

# مناسك الحج وما حقاتها

وفق فتاوى سماحة  
السيد علي الحسيني السيستاني

(دام ظله الوارف)



١٤٤٣هـ

مِنَاسِلُ الْحِجَّةِ

وَمُلْكَاتُهَا

فَتاوِي

سَمَاجِهُ السَّيِّدُ عَلَى الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّسَتَانِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هوية الكتاب

مناسك الحج وملحقاتها	اسم الكتاب:
سماحة المرجع الديني السيد علي السيستاني (دام ظله)	فتاوي:
١٤٤٣-٢٠٢٢ هـ	الطبعة :
الكلمة الطيبة	المطبعة :
١٠٠٠ نسخة	الكمية :
دار البذرة	الناشر :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لَا يَأْتِي إِلَيْكُم مِّنْ أَنْدَارٍ إِلَّا يَعْلَمُ  
وَمُلْكُهُ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ مَأْمُورٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَلِكَ عَلَى  
**شَوَّالٍ عَلَى سَقْنَى**  
١٤٣٠



جميع الحقوق  
محفوظة ومسجلة للناشر  
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق  
بغداد ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩

م ١٤٤٣ - هـ ٢٠٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الطيبين الطاهرين الفر  
الماءين.

ويعد: فان هذه رسالة (مناسك الحج) لسماحة السيد السيستاني (دام ظله) ومعها  
مجموعة من الأسئلة الفقهية المتعلقة بالتسكين (الحج والعمرة) مع أجوبتها في ضوء فتاوى  
سماحته (دام ظله).

وهي مجموعة مختارة من عدد كبير من الاستئنافات التي وجهت إلى سماحته (دام ظله)  
خلال السنوات الماضية وقد روعي في اختيارها - في الغالب - ان تكفل الاجابة عن المسائل  
المستجدة وبعض ما لم يذكر حكمها صريحاً في رسالة (مناسك الحج).

وقد ارتأينا ونحن نعد لها للطبع - استجابة لطلب جمع من الاخوة المؤمنين - ان تتصفح في  
تعابير بعض الاسئلة ونبين صياغتها بما يجعلها اكثراً وضوحاً وأوفى مضموناً، كما اختصرنا  
بعضها الآخر - بمحذف بعض المخصوصيات غير الدخيلة في الجواب - لتكون اقرب إلى  
العمومية والشمول مع عدم المساس بجوهرها البتة.  
أملين ان يجعل الله تبارك وتعالى عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وينفع به اخواتنا  
المؤمنين انه نعم المولى ونعم الوكيل.

### مكتب

سماحة السيد السيستاني

النجف الأشرف

٢٧/جمادي الآخرة/١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

## وجوب الحجَّ

يجب الحجَّ على كلِّ مكْلَفٍ جامِعٍ للشُّرائطِ الْأَكْتَيَةِ، وَوُجُوهُ ثَابِتَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
القطْلُمِيَّةِ.

والحجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَوُجُوهُهُ مِنَ الضرورِيَّاتِ، وَتَرْكُهُ - مَعَ الاعْتَرَافِ بِشُبوَّتهِ -  
مُعْصِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، كَمَا أَنَّ إِنْكَارَ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدًا إِلَى شَبَهَةٍ - كُفْرٌ.  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْجَيْدَ: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا  
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ».

وَرَوَى الشَّيْخُ الْكَلِينِيُّ - بِطَرِيقِ مُعْتَبِرٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ  
يَحْجُّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَنْعِمْ مَنْ ذَلِكَ حَاجَةً تَبَعَّذَ بِهِ، أَوْ مَرْضٌ لَا يَطِيقُ فِيهِ الْحِجَّةُ، أَوْ سُلْطَانٌ  
يَنْعِمُ، فَلِمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَىً.

وَهُنَّاكَ روَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تَدَلُّ عَلَى وجوبِ الْحِجَّةِ وَالْإِهْتِمَامِ بِهِ لَمْ تَعْرَضْ لَهَا طَلْبًا  
لِلْأَخْتَصَارِ<sup>(١)</sup>، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَيْدِيَ الْكَرِيمَةِ وَالرِّوَايَةِ كَفَايَةٌ لِلْمَرَادِ .  
وَاعْلَمُ أَنَّ الْحِجَّةَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَكْلَفِ - فِي أَصْلِ الشَّرِعِ<sup>(٢)</sup> - إِنَّمَا هُوَ مَرْأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُسَمَّى

(١) سُؤَالٌ: هَلْ يَعْنِي مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْرِي لِلْحِجَّةِ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَبَّهِ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ قِضاَءُهُ  
مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَوةٍ وَصِيَامٍ وَادَاءٍ مَا تَعْلَقُ بِذَمِنَتِهِ مِنْ كَفَاراتٍ؟

الجَوابُ: كَلَّا لَا يَعْنِي ذَلِكَ بِلَ مَعْنَاهُ بَعْرَدُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ لَا يَعْاقِبُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْ تَرْكِ  
وَاجِبٍ أَوْ فَعْلِ حَرَامٍ وَامَّا مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْقِضَاءِ وَالْكُفَّارَةِ وَغَوْ ذَلِكَ فَلَا بدَّ مِنْ الْإِتَّيَانِ بِهِ.

(٢) سُؤَالٌ: إِذَا خَلَتْ مَكَّةُ مِنَ الْحَجِّيْجِ فَهُلْ يَلْزِمُ النَّاسَ بِالْحِجَّةِ؟

الجَوابُ: وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَبِرَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ لَا يَسْمَحُ بِمَخْلُوْمَكَّةِ مِنَ  
الْحِجَّةِ بِجَيْرِ النَّاسِ عَلَى الْحِجَّةِ وَيَدْفَعُ تَكَالِيفَ مِنْ لَا يَتَكَبَّرُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَهُكُمُّا بِالنِّسَبَةِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ  
النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

● يَجُبُ الْحِجَّةُ وَالْعُمَرَةُ مُضَافًا إِلَى وَجْهِهِمَا فِي أَصْلِ الشَّرِعِ بِاسْبَابٍ أُخْرَى مِنْ قَبْلِ الْحَلْفِ وَالنَّتَرِ كَمَا  
يَأْتِي ذَكْرُهُ فِي شَأنِ الْعُمَرَةِ فِي (الْمَسَالَةِ ١٣٨) كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا بَعْدِ الشُّرُوعِ فَهُمَا كَمَا سَيَّاَتِي فِي ذِيلِ تِلْكَ

## (٨) ..... مناسك الحج وملحقاتها

ذلك بـ "حجّة الاسلام".

مسألة ١: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري<sup>(١)</sup>، فيلزم الإتيان به في العام الأول للاستطاعة، فإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا.

ولكن في كون فوريته شرعية - كما لعله المشهور - أو عقلية من باب الاحتياط - لثلاً يلزم الإخلال بالواجب من دون عذر فيستحق عليه العقاب - وجهان: أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني، فإذا لم يبادر إليه من دون الوثيق بإتيانه بعد ذلك كان متجرياً إذا أتى به من بعد، وعاصياً ومرتكباً للكبيرة إذا لم يُوقَّف له أصلًا.

مسألة ٢: إذا وجب الخروج إلى الحج وجوب تحصيل مقدماته وتهيئة وسائله على وجه يمكن من إدراكه في وقته، ولو تعددت الرغفة ووثيق بإدراك الحج لو خرج مع أي منها تغير، وإن كان الأولى أن يختار أولتها إدراكاً.

ولو وجد واحدة يتحقق بإدراك الحج معها، لم يجز له التأخير في الخروج إلا مع الوثيق بمصطلح آخر، وتمكنه من المسير وإدراك الحج معها أيضاً.

وهكذا الحال فيسائر خصوصيات الخروج، ككونه من طريق البر أو الجو أو البحر ونحو ذلك.

مسألة ٣: إذا حصلت الاستطاعة ووجبت المبادرة إلى أداء الحج في عام حصولها فتأخر في الخروج للوثيق بإدراكه مع التأخير أيضاً، ولكن اتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك، كان معدوراً في تأخيره، ولا يستقر عليه الحج على الأظهر.

---

### المسألة.

(١) السؤال ١: شاب مستطيع صادف وقت الحج أيام امتحاناته الجامعية بحيث لو سافر للحج لاثر ذلك سلياً في دراسته فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان واقعاً من أداء الحج في عام لاحق جاز له التأخير في أدائه والإلا - كما هو الحال - وجب عليه أداؤه في هذا العام، نعم إذا كان ذلك يؤدي إلى رسوبه وضياع ستة مثلاً وكان فيه من الخرج ما لا يتحمل عادة لم يجب عليه.

السؤال ٢: من كان مستطيناً وعلم بوجوب الحج ولكنه لم يكن يعلم بفورية وجوبه حتى زالت عنه الاستطاعة فهل بعد الحج مستقراراً عليه؟

الجواب: إذا كان في أيام استطاعته غير واثق من أداء الحج لاحقاً ومع ذلك آخره باعتقاد جزئي أو ما يحکمه بموار التأخير فإن لم يكن اعتقاده هذا مستندأ إلى تقصيره في التعلم لم يحکم باستقرار الحج عليه والإلا حكم به.

## وجوب الحجَّ ..... (٩)

وهكذا الحال فيسائر موارد حصول العجز عن إدراك الحجَّ بسبب الطوارئ والمصادفات الخارجية من دون تفريط منه.

## شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب الحجّ على غير البالغ، وإن كان مراهقاً، ولو حجّ الصبي لم يجزئه عن حجّة الإسلام وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

مسألة ٤: إذا حجّ الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيناً - ولو من موضعه - فلا إشكال في أن حجّه حجّة الإسلام.

وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه قبل الوقوف بالمزدلفة أتمّ حجّه وكان حجّة الإسلام أيضاً على الأقوى.

مسألة ٥: إذا حجّ نذباً معتقداً بأنه غير بالغ، فإنّ بعد أداء الحجّ أو في أثنائه بلوغه، كان حجّة حجّة الإسلام فيجتازى به.

مسألة ٦: يستحب للصبي الميّز أن يحجّ، ولكن المشهور أنه يشترط في صحته إذن الولي، وهو غير بعيد<sup>(١)</sup>.

مسألة ٧: لا يعتبر إذن الآباء في صحة حجّ البالغ مطلقاً.

نعم، إذا أوجب خروجه إلى الحجّ المندوب أذية أبيه أو أحدهما شفقة عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

مسألة ٨: يستحب للولي إحجاج الصبي غير الميّز - وكذا الصبية غير الميّزة - وذلك بأن يلبس ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها - إن كان قابلاً للتلقين والإلبي عنـه - ويجنبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يوخر تجربته عن المخطب وما يحكمه إلى فتح - إذا كان سائرًا من ذلك الطريق - ويأمره بالاتيان بكل ما يتمكّن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكّن<sup>(٢)</sup>، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروءة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي

(١) سؤال: إذا تمّ الإحرام بالصبي الميّز من دون إذن وليه فما هو حكمه؟

الجواب: لا يبعد بطحان احرامه من دون إذن الولي.

(٢) السؤال: إذا كان الأب يحرم قبل الميقات بالتلذر فكيف يصنع بولده الصبي الميّز أو غير الميّز حين ارادة الإحرام به بالتلذر؟

الجواب: لا يصح أن يحرم الصبي الميّز بالتلذر ولا أن يحرم الولي بالصبي غير الميّز بالتلذر.

السؤال: إذا حجّ الرجل بولده غير الميّز فأخل ببعض واجبات الحجّ فعل هناك فرض يكون فيه الولد

## شرط وجوب حجّة الإسلام ..... (١١)

إن قدر عليه، وإن أرمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال.

مسألة ٩: لا يأس بأن يحرم الوالى بالصبي وإن كان نفسه مهلاً.

مسألة ١٠: الأظهر أن الوالى الذى يستحب له إحجاج الصبي غير المميز هو كل من له حق حضانته من الآبوبين أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح<sup>(١)</sup>.

مسألة ١١: نفقة حجّ الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الوالى لا على الصبي. نعم، إذا كان حفظ الصبي متوفقاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، كانت نفقة أصل السفر في ماله لـنفقة الحجّ به لو كانت زائدة عليه.

### باقياً على الإحرام؟

الجواب: لا، بل يحكم ببطلان إحرامه من الأول إذا ترك ما يطل الحجّ بتركه.

السؤال ٣: إذا لم يقم الوالى باليابة عن الصبي فيما لا يقدر عليه من الاعمال فما حكم احرام الصبي هل يبطل أو يبقى؟

الجواب: إذا كان احرام عمرة التمتع أو احرام الحجّ يبطل بقوات الوقت وان كان احرام العمرة المقردة يبقى عليه.

السؤال ٤: اذا احرم الاب بابنه الصغير للعمرمة المقردة ثم صرفة عن تكميل الطواف وارجمه إلى البلد فهل يبقى الولد على احرامه إلى ان يأتي باعمال العمرة او تبطل عمرته؟

الجواب: يبقى على احرامه.

السؤال ٥: طفل أبصه والده ثوب الإحرام ولقنه التلبية فهل يلزم الوالد متابعة اعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح أم يمكن ان يكون هذا الطفل مع الركب؟

الجواب: لا بد ان يتبع اعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح كما لا بد ان يجنبه كل ما يجب على المحرم تجنبه.

السؤال ٦: ورد في المذاكير انه يستحب للوالى احجاج الصبي غير المميز ويأمره بالاتيان بما يتمكن منه من افعال الحجّ وينبئ عنه فيما لا يتمكن والسؤال انه هل تجب اليابة او تستحب؟

الجواب: تجب.

✿ سألي في المسألة ١٨١ من المذاكير ان الصبي غير المميز يلبى عنه.

(١) السؤال ١: من هو الوالى الذي يحرم بالطفل والجنون وهل يشمل الام والحاكم ومن عينه قياماً؟

الجواب: المختار ان من يحرم بالطفل هو من يثبت له حق حضانته فيشمل المذكورين في موارد ثبوت حق الحضانة لهم، واما الجنون فلم يثبت استحباب الاحجاج به.

السؤال ٢: ما هو المقصود بالوالى الذي يحرم بالطفل؟

الجواب: الوالى الذى يستحب له إحجاج الطفل هو من له حق حضانته سواء أكان هو الاب أم الجد للأب أم غيرهما.

✿ لاحظ النهاج ج ٣ (المسألة ٤٠١) وما بعدها.

مسألة ١٢: ثُنْ هَدِي الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمَيِّزِ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَكَذَا كَفَارَةُ صَبِيِّهِ ، وَأَمَّا الْكَفَاراتُ الَّتِي تُجْبِي عَنِ الْإِتِيَانِ بِمَوْجِبِهَا عَمَدًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تُجْبِي بِغَيْرِ الصَّبِيِّ - وَإِنْ كَانَ مَيِّزًا - لَا عَلَى الْوَلِيِّ لَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ.

### الشرط الثاني: العقل.

فَلَا يَجِبُ الْحَجَّ عَلَى الْمُجْنَوِنِ<sup>(١)</sup> ، نَعَمْ إِذَا كَانَ جُنُونُهُ أَدْوَارِيًّا وَوَفِي دُورِ إِفَاقَتِهِ بِالْإِتِيَانِ بِمَنَاسِكِ الْحَجَّ وَمَقْدِمَاتِهَا غَيْرُ الْحَاصِلَةِ ، وَكَانَ مُسْتَطِيًّا ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ مُجْنَوَنًا فِي بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِعِصَادَةِ دُورِ جُنُونِهِ لِأَيَّامِ الْحَجَّ دَائِمًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِسْتِابَةُ لِهِ حَالَ إِفَاقَتِهِ.

### الشرط الثالث: الحرية.

### الشرط الرابع: الاستطاعة.

وَيَعْتَبرُ فِيهَا أَمْوَارُ:

الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها.

وعليه، فلا يجب الحج إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرائط في وقت لا يسع للذهاب إليها وأداء مناسك الحج، أو أنه يسع ذلك ولكن بشدة شديدة لا تتحمل عادة. وحكم ذلك من حيث وجوب التحفظ على المال إلى السنة القادمة وعدمه يظهر مما يأتي في المسألة ٣٩.

الثاني: صحة البدن وقوته، فلو لم يقدر - لمرض أو هرم - على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقابل أداء أعمالها لشدة الحر مثلاً، أو كان ذلك حرجاً عليه، لم يجب عليه الحج مباشرة، ولكن تجب عليه الاستابة على ما سيجيئ تفصيله في المسألة ٦٣.

الثالث: تخالية السرب<sup>(٢)</sup>، ويقصد بها أن يكون الطريق مفتوحاً وآمناً، فلا يكون فيه مانع

(١) مِنْ فَرْوَعِ (الْمَسَأَةِ ١٠) أَنَّهُ لَمْ يُبْتَ اسْتِجَابَ الْأَحْجَاجَ بِالْمُجْنَوِنِ.

(٢) السؤال ١: مِنْ مَلْكِ مَالِيَّ يَقْبَلُ الْحَجَّ لَوْ اُوْدِعَهُ فِي مَوْسِيَّةِ الْحَجَّ وَالْمَيْدَانِ وَقِيدَ اسْمَهُ فِيهَا وَانتَهَى لِمَدَّةِ سَنَوَاتٍ ، وَلَا يَتَسَرَّ لَهُ اَدَاءُ الْحَجَّ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَهَلْ تَلْزِمُ الْمَبَارِدَةَ إِلَى تَسْجِيلِ اسْمِهِ فِي الْمَوْسِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ

وإيداع المال فيها أو لا يلزم ذلك بل يجوز له التصرف في ماله وإن لم يكن يستطيع منه بعد ذلك إبداؤه  
الجواب: إذا لم يكن يتوقع طرو مانع آخر من أداء الحجّ في تلك السنة التي يصل دوره فيها لزمه  
التسجيل على الاحوط وجوباً.

السؤال ٢: إذا كان المكلف مستطيناً مالياً وبدنياً من أداء الحجّ ولكن مؤسسة الحجّ والزيارة لا تسمح له  
بذلك لأن دوره لم يأت بعد فهل يجوز له أو يجب عليه اتّباع أحد الطرق التالية ليتمكن من أداء الحجّ في سنته:  
أ- أن يطلب من غيره من وصل دوره أن يتساير له عنه إزاء مبلغ من المال وإن كان باهضاً؟

الجواب: إذا كان بذلك المبلغ المطلوب ممكناً بحاله لم يجب عليه البذل والإلزام.

ب- أن يدعى كذباً أو تورياً توفر بعض الشروط التي يسمح لمن توفر فيه بأداء الحجّ استئنافه عن  
الضوابط العامة؟

الجواب: إذا كانت المؤسسة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجاج لم يجز التخلّف عن قوانينها بما ذكر أو  
نحوه.

ج- أن يبحث عن شخص وصل دوره في هذه السنة ولكنه توفى قبل ذلك أو عجز عن الذهاب بنفسه  
فيقبل النيابة عنه صورة و يأتي بالحجّ لنفسه؟

الجواب: لا يجوز له أن يخضع بهذه الطريقة الشخص العاجز أو ولد الميت.

السؤال ٣: إذا شرطت الحكومة في الاقتراع للحجّ أن لا يكون المشارك من حجّ قبل ذلك والفرض من  
هذا الشرط عكّين أكبير عدد ممكّن من الذهاب إلى الحجّ، فهل يجوز لمن حجّ قبل ذلك أن يشارك في القرعة من  
دون علم الحكومة؟

الجواب: إذا كانت الدائرة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجاج فلا بد من رعاية ضوابطها المقررة  
لذلك.

السؤال ٤: فرضت الحكومة السعودية - أخيراً - نظاماً معيناً على الحجاج من داخل المملكة يقضي بالمنع  
من الحجّ إلا مرة في كل خمس سنوات، فهل يجب على المؤمنين الالتزام بالنظام المذكور، وهل يصح الحجّ مع  
مخالفته؟

الجواب: إذا كان فرض النظام المذكور الموجب لتقليل عدد الحجاج مما تختّمه مصلحة الحفاظ عليهم  
وتوفير فرص متكافلة لل المسلمين في أداء الحجّ فاللازم مراعاته، ولكن لا تضر مخالفته بصحة الحجّ.

سؤال ٥: إذا دفع المكلف مقدار نفقات الحج إلى مؤسسة الحجّ والزيارة وانتظر سنوات حتى يأتي دوره  
وعندما يأتي دوره مرض الموت فأوصي إلى بعض ولده بالحج عنه والولد مستطيع مالياً ولكن لا يسمح له  
بالذهاب إلى الحج لأنّه لم يأت دوره بعد فما هو تكليفه هل يعمل بوصية الأب فيحج عنه أو يستفيد من حق أبيه  
فيحج لنفسه؟

الجواب: ينفذ وصية أبيه في الحج عنه فإنه لا استطاعة سرية له ليحج عن نفسه.

## (١٤) ..... مناسك الحج وملحقاتها

لا يمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدسة، وكذا لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، والألم يحب الحج.

هذا في الذهاب، وأما الإياب ففيه تفصيل يأتي نظيره في نفقة الإياب في المسألة ٢٢.

وإذا عرض على المكلف بعد تلبسِه بالاحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأماكن المقدسة من مرض أو عدو أو نحوهما فله أحكام خاصة ستأتي إن شاء الله تعالى في بحث المصود والمحصور.

مسألة ١٣: إذا كان للحج طريقان أبعدهما مأمون والأقرب غير مأمون لم يسقط وجوب الحج، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

نعم، إذا استلزم ذلك الدوران في البلاد كثيراً بحيث لا يصدق عرفاً أنه خلّى السرب، لم يجب عليه الحج.

مسألة ١٤: إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحج، وكان ذلك بمقدار محاله، لم يجب عليه الحج.

وإذا استلزم الإتيان بالحج ترك واجب أهم من الحج - كإنقاذ غريق أو حريق - أو مساوا له، تعين ترك الحج والإتيان بالواجب الأهم في الصورة الأولى، ويتخير بينهما في الصورة الثانية، وكذلك الحال فيما إذا توقف أداء الحج على ارتكاب حرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج أو مساوياً له.

مسألة ١٥: إذا حج مع استلزم حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب حرم كذلك، فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واحداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه ومن كان أول سنة استطاعته<sup>(١)</sup>.

(١) السؤال ١: من استقر عليه الحج ثم لم يتمكن منه لفقره ثم عمل فتمكن من سداد بعض ديونه واشتري أملات وهو يحاول تسديد بقية ديونه، فهل يجب عليه الحج مع مطالبة الدين؟

الجواب: إذا أمكنه أن يتمهل ديانه لزمه ذلك فيقدم الحج وإن لم يمهله قدم أداء ديونه ولكن لا يكون معذوراً في ترك الحج بل يكون حاله حال من عجز عن الحج عن امتثال تكليفين بسوء اختياره حيث يلزمه صرف قدرته في امتثال الامر ومع ذلك لا يكون معذوراً في ترك الهمم.

السؤال ٢: إذا حج المدين الذي يحمل دينه في أول ذي الحجة وينهاه إلى الحج لا يستطيع وفاء دينه هل يحكم بصححة حججه؟

## شرائط وجوب حجة الإسلام ..... (١٥)

مسألة ١٦: إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل المال له، فإن كان بذلك مجنحاً بهاله لم يجب عليه ذلك، وسقط وجوب الحج، وإن وجب.

نعم، لا يجب بذل المال لأجل استعطافه حتى يفتح الطريق ويختلي السرب.

مسألة ١٧: لو الخسر الطريق بالبحر مثلاً، واحتمل في ركوبه الفرق أو المرض أو نعوهما احتفالاً عقلانياً، أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يمسر عليه تحمله ولا يتيسر له علاجه، سقط عنه وجوب الحج، ولكن لو حج مع ذلك صح حججه على الأظاهر<sup>(١)</sup>.

الرابع: النفقه، ويعبر عنها بالزاد والراحلة<sup>(٢)</sup>، ويقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في سفره من

---

الجواب: الحج صحيح، وإن كان أثاماً في عدم أداء الدين المطالب به في حينه.

(١) السؤال ١: المستطاع للحج هل يجوز له الخروج قبل أوانه للسفر الذي يتحمل أنه سيحرمه من أداء الحج في سنة الاستطاعة؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان يتحمل احتمالاً معتمداً - إن لا يتيسر له الذهاب إلى الحج في أوانه لمنع آخر، أو كان واقتاً من تمكنه من أدائه في عام لاحق.

السؤال ٢: إذا تعرض الشمط لعارض منعه من أداء حج التمتع وتم إرجاعه إلى بلده قبل أوان الحج فهل يستقر عليه الحج ويلزمه أداؤه وإن لم تتجدد لديه الاستطاعة؟

الجواب: لا يستقر عليه الحج.

السؤال ٣: من أدى العمرة المفردة في شهر رجب ولم يسبق له أداء حجة الإسلام هل يلزمه البقاء في الديار المقدسة إلى أوان الحج لأدائه؟ ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحج على ذمته؟

الجواب: إذا كان قادراً على البقاء من غير ضرر أو حرج لا يتحمل عادة ولم يكن واقتاً من تمكنه من أداء الحج لورجع قبل الإتيان به لزمه ذلك ولو ترك استمر الحاج على ذمته، واما في غير هذه الصورة فلا يلزمه البقاء ولا يستقر الحج عليه، نعم إذا كان يامكانه تأخير الذهاب إلى الديار المقدسة إلى أوان الحج ولكنه لم يفعل ذلك مع الالتفات إلى ما ذكر فالحج مستتر عليه.

السؤال ٤: إذا كان في الذهاب إلى الحج مهابة كسماع السباب والألفاظ الربيكة من بعض المسؤولين مما يوجب الخروج على المكلف فهل يجب الحج عليه مع ذلك وإذا حج فهل يكون حجحة حجة الإسلام؟

الجواب: إذا كان الخرج شديداً بحيث لا يتحمل عادة لم يجب معه الحج وإن حج لم تكن حجحة الإسلام، نعم إذا كان ذلك قبل الوصول إلى الميقات وجب عليه الحج وتكون حجحة الإسلام.

(٢) السؤال ١: هل فقد من الهدي يمنع من تحقق الاستطاعة أم لا؟

الجواب: لا يمنع منه فيصوم بدل الهدي.

السؤال ٢: هل فقد من الكفارة مع العلم بمصروف موجبها منه يمنع من حصول الاستطاعة؟

الجواب: لا يمنع.

المأكول والمشروب وغيرها من ضروريات ذلك السفر، ويراد بالراحلة: الوسيلة النقلية التي يستعمل بها في قطع المسافة، ويعتبر فيما أن يكونا مالا يليق بحال المكلف، ولا يشترط وجود أغراضهما، بل يكفي وجود مقدار من المال (النقد أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلهما.

**مسألة ١٨:** يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، لا مطلقاً ولو مع عدم الحاجة، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

**مسألة ١٩:** العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالأكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة مع الحاجة إليها بين القريب والبعيد.

**مسألة ٢٠:** الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلدته، فإذا ذهب المكلف إلى بلد آخر للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة، أو ما يفي بتحصيلهما من النقد ونحوها، وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيناً من بلدته<sup>(١)</sup>.

**مسألة ٢١:** إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بشمن المثل، وتوقف الحجّ على بيعه بأقل منه وجب البيع وإن كان أقل منه بمقدار معتبه إلا أن يكون محفضاً بحاله. وإذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكبر منها في السنة الآتية، لم يجز التأخير لمجرد ذلك بعد فرض وجوب المبادرة فيها إلى الحجّ.

**مسألة ٢٢:** إنما يعتبر وجود نفقة الإياب<sup>(٢)</sup> في وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان الذهاب إلى البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من الرجوع إلى وطنه، لم

(١) سؤال: شخص عزّر من بلدته ففقداً للاستطاعة ثم لا وصل الميقات استطاع هناك فهل يكفيه حجه عن حجّة الإسلام؟

الجواب: نعم.

(٢) سؤال: رجل تحقق لديه جميع شروط الاستطاعة فذهب إلى الحجّ وبعد إتمام الأعمال كلها فقد ماله الذي يكفيه للعود إلى وطنه وليس له مال غيره فهل تجزي حجّته هذه عن حجّة الإسلام علماً بأن الحجّ لم يستقر عليه وأما هذه أول سنة الاستطاعة؟

الجواب: يعتبر حجّة حجّة الإسلام.

## شروط وجوب حجّة الإسلام .....(١٧)

يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه إلا مع الاضطرار إلى السكنى فيه.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكّن بالفعل أو بالقدرة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحجّ وصرف ما عنده في نفقته، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدة والخرج<sup>(١)</sup>.

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحجّ أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

وعليه، فلا يجب الحجّ على من كان كسيباً في خصوص أيام الحجّ، بحيث لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكّن من الكسب ويتعطل أمر معاشة في سائر أيام العام أو بعضها.

كما لا يجب على من يملك مقداراً من المال يغدو بمصارف الحجّ وكان ذلك وسيلة لإعاشه وإعاشه عائلته، مع العلم بأنه لا يتمكّن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه.

فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشة من أمواله، ولا ما يحتاج إليه منها مما يكون لاقتاً جاهله لا أزيد - كما أو كيفاً<sup>(٢)</sup> - فلا يجب بيع دار سكنه وثياب تجده وأثاث بيته إذا كانت كذلك، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشة، ولغو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه في سبيل تحصيله.

وعلى الجملة، لا يكون الإنسان مستطيناً للحجّ إذا كان يملك فقط ما يحتاج إليه في حياته، وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للسرور والخرج.

---

(١) سؤال ١: شخص أدى حجّه بتقليد من لا يرى ضرورة الرجوع إلى كفاية في تحقق الإستطاعة والآن يرجع إليكم فما ترون في حجّه هذا؟

الجواب: يجتنبها على الأقوى.

السؤال ٢: شخص عنده ما يجده به ولكنه عند عوده سيضطر إلى الاقتراض أو يكون محتاجاً إلى الوجه الشرعية مثل الخس والزكاة لإقامة وليمة العود وتلمسية أمور حياته فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: إذا كان بعد رجوعه يقع في حرج شديد جراء توفير تكاليف الوليمة التي لا يحصى لها منها أو تأمين معاشة لم يجب عليه الحجّ، وأما إذا كان بحيث يصبح محتاجاً للوجه الشرعية التي تطبق عليه ويتسر له تحصيل مقدار الكفاية منها من دون حرج ومشقة فالحجّ واجب عليه.

(٢) سؤال: إذا استدان مبلغاً يؤدي به الحجّ أو باع ما يحتاج إليه في معيشته وحجّ شمنه فهو مجرّبه عن حجّة الإسلام؟

الجواب: لا يجزئه في الدين ويجزئه في بيع ما يحتاج إليه إن لم يكن من ضروريات معاشة.

## (١٨) ..... مناسك الحج وملحقاتها

نعم، لوزادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة بقدر نفقة الحج - ولو بضميمة ما لديه من غيرها - لكان مستطينا، فيجب عليه أداء الحج ولو ببيع الزائد وصرف منه في نفقته. هل من كان عنده دار قيمتها عشرة آلاف دينار - مثلاً - سويكته بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج وجب عليه الحج إذا كان الزائد - ولو بضميمة غيره - وافي بمصارف الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله.

### ﴿مسائل في الاستطاعة المالية﴾

مسألة ٢٣: إذا كان عنده مال لا يجُب بيعه في سبيل الحجّ حاجته إليه ثم استفني عنه وجب عليه الذهاب إلى الحجّ ولو ببيعه وصرف ثمنه في نفقته، مثلاً: إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بد لها منه، ثم استفنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها أداء فريضة الحجّ ولو توقف ذلك على بيعها.

مسألة ٢٤: إذا كانت له دار مملوكة، وكانت بيده دار أخرى يمكنه السكنى فيها - كما إذا كانت موقوفة تطبق عليه - ولم يكن في ذلك حرج عليه، ولا في معرض قصر بيده عنها، وجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع الدار المملوكة، وصرف ثمنها في نفقته إذا كان واجباً بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

مسألة ٢٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بمدحّة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجُب عليه الحجّ، وإنما وجب عليه<sup>(١)</sup>.

مسألة ٢٦: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، وكان عحتاجاً إليه في تمام نفقة الحجّ أو في بعضها، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عذر مستطاعاً، ووجب عليه أداء الحجّ ولو بطالبة دينه وصرفه في نفقته.

---

(١) السؤال ١: شاب مستطيع يفكّر بالزواج فلو سافر لاداء فريضة الحجّ لتتأخر مشروع زواجه فانيهما يقدم؟  
الجواب: يجُب ويلو خ الزواج إلا إذا كان الصير عنده حرجاً عليه بحدّ لا يتحمل عادة، ولو كان واقعاً من التكفن من أداء الحجّ لاحقاً جاز له تقديم الزواج ولكن الفالب عدم الوثيق بذلك.

السؤال ٢: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ولده بمدحّة إلى الزواج فهل بعد مستطاعاً ويجُب عليه الحجّ أم لا بل يجوز له صرف ماله في زواج ولده؟  
الجواب: إذا كان صرف المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج من جهة ترك تزويج ولده لم يجُب عليه الحجّ وإنما وجب.

السؤال ٣: شخص أودع أموالاً وقيد إسمه في موسعة الحجّ والزيارة ثم حاجته إليها سحب تلك الأموال هل يستتر الحجّ عليه بذلك؟  
الجواب: إذا احتاج إليها لنفقاته الالزامية ولم يكن له غيرها من نقد أو غيره مما يوجب استطاعه المالية لم يستتر عليه الحجّ.

وكذا إذا كان المدين ممطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخله أو التناقض منه، أو كان الدين موجلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل، دون ما إذا توقف بذلك على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب.

وأما إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار حرجياً عليه، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التناقض منه، أو كان ذلك مستلزمًا للخرج والمشقة، أو كان الدين موجلاً والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدين قبل حلول الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدين بأقل منه - ما لم يكن ممحضاً بحاله - بشرط وفاته بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، وجب عليه الحج، والإثم يجب.

**مسألة ٢٧:** كل ذي حرفة كالخداد والبناء والتجار وغيرهم من ينفي كسبهم بمنفعتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

**مسألة ٢٨:** من كان يرتفق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرها<sup>(١)</sup>، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال ينفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالاتفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج.

**مسألة ٢٩:** إذا انتقل إليه ما ينفي بمصارف الحج بملكية متزللة فالظاهر كفاية ذلك في تحقق الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، إذا كان قادراً على إزالة حق المنقول عنه في الفسخ

(١) السؤال: هل يعتبر من أجيزة التصرف في سهم الإمام (بلاه) مستطيناً للحج إذا حصل على مقدار الاستطاعة؟

الجواب: لا يعتبر مستطيناً بمجرد كونه مجازاً بالتصريف في سهم الإمام (بلاه). نعم إذا ملكه الحكم الشرعي أو وكيله المخول في ذلك بقدر ثقة الحج، أو يبذل له ما ينبع به صار مستطيناً.

**السؤال ٢:** هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الباشمية نفقة الحج من سهم السادة، وهل يجوز للغير أن يفعل ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك إلا إذا كان أداء الحج من ممتلكتها كما إذا كان الحج مستغرقاً في ذمتها ولم يكن لديها ما تجح به فيجوز للزوج أن يدفع لها تكاليفه من سهم السادة كما يجوز ذلك للغير أيضاً.

بالتصرف الناقل أو المغير في المال - كما في موارد البهيمة المأذنة - وإن الاستطاعة تكون مراعاة بعدم فسخ من انتقل عنه، فلو فسخ قبل تمام الأعمال أو بعده كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة من الأول والظاهر أنه لا يجب الخروج إلى الحج في هذا التحوم من الملكية المتزولة إلا مع الوثوق بعدم طرود الفسخ، ولا يكفي مجرد احتمال عدمه.

مسألة ٣٠: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، ولو حج متسلماً أو من مال شخص آخر ولو غصباً أجزاءً.

نعم، إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مخصوصاً بالأح�ى وجوياً أن لا يحيط به، ولو كان هنّي هديه مخصوصاً لم يجزئه إلا إذا اشتراه بشمن في الدمة ووفاه من المخصوص.

مسألة ٣١: لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، ولو وبه أحد مالاته مطلقة يستطيع به لو قبله لم يلزم القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيناً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه.

نعم، لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج.

مسألة ٣٢: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بحال الإجارة<sup>(١)</sup> قدم الحج

---

(١) السؤال: إذا آجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الفعلية ثم حصلت له الإستطاعة بهبة أو إرث أو خوهما فهل يأتي بالحج لنفسه أم يعلم بوجوب الإجارة السابقة على حصول الإستطاعة؟

الجواب: إذا كان واثقاً من تمكنه من أداء الحج لنفسه في عام لاحق فالإجارة صحيحة فيعمل بمقتضها ولا فهي باطلة فيلزمه الحج لنفسه.

السؤال: إذا استأجر لحجة الإسلام وعلم الاجير بعد أداء عمرة التمتع أن المتوب عنه لا يجب عليه الحج وخيره المتوب عنه بين الفسخ والاستمرار في أداء الحج تدببا فإذا فرض أنه لو ترك الحج البابي لكان مستطيناً على أداء الحج عن نفسه من مكانه فما هي وظيفته؟

الجواب: يكمل حجـة البابـي ولا عـبرـة بالاستطـاعـة المستـجـدة كذلك.

السؤال: النائب عن العاجز بذاته إذا علم بعد أداء عمرة التمتع أن المتوب عنه غير مستطيع بالاستطاعة المالية وخيره المتوب عنه بين فسخ الإجارة وبين إمام الحج تدببا فاختار الفسخ وأتى بعمره مفردة عن نفسه من أدنى الحل في شهر آخر ليأتي بالحج عن نفسه والغروض أنه مستطيع لأداء الحج من مكانه إما بماله أو بما يستحقه من أجراة مثل بما أتى به من عمرة التمتع بعد افتراض فسخه للإجارة فهل يصح حجه عن نفسه وهل يجزي عن حجة الإسلام أم لا؟

النفسي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج ولا فلا، وإن لم يكن الحج النفسي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه إلا إذا وثق بأدائه في عام لاحق.

مسألة ٣٣: إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج لم يجب عليه الحج وإن كان قادرًا على وفائه بعد ذلك، إلا إذا كان موجلاً بأجل بعيد جداً لا يعتني العقلاء بهله.

مسألة ٣٤: إذا كان عنده ما يفي ب النفقات الحج وكان عليه دين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب - بأن لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين - لم يجب عليه الحج على الأظهر<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً<sup>(٢)</sup> أو موجلاً، إلا إذا كان موجلاً بأجل بعيد

الجواب: لم يكن يحق لهذا أن يترك الحج النفسي بل كان الواجب عليه أن يتهمه عن التوب عنه وإن لم يكن مستطيناً، ولكن إذا افترضنا أنه عصى وخرج من مكة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتبر فيه الله حيث كان يحرم بالсмерة لنفسه وإذا كان مستطيناً من مكانه - مكان الإحرام بالمرة المفردة - أجزاء عن حجة الإسلام.

\* سألي في ذيل (المسألة ٤٧) إمكان توصل غير المستطيع مالياً إلى حجة الإسلام باستفراض مال وبه إلى زوجه (مثلًا) فقبله له لفقة حجة فيكون مستطيناً بالبذل فراجع.

(١) السؤال ١: من كان مدينًا ولكنه كان يملك ما يفي بأدائه ويملك أيضًا أعياناً هو بمثابة اليها هل يعد مستطيناً؟

الجواب: لا يعد مستطيناً إلا إذا كان ما لديه يزيد على قيمة الدين بمقدار يفي ب النفقة الحج ولا يحتاج اليه في مورته بحيث يقع في الحرج والمشقة لولا صرفه فيها.

السؤال ٢: أنا رجل ميسور العمل وقد اقترضت من أحد البنوك الإسلامية بعض المال يفي بمصاريف الحج ثم بدأت بأداء القرض بعد رجوعي من الحج هل حتى هذا يعد حجة الإسلام؟

الجواب: اقتراض مقدار من المال يفي بمصاريف الحج لا يتحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج وإن كان المقترض قادرًا على وفاء قرضه لاحقاً، نعم إذا كان يملك زائداً على ما يحتاج اليه في معيشته من البضائع والأعيان الأخرى ما تفي قيمته بكفالة الحج ولكنه لم يتصرف فيه واختار الاقتراض والحج به كان حجه عن استطاعة فلا يجب عليه مرة أخرى.

السؤال ٣: ما حكم ديون التجار التي تزداد وتتنقص على مدار الشهر بل اليوم هل هي تمنع من استطاعته للحج؟

الجواب: لا تمنع إذا كان ما لديه من البضاعة والنقد والديون على ذمم الآخرين وهو ذلك يزيد على ما في ذمته من الديون بقدر نفقة الحج مع توفر سائر الشرطوط.

(٢) سؤال: شخص لديه ما يكفي للحج ولكنه مدين لأخر وقد أذن الدائن له في تأخير أدائه خمس سنوات

جداً<sup>(١)</sup> - كخمسين سنة مثلاً - مما لا يعني بمثله العقلاء، كما لا فرق فيه بين أن يكون سابقاً على حصول المال، أو بعد حصوله بلا تقصير منه.

مسألة ٣٥: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لآداءها وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته.

مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة<sup>(٢)</sup> لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل

---

ليتمكن من الحج فهل يعد مستطيناً و يجب عليه الحج أم لا؟  
الجواب: لا يعد مستطيناً على الأظاهر.

(١) السؤال ١: موظف اشتري لنفسه سيارة يحتاج إليها بشمن يودى أقساطاً عليه سلفة للبيت الذي يسكنه وتخصم أقساطها من راتبه ولديه مال يفي بمصارف الحج فهل يعد مستطيناً علمًا أن صرفه لا يزاحم آداء ما عليه من الدين أصلًا؟

الجواب: المدين لا يعد مستطيناً وإن كان الدين لا يزاحم بصرف المال في آداء الحج.

السؤال ٢: شخص عنده ما يكفي للحج وعليه دين مستوعب لما عنده ولكنه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنة يدفعه أقساطاً خلالها فهل يعد مستطيناً و يجب عليه الحج أم لا؟

الجواب: لا، إلا إذا كانت الأقساط المستحقة في السنوات الثلاثين الأول - مثلاً - ضئيلة لا يعتد بها.

السؤال ٣: ذكرتم ان من كان عنده مال وكان مديناً بدين مستوعب أو كالمستوعب لا يعد مستطيناً إلا إذا كان الدين مؤجلاً بأجل بعيد جداً والسؤال انه هل يجري الحكم المذكور فيما لو كان الدين للحكومة ويودي على أقساط سنوية تصل إلى ٣٠ سنة؟

الجواب: لا يعد مستطيناً في مثل ذلك أيضاً. نعم إذا لم يكن مديناً شرعاً وإن كان ملزماً بموجب القانون بدفع بدل لم يمنع ذلك من كونه مستطيناً، كما لو كان قد تسلم المال من البنك الحكومي من دون بنية الاقتراض الربوي ثم تملكه مجاناً باذن الحاكم الشرعي فإنه لا يعد مديناً شرعاً وإن القانون يلزم بدفع عوضه.

السؤال ٤: في بعض الدول الاسكندنافية يقوم البنك باسقاط ما له من القرض بعد عدة سنوات من موعد آدائه إذا ابلغ المفترض عدم قدرته على الآداء، والسؤال انه هل يعد مستطيناً للحج عند تسلم المال بالنظر إلى العلم باسقاطه لاحقاً؟

الجواب: من أخذ المبلغ بنية الاقتراض لا يعد مستطيناً به قبل اسقاط القرض، وأما من أخله بنية التملك المجاني فهو مستطيع حتى لو لم يتأكد من ان البنك سوف يسقط قرضه.

(٢) السؤال ١: شخص في ذمته كفارة مالية ولا يسعه أداؤها فهل مع تحمل نفقات الحج فهل يجب عليه الحج؟

السفر إلى الحج<sup>(١)</sup>، ولو كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف أو  
لمن هديه من المال الذي تعلق به الحمس أو لمحوه من الحقوق فحكمه حكم

---

الجواب: وجوب أداء الكفارات ليس فورياً وعلى كل حال فهو لا يمنع من تحقق الاستطاعة.

السؤال ٢: شخص على ذمته كفارات الإفطار في شهر رمضان متعمداً لفترة طويلة وهو لا يمكن من صيام  
شهرين متبعين لكل يوم منها وقد تغرت لديه مبالغ مالية لا تفي بمقابلات الحج والعمران ياطعام ستين مسكيناً فهل  
يعد مستطاعاً ويجب عليه الحج أم يصرف المبالغ الموجودة في أداء ما عليه من الكفارات؟

الجواب: يعد مستطاعاً شرعاً فإذا لم يقدر أداء الحج.

السؤال ٣: من كان عليه كفارات الإفطار في شهر رمضان لمدة طويلة وهو غير قادر على الصيام شهرين  
متبعين عن كل يوم ولكنه متمكن من اطعام ستين مسكيناً الا ان كلفة ذلك تشكل مبلغًا كبيراً بحيث انه لو اراد ان  
يدفعه فلا يستطيع أداء الحج فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج وتأجيل دفع الكفارات أم يجب عليه دفع الكفارات  
وتأجيل الحج؟

الجواب: إذا لم يكن مطمعنا من تكنته من أداء الحج لاحقاً فعليه أن يحج أولاً ويوجل دفع الكفارات إلى ما  
بعد ذلك.

(١) السؤال ١: من استقرَّ عليه الحج وعليه حقوق شرعية ولا يسعه التعجل في إدائه مما فهل يؤدي الحج أولاً  
أو الحقوق الشرعية؟

الجواب: يراجع الحكم الشرعي فيتأذن منه في التأخير في أداء الحق الشرعي فإذا اذن له في ذلك بعد ان  
يعرف منه العزم على إدائه في أول فرصة ممكنة يقدم أداء الحج.

السؤال ٢: لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الحمس هل يجوز تخفيض ما يحج به لصحة حججه على أن  
يسدد خمس باقي أمواله بعد الحج؟

الجواب: لا يجوز التأخير في إخراج الحمس فإنه غصب حرام ، ولو أخرج خمس البعض وحج به صحة  
حججه ولكنه آثم من حيث التأخير من إخراج خمس الباقى.

السؤال ٣: شخص لديه أموال تعلق بها الحمس و يريد الذهاب إلى الحج هل يستطيع ان يخسم البعض  
ويحج به وبعد عودته يخسم الباقى؟

الجواب: لا يمكنه مجرد العزم على أداء خمس الباقى بعد الرجوع من الحج، بل يجب المبادرة إلى إخراج  
خمسة أيضاً، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والخروج فيمكن الاستثناء من الحكم الشرعي في التأخير في  
ذلك وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة.

السؤال ٤: من اراد أداء فريضة الحج ولكن كانت امواله مخلوطة بالحرام فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمها تحليتها أولاً باخراج الحمس أو غيره وفق ما ذكرناه في الحال المختلط بالحرام،  
فإن كان الحال المتبقي ما استقرَّ عليه الحمس بعضى السنة وجب أداء خمسه والحج بالباقي.

المقصوب وقد تقدم في المسألة<sup>(١)</sup>.

(١) المسألة ١: من أدى الحجّ وهو لا يخُمس وأراد أن يخُمس بعد رجوعه فهل عليه إعادة الحجّ؟

الجواب: إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاة الطواف ولا هدبه مما تعلق به الخمس فلا حاجة إلى إعادة حجّه.

السؤال ٢: إذا حجّ في ثوب تعلق به الخمس ولم يخرجه جهلاً أو غفلة فما هو حكمه؟

الجواب: المختار صحة حجّه إذا كان غالباً أو جاهلاً بالموضع أو جاهلاً بالحكم جهلاً ينذر فيه وإن قيده إشكالاً إذا كان ذلك التوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف وللأصحيح أيضاً.

السؤال ٣: إذا لم يعلم إن ثوبه إحرامه اشتراهما من رب استقر عليه الخمس أو اشتراهما من أرباح سنة

الاستعمال أو ما لم يتعلّق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟

الجواب: لا مانع من إحرامه في الثوبين المذكورين والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والمصالحة معه بنسبة الإحتمال.

السؤال ٤: إذا حلّ رأس السنة الحمسية للملكـف وقد أودع في مؤسسة الحجّ والزيارة مبلغاً من أرباحه

لفرض التمكّن من أداء الحجّ وال عمرة فهل يثبت فيه الخمس؟

الجواب: نعم إلا إذا كان الحجّ أو العمرة مستقرّاً عليه بالاستطاعة أو النذر أو نعوهما ولم يكن يتيسر له أداوه بغير هذا الطريق.

السؤال ٥: من يسلم إلى مؤسسة الحجّ والزيارة مبلغاً من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر إلى الديار المقدسة للحجّ وتسلم البطاقة الخاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها فإذا حلّ رأس سنة

الخمسية هل يتلزم تخmis المال المدفوع وهل يختلف الحجّ الواجب عن الحجّ المستحب في ذلك؟

الجواب: إذا كان ذلك لاداء الحجّ الواجب المستقر في ذمه ولم يكن يتسرّ له أداوه بغير هذه الطريقة فلا يبعد عدم ثبوت الخمس فيه وإنّ واجب.

السؤال ٦: في مورد السؤال السابق إذا فرض ثبوت الخمس فهل يجب تخmis المال المدفوع أو تخmis البطاقة بقيمتها في آخر السنة الحمسية؟

الجواب: إذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجراً الذهاب إلى الحجّ وفرض توفر شروط الصحة في هذه الاجارة فاللازم تخmis البطاقة بقيمتها حين التخmis وأماماً في غير هذه الصورة فيكتفي اخراج بدل خمس المال المدفوع.

السؤال ٧: في مورد السؤال المقدم إذا أراد صاحب البطاقة بيعها في عام لاحق بأزيد من سعر الكلفة فهل يثبت الخمس في الفارق ويجب أداوه فوراً أو يجوز صرفه في المدة السنوية؟

الجواب: يجوز صرفه في المدة إلا إذا كان تسليم المال بعنوان الاجرة مع صحة العقد شرعاً فإنه يجب تخmis تمام قيمتها فوراً.

## (٢٦) ..... مناسك الحجّ وملحقاتها

مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفاته بنفقات الحجّ وجب عليه الفحص على الأحوط.

مسألة ٣٨: إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ منفرداً أو منضماً إلى مال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكاناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيلاً من يبعه هناك لم يجب عليه الحجّ، وإنما وجب.

مسألة ٣٩: إذا حصل عنده ما يفي بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ إذا كان متمكاناً من المسير إليه في أوانه ، فلو تصرف فيه بما يغزجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك استقرّ الحجّ في ذمته، إذا كان محرازاً لتمكنه من المسير إليه في وقته دون ما إذا لم يكن محرازاً لذلك على الأظهر.<sup>(٥)</sup>

---

السؤال ٨: من كان مستطيناً مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحجّ لأن يودع مبلغاً في مؤسسة الحجّ والزيارة لتأتي دوره بعد سنوات فيسمح له عندئذ بالخروج إلى الحجّ هل يجب عليه الخمس فيما يودعه من أرباح سنته في المؤسسة المذكورة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٩: من وجب عليه إداء الحجّ لاستطاعته أو ثذر أو غيرهما . وادفع مبلغاً من أرباحه السنوية في مؤسسة الحجّ والزيارة ليتمكن من إدائه عندجيء دوره هل يجب عليه الخمس فيه عند حلول رأس سنة الحجّية إذا كان متمكاناً من إداء الحجّ من طريق آخر كان يشتري دور شخص غيره مثلاً؟

الجواب: نعم لا يعنى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال.

السؤال ١٠: إذا أودع مالاً في مؤسسة الحجّ والزيارة وهو يعتقد أنه غير متمكن من إداء الحجّ الواجب عليه من طريق آخر غير ذلك، ولكنه تمكن منه في العام نفسه أو في عام آخر فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع، وهل يختلف الحكم فيما لو كان يشك في تمكنه فيما بعد؟

الجواب: إذا تمكن من إداء ذلك الحجّ الواجب عليه في العام نفسه أو كان عالماً بتمكنه من إدائه في عام لاحق وجوب اخراج خمس المال المودع وإلا لم يجب.

(١) السؤال ١: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدسة لأداء الحجّ في عام استطاعته فهل يلزمه التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه لiodi الحجّ في السنة القادمة؟

الجواب: إذا أحرز أن سائر شروط الإستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية ولا لم يجب على الأظهر.

السؤال ٢: من ملك من المال ما لا يفي بكلفة الحجّ ولكنه يعرف أنه سيحصل على غيره خلال المدة المتبقية إلى أوان الحجّ بحيث يصبح مستطيناً فهل يلزمه التحفظ عليه أم يجب له التصرف فيه؟

الجواب: لا يلزمه التحفظ على المال غير الكافي لمصارف الحجّ وإن علم بمصوّله على متسعه لاحقاً.

وفي الصورة الأولى إذا تصرف في المال على النحو المذكور، كما لو باعه محاباة أو وعبه بلا عرض حكم بصحّة التصرف، وإن كان آثماً بغيره الاستطاعة إذا لم يكن قادرًا على أداء الحجّ ولو متسكّماً. مسألة ٤٠: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيّهما، فلو كان عنده مال أبيح له التصرف فيه وجّب عليه الحجّ إذا كان وأيّاً بمنفّات الحجّ مع وجдан سائر الشروط. نعم، لا يجّب الخروج إلا إذا كانت الإيّاحة لازمة أو وقت باستمراّرها.

مسألة ٤١: كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجّب عليه الحجّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا تلف مال غيره خطأ فصار ضامناً له بدلـه. نعم، الافتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحجّ، بل يقى الحجّ في ذمته مستقرّاً، فيجب عليه أداؤه ولو متسكّماً.

هذا، وإذا تلفت بعد تمام الأعمال أو في أثنائها<sup>(١)</sup> موقنة عوده إلى بلده، أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يمتنع حينئذ بمحاجة، ولا يجّب عليه الحجّ بعد ذلك.

مسألة ٤٢: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ لكنه جهل ذلك، أو غفل عنه، أو كان جاهلاً بوجوب الحجّ، أو غافلاً عنه، ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال وزالت استطاعته، فإن كان معلوماً في جهله أو غفلته بأن لم يكن ذلك ناشطاً عن تقديره، لم يستقرّ عليه الحجّ، وإنما

السؤال ٣: من ملك ما يفي ببنفقة الحجّ ووثق من تمكنه من النزهاب إليه في أوانه هل يلزم التحفظ على ما ملكه إلى وقت الحجّ وبعد صرفه في غيره حراماً والسفر به سفر معصية؟

الجواب: في مفروض السؤال بعد مستطاعه فإلزمـه التحفظ على المال إذا توقف أداء الحجّ عليه ولا يجوز له التصرف فيه ولو سافر به بقصد تجـيز نفسه عن أداء الحجّ كان سفره سفر معصية، وأما إذا كان متـمكـناً من أداء الحجّ بحال آخر ولو اقتراضاً أو نحوه فلا حرج عليه في التصرف فيما لديه من المال.

(١) سؤال: إذا سرت أموال الحاج بعد وصوله إلى مكانه فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا زالت بذلك استطاعته فإن أملكـهـ الإتيـانـ بأعمالـ حجـ التـمـتعـ ولوـ بالـاستـدـانـةـ أوـ بـطـلـبـ تـبعـ الغـيرـ منـ غـيرـ حـرـجـ أوـ مـشـقةـ لـاتـحـمـلـ عـادـةـ لـزـمـهـ ذـلـكـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ حـجـ حـجـةـ الإـسـلامـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وإـذـاـ لمـ يـكـنـهـ ذـلـكـ أوـ كـانـ حـرـجـياـ أحـلـ منـ إـحـرـامـهـ بـأـدـاءـ الـمـفـرـدـةـ وـاـنـ لـمـ يـرـزـلـ استـطـاعـتـهـ بـذـلـكـ كـمـاـ لـوـ كـانـ قدـ دـفـعـ مـسـقاـ أـجـورـ سـكـنهـ وـمـاـكـلـهـ وـمـشـرـبـهـ وـغـرـ ذـلـكـ إـلـاـمـاـ يـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـدـيـ وـنـفـقـةـ الـعـودـ أوـ كـانـ متـمـكـناـ منـ الـاسـتـدـانـةـ لـنـفـقـةـ وـالـوـفـاءـ بـعـدـ الرـجـوعـ مـاـ لـدـيـهـ مـنـ مـالـ مـوـجـدـ فـلـيـلـ إـتـامـ الـحجـ وـتـكـونـ حـجـةـ الإـسـلامـ.

فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده<sup>(١)</sup>.

(١) السؤال: إذا أتى المكلف بعمره التمنع نيابة عن غيره، وقبل الإتيان بالحج اتفت إلى أنه كان مستطيناً من حين خروجه من بلده، فهل يجب عليه إقام الحج النيابي أم يأتي بالحج لنفسه ، وإذا وجب عليه الإتيان بالحج لنفسه فمن أين يحرم لعمره التمنع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيناً بعد العمرة النيابية وقبل الحج؟  
الجواب: في الصورة الأولى إذا كان واقتاً يمكّنه من الحج لنفسه في عام لاحق أتم الحج النيابي والترك وذهب إلى بعض المواقت وأحرم للحج لنفسه وأما في الصورة الثانية فالظاهر أنه لا عبرة بالإستطاعة المستجدة ولو كانت بغیر مال الإجارة.

السؤال: ٢: المرشد الديني وغيره من يتكلّل رئيس القافلة بمصارفه هناك هل هو مستطيع بذلك وهل يجوز له الاستابة عن غيره؟

الجواب: إذا تحقق سائر شروط الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية فهو مستطيع ويجب عليه حجّة الإسلام واذا لم تتحقق سائر الشروط المعتبرة فيمكّن الإتيان بالحج المتذوب أو أن يأتي به نيابة عن غيره.

السؤال: ٣: إذا لم يكن المكلف مستطيناً مالياً للحج ولكنه آجر نفسه لخدمة الحاج فهل تجزي هذه الحجّة عن حجّة الإسلام وإن لم يكن من شأنه أن يُؤجر نفسه مثل هذا العمل؟

الجواب: إذا صار مستطيناً مالياً بذلك وتوفّرت سائر شروط الاستطاعة كان حجّة حجّة الإسلام حتى في هذه الصورة.

السؤال: ٤: إذا كان في الحساب البنكي للموظف من راتبه الذي هو من مجهول المالك ما يمكن به من إداء الحج فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: لا يجب عليه الحج بذلك، نعم مع امضاء عقد توظيفه مع الدولة من قبل الحاكم الشرعي يصبح مالكاً لل碧اع شرعاً فيكون مستطيناً مالياً.

✿ ملاحظة: إن سماحة السيد (دام ظله) قد امضى منذ عدّة سنوات عقود التوظيف التقليدية ولم يقي على تقليد المراجع الماضيين (قدس سرهم) بالرجوع إليه.

السؤال: ٥: من كان في المدينة المنورة كموظّف للقيام ببعض الأعمال الإدارية وتوفير الخدمات للحجاج واقتضت الأنظمة الحكومية أن يرجع إلى بلدته قبل حلول أيام الحج ولكنّه كان متّسّكاً من تحصيل الإذن بالبقاء

بإسقاط ما يستحقه من الأجرة فإذا خدماته فعل يجب عليه أن يفعل ذلك وتكون حجّة حجّة الإسلام؟

الجواب: إذا لم يكن التخلّي عمّا يستحقه من الأجرة عبّراً بحاله وكان مع ذلك مستجّماً لسائر شروط وجوب الحج كالاستطاعة المالية والرجوع إلى الكفاية وجب عليه الحج ويكون حجّة حجّة الإسلام.

### ﴿الاستطاعة البدليلية﴾

مسألة ٤٣: كما تتحقق الاستطاعة بوجдан الزاد والراحلة تتحقق بذلك مما عيناً أو ثمناً<sup>(١)</sup>، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً، فإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزادة وراحلته ونفقة عياله ووثق بغيره على وفق التزامه وجوب عليه الحجّ، وكذلك لو أعطي مالاً ليصرفه في الحجّ وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، سواء كان ذلك على وجه الإباحة أم التمليل.

نعم، يجري في التمليل المتزلزل والإباحة غير اللاحمة ما تقدم في المسألتين ٢٩ و٤٠.  
ولو كان له بعض نفقة الحجّ فدلل لهباقي وجوب عليه الخروج أيضاً، ولو بذلك له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، على تفصيل تقدم في المسألة ٢٢ وكذلك إذا لم يدلل له نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً، أو لم يكن يقع في الخرج من تركهم بلا نفقة ولم يكونوا من واجبي النفقة عليه.

مسألة ٤٤: لو أوصى له مجال ليرجح به وجوب الحجّ عليه بعد موت الوصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ وكذا بنفقة عياله - على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة - وكذلك لو وقف شخص من يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك، وبذلك له التولي أو الناذر أو الوصي وجوب عليه الحجّ.

مسألة ٤٥: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدم - في الاستطاعة البدليلية. نعم، إذا كان كسوياً في خصوص أيام الحجّ ويعيش برسمه سائر أيام السنة أو بعضها بحيث يعجز عن إدارة معيشته فيه لخرج إلى الحجّ والاستطاعة البدليلية لم يجب عليه ذلك، إلا إذا بذلك له نفقة فيه أيضاً. ولو كان له مال لا يغطي بمصارف الحجّ وبذلك له ما يتم ذلك فالظاهر اعتبار الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدم - في وجوب الحجّ عليه .

(١) السؤال ١: من بذلك له صاحب الحملة مستلزمات حجّه إزاء خدمته للحجاج هل بعد حجّه بذلك يكون حجة الإسلام وإن كان مدیناً بما يستوعب تكاليف الحجّ؟  
الجواب: لا يعد حجّاً بذلك.

السؤال ٢: إذا بذلك شخص لآخر مالاً للحجّ يزعم أن المذول له لا يتمكن من الحجّ لعدم استطاعته المالية ، فإذا كان المذول له يملك ما يغطي بمصاريف الحجّ أو أنه كان قد حجّ حجة الإسلام فهل يجب عليه أن يغير البازل بذلك أو لا؟

الجواب: لا يجب عليه الاخبار ولكن إذا كان ظاهر بذلك الترخيص في التصرف في المال المذول مقيداً بما ذكر لم يجز له التصرف فيه.

**مسألة ٤٦:** إذا أعطي مالاً به على أن يحجّ وجب عليه القبول<sup>(١)</sup>، وأما لو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه وبه مالاً من دون ذكر الحجّ - لا تعييناً ولا تغييراً - لم يجب عليه القبول.

**مسألة ٤٧:** لا يمنع الدين من الاستطاعة البذرية<sup>(٢)</sup>. نعم، إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لاداء الدين في وقته، سواء كان حالاً أو موجلاً، لم يجب عليه الحجّ.

**مسألة ٤٨:** إذا بدل مال جماعة ليحجّ أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبدول وجب عليه الحجّ دون الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكّن كلّ واحد منهم من القبض فالظاهر عدم استقرار الحجّ على أيٍّ منهم.

**مسألة ٤٩:** لا يجب بالبدل إلا الحجّ الذي هو وظيفة المبدول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع قبل حجّ القرآن أو الإفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بدل له من حجّ حجة الإسلام.

وأما من استقرت عليه حجّ الإسلام وصار معسراً لبدل له وجب عليه القبول إذا لم يتمكّن من أدائه إلا بذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لندر أو شبهه ولم يتمكّن منه.

**مسألة ٥٠:** لو بدل له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب. نعم، لو كان

(١) السؤال : إذا اقتربت مؤسسة حكومية الحجّ على أحد فهل يعتبر من الحجّ البذلي ويجب القبول؟

الجواب : إذا كانت المؤسسة الحكومية في بلد إسلامي وأذن الحكم الشرعي بالتصرف فيما بذلت المؤسسة من النقد وغيره فهو من الحجّ البذلي ويجب القبول، ولسامحة السيد .دام ظله .إذن عام للمؤمنين في امثال المورد.

السؤال ٢: من بدل له الزاد والراحلة ولكن كان في قوله من وذلّ عليه فهل يلزم القبول؟

الجواب : إذا كان القبول حرجاً بحد لا يتحمل عادة لم يجب القبول.

(٢) السؤال : المدين بالحق الشرعي كالخيس أو بمحقق الناس إذا بدل له نفقة الحجّ هل يعدّ مستطيناً ويكون حجّة حجة الإسلام؟

الجواب : نعم لأن الدين لا يمنع من الاستطاعة البذرية إلا إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لاداء الدين في وقته.

السؤال ٣: غير المستطيع مالاً من حيث كونه مديناً هل يمكنه التوصل إلى أداء حجّة الإسلام بان يستعرض مالاً ويعبه إلى زوجته ثم تقوم هي ببدلته نفقة الحجّ فيكون مستطيناً بالبدل؟

الجواب : نعم يمكن ذلك إذا لم يكن الذهاب إلى الحجّ مانعاً من أداء ديونه في اوقاتها.

السؤال ٤: من كان مديناً وأراد أن يحجّ حجّة الإسلام فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق البهبة المشروطة بان يهب مبلغاً للحملدار مثلاً مشروطاً ببدل ما يعادله له للحجّ به؟

الجواب : نعم يمكنه ذلك فإنه يصبح مستطيناً بالبدل، إذا لم يكن الخروج للحجّ مانعاً من أداء الدين في وقته.

ممتلكاً من الاستمرار في السفر من ماله بأن كان مستطيناً من موضعه وجب عليه الحجّ وأجزاءه عن حجّة الإسلام، إلا أن الوجوب حيثُل مشروط بالرجوع إلى الكفاية.  
مسألة ٥١: لو وكله في أن يفترض له وبمحضه لم يجب عليه الاقتراب. نعم، لو افترض له وجوب عليه الحجّ .

مسألة ٥٢: الظاهر أن ثمن الهدي على البازل، ولو لم يذله وبذل بقية المصارف ففي وجوب الحجّ على المبذول له إشكال، إلا إذا كان ممتلكاً من شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأماماً الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون البازل.

مسألة ٥٣: الحجّ البليبي يجزئ عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٤: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إقام الحجّ إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيناً فعلاً على الأظهر، وعلى البازل ضمان ما صرفه للإتمام والمود، وإذا رجع البازل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود<sup>(١)</sup>.

مسألة ٥٥: إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ، وكان في ذلك مصلحة عامة ، وأذن فيه الحاكم الشرعي - على الأحوط وجوباً- وجب عليه الحجّ ، وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصح الشرط، ولا تحصل به الاستطاعة البالية.

مسألة ٥٦: إذا بذل له مال فحجب به ثم انكشف أنه كان مخصوصاً لم يجزئه عن حجّة الإسلام<sup>(٢)</sup>

(١) سؤال: ذكر في المنسك في (المقالة ٥٤) انه إذا رجع البازل عن البذل بعد دخول المبذول له في الإحرام وجب على المبذول له إقام الحجّ إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيناً فعلاً على الأظهر والسؤال انه إذا كان إقام الحجّ حرجياً على المبذول له فكيف يتحلل من احرامه؟

الجواب: يلخص ما ذكر في حكم تغدر مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء المنسك لمنع غير الصدّ والاحصار المذكور في (المقالة ٤٥٣) من المنسك.

(٢) السؤال: ورد في المنسك انه إذا بذل له مال فحجب به ثم انكشف انه كان مخصوصاً لم يجزئه عن حجّة الإسلام والسؤال انه إذا أدى البازل أو المبذول له عرض المال المخصوص إلى المالك فهل يصح حجّه وبمعنى عن حجّة الإسلام؟

الجواب: لا يجزي عن حجّة الإسلام ولكن ربما يقع صحيحاً - سواء أدى العرض أم لا - كما إذا لم يكن

ساتره في الطواف ولا في صلاته منقوصاً وكذلك هديه ، ولا يضر إشتراوه بشمن في الذمة ووفاؤه من المال المقصوب.

السؤال ٢: هل يجب الخمس في المال المبذول للحجّ وان كان خمساً عند الباذل؟

الجواب: إذا كان البذل على سبيل التعليل وجب عليه اداء خمسه عند حلول رأس سنته الخمسية إذا لم يصرفه في الحجّ، وأما إذا كان على سبيل الاذن في الصرف فلا موضوع لوجوب الخمس في على المبذول له.

السؤال ٣: ذكرت ان من وهب مالاً لآخر وشرط عليه صرف ما يعادله في أداء الصلاة مثلاً عنه بعد وفاته لا يجب على الموهوب له تخفيض ذلك المال لعدم صدق الربح والفائدة عليه، فهل يجري مثل ذلك فيما لو وبه مالاً ليصرفه في أداء الحجّ لنفسه - أي الموهوب له - فلا يجب فيه الخمس إذا لم يصرفه في الحجّ إلى اقتضاء سنته الخمسية؟

الجواب: هذا يختلف عن المثال الأول لانه اما شرط عليه صرف المال فيما هو من شؤونه فلا يمنع من صدق الربح والفائدة عليه.

السؤال ٤: من وهب له مقدار من المال وشرط عليه صرفه بتنامه في ثقة الحجّ لمضي عليه الحول ولم يصرف بعد، فهل بعد الشرط المذكور عذر له في عدم اخراج خمسه؟

الجواب: لا يعد عذراً.

السؤال ٥: من وهب له مال واشترط عليه صرفه في اداء الحجّ، وحلَّ رأس سنته الخمسية ووجد انه لو اخر خمسه لما وفى الباقى بتكميل الحجّ فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمته اداء خمسه فان كان لديه مال آخر يستطيع مع ضمه إلى الباقى على اداء الحجّ وجب عليه والا فلا وياكمان الواهب الرجوع في هبة مع تغيف الموهوب له عن الوفاء بالشرط وان كان تغيفه عن عذر.

السؤال ٦: من بذل له كلفة الحجّ من ربح مضى عليه الحول في مال الباذل هل يجب على المبذول له اخراج خمسه؟

الجواب: لا يجب إذا كان الباذل من لا يجنس.

السؤال ٧: اذا بذل الزوج الحجّ لزوجته وهي لا تعلم هل كان قد خمس هذا المال او لا هل يجب عليها خمسه؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٨: إذا دفع الشخص ما يتعيّن به وتعدد بعد وصوله إلى الميقات بين كونه بذلاً له ليتحقق عن نفسه أو خصصاً ليتحقق به نيابة عن غيره فما هو تكليفه؟

الجواب: يجزيه الإحرام امتثالاً للأمر الفعلى المتوجه إليه وكذا يأتي بسائر الأعمال بهذه النية، فإذا تبين بعد ذلك أن دفع المال كان على وجه البذل أجزاءً عن حجة الإسلام، وإذا تبين انه كان للاستتابة عن الغير أجزاءً عنه.

السؤال ٩: شخص غير مستطيع دخل لعمره مفردة ثم بذل له الحجّ فهل له ان يعدل إلى عمرة التمتع ليؤدي حجّ التمتع بعدها؟

وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له كان له الرجوع إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإنما ليس له الرجوع إليه.

---

**الجواب:** إذا بقي في مكة إلى يوم التروية بنيادة أداء الحج تقلب عمرته المقيدة فتصبح منه حجّ التمتع ولكن لا يقع حجّ الإسلام، فلو كان يريد أداء حجّة الإسلام لكان عليه بعد اتمام العمرة المقيدة الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لعمره التمتع مراعياً وقوعه في شهر آخر على الأحوط وجوباً، ويكتفى أيضاً بخرج من مكة قبل يوم التروية وبختم من ادنى الحال بعمره مقيدة مراعياً وقوعها في شهر آخر إذا كانت العمرة الأولى لنفسه تقلب إلى عمرة التمتع يقابله في مكة إلى يوم التروية قاصداً أداء الحج.

**السؤال ١٠:** شخص لا يمكنه من الحج لمرض أو هرم ولا يرجو تمكنه بعد ذلك ولا يملك ما يحج به فإذا بذل له تكاليف الحج هل يجب عليه القبول والاستابة؟

**الجواب:** لا يجب عليه ذلك، فإن تحقق الاستفادة بالبذل ينحصر بالفاقد للمال المتتمكن من مباشرة الحج بنفسه، فالعجز عن المباشرة إذا بذل له ما يكتفي للاستفادة أو عرض عليه تحمل نفقة النائب لا يكون بذلك مستطيناً ولا يجب عليه القبول.

**السؤال ١١:** شخص أودع مبلغاً باسم زوجه في مؤسسة الحج والزيارة لتودي الحج عندما يصل دورها وماتت الزوجة قبل أن يصل دورها فهل يستقر الحج عليها، علمًا بأنها لم تكن تملك ما يفي تكاليف الحج؟

**الجواب:** إذا كان قد ملكها المبلغ المودع قبل توديعه - بحسب مقوضته أو صلح أو نحوهما - فهي وإن كانت مستطينة مالياً إلا أنه مع ذلك لم يكن يجيئ عليها الحج لفرض عدم السماح لها بالذهاب قبل وصول دورها، نعم إذا فرض أنها كانت متتمكنة من سحب المبلغ المودع والاضافة إليه بما يحمله وإنما بتتكاليف الذهاب إلى الحج من طريق آخر من دون أن يكون ذلك محيضاً بمالها كانت تعتبر مستطينة للحج فيجب أداؤه عنها بعد وفاتها.

واذا لم يكن الزوج قد ملك المبلغ المودع لزوجه وإنما قصد بذل الحج لها عند مجيء دورها لم يستقر عليها الحج على كل تقدير.

**السؤال ٢٢:** من كان من أهالي المدينة المنورة وأحرم من مسجد الشجرة لحجّة الإسلام على أساس أنه يذهب في طريقه إلى جدة وياخذ المال الكافي لأداء الحج من أخيه وما وصل إلى جدة لم يدفع له أخوه كلفة الحج وتبرع غيره بادالها فما هو حكم حجّة؟

**الجواب:** يصح حجّه ولكنه لا يكون حجّة الإسلام الأعم سبق تعهد الاخ بدفع كلفة الحج.

### «مسائل أخرى حول شرائط وجوب الحج»

- مسألة ٥٧: إذا لم يكن مستطينا فتح طوعاً أو حج عن غيره تبرعاً أو بمحاربة لم يكفله عن حججة الإسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بذلك.
- مسألة ٥٨: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فتح ندباً قاصداً امثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيناً أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحج ثانياً.
- مسألة ٥٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حججة الإسلام من الحج الواجب عليها.
- نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجمية كالزوجة ما دامت في العدة<sup>(١)</sup>.

(١) السؤال ١: امرأة مستطيعة للحج ولكن زوجها يمنعها من أدائه وبهدتها بالطلاق لو خالفته فهل يسوغ لها ترك الحج خوفاً من تنفيذ الزوج تهديده؟ وماذا لو زالت استطاعتها بعد ذلك؟

الجواب: لا يسقط الحج عنها بمجرد تهديه الزوج بالطلاق نعم إذا كانت تضرر من جراء الطلاق أو كانت مطمئنة بأنه سوف يتغىّر تهديده وكان موجباً لوقوعها في المحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة ظلمها تأجيله إلى وقت آخر ولو لم تكن ترجوز زوال عندها فعلها الاستابة، ومع وجوب الحج عليها بأحد الزوجين وتركها له يستقر عليها فيلزمها أداؤه وإن زالت استطاعتها.

السؤال ٢: المرأة المستطيعة للحج إذا كان زوجها يمنعها من أدائه بدعوى أنه لا يطيق أن يرى زوجته تطوف وتسمى وتشي مع الرجال فما هو حكمها؟

الجواب: إذا امكنتها مقاومته والذهاب مع من تأمن معه على نفسها لزمها ذلك ولا يحق للزوج منعها من الحج.

السؤال ٣: امرأة استطاعت للحج وقد توفي زوجها في شهر الحج فهل يجب عليها أن تخرج إلى الحج وهي في عدتها أم لا؟

الجواب: نعم وتراعي آداب الحداد في سفرها.

السؤال ٤: هل على المستطيعة ان تقنع من الحمل إذا كان يمنعها من الحج؟

الجواب: إذا لم تكن مطمئنة بالتمكن من إداء الحج في عام لاحق وكانت واقعة بأنه مع عدم استعمال المانع سوف يحصل الحمل المانع من النعاب في هذه السنة فالاحوط وجوياً لها استعمال المانع إلا إذا كان موجباً للضرر أو المحرج الذي لا يتحمل عادة أو كان مانعياً لحق الزوج في المقارنة.

السؤال ٥: إذا كانت الزوجة قادرة على تفقات الحج ولكن كان زوجها مدينًا بمال كبيرة فهل يحق لها ترك الحج ومساعدة زوجها في أداء ديونه أم لا يدل لها من الذهاب إلى الحج؟

الجواب: يلزمها أداء الحج إلا إذا فرض أن ترك مساعدتها له يتلزم تضررها أو وقوعها في حرج شديد ولو

## شرط وجوب حجة الإسلام ..... (٣٥)

مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمان يلزمها اصطحاب من تأمين معه على نفسها ولو بأجرة إذا لمكنت من ذلك، وإن لم يجب الحج عليها<sup>(١)</sup>.

مسألة ٦١: إذا ندر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة - مثلاً - واستطاع بعد ذلك وجوب الحج والحمل ندره، وكذلك كل ندر يزاحم الحج.

مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان مت可能存在 من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة.

---

من جهة قيامه بطلاقها أو إيداعها بنحو آخر.

السؤال ٦: ذكرت فيما إذا كانت المرأة قادرة على فنقات الحج ولكن كان زوجها مديناً له ليس لها ترك الحج ومساعدة زوجها في أداء ديونه فهل يعم ذلك ما إذا كان الزوج يتضرر لعدم أداء ديونه كما لو كان يتعرض للحسين عدة سنوات مثلاً؟

الجواب: يعم حتى هذه الصورة إلا إذا كان تضرره يوجب تضررها أو وقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة.

السؤال ٧: إذا قضت المرأة في بده الزواج مهرها قبل أيام الحج فهل تعد مستطيبة مع أنها بحسب المتعارف تحتاج إلى شراء الثياب والذهب ونحو ذلك؟

الجواب: إذا كان صرف مهرها في الحج موجباً لوقوعها في الحرج والمشقة من جهة ترك صرفه في مستلزمات الزواج لم يجب عليها الحج ولا وجوب.

السؤال ٨: إذا كان الزوج موسرًا ولكن مطالبه بالمهر الموجل توجب حدوث مشاكل وبرودة في العلاقة الزوجية فهل يجب على الزوجة المطالبة به والنهايب إلى الحج؟

الجواب: يجري في مثله حكم من له دين على غيره ويكون إجباره على الأداء حرجياً، فإذا كان الأمر بحد يصعب عليها تحمله لم يجب عليها ذلك، وأما إذا لم يبلغ هذا الحد فيجب عليها المطالبة به والنهايب إلى الحج.

(١) السؤال ١: ما المقصود بالحرم الذي يجب أن تذهب منه المرأة للحج مع عدم الأمان على نفسها فهو من يعم عليه نكاحها أم مطلق اللومن التقى؟

الجواب: حرم المرأة هو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولكن اللازم في خروج المرأة إلى الحج ونحوه هو أن تأمن على نفسها وان كان من يصحبها من غير المحارم.

السؤال ٢: القانون هنا يمنع من حج النساء إلا بمحرم فهل يجوز لغير الحرم ان يتحايل على القانون علماً انه إذا انكشف أمره تهتك حرمه وبعاقب بالسجن وربما يسأله إلى منهبه؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

## مناسك الحجّ وملحقاتها

مسألة ٦٣: إذا استقرَّ عليه الحجّ ولم يتمكَّن من الحجّ بنفْسِه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرجِّع تمكنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج ، وجبت عليه الاستابة.

وكذلك من كان موسراً ولم يتمكَّن من المباشرة أو كانت حرجية<sup>(١)</sup>،

(١) السؤال ١: انسان مكفوف البصر ويشعر بالحرج إذا أراد ان يذهب إلى الحجّ ولا سيما انه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في الماء كل ساعة أو ساعتين فهل هذا يسوغ له ترك الحجّ والاكتفاء بالاستابة؟

الجواب: هذا المقدار من الحرج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحجّ.

السؤال ٢: من أدى حجّة الإسلام واردَّ اعادتها احتياطاً لأنَّه مصاب بالوسوسة ويجد حرجاً شديداً في اداء مناسك الحجّ فهل يكفي في الاحتياط أن يستأجر أحداً لاداء الحجّ عنه؟

الجواب: نعم إذا ظلت مباشرة الحجّ حرجية عليه بحدٍّ لا يتحمل عادة.

السؤال ٣: المستطاع مالياً إذا عجز عن مباشرة الحجّ ولكنه يرجو زوال عنده في السنة القادمة هل يجب عليه الاستابة؟

الجواب: لا تجب الاستابة في الفرض المذكور.

السؤال ٤: من توفر لديه شروط الامتناعة سوى انه مريض لا يتمكَّن من المباشرة في ادائه ولكنه يرجو البرء من مرضه في السنوات اللاحقة فهل تلزمه المبادرة إلى الاستابة على اساس ان الحجّ قد استقرَّ عليه أم يمكنه الانتظار إلى حين الشفاء ليאשר ادائه، وماذا لو لم يرُجع حتى مات ولم يأت بالحج؟

الجواب: إذا كان يأمل ان يتمكَّن من اداء الحجّ بنفسه - كما هو مورد السؤال - لم تجب عليه الاستابة بل يتظر ليردِي الحجّ بنفسه، وإذا مات قبل ادائه وهو يرجو زوال مرضه لم يستمر الحجّ عليه.

السؤال ٥: مريض كان مستطاعاً مالياً وبدنياً لاداء الحجّ ولكنه لم يكن ينبع جواز السفر لاداء هذه الفريضة لعدم بلوغه السن المحدد قانوناً للسفر ثم مات بمرضه فهل يعتبر الحجّ مستثناً في ذمه لتجب الاستابة من اصل تركه ام لا؟

الجواب: إذا لم يكن يرجو زوال المانع من اداء للحجّ قبل وفاته وكان متمنكاً من الاستابة فلم يفعل تجب الاستابة عنه وإنَّما لم تجب.

السؤال: إذا لم يتمكَّن المكلف من اداء مناسك الحجّ إلا باستصحاب غيره ولم يجد من يصاحب إلا بأجرة لا يتمكَّن منها فهل تجب عليه الاستابة؟

الجواب: إذا كان مأيوساً من التمكن من المباشرة لزمه ذلك على الاخطوط وجوباً.

السؤال ٧: إذا ملك الإنسان مالاً يكفيه للحجّ ولكنه كان مريضاً فهل يجب عليه أن يعالجه نفسه ليتمكن من أداء الحجّ بنفسه؟

الجواب: إذا لم يعد عرفاً مستطاعاً بالفعل لم يجب عليه تحصيل الإستطاعة بالمعالجة.

السؤال ٨: من تجوز له الاستابة في حجّة الإسلام لبرم أو ضعف فهو يرجح له شرعاً أن يتحمل الحرج

ووجوب الاستنابة فوريّة الحجّ المباشري.

مسألة ٦٤: إذا حجّ النائب عنّي لم يتمكّن من المباشرة فمات المنوب عنه معبقاء العذر أجزاء حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه.

وأمّا إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالاحوط وجوياً أن يحجّ هو بنفسه عند التمكّن. وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة وإن وجب على النائب إقام عمله على الأحوط.

مسألة ٦٥: إذا لم يتمكّن الملعور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه، وللألم يجّب، ولو أمكّن الاستنابة ولم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه.

مسألة ٦٦: إذا وجبت الاستنابة ولم يستتب ولكن تبرّع متبع عنه لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاستنابة على الأحوط.

مسألة ٦٧: يكفي في الاستنابة: الاستنابة من الميلقات، ولا تجب الاستنابة من البلد.

مسألة ٦٨: من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام للحجّ في الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، سواء في ذلك حجّ التّمتع والقرآن والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التّمتع أجزاء عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم من دون إحرام.

---

والمشقة ويؤدي الحجّ بنفسه مع الاستنابة فيما لا يقدر على مباشرته من طواف أو سعي أو رمي أو غيرها أبداً  
الأرجح له الاستنابة في جميع مناسك الحجّ؟

الجواب: الظاهر رجحان الأول.

السؤال ٩: مقتضى ما ورد في جواب السؤال السابق أنه لا يشترط في كون الحجّة حجّة الإسلام عدم الخروج من جهة الضفاف أو المرس، مع انه قد ذكر في المناسب في الامر الثاني من الامور المعتبرة في الاستطاعة عدم وجوب الحجّ على المريض والهرم فكيف التوفيق بينهما؟

الجواب: المقصود بما ورد في المناسب من عدم وجوب الحجّ مباشرة على من يجد الخروج الشديد في اداءه لمرض أو هرم عدم وجوبه عليه تعيناً فلا ينافي ما ذكر من التخيير بينه وبين الاستنابة مع افضلية الاول.

السؤال ١٠: امرأة سجلت نفسها دوراً في مؤسسة الحجّ والزيارة وتوفيت قبل مجيء دورها ويريد ولدها ان يؤدي الحجّ عنها ولكن بقيّة الورثة يرفضون ذلك ويطلبون منح الدور للغير بازاء مبلغ يوزع على الورثة فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كان الحجّ مستقرّاً في ذمتها - ولو من جهة تملكتها من شراء دور غيرها قبل وفاتها من دون ان يكون اجحافاً في حقها - وجبت الاستنابة عنها وللألم يجّب.

## (٣٨) ..... مناسك الحج وملحقاتها

والظاهر اختصاص الحكم بمحة الإسلام فلا يجري في الحج الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالجزاء في شيءٍ من ذلك. ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الإسلام، وأماماً إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه. مسألة ٦٩: الكافر المستطيع يجب عليه الحج وإن لم يصح منه ما دام كافراً، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

مسألة ٧٠: المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صح منه، وإن كان مرتدًا ففطرياً على الأقوى.

مسألة ٧١: إذا حج من يتبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا، ثم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهب، أو كان صحيحاً في مذهبنا مع تمشٍ قصد القربة منه.

مسألة ٧٢: إذا وجب الحج وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت استطاعته وجوب الإتيان به بأي وجه تمكن، وإذا مات وجب القضاء من تركه، ويصح التبرع عنه بعد موته من دون أجرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال ١: إذا حج المستطيع فأخل بما يجب بطلان الحج جهلاً منه بالحكم ولكنه كان في حينه مطمئناً بصحّة عمله، فهل يستقر الحج عليه فيجب عليه أداؤه في عام لاحق وإن زالت استطاعته؟

الجواب: نعم إذا كان اطمئنانه بصحّة عمله ناشئاً من عدم تعلمه للمسائل الشرعية كما يحدث لكثير من العوام فإنه يعد مقصراً، وأماماً إذا كان جهلاً عن قصور فالظاهر عدم استقرار الحج عليه.

السؤال ٢: من استقر عليه الحج ولا يملك ما يفي بتكميله هل يلزمه الاقتراض لادائه وإن كان حرجاً عليه، وهكذا بالنسبة إلى ترك عمله مدة الحج إذا كان حرجياً عليه؟

الجواب: إذا لم يمكنه إداء الحج من دون ذلك وجب عليه ما ذكر تخلصاً من العقاب.

لاحظ فيما يتعلق باستقرار الحج المسألة ٣٠ و٣٩.

## «الوصية بالحج»

**مسألة ٧٣:** من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت فإن كان له مال يفي بمحض الحاج لزمه الاستيقاظ من أداتها عنه بعد مماته ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، وإن لم يكن له مال واحتل أن يتبع شخص بالحج عنه مجاناً وجبت عليه الوصية أيضاً<sup>(١)</sup>.

إذا مات من استقرت عليه حجة الاسلام وجب قضاوها من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدتها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يفِ الثالث بها لزم تعميمه من الأصل<sup>(٢)</sup>.

**مسألة ٧٤:** من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص وديعة، قيل إن الوديعي إذا

(١) السؤال : إذا كان عاجزاً عن مباشرة الحج وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته ثم بعد الوصية استتاب من يحج عنه في حياته فهل يلزم العمل بوصيته السابقة على الإستتابة أم تعتبر ملحة؟

الجواب : إذا عرف أن ما أوصى به من الحج هو نفس ما استتاب له في حياته بحيث يعد استتابه عدولًا عن وصيته [تعتبر الوصية ملحة وفي غير هذه الصورة يلزم العمل بالوصية].

السؤال ٢: من أوصى بإداء الحج عنه بعد وفاته ثم استتاب هو في حياته من يتوب عنه لكونه عاجزاً عن مباشرة بنته فعل تندّي وصيّه بالحج من ثلث تركه أم تعتبر ملحة؟

الجواب : تندّي إلا إذا وجدت قرينة على عدوله عنها أو كونها مقيدة بعدم الاستجرار للحج في حال حياته.

السؤال ٣: إذا أوصى غير الإمامي بإداء حجة الاسلام عنه من ماله فعل يجب على الوصي الإمامي العمل بالوصية وكيف يعمل بها؟

الجواب : يجب العمل بها ولكن يتوى بالعمل بنحو لا يكون باطلًا على مذهب الوصي ويكون مجزيًّا على مذهب الموصي.

(٢) السؤال ١: إذا كان على الميت حجة الاسلام ومات وعليه دين أو خمس في الدمة ولم يوص فهل يقدم الحج أو الديون؟

الجواب : دين الناس مقدم على الحج والحج مقدم على الخمس المتقل إلى الدمة.

السؤال ٢: من مات وقد استقر الحج في ذمته هل يجب إرسال من يحج عنه سواء أوصى بذلك أم لا وهل يخرج تكاليف الحج حتى من حصص القاصرين من الورثة؟

الجواب : تكاليف إداء الحج عنه تخرج من أصل التركة إلا مع الوصية باخراجها من اللثث وكفایتها لها، فهي بمکم الدین في قدمه على الارث بلا فرق بين حصص القاصرين من الورثة وغيرهم.

..... مناسك الحج وملحقاتها ..... (٤٠)

احتفل أن الورثة لا يودونها إن ردَّ المال إليهم جاز له بل وجوب عليه أن يمحى بها عنه بنفسه أو باستيجار غيره لذلك، فإذا زاد المال عن أجرة الحج زد الزائد إلى الورثة، ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال.

مسألة ٧٥: من مات وعليه حجة الإسلام، وكان عليه خمس أو زكاة فقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمها، وإن كانت في الذمة يتقدم الحج عليهم، وإذا كان عليه دين فلا يعد تقدم الدين على الحج.

مسألة ٧٦: من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته بما ينافي أداء الحج منها ما دامت ذمته مشغولة بالحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مصرف الحج مستغرقاً أم لم يكن مستغرقاً.

نعم، لا يعد التصرف المخالف فيما عدا مقدار مصرف الحج في الصورة الثانية - تصرفًا منافيًا لأدائه، فلا يأس به مطلقاً.

مسألة ٧٧: من مات وعليه حجة الإسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارفها، وجب صرفها في الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإن فهي للورثة، ولا يجب عليهم تمييمها من مالهم لاستئجار الحج.

مسألة ٧٨: من مات وعليه حجة الإسلام يمكن في تفريح ذمته أن يمحى عنه من بعض الواقعية، بل من أقربها إلى مكنته، ولا يختص ذلك بالحج من البلد وإن كان هو الأحوط است Hubbard.

إذا ترك الميت ما يفي بمصارف الحج عنه كفى الاستئجار عنه من بعض الواقعية، بل من أقلها أجرة، وإن كان الأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال له ولغيره مما يجب تفريح ذمته منه، ولكن الزائد على أجرة المقيمات إنما يحسب من حصص كبار الورثة - برضاهem - ولا يحسب على الصغار.

مسألة ٧٩: من مات وعليه حجة الإسلام وكانت تركه وافية بمصارفها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تفريح ذمته ولو بالاستئجار من تركته، ولو لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من المقيمات فالأحوط لزوماً الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة - ولو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من المقيمات - ولكن الزائد على أجرة المقيمات لا يحسب حيث لا يثبت على

## الوصية بالحج ..... (٤١)

الصغار من الورثة.

مسألة ٨٠: من مات وعليه حجة الاسلام وترك ما يفي بمحارفها، إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجرة المثل فالاحوط وجوباً الاستئجار عنه وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة توفيراً على الورثة، ولكن الزائد على أجرة المثل لا يحسب حيثما على الصغار منهم.

مسألة ٨١: من مات وأقرَّ بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام، وأنكره الآخرون<sup>(١)</sup>، لم يجب على المقرِّ ادفع ما يخص حصته بالنسبة، فإن وفي بمصارف الحج ولو بتعميم الأجرة من قبل متبرع أو بنحو آخر وجبت الاستئثار به وإلا لم يجب، ولا يجب على المقرِّ تعميمه من حصته أو من ماله الشخصي.

مسألة ٨٢: من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحج كفى، ولم يجب إخراجها من صلب ماله، وكذلك لو أوصى بإخراج حجة الاسلام من ثلثه فتبرع عنه متبرع لم تخرج من ثلثه، ولكن لا يرجع بدلها حيثما إلى ورثته، بل يصرف فيما هو الأقرب إلى نظره من وجوه الخير.

مسألة ٨٣: من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستئثار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجرة الميلات يخرج من الثالث، ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً أكفي بالاستئثار من الميلات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئثار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سؤال: توفي شخص وقد أوصى باداء الحج المستتر على ذمته وله ورثة متعددون وبعضهم يوافق على استئثار من يحج عنه من تركه وبعضهم لا يوافق على ذلك فهو على الذي يوافق أن يخرج كامل أجرة الحج من حصته فقط؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك بل يدفع بمقدار ما يخص حصته بالنسبة فإن وفي بمصارف الحج ولو بتعميمه من قبل متبرع أو بنحو آخر وجبت الاستئثار به وإلا لم يجب.

(٢) السؤال: من أوصى بحج بلدية ثم دفن في المدينة الموردة هل يحج عنه من المدينة أو من بلدته؟

الجواب: يحج عنه من بلدته.

السؤال ٢: إذا أوصى بالحج عنه ولم يعلم هل أراد الحج البلدي أو الميلاتي أو الأعم منها فما هو وظيفة الوصي؟

الجواب: يمكن الحج الميلاتي عنه إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة البلدي.

السؤال ٣: إذا أوصى بالحج من البلد وتعدد الوصي في مراده بين كونه بلد الوصي أو بلد السكن أو بلد

مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من المقيات، بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير.

مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف - مثلاً - وجب العمل بها ويندرج الزائد عن أجراة المقياتية من الثالث.

مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّة الاسلام وعین الأجرة لزم العمل بها، ويندرج من الأصل إن لم تزد على أجراة المثل، وإنما كان الزائد من الثالث<sup>(١)</sup>.

مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحجّ بمال معين وعلم الوصي أن المال الوصي به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقى في سيل الحجّ، فإن لم يف الباقى بمصارفه لزم تسميمه من أصل التركة، إن كان الوصي به حجّة الاسلام، وإنما صرف الباقى فيما هو الأقرب إلى غرض الوصي من وجوه الخير إن كانت الوصيّة على نحو تعدد المطلوب، وإنما ميراثاً لورثته.

مسألة ٨٨: إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميت بوصيّة أو بغير وصيّة، وأهمّل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحجّ على الميت، وشك في أدائه وجب القضاء عنه، ويندرج من أصل المال.

مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحجّ لعذر أو من دونه وجب الاستئجار ثانية ويندرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الأجرة مال الميت.

مسألة ٩١: إذا تعدد الأجراء تعين استئجار من لا تكون استئانته منافية لشأن الميت وإن كان غيره أقلّ أجرة، حتى إذا لم يكن الاستئجار من الثالث وكان في الورثة قاصر أو

---

الموت أو بلد الاستطاعة فماذا يفعل؟

الجواب: الظاهر انصرافه إلى بلد السكنى لو لا القرينة على خلاف ذلك.

(١) سؤال: شخص أوصى أن ياع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستتاب بشته في الحجّ عنه، ولا يبع كان منه يزيد على أجراة الحجّ بكثير فما يصنع بالزيادة؟

الجواب: يصرفها فيما هو الأقرب إلى غرض الوصي من وجوه البر إذا أسفيد من الوصيّة إرادة تعدد المطلوب وإلا رجمت ميراثاً لورثته.

غير راض بذلك على الأظهر.

نعم، يشكل الاستئجار كذلك فيما إذا كان مزاحماً لأداء بعض الواجبات المالية المتعلقة بدماء الميت كالخمس والزكاة أو غير الواجبات المالية مما أوصى بتنفيذها.

مسألة ٩٢: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليل الوارث أو اجتهاده، لا بتقليل الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

مسألة ٩٣: إذا كانت على الميت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب - ولا سيما لقرباته - تفريح ذمته.

مسألة ٩٤: إذا أوصى بالحجّ<sup>(١)</sup> فإن علم أن الموصى به هو حجّة الإسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عين إخراجه من الثالث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجّة الإسلام، أو شك في ذلك فهو يخرج من الثالث.

مسألة ٩٥: إذا أوصى بالحجّ وعين شخصاً معيناً<sup>(٢)</sup> لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من

---

(١) سؤال: إذا أدى الحجّ لنفسه وقد أوصى بالحجّ عنه بعد وفاته أيضاً ولا يدرى هل أن الموصى به هو حجّة الإسلام - كما لو إنكشف لديه بطلان حجّه السابقة أو عدم كونه مستطيناً حينذاك - فيلزم إخراجهما من الأصل، وأنه حجّ اختياري أو استجوابي فيخرج من الثالث فإذا لم يف به توقف تنفيذه على مواجهة الورثة فما هو العمل في مثل ذلك؟

الجواب: إذا علم استطاعه زماناً ما ولم يعلم أنه أتى بعده بحجّة الإسلام أو لا وجب على الورثة إخراجهما عن وصيتها من الأصل بأن قص الثالث وإن لم يعلم استطاعه أو علمت وعلم إتيانه بحجّة لنفسه بعدها إخراج له حجّة من الثالث وإن لم يف بها ضم إليه منباقي يراجزة الورثة.

(٢) السؤال ١: هل تصح الوصية بأن يحيط عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالحجّ الطبيعي للأعمال الحجّ في حجّة الإسلام وغيرها؟

الجواب: إذا كان الموصى لا يعلم بالقص أو طرأ بعد الوصية ولم يعلم به حتى مات أو طرأ بعد الموت فلا يبعد بطلان الوصية وأما لو أوصى مع العلم به أو طرأ بعد الوصية وعلم به ولم يرجع عنها فالظاهر لزوم تنفيذها من الثالث نعم إذا كان الموصى به حجّة الإسلام فالأحوط لزوماً الجموع بين تنفيذ الوصية واستتابة من قدر على أداء العمل الإلزامي من أصل التركة.

السؤال ٢: شخص أوصى بالحجّ من تلك وعين شخصاً معيناً لأدائه ولكن الورثة استابوا غيره للحجّ عنه فما هو حكم حجّه وعلى من تكون أجرته؟

الجواب: حجّه صحيح ولكن الأجرة يضمنها الورثة فإن كان الموصى به حجّة الإسلام صرف الثالث فيما هو

أجرة المثل أخرج الزائد من الثالث إن كان الموصى به حجة الإسلام، فإن لم يكن ذلك أيضاً استوجر غيره بأجرة المثل إذا كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب أو كان الموصى به حجة الإسلام.

مسألة ٩٦: إذا أوصى بالحج وعین أجرة لا يرغب فيها أحد<sup>(١)</sup>، فإن كان الموصى به حجة الإسلام لزم تسميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها لزم صرف الأجرة فيما هو الأقرب إلى غرض الموصى من وجوه البر إذا كانت الوصية على وجه تعدد المطلوب، والأقل طلباً وكانت الأجرة ميراثاً.

مسألة ٩٧: إذا باع داره بمبلغ - مثلاً - واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الشأن من التركة، فإن كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة

الأقرب إلى نظر الموصى وإن كان حجاً مندوباً لزم تنفيذ الوصية.

السؤال ٣: إذا أوصى الاب ولده الأكبر بالحج عنه ثم استطاع بالآثر، فهل يجوز له الحج عن أبيه؟

الجواب: إذا كان واقتاً من أداته في عام لاحق جاز له الحج عن أبيه وإنما الوصية باطلة، هذا إذا كانت الوصية بالحج في نفس عام الاستطاعة، وإنما هي بالحج عن نفسه، ويؤخر الحج عن أبيه إلى عام لاحق.

السؤال ٤: رجل مات فاشترك ثلاثة من أولاده في دفع تكاليف بطاعة النهار إلى الحج ليتوب عنه في ذلك ولده الأكبر، ولكنه توفي وقد أوصى إلى الأكبر من بعده بالحج المذكور، فاستخدم تلك البطاقة وذهب إلى المدينة المنورة للحج عن أبيه ولكنه تبين له أنه بنفسه كان مستطينا للحج فهل ينفذ وصية أخيه بالحج عن الاب أو يمحى لنفسه وكيف يعرض أخيه عن مبن البطاقة؟

الجواب: إذا كان واقتاً من أداته الحج لنفسه في عام لاحق فلامكانه الحج عن أبيه في هذه السنة والأولى يلزمه الحج لنفسه، ويعرض حصة أخيه في البطاقة بقيمتها السوقية لا الرسمية.

السؤال ٥: مات شخص وقد أوصى باداء ولده الأكبر الحج عنه ولكن هناك عوائق من قيام الولد الأكبر بذلك في عام الوفاة فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كانت الوصية مطلقة أي غير محددة بعام الوفاة يوجل تنفيذها إلى حين يتيسر ذلك للولد الأكبر.

(١) السؤال ١: من مات وعليه حجة الإسلام وقد أوصى بادئتها عنه وكانت تركه وافية بذلك ولكن قصر

الورثة فلم يستأجروا من يتوب عنه حتى اختضنت قيمة العملات الورقية التي كانت من ضمن التركة فلم تعد وافية بتكاليف الحج فهل يضمن الورثة ذلك الاختضان؟

الجواب: لا ضمان عليهم وإن كانوا آتين في حبس المال.

السؤال ٢: أوصى شخص بإن يخصص مبلغ معين من وارد تلك سنوية لأداء الحج عنه، وكان ذلك المبلغ يعني بتكاليف الحج في السنوات الأولى بعد وفاته وصار الان لا يمكنني فعل يجوز للوصي أن يزيد عليه من الثالث بما يجعله وافياً لل LIABILITY عنه في كل سنة أم يترك الاستابة في بعض السنوات ويدخر ما يخصه لتكميل الققص في السنة أو السنوات اللاحقة؟

الجواب: إذا كان لوارد الثالث فاتض لم يحدد له مصرف خاص تعين الوجه الأول وإنما تعين الثاني.

الوصية بالحج ..... (٤٥)

الحج إن لم يزد على أجرة المثل، وإن فالزائد يخرج من الثالث، وإن كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تامة من الثالث، وإن لم يف الثالث لم يلزم الشرط في المدار الزائد.

مسألة ٩٨: إذا صالحه على داره - مثلاً - وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحيحاً ولزماً، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة، وإن كان الحج نديماً، ولا يشملها حكم الوصية.

وكل ذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه نديماً، ولا يكون للوارث حيـثـذا حق في الدار. ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم يكن الخيار للوارث، بل لولي الميت من الوصي أو الحاكم الشرعي، فإذا فسخ رجع المال إلى ملك الميت فيكون ميراثاً لورثته.

مسألة ٩٩: لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج - قبل موته - وجب الاستجبار من التركة، فيما إذا كان الوصي به حجة الاسلام، ومن الثالث إذا كان غيرها. وإذا كان المال قد قبضه الوصي - وكان موجوداً - أخذ وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتلقي ذلك بدلاً عمماً أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي، لاحتـمالـ تلفـهـ عنـدهـ بلا تـفـريـطـ.

مسألة ١٠٠: إذا تلف المال في يد الوصي بلا تـفـريـطـ لم يضمـنهـ، ووجـبـ الاستجـبارـ منـ بـقـيـةـ التـرـكـةـ، إـذـاـ كـانـ الوـصـيـ بـهـ حـجـةـ الـاسـلامـ، وـمـنـ بـقـيـةـ الثـلـثـ إـنـ كـانـ غـيرـهـاـ، فـإـنـ كـانـ الـبـقـيـةـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ الـورـثـةـ اـسـتـرـجـعـ مـنـهـ بـدـلـ الـأـيجـارـ بـالـنـسـبـةـ.

وكل ذلك الحال إن استأجر أحد للحج وما قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يكن الأخذ من تركته.

مسألة ١٠١: إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستجبار، ولم يعلم أن التلف كان عن تـفـريـطـ، لم يجز تـفـريـطـ الوـصـيـ.

مسألة ١٠٢: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام، واحتـملـ أنه زـائـدـ علىـ ثـلـثـهـ لم يجز صـرـفـ جـمـيعـهـ إـلـاـ بـرـضاـ وـرـثـتـهـ.

## في النية

### ١- ما يعتبر في النائب

مسألة ١٠٣: يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حجّ الصبي عن غيره في حجّ الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب وإن كان الصبي مميزاً على الأحوط.

نعم، لا يعد صحة نياته في الحجّ المندوب ياذن الولي.

الثاني: العقل، فلا يجزئ استابة الجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبيقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفه فلا بأس باستتابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الأحوط<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول اللذمة بحجّ واجب عليه في عام النية إذا تتجزّر الوجوب عليه<sup>(٢)</sup>، ولا بأس باستتابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حجّ النائب، فلو حجّ والخالة هذه برئت ذمة المتوب عنه، ولكنها لا يستحق الأجرة المسماة، بل يستحق أجراً المثل<sup>(٣)</sup>.

(١) السؤال: هل الإيمان شرط في النائب لأداء بعض أعمال الحجّ كما هو شرط في النائب في الجميع؟

الجواب: نعم هو شرط فيما سوى النسب والنظر على الأحوط وجوباً.

(٢) السؤال: من استغرى عليه الحجّ ثم زالت عنه الاستطاعة هل يجوز أن يستاجر نائباً؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على الحجّ لنفسه ولو متى مما تصح إجرائه للحجّ عن الغير.

السؤال: شخص أراد أن يحجّ نائباً عن الغير وبعد أن أحضر وغادر المقيمات علم بأنه مستطاع فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان مستطيناً من الأول وجب عليه الرجوع إلى المقيمات والإحرام لنفسه، إلا إذا كان واقعاً من تكمّل من الحجّ في عام لاحق فإنه يكمل حجّه النابي في هذه الصورة.

(٣) إن لم يكن زائداً على الأجرة المسماة كما يظهر من (المادة ٤٤) من المهاجر.

مسألة ١٠٤: لا يعتبر في النائب أن يكون عادلاً، ولكن يعتبر أن يكون موثقاً به في أصل إيتائه العمل نيابة عن المتوب عنه، وفي كفاية إخباره مع عدم الوثوق إشكال.

مسألة ١٠٥: يعتبر في فراغ ذمة المتوب عنه إitan النائب بالعمل صحيحاً، فلا بد من معرفته بأعمال الحج وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، ومع الشك في إitanه بها على الوجه الصحيح - ولو لأجل الشك في معرفته بأحكامها - فلا يعد البناء على الصحة.

## -٢- ما يعتبر في المتوب عنه

مسألة ١٠٦: لا يأس بالنيابة عن الصبي المميز، كما لا يأس بالنيابة عن الجنون، بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحج دائمًا وجبت عليه الاستئابة حال إفاقته، كما يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته وإن مات مجنوناً.

مسألة ١٠٧: لا تشترط المثالثة بين النائب والمتوب عنه، فتصح نية الرجل عن المرأة وبالعكس.

مسألة ١٠٨: لا يأس باستئابة الضرورة عن الضرورة وغير الضرورة، سواء كان النائب أو المتوب عنه رجلاً أم امرأة، وقيل بكراءه استئابة الضرورة ولم ثبت، بل لا يعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحج وكان موسراً أن يستتب الضرورة في ذلك، كما أن الأولى فيمن استقر عليه الحج فمات أن يحج عنه الضرورة<sup>(١)</sup>.

مسألة ١٠٩: يشترط في المتوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيناً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحج عنه، وأما الناصب فلا

---

(١) السؤال ١: يرجح بعض الناس في الاستئابة للحج أن يستأجر من سبق له الحج مرة أو أكثر فعل هذا راجع شرعاً؟

الجواب: بل الراجح أن يستأجر الضرورة عن استئجار عليه الحج فمات وكذلك الموسر العاجز عن مباشرة الحج، ولكن قد يختار غير الضرورة لأنه في الغالب يكون مظهراً لأداء النساء بصورة اضطر للامام عملاً بها.

السؤال ٢: المرحوم السيد الخوئي (لله) يحتاط في النائب عن الموسر العاجز عن مباشرة الحج أن يكون ضرورة فلو استأجر العاجز شخصاً ثم تبين بعد أداء الحج أنه لم يكن ضرورة فما هو تكليفه؟

الجواب: المختار كلامية استئابة غير الضرورة، ولو اراد الاحتياط فعله أن يستتب الضرورة.

تجوز النيابة عنه إلا إذا كان أباً، وفي غيره من ذوي القربي إشكال. نعم، لا يأس بالإتيان بالحجّ وإداء الشواب إلى<sup>(١)</sup>.

مسألة ١١٠: لا يأس بالنيابة عن الحفي في الحجّ المتذوب تبرعاً كان أو بتجارة، وكذلك لا يأس بالنيابة عنه - باستثناء - في الحجّ الواجب إذا كان معدوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم، ولا تجوز النيابة عن الحفي في غير ذلك، وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت إجارة أم بتبع، وسواء كان الحجّ واجباً أم مندوياً.

### ٣- ما يعتبر في صحة النيابة وما لا يعتبر فيها

مسألة ١١١: يعتبر في صحة النيابة قصد النيابة، كما يعتبر فيها تعين المثوب عنه بوجه من وجوه التعين، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السؤال: هل يجوز الإتيان بالعبادة كالصلوة والصوم والحجّ وقراءة القرآن وإداء ثوابها للوالدين إن لم يكونوا مسلمين؟

الجواب: لا يحرم إداء ثوابها اليهما برجله تحفيف العذاب عنهم.

(٢) السؤال ١: ترجمة من سماحكم تعين موارد لزوم قصد النائب في الحجّ عن نفسه وموارد لزوم قصده عن المثوب عنه؟

الجواب: يقصد النائب النيابة في جميع مناسك عمرته وحجّه بلا استثناء.

السؤال ٢: النائب عن غيره في الحجّ هل ينوي الوضوء لاداء الطواف وصلاته عن المثوب عنه؟

الجواب: بل يقصد حصول الطهارة لنفسه.

السؤال ٣: إذا أجر نفس النيابة عن الغير أو كان عازماً على النيابة عنه تبرعاً وقد أحروم للعمرمة أو الحجّ وهو يشك - الآن - في أنه هل يقصد النيابة عند إحرامه أم لا ليقطع عن نفسه فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان باعه ومحركه خلو العمل هو النيابة عن ذلك الغير بحيث لولاه لما كان ثابس بذلك كفى بذلك في الواقع عنه.

السؤال ٤: إذا تجاوز النائب المبقيات ثم شرك في أنه هل أحروم لنفسه أو للمنتب عنه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا احتمل الشريك نية الحجّ أو العمرة عن الغير من قبله بالمرة حين الإحرام يعني على كون إحرامه لنفسه، وأما مع عدم احتمال امتحاناتها كذلك - كما هو الحال عادة إذا كان المرء عازماً على أداء الحجّ أو العمرة عن الغير - فيعني على كون إحرامه عن ذلك الغير.

## مسألة ١١٢: كما تصح النيابة بالتبغ<sup>(١)</sup> وبالإجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن

**السؤال ٥:** شخص أستحب لأداء الحج عن غيره فحرك من بلده لهذا الفرض ولما أتى الميقات وأحرم لمرة التمتع نسي ذلك بالكلية بحيث لو سأله ماذا فعل قال (أحرم لنفسي) ولم يقل أحرم عن فلان ولم يلتفت إلى خطأه إلا بعد أن وجد نفسه في مكة فماذا يصنع حيث أنه يسمع الإعراض عن إحرامه وتغديد الإحرام عن التوب عنه أم يلزم إقام الحج لنفسه؟

**الجواب:** لا يجوز له الإعراض عن إحرامه ولكن إذا أتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يدخلها في الشهر الذي أتى فيه بعمرته - كان أولى العمرة في شهر ذي القعدة فخرجه ولم يرجع إلى نهاية الشهر - فحيث أن ذلك يودي إلى بطالة عمرته فله الإحرام من بعض المواقت لعمرمة التمتع عن التوب عنه وإن كان آتاً في إبطاله عمرة نفسه.

**السؤال ٦:** إذا أحرم نيابة عن الغير للعمرة المقيدة ولكنه نسي فأنى بالطوف لنفسه فهل عليه ان يعيده المتنوب عنه ويصح عمله؟

**الجواب:** نعم عليه ان يعيده عن التوب عنه.

**السؤال ٧:** إذا استأجر للحج عن غيره فنسى وأحرم لنفسه وتذكر بعد التليمة فهل يصح عن نفسه وعلى هذا التقدير هل يمكن الدول بالنية؟

**الجواب:** يصح عن نفسه مع اتماحاته في الحج عن الغير من قلبه حين الإحرام ولا يصح منه الدول في النية كما لا يجوز له الإعراض عن الإحرام، نعم إذا أتى بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يرجع إلى ان اقضى الشهر الذي أتى فيه بعمرمة التمتع بطل عمرته فيجوز له النهاية إلى بعض المواقت والاحرام لعمرمة التمتع عن التوب عنه.

**السؤال ٨:** شخص أحرم للعمرة لنفسه ثانية فهل يجوز له الدول بها للحج عن أبيه؟

**الجواب:** لا يجوز الدول، نعم لا يأس بأن يجعل الحج عن أبيه.

**السؤال ٩:** من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه وكان حججه استحباباً فهل يسعه أن يعرض عن أداء حج

التمتع ويلجر نفسه هناك لأداء الحج عن غيره فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم لعمرمة التمتع عن التوب عنه؟

**الجواب:** عليه أن يتم حججه كما بدأ ولا بطل عمرته بإعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجة فخرجه من مكة بعد القراء من أعمال العمرة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتصر فيه بطل عمرته فله حيث

أن يحرم من أحد المواقت لعمرمة التمتع عن بيد النيابة عنه فيصبح حججه عنه وإن كان آتاً في إبطال عمرة نفسه.

**السؤال ١٠:** من ورد مكة بعمرمة مفردة وهو الان يريد أن يأتي بحج التمتع نيابة عن أبيه فهل يمكنه ذلك ومن

أين يحرم؟

**الجواب:** يجوز ذلك والاحوط وجوابه ينبع إلى أحد المواقت فيحرم منه ولا يحرم من أدنى الحال، نعم لو أحضر من أدنى الحال للعمرة المقيدة عن أبيه ثم يهي إلى يوم التروية بمكة أقبلت عمرة متنه فيأتي بحج التمتع عنه.

**(١) السؤال ١:** هل تصح النيابة التبرعية عن عجز عن أداء بعض مناسك الحج؟ كما إذا اعتقل الحاج يوم العيد قبل أداء أعماله فهل يمكنه قيام أحد رقائه برمي جمرة العقبة والذبح عنه من دون الإتصال به؟

**الجواب:** لا يمكن ذلك بل لا بد أن يكون ياباته وتسبيه.

**السؤال ٢:** شخص أوكل شلوونه إلى ولده فاستأجر الوالد من يتوب عن أبيه في أداء حجنة الإسلام - لكنه عاجزاً عن أدائها بنفسه - فهل يجوزه عمل النائب وإن لم يعلم بأمر النيابة أصلاً وما هو الحكم لو علم به قبل أن يحرم النائب في الميقات فوافق عليها؟

المقد ونحو ذلك.

مسألة ١١٣: الظاهر أن حال النائب حال من حج عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً أو على النهج المقرر لها، فيصبح حجته ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد<sup>(١)</sup>، ويبطل في البعض الآخر، مثلاً: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتزأ بالوقوف الااضطراري فيها وصبح حجته وتفرغ ذمة المنوب عنه، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين<sup>(٢)</sup> جميعاً فإنه يبطل حجته. ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً على الأحوط وجوباً، بل لو تبع وناب عن

---

الجواب: إذا كانت وكالة الولد عامة شاملة للإستابة عن الآب - وإن لم يعلم الآب في أي عام ستم الإستابة - أجزاء عمل النائب وإن لم يجزئه إلا مع إطلاعه ومواقعته ولو قبل تلبه بالإحرام.

(١) السؤال ١: النائب في الحج هل يحق له أن يستبدل غيره في أداء بعض الأعمال التي تجوز فيها الإستابة؟

الجواب: إذا طرأ عليه العنبر المسوغ للإستابة جازت وفي النجح تجوز مطلقاً.

السؤال ٢: النائب في الحج إذا تعرض لطارئ تعلق معه ان يطوف بنفسه وان كان في وضع يسمح بان يطاف به إلا أنه جهل ذلك فاستاب آخر في الطواف ولم يعلم بالحكم إلا بعد اقضائه وقت الطواف فهل يجزئ المنوب عنه بمجرد؟

الجواب: لا يجزئ به بل يحكم بطلاق حجته وان كان جهله عن قصور.

السؤال ٣: النائب عن غيره في اداء الحج إذا طرأ عليه عنبر فاستاب غيره في اداء الطواف مثلاً فكيف تكون نية النائب الثاني؟

الجواب: ينوي اداء ما وجب على النائب الأول أي يطوف عنه ما وجب عليه وان كان يأتي بالحج عن غيره.

السؤال ٤: هل تصبح استابة المرأة عن الرجل في حج التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكنها من أداء عمرة التمتع لطرو الحيض وإنقلاب حجابها إلى حج الإفراد؟ ولو أستيت وحدث لها ذلك فهل يجزئ عملها عن المنوب عنه؟

الجواب: إذا لم يحصل الإطهار بعدم تمكنها من حج التمتع فالأقرب جواز استتابتها والإجزاء به عملها ولو في صورة طرو الإنقلاب.

السؤال ٥: المرأة تكون نائبة عن الغير فيرضها الحيض فلا تستطيع أداء عمرة التمتع فهل يصح عملها؟

الجواب: إذا أدت وظيفتها كمن ذلك للحج اليامي.

السؤال ٦: من استوجر للحج عن غيره فطرأ عليه العنبر المسوغ للإستابة في الطواف أو الرمي أو غيرها قام بذلك فهل يستحق تمام الاجرة المسماة بسقوط منها ما يقابل العمل الذي لم يتم به مباشرة وانه استاب غيره في ذاته؟

الجواب: الظاهر استحقاقه تمام الاجرة المسماة.

(٢) المراد بهما الوقوف بعرفة والوقوف بالمردفة.

غيره يشكل الاكتفاء بعمله<sup>(١)</sup>.

(١) السؤال ١: هل يجوز أن يستأجر لأداء حجّة الإسلام شخص يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الإلخباري بأحد الألائم التالية:

١\_ إذا كان معلولاً عن الوقوف الإلخباري بعرقة أو المزدلفة فيأته بالوقوف الإلمنطاري؟

الجواب: لا يجوز نياته على الأحوط وجوباً.

٢\_ إذا كان معلولاً عن إدراك الوقوف الإلخباري في تمام الوقت فيفتق بقدر الركـن؟

الجواب: لا يعد جواز نياته.

٣\_ إذا كان معلولاً عن مباشرة طواف عمرة التمتع أو الحجّ وسعيهما فيستحب نهائـاً؟

الجواب: لا يجوز نياته على الأحوط وجوباً.

٤\_ إذا كان في تبيه لحن ولا يكـه أداؤها على النهج الصحيح ولو بالتلقيـن فليـ هو ويستحب غيره أيضاً ليلـيـ عنه.

الجواب: الأحوط وجوباً عدم الإجزاء نياته.

٥\_ إذا كان في قراته لحن لا يتـكـن معه من أداء صلاة الطواف على النهج المعتبر شرعاً فـصـليـ هو ويـستـحـبـ غيرـهـ أيضاًـ فيـ أدـاهـاـ؟

الجواب: الأحوط لزومـاً عدم الإجزاء نياتـهـ.

٦\_ إذا كان معلولاً عن مباشرة رمي جمرة العقبة يوم العيد فيـستـحبـ فيهـ غيرـهـ؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم الإجزاء نياتـهـ.

٧\_ إذا كان معلولاً عن الـيـتـ بـنـيـ؟

الجواب: تجوز نياتـهـ على الأـظـهـرـ.

٨\_ إذا كان معلولاً عن مباشرة رمي الجمار فيـيـومـالـحادـيـ عـشـرـ والـثـانـيـ عـشـرـ فـيـستـحـبـ لهـ غيرـهـ؟

الجواب: لا يعد صحة نياتـهـ.

٩\_ إذا كان معلولاً من إرتـكـابـ بعضـ عـرـمـاتـ الإـحرـامـ كـالـظـلـلـ وـسـتـ الرـأـسـ وـغـوـهـمـاـ؟

الجواب: تجوز نياتـهـ.

السؤال ٢: إذا كانت الحجـةـ فيـ فـرـوضـ السـوالـ السـابـقـ حـجـةـ اـسـتـجـارـةـ فـهـلـ يـصـحـ الإـسـتـجـارـ لـهـ؟

الجواب: يـصـحـ إذاـ كانـ عـمـلـ الأـجـرـ صـحـجاـ فيـ حقـ تـهـهـ ولكنـ يـازـمـهـ إـعـلـامـ المسـأـجـرـ بـالـحـالـ.

السؤال ٣: هل تجوز نياتـهـ أـقـطـلـ الرـجـلـ أوـ الـيدـ فيـ الحـجـ منـ حـيـثـ التـقـصـ فيـ وـضـوـهـ وـسـجـودـهـ؟

الجواب: لا قـصـانـ فيـ وـضـوـهـ، نـعـمـ صـلـاهـ نـاقـصـةـ منـ حـيـثـ عـدـ السـجـودـ فـهـاـ بـعـضـ المـسـاجـدـ، وـمـنـ هـنـاـ يـشـكـلـ الـإـجـراـءـ بـعـملـهـ فـتـرـيقـ ذـمـةـ التـوـبـ عـنـهـ.

السؤال ٤: إذا كانـ الشـخـصـ نـاقـصـ المـضـوـ فـهـلـ تـجـوزـ اـسـتـاـبـهـ فيـ حـجـةـ الإـسـلـامـ أوـ غـيرـهـ؟

الجواب: تـجـوزـ اـسـتـاـبـهـ إـذـاـ كانـ قـصـ عـضـوـ لاـ يـوجـبـ خـلـلـاـ فيـ أـدـاءـ الـعـمـلـ الإـلـخـابـيـ وـلـأـجـرـىـ عـلـيـهـ ماـ قـدـمـ منـ

جواب السؤالين (١ و ٢).

السؤال ٥: من لا يستطيع القراءة الصحيحة ولكنه يحسن منها مقداراً معتمداً به بل ربما يكون لغته في حرف أو حرفين هل يجوز أن يكون ثابتاً؟

الجواب: إذا كانت قراءته مجرية في حق نفسه جاز أن يكون ثابتاً في الحج المستحب وال عمرة المندوبة ولكن إذا أراد الغير استجراره لذلك فلا بد من اعلامه بالحال. وأما الإجزاء بعمله النبالي المشتمل على اللحن في القراءة وإن كان قليلاً في الحج وال عمرة الواجبين فمحل الشك.

السؤال ٦: من يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكتفي بالوقوف في المزدلفة منهم لعدم استثنائهم عن مرافقه أصلأ هل يجوز أن يكون ثابتاً في الحج عن الغير؟

الجواب: لا يعد الإجزاء بناته.

السؤال ٧: هل تجوز استابة من يعلم مسبقاً عجزه عن الذبح في منى لمنع السلطات ذلك منعاً باتاً؟

الجواب: يجوز فإن تمكّن من الذبح في وادي حسر فهو والأجزاء بالذبح في أي موضع من مواضع الحرم المكي والأفضل اختيار مكانة.

السؤال ٨: هل يجوز استابة ذي الجبارة لاداء الحج الواجب؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٩: هل يجوز باستابة دائم الحدث لاداء الحج الواجب؟

الجواب: لا يعد ذلك بناماً على ما هو المختار من عدم اتفاق طهارته ما لم يصدر منه غير ما ابتنى به من سائر الأحداث أو نفس الحدث البطل به غير مستد إلى مرضه.

السؤال ١٠: هل تجوز نية المضطر إلى تقديم اعمال مكانة على الوقوفين في الحج؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال ١١: هل تجوز استابة من يجوز له تقديم اعمال مكانة على الوقوفين؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال ١٢: إذا استاب من لا يقدر على أداء العمل الاختياري فيما لا يجوز استابه - فوى أو احتياطاً - من جهة الجهل بالحكم أو بالموضع ثم افتت إلى ذلك بعد فوات الأوان فهل يكون جهله معذراً في الحكم بالإجزاء بعمل النائب؟

الجواب: لا.

السؤال ١٣: إذا أجرَ نفسه للحج عن غيره ولما أحزم للحج علم بعدم الإجزاء بعمله - فوى أو احتياطاً - فماذا يعمل؟

الجواب: إن كان لا يجوزي فوى فاجرمه باطل وإن كان احتياطياً احاط بالقيام حجه عن التوب عنه رجاء.

السؤال ٤: المعنور عن مباشرة الحج بنفسه إذا لم يجد من يستيه في أداء الحج الواجب إلا من هو عاجز عن أداء العمل الاختياري كمن في قراءته لحن - من قبيل تبديل الضاد بالظاء - فهل تجب عليه المبادرة إلى استابه وهل يجوز بها عندئذ ما يجوز له الانتظار إلى حين تيسر القادر على أداء العمل الاختياري في السنوات القادمة؟

الجواب: يجوز له الانتظار مع توقيع حصول القادر، ولو استاب العاجز ثم تيسر له القادر في سنة قادمة

نعم، لا يأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحروم على الحرم كالتلليل ومحوه- لعدر أو بدوته- وكلما من يترك بعض واجبات الحجّ مما لا يضرّ تركه- ولو معمداً- بصحّة الحجّ، كطوف النساء والبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

**مسألة ١١٤:** إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المتوب عنه، فتجب الاستابة عنه ثانية في ما تجب الاستابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزأاً عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم على الأحوط وجوباً، ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها، هذا إذا كانت النهاية بأجرة، ولو كانت بتبع فالحكم بالإجزاء لا يخلو عن إشكال.

#### ٤-أحكام الإجارة والأجرة والأجير للحجّ النهاية

**مسألة ١١٥:** إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ قام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريح ذمة الميت<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحقّ من الأجرة بحسب ما أتى به.

وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحق شيئاً. نعم، إذا كانت المقدّمات داخلة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحقّ من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

**مسألة ١١٦:** إذا استأجر للحجّ البلدي<sup>(٢)</sup> ولم يعين الطريق كان الأجير غيراً في ذلك،

فالاحوط وجوباً تجديد الاستابة.

(١) سؤال: إذا استأجر للحجّ عن غيره فأنى ببعض المقدّمات وصرف في سبيل ذلك مبالغ من المال ثم منتهي الحكومة من السفر إلى الديار المقدسة فهل له أن يطالب المستأجر ببدل ما صرفه من تهيئة المقدّمات أم لا؟

الجواب: إذا استأجر للحجّ مع مقدّماته ووافت الأجرة بازاء الجميع فله مطالبه ببدل ما قام به من المقدّمات وإن استأجر للحجّ ولم تلحظ معه المقدّمات لم يستحق شيئاً.

(٢) السؤال: إذا استأجر للحجّ البلدي فتوجه إلى بلد الميت قبل موعد الحجّ شهر -مثلاً- ثم رجع إلى بلدته قاصداً به الشروع في سفر الحجّ ومن هناك توجه إلى مكان المكرونة فهل يجزيه عمله؟ ويكون حجاً بلدياً؟

وإذا عين طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجر تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل.

وإن كان اعتباره على نحو الجزئية<sup>(١)</sup> كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن فسخ استحق أجرة المثل لما قام به من الأعمال دون مسلكه من الطريق، وإن لم يفسخ كان له تمام الأجرة المسماة، ولكن للمستأجر مطالبه بقيمة ما خالفه فيه من سلوك الطريق المعين.

مسألة ١١٧: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصبح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصبح الإجراتان مع اختلاف السنين، أو مع عدم تقييد إحدى الإجراتين أو كليهما بال المباشرة.

مسألة ١١٨: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم - إلا مع رضا المستأجر - ولو أخر كان للمستأجر خيار الفسخ وإن برئت ذمة المتوب عنه، فهو فسخ لم يستحق الأجر شيئاً إذا كان التعين على وجه التقييد، وإن كان على وجه الشرطية استحق أجرة المثل، ولو لم يفسخ استحق الأجر تمام الأجرة المسماة، وكان للمستأجر

الجواب: نعم.

السؤال ٢: إذا استأجر للحج البلدي ولكنه غفل في ساعة الحركة أن ينوي ذلك فهل تكتفي السنة السابقة؟

الجواب: إذا كان الحج البابي هو المحرر له نحو العمل كمن.

السؤال ٣: إذا استأجر للحج البلدي فلما وصل إلى المدينة المزورة أحرم من مسجد الشجرة للمرة المفردة لفسه وبعد الزيان بها رجع إلى المدينة وأحرم ثانية للحج المستأجر عليه فهل يكون بذلك قد أدى ما عليه من الحج البلدي؟

الجواب: لا مانع من ذلك ولا يضر بمحاجة البابي.

السؤال ٤: إذا استأجر للحج البلدي سافر إلى ذلك البلد لنفرض آخر ثم رجع إلى بلده ومن هناك سافر إلى الحج فما هو حكم حجه لو كان المتوب عنه حياً وما الحكم من جهة استحقاق الأجرة؟

الجواب: أما الحج فالظاهر صحة حتى لو كان عن الحي وكان اعتبار الشروع فيه من البلد المعين ملحوظاً على نحو القيدية في الاستابة. وأما الأجرة فيختلف الحال فهنا أنه إذا كان اعتبار الشروع من ذلك البلد ملحوظاً في الإجارة على نحو الشرطية ففتقضاه استحقاق الأجر تمام الأجرة المسماة إذا لم يفسخ المستأجر وإن يرجع إلى أجرة المثل ما لم تزد على الأجرة المسماة. وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو القيدية بان يكون مختصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحق الأجر شيئاً من الأجرة. وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو الجزئية للأجر تمام الأجرة المسماة ولكن للمستأجر مطالبه بقيمة ما خالفه من المسر من ذلك البلد، هذا إذا لم يفسخ المستأجر وإن استحق الأجرة المثل دون الأجرة المسماة.

(١) وإن كان اعتباره على نحو القيدية لم يستحق الأجر شيئاً على عمله وتخيير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجر بآخرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه اعطاءه أجرة المثل، (لاحظ المهاجر ج ٢ المأسنة ٣٧٧).

مطلوبته بقيمة ما فوّته عليه من الزمان المعين إذا كان التعيين على وجه التقيد.  
ولو قدم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجّة الإسلام عن الميت-  
حيث تفرغ ذمة المتوفى عنه بما أتى به مسبقاً، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته  
المعين - كان حكمه ما تقدم في التأثير، وإن كما إذا آجره على الحجّ المتذوب عن نفسه في  
العام المُقبل فأتى به في العام الحالي، فإن كان التعيين على وجه التقيد لم يستحق الأجير  
على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعين.  
وكذا إذا كان التعيين على وجه الشرطية ولم يبلغ المستأجر شرطه، وإن إلغاه استحق  
نهاية الأجرة المسماة.

**مسألة ١١٩:** إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه  
حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانقضت الإجارة إذا كانت  
مقيدة بتلك السنة، وبقي الحاج في ذاته إذا لم تكن مقيدة بها، ولكن للمستأجر خيار  
التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرطية.

**مسألة ١٢٠:** إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت النهاية  
بإجازة أو بغيرها.

**مسألة ١٢١:** إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب  
على المستأجر تتميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد<sup>(١)</sup>.

**مسألة ١٢٢:** إذا استأجره للحج الواجب أو المتذوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل  
الشعر، وجب عليه إقامه وأجزأ المتوفى عنه، وعلى الأجير الحج من قابل وكفارة بدنه،  
والظاهر أنه يستحق الأجرة وإن لم يمحّج من قابل لعدم أو غير عذر، وتغري الأحكام  
المذكورة في المتبوع أيضاً إلا أنه لا يستحق الأجرة<sup>(٢)</sup>.

(١) سؤال: إذا استأجر الورثة شخصاً ليحج عن ميتهم في سنة معينة وبلغ معين وقبل موعد الحج تضاعفت  
تكاليف أدائه لبعض الطوارئ فهل يكون الأجير ملزماً بأداء الحج المستأجر عليه بنفس المبلغ السابق أم يسعه  
فتح الإجازة أو مطالبة الورثة بغير مقدار النقص؟

الجواب: ليس له الفسخ ولا مطالبة الأجير ما لم يكن هناك شرط معمالي يقتضي استحقاق أحدهما.

(٢) سؤال: ورد في المذاك أن من استأجر للحج إذا أفسد حجّه بالجماع قبل الشعر وجب عليه إقامه وعلى الأجير الحج من  
قابل فهل إن الأجير يمحّج عن نفسه أو عن المتوفى عنه؟  
الجواب: يمحّج عن نفسه.

● يأتي في (المسألة ٢٢١-٢٢٢) إنه إذا جامع المحرم للحج قبل الوقوف بالزدة وجب إقام الحج وإعادته (وهو في معنى  
صحة الحج ووجوب إعادة حقوقه) وإن كان بعد الوقوف فلا تجب الإعادة.

مسألة ١٢٣: الظاهر أنه يحق للأجير للحج أن يطالب بالأجرة قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً، من جهة وجود القرينة على الاشتراط، وهي جريان العادة بالتعجل، حيث إن الغالب أن الأجير لا يمكن من الذهاب إلى الحج والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

مسألة ١٢٤: إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر<sup>(١)</sup>. نعم،

(١) السؤال: إذا استأجر لنبياه عن غيره في الحج فعل له أن يستأجر شخصاً آخر لأداءه؟

الجواب: إذا لم يشترط عليه المستأجر أداءه بنفسه لا صريحاً ولا اتصرافاً جاز ولكن لا يجوز أن تكون الأجرة في إجارة غيره أقل قيمة من الأجرة في إجارة نفسه.

السؤال ٢: إذا استأجر لأداء الحج عن الغير وبعد إدائه أعمال عمرة التمتع فسخ المستأجر الإجارة . لغين أو غوه . فما هو تكليف الأجير؟

الجواب: يجب عليه الإتيان بمناسك حج التمتع أيضاً إلا إذا لم يكن متمكاناً منه أو كان حرجاً عليه بعد لا يتحمل عادة فإنه يجوز له في هذه الصورة أن يترك الحج والاحوط الاولى عندئذ أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطوف النساء وصلاته.

السؤال ٣: المستأجر لأداء الحج عن الميت هل يجب عليه أن يزور النبي والائمة نيابة عنه وكذلك بالنسبة إلى زيارة بقية المشاهدين في المدينة المنورة ومكة المكرمة؟

الجواب: يلزمه زيارة النبي (ﷺ) والائمة (عليهم السلام) من حيث إن دراجهما في العمل المستأجر عليه عند الاطلاق، وإذا كانت هناك زيارات أخرى يتعرف قيام الحاج بها بحيث يشملها عقد الإيجار مع الاطلاق لزمه الإتيان بها أيضاً، والألم يجب.

السؤال ٤: من استأجر في البلد للعمرمة المفردة المندوبة هل يحق له أن يؤدي العمرة لنفسه أو لأن ثم يحرم من أدنى الحال للعمرمة المستأجر؟

الجواب: يحق له ذلك إذا كان المستأجر عليه - بوجوب الاتصراف أو غيره من القرآن - هي العمرة البلدية أو العمرة الأولى التي يدخل بإجرها في مكة المكرمة أو غير ذلك.

السؤال ٥: هل يجوز أخذ الأجرة إزاء القيام بالعمرمة المفردة نيابة التي يؤمن بها رجاء؟

الجواب: لمانع منه.

السؤال ٦: إذا استأجر من لا تصح منه النية . على الاحتوط . جهلاً منها فعل ستحق الأجرة؟

الجواب: إذا علم المستأجر علم عكن الأجير من العمل الاختياري ومع ذلك استأجره . وإن كان جاهلاً بعدم الاجتزاء بعمله . فالإجارة صحيحة، ويستحق تمام الأجرة المسماة، وأما إذا كان يجهل ذلك فأن كان المستأجر عليه العمل الكامل لم يستحق شيئاً وإن كان هو العمل الموجب لفراغ ذمة الميت فلا بد من التراضي يصلح وغيره.

السؤال ٧: أتى شخص إلى المدينة المنورة قاصداً أداء حجة الإسلام فمات قبل مباشرة الأعمال، هل يجوز للقائمين على أمره أن يستويوا له من يصح عنه من أمواله التي تركها؟ وهل يحتاج الأمر إلى الإستثناء من ورثة أم تكفي إجازة الحاكم الشرعي علماً أن الحج كان مستمراً في ذمة.

الجواب: يجب الإستثناء من ورثة ولا تكفي إجازة الحاكم الشرعي، والنصل الدال على أنه يجعل فقطه وزاده

إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ولم يشترط عليه المباشرة جاز له أن يستأجر غيره لذلك.

مسألة ١٢٥: إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت، واتفق أن الوقت قد صار بعد الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الأفراد، وأتى بعمره مفردة بعده برئ ذمة المتوفى عنه، ولكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال. نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

#### ٥- سائر أحكام النيابة

مسألة ١٢٦: لا يأas بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب<sup>(١)</sup>، وأما في الواجب فلا يجوز فيه نية الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوهه عليهم أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشتراك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحيث لا يجوز لهم أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهم.

مسألة ١٢٧: لا يأas بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي - تبرعاً أو بالإجارة - فيما إذا كان الحج مندوباً، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان على الميت أو الحي حاجان واجبان بنذر - مثلاً - أو كان أحدهما

---

وراحله في الحج عنه لا يدل على جعل الولاية في ذلك لغير ورثته.

(١) السؤال: هل يجوز الإتيان بالحج البابلي عن عدة أشخاص وهل يفرق في ذلك كون بعضهم أو جميعهم موات؟

الجواب: لا يأas بذلك في الحج المندوب مطلقاً ولا يجوز في الواجب إلا في مورد واحد مذكور في المسألة ١٢٦ من المنسك.

السؤال: شخص اعتذر تمتعًا عن أمه ندبًا وبعد إتمامه العمرة أراد أن يجعل حجه نيابة عن أمه وأيه فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال: هل يجوز أن ينوب الشخص عن أكثر من واحد في العمرة المفردة المندوبة؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للشخص الإتيان بعمره مفردة اصالة عن نفسه ونيابة عن آخر؟

الجواب: لا يبعد جوازه.

حجّة الاسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز - حيتاً - استئجار شخصين أحدهما لأحد الواجبين والأخر للأخر.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والأخر للمندوب.

بل لا يبعد جواز استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الاسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

مسألة ١٢٨: الطواف مستحب في نفسه، فتجوز التباهي فيه عن الميت، وكذلك عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو كان حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة<sup>(١)</sup>.

مسألة ١٢٩: لا يأس للثائب بعد فراغه من أعمال الحجّ التباهي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا يأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره<sup>(٢)</sup>

---

(١) سؤال: يشترط في التباهي عن الغير في الطواف المندوب علم حضور المذوب عنه في مكة مع قدرته على ادائه بنفسه فهل يشترط في أداء العمرة المفردة المثلوبة عن الغير علم تمكّنه من ادائها بنفسه؟  
الجواب: لا يشترط ذلك.

(٢) سؤال: شخص أحزم لعمره المتنع نباهة عن أمّه وجوباً أو استجابةً ثم أحزم لحجّ التمتع عن نفسه فهل يصح؟  
الجواب: إذا كان الحجّ واجباً فلا يجزئ واما إذا كان استجابةً فلا يبعد أن يكون صحيحاً.

• أسئلة أخرى حول التباهية

السؤال ١: هل يجب أن تكون أعمال النائب في الحجّ على طبق تقليده أو لابد من أن تكون مطابقة لتقليده المذوب عنه؟

الجواب: يعمل على طبق تقليده نفسه، نعم إذا كان أجيراً وفرض تقليد متعلق بالإجارة بال الصحيح في نظر المذوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حيتاً العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

السؤال ٢: امرأة استبيت للحجّ وقبل الإتيان بطواف الحجّ رأت الدم وهو وفق تقليدها من دم الحيض الذي يكون حكمها معه هو الاستثناء للطواف وصلاته لانه لا يتيسر لها المكث في مكة لتطوف وتصللي بعد الظهر؛ ولكن متضمن تقليد المذوب عنه ان الدم المرئي من دم المرأة عذر لاستحاشة فلا بد ان تأتي ب نفسها بالطواف وصلاته بعد القيام باعمال المستحاشة ولا مورد للاستثناء فماذا تصنع؟

الجواب: تراعي تقليد نفسها ولكن ليس للمذوب عنه الاجتزاء بعملها على الاخطوت وجوباً.

**السؤال ٣:** شخص بادر إلى الاستابة لاعمال مكّة بعد مناسك منى ثم عُكّن من المباشرة فهل تجب عليه الاعادة؟

**الجواب:** نعم.

**السؤال ٤:** تستوفي حملتا للحج مبلغ سبعمائة وعشرين ديناراً كوربياً إزاء توفير الخدمات المعمودة، ويأتي بعض الأشخاص بهذا المبلغ إلى صاحب الحملة لتکلیف من يطمئن اليه بالحج عن بعض ذويهم فهل يجوز لصاحب الحملة ان يقسم المبلغ على شخصين ليؤدي الحج شخصان بدل ان يؤديه شخص واحد؟

**الجواب:** لا يجوز من دون علم دافع المبلغ وموافقة.

**السؤال ٥:** النائب عن غيره هل يحق له ان يستتب للحج عن نفسه مستحباً لدرك الثواب؟

**الجواب:** لا يخلو عن اشكال ولا يأس به راجه.

**السؤال ٦:** إذا استاب أحداً في أداء اعمال الحج قبل النهاية مجاناً ثم عزله ولم يلغه العزل وأتى النائب بالعمل فهل يصح؟

**الجواب:** لا يعد صحيحاً.

**السؤال ٧:** النائب في الإيتان بطواف عمرة التمتع وحجّه وصلاتي الطوافين هل يلزمه أن يكون عمر حال أدائه؟

**الجواب:** لا يلزمه ذلك.

**السؤال ٨:** النائب عن غيره في العمرة أو الحج هل يجوز له أن يحرم بالثذر فيما قبل الميقات أم يلزمه الإحرام من الميقات نفسه؟

**الجواب:** يجوز له الإحرام قبل الميقات بالثذر.

**السؤال ٩:** هل يجوز الإيتان بالحج أو العمرة نيابة عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام؟

**الجواب:** نعم يجوز ذلك.

**السؤال ١٠:** أيهما افضل ان يأتي بالعمرة المفردة او الحج ثم يهدى ثوابه لوالديه - مثلاً - او يحرم من البداية نياحة عن والديه؟

**الجواب:** لعل الثاني افضل.

● **سيأتي في بعض فروع الحج المندوب افضلية الحج نفسه من النهاية.**

**السؤال ١١:** من يستأجر للقيام بمهمة المرشد الديني في الحملة هل يجوز له اداء الحج لنفسه أو عن غيره باجرة أو مجاناً؟

**الجواب:** يجوز له ذلك إلا إذا كان قد اشترط عليه تركه.

● **من في المسألة ٨) وذيلها وجوب نياحة الولي عن الصبي فيما لا يتمكن منه الصبي من الاعمال الواجبة وحكم ما لو أخل بذلك.**

## الحج المندوب<sup>(١)</sup>

**مسألة ١٣٠:** يستحبّ لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيعاً<sup>(٢)</sup>، أو أنه أتى بمحنة الإسلام، ويستحب الإتيان به في كل سنة لمن يتمكّن من ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) مرتبة في الحج المندوب في (المسألة ١١٠) ومرتبة ما يتعلق باهداء الثواب إلى الغير في (المسألة ١٠٩) وذيلها.

(٢) سؤال: من عليه دين مستوجب لما لديه من المال الواجب بنفقات الحج لا يعد مستطعياً في نظركم الشريف فهل يجوز له أن يحج حجاً استحابياً لنفسه أو عن غيره؟

الجواب: يجوز، نعم إذا كان الدين حالاً والداهن مطالباً به وكان صرف ماله في أداء الحج الاستحبابي موجباً لتعذره عن أدائه لم يجز له ذلك ولو خالف عصى ولكن يصح حجه.

(٣) السؤال: هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أداء الحج أكثر من مرة فهل هناك حكم ثانوي يقتضي خلاف ذلك في هذا الزمن بالنظر إلى الزحام الذي يحصل في الموسم؟

الجواب: لا.

**السؤال ٢:** هل يستحب الذهاب إلى الحج بالنسبة إلى امرأة قد أدت الحج الواجب عليها سابقاً مع علمها بما يحصل من اختلاط النساء مع الرجال في الأعمال كالطواف والسعى وغير ذلك؟

الجواب: يستحب ولا يضر الاختلاط على التحري المترافق غير الموجب للإثارة.

**السؤال ٣:** هل يفضل ترك الحج المستحب بقصد التخفيف وإتاحة الفرصة لن عليه حج واجب؟

الجواب: ليس كذلك إلا مع انتباه عنوان يقتضيه كإعانته الأخ المؤمن ونحوها.

**السؤال ٤:** إذا منعت الحكومة الحج مواطنى المملكة إلا مرة كل خمس سنوات فهل يجوز لمن يريد الحج تدبير ذلك أن يحرم ويلبس المخيط فوق ثوبه الإحرام أثناء الدخول في مكة وكذلك يركب السيارة المسقفة في النهار؟

الجواب: يجوز الإحرام للحج المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستظلال بالحرم ولكن تثبت عليه الكفارة، علمأً أنا لا نرخص في مخالفة القوانين المنظمة لمواسم الحج وفق ما يقتضيه مصلحة الحاجاج إذا كانت العدالة تراعي في تطبيقها.

**السؤال ٥:** أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة أو الحج المندوب؟

الجواب: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) ولعل الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

**السؤال ٦:** يستحب تكرار الحج كل عام غير أنه يكثر الفقراء المؤمنون المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحج أو الزيارة

## الحج المندوب ..... (٦١)

مسألة ١٣١: ينبغي نية العود إلى الحج لمن رجع من مكّة، بل نية عدم العود من قواطع الأجل كما ورد في بعض الروايات.

مسألة ١٣٢: يستحب إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقرار على الحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثرة الإنفاق في الحج.

مسألة ١٣٣: يجوز للغیر إذا أعطي الزكاة من سهم القراء أن يصرفها في الحج المندوب.

مسألة ١٣٤: يشترط في حج المرأة إذن الزوج، إذا كان الحج مندوباً<sup>(١)</sup>، وكذلك

---

لأحد المعصومين (عليه السلام) وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين المحتاجين فأيهما يقدم؟  
الجواب: مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحج وزيارة العتبات المقدسة في حد نفسها ولكن قد يقتصر الحج أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى التي تبلغ بها تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها.

السؤال ٧: هل الأفضل أن يحج الإنسان ندباً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحج لفقاري الإستطاعة من المؤمنين ليودوا حجة الإسلام أو أن يباشر الحج نيابة عن غيره؟  
الجواب: الأول أفضل.

السؤال ٨: هل إن أداء الحج الإستجبابي يعد من الملة المستثناة من الخمس أم لا بد من تخفيض نفقته إذا كانت من الأرباح التي يثبت فيها الحسن؟  
الجواب: لا يجب تخفيضها.

(١) السؤال: ذكرتم في المناسك انه يعتبر اذن الزوج في حج المرأة إذا كان مندوباً وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية مع ان النص الدال على ذلك وهو خبر جابر بن يزيد (لا يجوز ان تتعطوا إلا باذن زوجها) غير تقىي السند وما دل على عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا باذن زوجها لا يقتضي اناته صحة حجها باذن الزوج بل عدم صحة طوافها وسعيها ووقفها في عرفة والمشعر إذا لم تكن ماذونة في الحضور في المطاف والمسعى والموقفين وهذا اعم مما ذكر فما هو الوجه فيما ذكرتم؟

الجواب: يمكن استفادة اعتبار إذن الزوج في حج المرأة تعطوا من قوله (عليه السلام) في صحابة معاوية بن عمارة (المطلقة تتعط في عدتها إن طابت نفس زوجها) فإنه عمول على المطلقة الرجمية وكون حجها ندية، وحيث أنها زوجة حقيقة أو محكمها فلا يبعد أن يكون المفاهيم منه كون ذلك من احكام الزوجة الدائمة لا خصوص الزوجة التي أنشء طلاقها ولم يتقد بعد لعدم اقضاه العدة.

السؤال ٩: يشترط في حج المرأة تعطوا اذن زوجها، فعل هذا الحكم يشمل الزوجة التي لم تنتقل إلى دار الزوجية أي في المدة الفاصلة بين العقد والزفاف؟

(٦٢) ..... مناسك الحجّ وملحقاتها

المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة، ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن  
حجّ في عدتها.

---

الجواب: الأحوط وجوباً ذلك إلا إذا كان المتعارف عدم الاستئذان للسفر في مثل هذا الفرض  
وجرى العقد مبنياً على ذلك.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك أنه لا يصح حجّ المرأة من دون إذن زوجها إذا كان الحجّ ندباً فما هو حكم  
العمرة المفردة المتندبة؟

الجواب: الظاهر جريان حكم الحجّ عليها.

## في أقسام العمرة وحكم الدخول في الحرم

### ١- أقسام العمرة

مسألة ١٣٥: العمرة كالحج، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة وقد تكون ممتدة بها.

مسألة ١٣٦: تجب العمرة كالحج على كلّ مستطيع واجد للشروط، ووجوبها فوريٌّ<sup>(١)</sup> كفورية وجوب الحج، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه. نعم، الظاهر عدم وجوب العمرة المفردة على من كانت وظيفته حجّ التمتع<sup>(٢)</sup> ولم

---

(١) السؤال: هل يلزم المبادرة إلى الإتيان بالعمرة المفردة بعد حجّ الإفراد أم يجوز التأخير في أدائها؟  
الجواب: وجوهها فوريٌّ كفورية وجوب الحج.

السؤال: من كان فرضه حجّ الإفراد والعمرة المفردة فأخر الإتيان بالعمرة إلى السنة الثانية بعد ان اتى باعمال الحج فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: نعم يجزيه ولكن وجوب أداء العمرة من استطاع إليها فوريٌّ كفورية وجوب الحج.

(٢) السؤال: من يكون فرضه الحج تمتعًا إذا لم يكن مستطاعا له ولكنه استطاع للعمرة المفردة لا يجب عليه أداوها ولكنه إذا أراد أداؤها فكيف يبني؟

الجواب: له أن يأتي بها بقصد القربة المطلقة، ولو أراد قصد الوجه فعليه أن يقصد الاستحباب.

السؤال: من كان فرضه التمتع وأدى حجّة الإسلام ثم حجّ استحباباً حجّ إفراد هل يلزمه أداء العمرة المفردة أيضاً؟

الجواب: لا.

السؤال: من حجّ تمتعًا استحباباً ثم أقلب حجّه إلى الإفراد لسبب من الأسباب هل يتبعن عليه أداء عمرة مفردة؟

الجواب: لا.

السؤال: الأفقي الذي أدى حجّ الإفراد ندبًا لعدم استطاعته للحج فهل يلزمه أداء العمرة المفردة بعده؟

الجواب: لا يجب.

يكن مستطينا له ولكن استطاع لها.

وعليه، فلا يجب الاستجبار لها من مال الشخص إذا استطاع ومات قبل الموسم، كما لا تجحب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النية، وإن كان مستطينا من الإتيان بها، ولكن الاحتياط بذلك كله مما لا ينبغي تركه.

وأما من أتى بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرمة المفردة جزماً.

مسألة ١٣٧: يستحب الإتيان بالعمرمة المفردة في كل شهر من شهور العام، ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوماً<sup>(١)</sup>، فيجوز الإتيان بعمرمة في شهر وإن كان في آخره وبعمرمة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله.

ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد<sup>(٢)</sup> فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لا يأس بالإتيان بالثانية رجاءً، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاها عن شخصين غيره.

(١) سؤال: إذا أدى العمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم أحرم لعمرمة التمتع جهلاً منه بعدم جواز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فماذا عليه؟

الجواب: عدم جواز الإتيان بعمرمة التمتع في نفس الشهر الذي اتى به بالعمرمة المفردة مني عدتنا على الاحتياط اللزومي ورعاية هذا الاحتياط -في مفروض السؤال- تضمني أن يكمل مناسك عمرة التمتع رجاءً وبالتالي بمحاجة التمتع بهذه كذلك، وله أن يأتي بالاعمال المشتركة بين حجّ التمتع والإفراد بقصد الاعم منهما فيقيّن جيداً بأداء حج صحّح شرعاً ولكن لا يعتد به فيما لو كانت فريضته حجّ التمتع وعليه أن يأتي به في عام لاحق، هذا إذا لم يكن حجّ التمتع واجباً تعيناً عليه في هذا العام والألم يعتد بعمرته المفردة، وإن كان أجيراً لها مطلقاً احتاط باعادتها في شهر آخر.

(٢) سؤال: امرأة أحرمت من بلدها بالنذر للعمرمة المفردة وذهبت إلى جهة حيث قاربها زوجها فاعتنت بطلاق عمرتها فذهب إلى الميلات واحرمت منه لعمرمة مفردة أخرى وبعد تمامها أتت بحجّ الإفراد فما هو حكمها؟

الجواب: قد بطل احرامتها الأولى للعمرمة المفردة بالجماع عن علم وعمد وعليها الكفاره، فإن كان الإحرام الثاني للعمرمة في شهر آخر صحيحاً وقت عمرتها وإن كان باطلأ أيضاً وعليها التدارك وأما حجّ أفرادها فصحيح.

وفي اعتبار ما ذكر من الفصل بين العمرة المفردة وعمره التمتع<sup>(١)</sup> إشكال، فالاحوط وجوباً لمن اعتبر عمرة التمتع في ذي الحجة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد أعمال الحجّ أن يوخرها إلى عرم، ولمن أتى بعمره مفردة في شوال مثلاً وأراد الإتيان بعمره التمتع بعدها أن لا يأتي بها في نفس الشهر.

وأما الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج<sup>(٢)</sup> فالظاهر أنه يوجب بطلان التمتع، فلتلزم إعادةتها.

نعم، إذا بقي في مكة إلى يوم التروية<sup>(٣)</sup> قاصداً للحجّ كانت العمرة المفردة متعته فيأتي

(١) السؤال: من اعتبر في آخر رجب مثلاً هل يجوز له الإتيان بعمره أخرى في أول شعبان؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال: من أتى بعمره مفردة عن نفسه في شهر فهل يصح منه الإتيان بعمره مفردة أخرى في الشهر ذاته عن نفسه وعن غيره؟

الجواب: محل إشكال ولا يأس به رجاء.

السؤال: من دخل مكة المكرمة باحرام العمرة المفردة، ثم خرج منها بعد اداء الاعمال واراد الرجوع قبل اقضائه الشهرين الذي اعتبر فيه فهل يصح منه الإحرام لعمره أخرى؟

الجواب: لا يصح إلا إذا كانت العمرة الثانية عن غيره. نعم لا يأس به رجاء.

(٢) السؤال: المستطاع للحج إذا اعتبر عن أمه عمرة مفردة بعد اتيانه بعمره التمتع نفسه فهل عليه شيء؟  
الجواب: تبطل عمرة تمنعه فيما أن ينبع إلى أحد الواقعتين ويحرم ثانية لعمره التمتع أو يأتي بعمره مفردة لنفسه ويحرم لها من ادنى الحال ثم يقى إلى يوم التروية فتقلب إلى عمرة التمتع.

السؤال: إذا أحل من إحرام عمرة التمتع فأحرم للعمرة المفردة فماذا يترب على عمله؟

الجواب: عليه أن يتم عمرته المفردة وتبطل عمرته الأولى ويعيدها بعد ذلك. نعم إذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحج كانت عمرته المفردة متعته فيأتي بالحج.

(٣) السؤال: إذا أتى بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم سافر إلى جدة وعاد إلى مكة قبل يوم التروية وهو ناو للحج فهل تكون متعة فيأتي بحج التمتع؟  
الجواب: لا يكون متعة لأن من شرط ذلك أن لا يخرج من مكة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم التروية.

السؤال: إذا اعتبر عمرة مفردة بناية عن غيره وبقي إلى يوم التروية واراد الحج لنفسه أو بناية فهل تقلب عمرته متعة وكل ذلك العكس؟

الجواب: إذا أتى بالعمرة المفردة عن نفسه وبقي في مكة إلى يوم التروية عازماً على ان يأتي

حجَّ التمتع بعدها.

**مسألة ١٣٨:** كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة، كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

**مسألة ١٣٩:** تشتَّرِك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك<sup>(٢)</sup>، وتفرق عنها<sup>(٣)</sup> في أمور:

بالحجَّ عن غيره لا تكون العمرة المفردة متعدة وكذا إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة وبقي في مكة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحجَّ عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعدة، وأما إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن شخص وبقي في مكة عازماً على أن يأتي بالحجَّ عن نفس ذلك الشخص فلا يبعد أن تكون عمرته متعدة ويتحقق له أن يأتي بحجَّ التمتع عن ذلك الشخص.

سيأتي ذكر ذلك في (المسألة ١٤٢) أيضاً فراجع.

**السؤال ٣:** ذكرتم في المناسك أن من أتى بعمره مفردة في أشهر الحجَّ وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحجَّ كانت عمرته متعدة. فهل يلزم الإتيان بطواف النساء لو لم يكن قد أتى به من قبل؟  
الجواب: لا يبعد سقوطه حيثُ.

(١) سؤال: هل يجوز لمن أحْرَم للعمرة أو الحجَّ أن يعرض عن إحرامه وترك أداء المناسك؟  
الجواب: لا يجوز له ذلك ولو فعل فإن كان في عمرة التمتع أو الحجَّ فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها.

(٢) سيأتي تفصيل واجباتها الخمسة في الفصل ٦- أقسام الحجَّ (١- حجَّ التمتع)

(٣) السؤال: هل يستحبُ الهدي في العمرة المفردة وعلى تقدير الاستحباب فما هو عمل الذبيح؟  
الجواب: يستحبُ وينبغي في مكة المكرمة.

**السؤال ٤:** ذكرتم في رسالة المناسك إن من جامع أمراته عملاً عامداً في العمرة المفردة بعد السعي ببطل عمرته فهل أن ترك الطواف أو السعي متعمداً بطل للعمرة فيخرج المكلف من إحرامه أم لا يحمل من إحرامه إلا بأداء مناسكها تماماً؟

الجواب: لا يحمل من إحرامه إلا بذلك.

بعض ما يعتبر في العمرة أو لا يعتبر فيها

**السؤال ٥:** إذا كان المكلف مستطيناً لأداء الحجَّ في أوانه فهل يصح منه أداء العمرة المفردة قبل حلول أشهر الحجَّ؟  
الجواب: يصح ولكن إذا كان ذلك يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحجَّ لاحقاً لم يجز له.

**السؤال ٦:** هل يجوز لمن استقرَ الحجَّ في ذمته أن يعتمر في شهر رجب، وماذا إذا استطاع للحجَّ في شهر رمضان فهل يجوز له أن يعتمر فيه؟

الجواب: تصح منه العمرة المفردة، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحج لاحظاً لم يجوز له ذلك.

السؤال ٦: المعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره هل يجب عليه أداء العمرة عن نفسه أيضاً؟

الجواب: لا يجب إذا كان من وظيفته حج التمتع أو أتى بها سابقاً.

السؤال ٧: من لم يأت بمحنة الإسلام هل يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة في أيام الحج كأن يحرم للعمرة المفردة من الميقات فتأتي بها في مكة ثم يعود إلى الميقات فيحرم للحج أو لعمرة التمتع.

الجواب: يجوز له ذلك، والأحوط أن لا تكون العمرتان في شهر واحد إلا إذا كانت العمرة المفردة عن غيره.

السؤال ٨: امرأة حائض لزمنها الإيتان بحج الإفراد بدلاً عن حج التمتع فاتت به ولكنها احترمت للعمرة المفردة قبل الإيتان بطواف الحج وصلاته وطواف النساء وصلاته ثم ات بهذه الاعمال ومن بعدها باعمال عمرتها المفردة فما هو حكمها؟

الجواب: حجها صحيح ولكن احرام عمرتها المفردة باطل فان علمت بالحكم قبل اكمال مناسك العمرة لزمهها الاستئناف وان لم تعلم حتى اكملتها فالحكم بلزوم الاستئناف مبني على الاحتياط اللزومي.

السؤال ٩: امرأة اعتبرت قبل ثلاث سنوات وأدت اعمال العمرة وهي حائض والآن جات إلى الحج وقد أدت مناسك عمرة التمتع فما هو تكييفها؟

الجواب: حيث ان اعمال عمرتها المفردة كانت باطلة فالحرامها لعمرة التمتع باطل أيضاً وعليه فإن كانت قد أدت طوافها والصلاوة والسمعي والتقصير بقصد أداء ما في اللمة بان كان قد صد عمرة التمتع بها من قبل الاشتباه في التطبيق، فلها ان تطوف طواف النساء ثم تأتي بصلاته تكون قد اكملت عمرتها المفردة وعلها بعد ذلك ان تعود إلى الميقات فتحرم لعمرة التمتع، أو تخرج إلى ادنى الحل فتحرم لعمرة مفردة اخرى وتبقى في مكة إلى يوم التروية فتقلب عمرتها المفردة إلى المتنة.

السؤال ١٠: فتاة اتت بالعمرة المفردة وهي تظن أنها طاهرة ثم تبين أنها كانت حائضاً وبيت على هذا الحال سنوات ثم حجت حج التمتع فهل يصح حجها؟

الجواب: لا يصح لأنها كانت لا تزال على احرام العمرة المفردة فلا يصح منها الإحرام للحج في هذه الحال.

السؤال ١١: لو لم يقتصر المعتمر للعمرة المفردة جهلاً أو نسياناً ثم احرم في الميقات لعمرة التمتع ثم الضفت فما هي وظيفته مع سعة الوقت لإعادة عمرة التمتع أو ضيقه؟

الجواب: احرامه لعمرة التمتع باطل وعليه ان يأتي بالتصحير للعمرة المفردة وان التفت إلى حاله بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع يكون كمن أتى بها بلا احرام جهلاً بالحال وصحتها محل إشكال فالاحوط وجوباً اعادتها بعد الإحرام لها وفق ما سأليني في المسألة ١١٩ في رسالة المنسك.

- (١) أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمره التمتع.
- (٢) أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحجّ، وهي: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب.
- (٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالقصير وبالحلق، والحلق أفضل.
- هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فيتعين عليهم التقصير مطلقاً.
- (٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة صحيحة منه أن يأتي بالحجّ في سنة، والعمرة في سنة أخرى.
- (٥) أن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتع فحكمه غير ذلك، وسيأتي في المسألة ٢٢٠.
- مسألة ١٤٠: يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقت التي يحرم منها لعمره التمتع ويأتي بيانها. نعم، إذا كان المكلف في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يحرم من أدنى الحل، كالخدشة والجرأة والتعميم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقت والاحرام منها، ويسكتى من ذلك من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنه يجب عليه الإحرام للعمرة المعاذه من أحد المواقت، ولا يجوزه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط، كما سيأتي في المسألة ٢٢٣.

## ٢- حكم الدخول في مكة او الحرم المكي

مسألة ١٤١: لا يجوز دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلا عرماً<sup>(١)</sup>، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمره المقردة، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج<sup>(٢)</sup> لحاجة كالخطاب والمخاشرة ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة

---

(١) السؤال: هل يجوز الدخول إلى مكة المكرمة على سبيل السياحة من دون احرام؟

الجواب: لا يجوز دخول مكة ولا دخول الحرم المكي إلا عرماً لاي غرض كان ويسنتى من ذلك بعض الحالات وهي مذكورة في رسالة المناسك.

السؤال: من أدى اعمال العمرة المقردة عدا طواف النساء فخرج من مكة وارد ان يدخلها في شهر هلاي آخر هل يجوز له ذلك من دون إحرام لأن عليه طواف النساء من الإحرام السابق؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل عرماً من جديد ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمره السابقة على الأخطوطة وجوباً.

السؤال: إذا أتى بعمره مفردة في آخر شهر ذي القعدة وأخر طواف النساء فهل يجب عليه الإحرام إذا خرج وارد دخول مكة أول ذي الحجة؟

الجواب: نعم.

السؤال: من اراد الذهاب إلى عرفات فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: عرفات ليست من الحرم ولا يجب الإحرام للدخول فيها.

السؤال: هل يجوز لولي غير البالغ ان يسمح بدخوله في الحرم المكي أو مكة المكرمة من دون احرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل هناك كفارة في الدخول من غير إحرام في الحرم المكي أو في مكة المكرمة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال: إذا دخل الحرم أو مكة بغیر إحرام عمداً أو لعذر فهل يكون بقاوه فيه عرماً لوجب عليه الخروج فوراً أم لا؟

الجواب: الظاهر إن الدخول بغیر إحرام حرام حدوثاً لا بقاءً.

(٢) السؤال: أنا من أهل مكة المكرمة فهل يجب علي الإحرام للعمره شهرياً إذا اردت العود اليها بعد ذهابي إلى جدة أو المدينة المنورة أو نجومها أو فيما إذا زرت صديقي الساكن في الجزء الواقع خارج الحرم من مكة المكرمة ثم اردت العود إلى مكة القديمة؟

بعد إتمامه أعمال عمرة التمتع والحجّ<sup>(١)</sup>، أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من

الجواب: إذا لم تكن من يتكرر منه الدخول والخروج من مكة وحرماها وخرجت من أحدهما في شهر واردت الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه عرماً لزمه الإحرام لذلك، فلو خرجت من الجزء الواقع في الحرم من مكة إلى الجزء الواقع في خارجه ثم أردت العود إلى الجزء الأول وجب عليك الإحرام لذلك إذا لم تكن قد دخلت إليه عرماً في نفس الشهر الذي انت فيه.

السؤال: تفريعاً على السؤال رقم (١) ما حكم الساكين في الأقسام المستحدثة من مكة المكرمة الواقعة في خارج الحرم على بعد ثانية كيلومترات من مسجد التعميم مثلاً وهم يدخلون الجزء الواقع في الحرم من المدينة المقدسة كل يوم للدراسة أو للعمل أو للتسوق وغدو ذلك وبعدهم يدخل مكة في الأسبوع مرة واحدة؟

الجواب: من يتكرر منه الدخول والخروج يومياً لا يلزم الدخول عرماً، وكذلك من يتكرر منه ثلاث مرات في الأسبوع، وأما من يدخل وينتزع في الأسبوع الواحد فيما دون ذلك فعليه أن يحرم لدى الدخول لأول مرة في كل شهر.

السؤال: القسم في مكة إذا تكرر منه الخروج في كل يوم أو في كل أسبوع فهل يجب عليه تجديد الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: إذا تكرر خروجه يومياً أو ثلاثة أو أربع مرات في الأسبوع لم يلزم الإحرام للدخول فيها.

السؤال: أهل مكة أو الذي أقام بها سنوات إذا خرج منها لزيارة أو تجارة مع عائلته أو بدونها فهل يجب عليه عند العود إليها الإحرام بعمره مفردة مثلاً، وعلى تقدير الوجوب فهل يعم ما إذا خرج إلى ما دون الحرم أو يختص بما إذا تجاوز الحرم أو وصل إلى الميقات أو إلى محاذيه؟ ثم هل يلزم الإحرام مكرراً مع تكرر الدخول في شهر عدة مرات أم يكفي في كل شهر مرة واحدة ولا يجب غيرها؟

الجواب: إذا كان من يتكرر منه الدخول والخروج أسبوعياً لم يجب عليه الإحرام بدخولها، وإن لم يكن كذلك فان خرج من مكة ولم يخرج من الحرم أحراً لدخولها وإذا خرج من الحرم أحراً لدخوله ولا أثر لوصوله إلى الميقات أو محاذيه.

وإذا تكرر منه الدخول والخروج في الشهر الواحد كفى الإحرام للدخول أول مرة.

(١) السؤال: من اعتمر عن نفسه وجمع آخرين في أول الشهر هل يسوغ له دخول مكة بدون احرام خلال ذلك الشهر؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

**السؤال ٢:** من احرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى باعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكة وأراد الرجوع اليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟  
الجواب: نعم.

**السؤال ٣:** ذكرت في المنسك إن من أتم أعمال عمرته المفردة في مكة المكرمة وخرج منها جاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته والسؤال: إنه هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المتأخر بها لا لنفسه بل نيابة عن غيره؟  
الجواب: فيه إشكال فالاحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة الثانية.

**السؤال ٤:** إذا خرج الحاج من مكة بعد أداء عمرة التمتع وحينما أراد الرجوع من على أحد المواقت كمسجد الشجرة أيضاً، فهل يجب عليه أن يحرم للعمرة من جديد؟ وإذا وجوب فهل هو للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع؟

الجواب: إذا كان رجوعه إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه، رجع من غير إحرام وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا عمراً وحيثند فإن كان قاصداً للخروج من مكة ثانية والرجوع إليها في شهر آخر لزمه الإحرام لعمرة مفردة، ويحروم في رجوعه في الشهر اللاحق لعمرة التمتع وإن لم يقصد الخروج من مكة ثانية أو قصد الخروج ولكن مع العود إليها في نفس الشهر احرم لعمرة التمتع.

**السؤال ٥:** من دخل مكة المكرمة بإحرام العمرة المفردة فأتى باعمالها ثم خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمة الحجاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزم الإحرام لعمرة مفردة أخرى أم لا؟ ولو وجوب عليه ذلك فمن أين يحرم؟

الجواب: إذا أراد الرجوع قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه رجع من غير إحرام وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسogue له دخولها إلا عمراً ويحزم له الإحرام لعمرة المفردة من أدنى الحال إذا بدأ له الرجوع إلى مكة وهو دون المواقت ولا لزمه الإحرام لها من أحدها.

**السؤال ٦:** من خرج من مكة عمراً للحج ومتوجهها إلى عرفات ثم عاد إلى مكة ودخل إليها مضطراً أو غير مضطراً فما هو حكمه؟  
الجواب: لا شيء عليه.

**السؤال ٧:** شخص يعمل سائقاً لسيارات نقل الركاب إلى مكة المكرمة فهل يجوز له أن يقتل إليها ركاباً يعلم أنهم لا يقتيدون بالاحرام لدخولها؟  
الجواب: لا يحروم عليه تقطفهم إليها.

دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ في المسألة ١٥٤.

مسألة ١٤٢: من أتى بعمره مفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية وقصد الحجّ كانت عمرته متعمّة، فإذاً بحجّ التمتع، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب<sup>(١)</sup>.

---

(١) مر ذلك وما يتعلّق به في المسألة (١٣٧) من المناسك وما يلحق بها.

## أقسام الحج

مسألة ١٤٣: أقسام الحج ثلاثة: تمعن، وإفراد، وقران.  
والأول فرض من كان البعد بين أهله ومكة<sup>(١)</sup> أكثر من ستة عشر فرسخاً.

(١) السؤال ١: المترطن بمكة إذا أقام في غيرها مؤقاً مدة سنة أو أكثر فما هي وظيفته؟

الجواب: لا يبعد أن يكون فرضه حج الإفراد أو القران.

السؤال ٢: إذا استطاع من فرضه حج الإفراد أو القران ولم يحج ثم انتقل إلى بلد بعيد وأعرض عن البلد الأول فهل ينتقل فرضه إلى التمتع بمجرد ذلك؟

الجواب: بل يبقى فرضه الإفراد أو القران.

تحديد المسافة لمن وظيفته التمتع

السؤال ٣: ورد في المذاسن ان من كان بين مكة المكرمة وأهله أقل من ستة عشر فرسخاً يكون فرضه الإفراد أو القران فما هو مقدار المسافة بالكيلومترات؟

الجواب: يقرب من ٨٨ كيلومتراً.

السؤال ٤: ذكر في المذاسن ان حج التمتع هو فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً - فهل مبدأ الاحتساب في جانب الأهل هو المترهل أو متنه البلد وأيضاً هل المراد بمكة خصوص المسجد الحرام - كما في تعبير مناسك السيد الخوئي (ت). - أو مكة القديمة أو مكة الحالية؟

الجواب: العبرة بتحقق المسافة المذكورة بين منزل المكلف وحدود مكة المكرمة وان توسمت.

السؤال ٥: ورد في المذاسن ان حج التمتع فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً، والسؤال أنه هل المناطق من ناحية المبدأ مكة القديمة أو الجديدة ومن ناحية المنهى بيت المكلف أو حدود بلده؟

الجواب: العبرة بأن يكون البعد من آخر مكة المكرمة - بما لها من الامتدادات الحديثة - إلى مكان سكنه لا حدود بلده أزيد من ستة عشر فرسخاً.

السؤال ٦: إذا كان بين مسكن المكلف في جهة ومكة المكرمة طريقان أحدهما القديم والآخر الجديد والثاني أطول مسافة من الأول والأول أقل من ستة عشر فرسخاً فما هو فرض المكلف في مفروض السؤال؟

الجواب: حكمه الإفراد أو القران ولا اثر لوجود الطريق الآخر الأطول مسافة.

والآخران فرض أهل مكة ومن يكونبعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً.  
 مسألة ١٤٤: لا يجوز حجّ التمتع عن فرضه الإفراد<sup>(١)</sup> أو القرآن، كما لا يجوز حجّ القرآن أو الإفراد عن فرضه التمتع، نعم قد تقلب وظيفة التمتع إلى الإفراد كما سيأتي. هذا بالنسبة إلى حجّ الإسلام، وأما بالنسبة إلى الحجّ المندوب والمندور مطلقاً والموصى به كذلك من دون تعين في اختيار فيها البعيد والحاضر بين الأقسام الثلاثة، وإن كان الأفضل التمتع.

مسألة ١٤٥: إذا أقام البعيد في مكة انتقل فرضه إلى حجّ الإفراد أو القرآن<sup>(٢)</sup> بعد

(١) السؤال ١: من كان فرضه التمتع ولكن استطاع لحج الإفراد فهل يجب عليه الإفراد؟

الجواب: لا تتحقق الاستطاعة لمن فرضه التمتع إلا إذا أصبح مستطيناً على هذا النوع من الحج.

السؤال ٢: من كان فرضه التمتع بوجب ما ذكرت من احتساب المسافة بين مكة المكرمة ومتز المخالف لا حدود بلده ولكنه قد اتى بحج الإفراد اعتماداً على ما فهمه من مناسك أو نقل له شفهاً فهل يجوز حججه؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٣: إذا حجّ من وظيفته الإفراد تبعاً جهلاً منه بالحكم فهل يجب عليه الاعادة وإن كان جهله عن قصور؟

الجواب: لا يكون حججه حجّ الإسلام فإن بقيت الاستطاعة اتى بحج الإفراد والأفلاشِ عليه، هذا إذا كان جاهلاً قاصراً، وأما الجاهل المقصري فيستقر الحجّ عليه ويلزمه أداؤه ولو متڪماً.

(٢) السؤال ١: من مضى على سكانه في مدينة جدة سبعة أشهر فما هو حكمه في الحجّ وما هو حكمه في الصلاة؟

الجواب: حكمه في الحجّ التمتع بمعنى أنه لا تقلب وظيفته إلى حجّ الإفراد أو القرآن الأبعد الدخول في السنة الثالثة، أما في الصلاة فحكمه التعام مع قصده الاقامة فيها مدة طويلة نسبياً كستة ونصف السنة فإنها تعد مقرأة بعد مضي مدة شهر مثلاً وفي مدة الشهرين ينطاط بالجماع بين القصر والتعام.

السؤال ٢: من كان من أهالي القطييف وسكن في جدة أكثـر من عشر سنوات اقتناء عمله ذلك ولا يزال ساكناً فيها ولا يعلم متى يتم تنقله منها فهل تقلب وظيفته في الحجّ إلى القرآن أو الإفراد أم تبقى على التمتع عملاً أن استطاعته حصلت بعد الإقامة في جدة؟

الجواب: وظيفته في مفروض السؤال الإفراد أو القرآن.

الدخول في السنة الثالثة، وأما قبل ذلك فيجب عليه حج التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته ووجوب الحج عليه قبل إقامته في مكة أو في أتائها، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته يقصد التوطن أم لا، وكذلك الحال فيما يقىن أقام في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٤٦: إذا أقام في مكة وأراد أن يحج حج التمتع قبل انقلاب فرضه إلى حج الإفراد أو القران، قيل: يجوز له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الخل، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً أن يخرج إلى أحد المواقت فيحرم منه، بل الأحوط استحباباً أن يخرج إلى ميقات أهل بلده، والظاهر أن هذا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بحج التمتع ولو مستحباً.

## ١- حج التمتع

### أجزاءه وواجباته وشروطه

مسألة ١٤٧: يتألف هذا الحج من عبادتين: تسمى أولاهما بالعمرة، والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منها، ويجب الإتيان بالعمرة في قبل الحج.

مسألة ١٤٨: تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقتات، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروءة.

الأمر الخامس: التقصير وهو قص بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، فإذا أتى المكلف به خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام<sup>(١)</sup>.

مسألة ١٤٩: يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وواجبات الحج ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

١- الإحرام من مكة، على تفصيل يأتي.

٢- الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام من بعد ما يمضي من زوال الشمس مقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الفجر والعصر- جمعاً- إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة.

٣- الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد إلى قبيل طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

٤- رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

٥- النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق.

٦- الحلق أو التقصير في منى، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء والطيب، وكذا الصيد على الأحوط وجوباً.

(١) سيأتي في (المسألة ١٥١) عدم حلية الخروج له من مكة.

- ٧ - طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.
- ٨ - صلاة الطواف.
- ٩ - السعي بين الصفا والمروءة، وبذلك يحل الطيب أيضاً.
- ١٠ - طواف النساء.
- ١١ - صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضاً.
- ١٢ - الميت في مني ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، بل وليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.
- ١٣ - رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلف هناك على الأظهر.
- مسألة ١٤: يشترط في حج التمتع أمور:

  - ١ - النية، بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حججه.
  - ٢ - أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، ولو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.
  - ٣ - أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، ولو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وبين أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحل من إحرامه بالقصير وبين أن يقى عرما إلى السنة القادمة.
  - ٤ - أن يكون إحرام حججه من مكة مع الاختيار، وأفضل مواضعها المسجد الحرام، وإذا لم يمكنه الإحرام من مكة - لعدرا - أحرم من أي موضع يمكن منه.
  - ٥ - أن يؤدي مجموع عمرته وحججه شخص واحد عن شخص واحد، ولو استأجره ثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحججه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحججه عن آخر لم يصح<sup>(١)</sup>.

(١) سؤال: بماذا يبطل الحج، وإذا بطل بأي وجه كان فهل يخرج من احراما؟  
أحرم للحج ثم أبطله بطل إحرامه أيضاً.

الجواب: بطلان الحج يكون بأمور منها ترك الإحرام له اختياراً حتى يفوت الوقوف الاختياري في عرفة، ومنها ترك أحد الوقوفين اختياراً، ومنها ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد متعمداً ومنها ترك الذي معتمداً إلى ان تمضي أيامه، ومنها ترك طواف الحج أو سعيه متعمداً حتى يمضى شهر ذي الحجة، وإذا

(خروج المعتمر للتمتع من مكة  
قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج<sup>(٣)</sup>)

مسألة ١٥١: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجوز له الخروج<sup>(٤)</sup> من

احرام للحج ثم أبطله بطل احرامه أيضاً.

● سألي مبطلات أخرى للحج والعمرة في طي المسائل اللاحقة.

(١) سؤال: الحاج التمتع إذا رجع من منى إلى مكة فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته؟  
الجواب: الظاهر جوازه.

(٢) السؤال: هل يلزم اداء اعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها خلال اربعة وعشرين ساعة أو لا؟

الجواب: لا يجب نعم الا هو لزوماً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الإتيان به كما لا يجوز تأخير السعي اختياراً عن الطواف وصلاته إلى الغد ولكن إذا أتى بالطواف وصلاته قبيل الفجر فلا بأس ان ي يؤخر السعي إلى ما بعد فريضة الفجر، واما التقصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء، ومن ذلك يظهر انه لا يجوز لمن أتى بالطواف وصلاته في أوائل الليل مثلاً ان يؤخر السعي اختياراً إلى النهار واما في حال الضرورة فلا بأس به.

السؤال ٢: هل المطل لعمرة التمتع هو الخروج من مكة وعدم الرجوع إلى نهاية الشهر كما ورد في جواب السؤال ٥ و ٩ من الصفحة (٤٩) أم الإتيان بعمره اخرى كما ربما يفيده آخر العبارة في السؤال الموجود في ص ٨١ ، هامش (٢)؟

الجواب: المطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزم منه الإحرام لعمره اخرى عند العود، فلو كان من يجوز له دخول مكة من دون احرام لم يبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر، نعم إذا أتى بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحج بطلت عمرة التمتع وان لم يخرج من مكة كما إذا أحرم لها من التمييم الواقع في العصر الحاضر في مكة نفسها.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك إن من أتى بعمره التمتع لا يجوز له على الأحوط أن يخرج من مكة لغير الحج إلا أن يكون خروجه حاجة وإن لم تكون ضرورية فهل التسوق والتزهه وزيارة الأصدقاء من مصاديق الحاجة؟

الجواب: العبرة في الحاجة أن تكون حاجة عرفية والذكريات قد تكون من مصاديق الحاجةعرفية وقد لا تكون حسب اختلاف الموارد.

مكة لغير الحاج على الأحوط، إلا أن يكون خروجه حاجة - وإن لم تكن ضرورية

---

السؤال: هل يجوز لمن أكمل عمرة تمتها أن يخرج إلى المزدلفة لالتقاط حصى الجamar لنفسه ولأهلها؟  
الجواب: الخروج من مكة يجب - على الأحوط لزوماً - أن يكون حاجة، فإن فرض وجود الحاجة - ولو العرفية - في الخروج لالتقاط حصى الجamar فلامانع منه.

السؤال: الذين يقومون بخدمة الحجاج ويدخلون مكة المكرمة باحرام عمرة التمتع هل يجوز لهم بعد الاحلال من احرامها الخروج إلى مني وعرفات والمزدلفة للقيام بواجباتهم فيها من دون ان يحرموا للحج فان الإحرام يقيدهم كثيراً؟  
الجواب: يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكة للاحرام منها لحج التمتع.

✿ (المقصود: ما إذا كان الدخول والخروج عن مكة في الشهر الذي اعتمر فيه عمرة التمتع)

السؤال: جماعة أتو بأعمال عمرة التمتع في ذي القعدة وفي شهر ذي الحجة ركبوا سيارة للرجوع إلى البيت فخرجت بهم من مكة أشتباها ثم عاد إليها فهل تبطل عمرتهم؟

الجواب: إذا لم تخرج بهم السيارة من حوالي مكة وتبعها لم تبطل عمرتهم.

السؤال: إذا جاز لهؤلاء الخروج من مكة من دون احرام فارادوا الرجوع إليها فهل يلزمهم الإحرام للدخول فيها أم لا وعلى فرض الحاجة اليه فمن أين يحرمون؟

الجواب: يلزمهم العود إلى مكة قبل اقضائه الشهر الذي احرموا فيه لعمره التمتع ولو تخلفوا عن ذلك وارادوا العود إليها بعد اقضائه فلا بد لهم من الإحرام له فاما ان يحرموا من احد المواقت لعمره التمتع من جديد، واما ان يحرموا من ادنى الحال للعمرة المفردة، فإذا بقوا في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحج انقلب مفردتهم إلى التمتع.

السؤال: شخص حج نياحة عن الغير وبعد أداء عمرة التمتع حولتها إلى عمرة مفردة وخرج من مكة لأداء شغل له، ثم عاد إليها بعمره التمتع بقصد تلك النياحة مرة أخرى فهل يجوز له ذلك وهل يصح حججه؟

الجواب: لا تقلب عمرة التمتع في مفروض السؤال إلى العمرة المفردة وعليه فإذا كان رجوعه إلى مكة في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمره التمتع فالعمرة الثانية ملائحة ولا شيء عليه وإن كان رجوعه في شهر آخر فالعمرة الأولى باطلة وحيثما كان إحرامه للعمرة الثانية من أحد المواقت صحت وصح حججه ولا شيء عليه.

- ولم يخف فواث أعمال الحجّ، وفي هذه الحالة إذا علم أنه يمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحجّ فالالأظهر جواز خروجه محللاً، وإن لم يعلم بذلك أحراً للحجّ وخرج حاجته، والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

هذا، ولا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحجّ اختياراً<sup>(١)</sup> ولو كان الحج استحباً، نعم إذا لم يتمكن من الحجّ فالاحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطوف النساء<sup>(٢)</sup>.

مسألة ١٥٢: يجوز للممتنع أن يخرج من مكة قبل إتمام أعمال<sup>(٣)</sup> عمرته إذا كان مت可能存在اً من الرجوع إليها على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباً تركه.

مسألة ١٥٣: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة إنما

---

(١) السؤال: إذا اعتبر الولي بالصبي عمرة التمتع فهل يلزم أن يحجّ به حجّ التمتع أيضاً وإذا لم يجب فهل يعني عليه أن يطوف به طواف النساء؟

الجواب: إن كان غير مميز لم يلزم شيء وإن كان مميزاً كفاه الإتيان بطوف النساء وصلاته.

السؤال: إذا أتى بعمره التمتع ثم عرض له ما يجب الخوف على نفسه من الإتيان بالحج أو خاف من أن يصاب بضرر بلغ فيه أن يسمع الإعراض عن حجّ التمتع؟

الجواب: إذا كان خوفه عقلياً لم يجب عليه الإقامة فالاحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطوف النساء.

السؤال: ذكرت في المناسك إن من أتى بعمره التمتع لا يجوز له ترك الحجّ اختياراً وإن كان الحج استحباً فهل يجوز له العدول من التمتع إلى الإفراد؟

الجواب: لا يجوز العدول.

(٢) سؤال: إذا أتى الحاج بعمره التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلدته فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتي بطوف النساء أم لا؟

الجواب: الأحوط وجوباً الترك.

(٣) سؤال: من أحراً لعمره التمتع ودخل مكة فهل له أن يخرج منها إلى الطائف أو المدينة قبل أداء الاعمال؟

الجواب: يجوز له ذلك إذا كان مت可能存在اً من الرجوع إليها لاداء مناسكه.

هو الخروج عنها إلى محل آخر، وأما محلات المستحدثة<sup>(١)</sup> التي تعد جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر فهي بحكم محلات القديمة في ذلك، وعليه فلا يأس للحاج أن يخرج إليها بعد الفراغ من عمرته لحاجة أو بدونها.

مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، ففيه صورتان<sup>(٢)</sup>:

(١) السؤال: إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين له في مكة يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

الجواب: لا مانع منه إذا كان من محلات مكة، نعم إذا كان احراماً لعمره التمتع في شهر سباق فأن خروجه من الحرم موجب لبطلان عمرته وهذا غير جائز، ولو فعله كان عليه الإحرام لعمره أخرى لدخول الحرم كما مرّنظيره.

السؤال: يivot مكة تجاهي اليوم جبل التور ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة صعوداً على الجبل فهل يجوز للمتعمق الذهاب إليه بين النسرين؟

الجواب: لما كان الخروج إلى أطراف مكة وتوابعها بعد الaitan بعمره التمتع قبل الحج لغير حاجة محل اشكال عندنا فمقتضى الاحتياط اللزومي ترك الخروج في مفروض السؤال.

السؤال: هل بعد الجبل المسمى به (جبل التور) جزءاً من مكة المكرمة فيجوز للمتعمق الخروج إليه بعد الفراغ من عمرته، وما حكم من خرج جهةً أو نساناً؟

الجواب: يivot مكة المكرمة وإن كانت في العصر الحاضر تجاهي جبل التور ولكن الخروج منها إلى غار حراء بعد طي مسافة طويلة صعوداً على الجبل يشتمل الاحتياط اللزومي بترك المتعمق الخروج من مكة بعد إتمام عمرته قبل الحج، إلا أنه لو فعل ذلك جهةً أو نساناً أو لغير ذلك لم يلزمـه شيء ما دام في الشهر الذي احرم فيه لعمره التمتع.

السؤال: بعد اتساع مكة المكرمة إلى مشارف منى حتى تعد منى من أطرافها وتوابعها هل يجوز للمتعمق الخروج إليها بعد الاحلال من احرام عمرته ولو من دون حاجة؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط لزوماً.

(٢) سؤال: ذكرت في رسالة الماسك إن من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع من دون إحرام إذا كان رجوعه بعد مضي الشهر الذي انتهى فيه يلزمـه الإحرام بالعمرـة للرجـوع إليها فهل المقصود بالعمرـة عمرة التمتع أم العـمرة المفردة؟

وإذا كان المقصود هو عمرة التمتع فهل تصبح العـمرة الأولى مفردة ويجب ضم طواف النساء

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزم رجوع إلى مكة من دون إحرام، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتمر فيه، ففي هذه الصورة يلزم الإحرام بالعمرمة للرجوع إليها.

---

#### وركتيه إليها؟

الجواب: العمرة الأولى ملتبة ولا يجب لها طواف النساء فإذا كان قاصداً أن يوصل العمرة الثانية بالحج فعليه أن يقصد عمرة التمتع وأما إن كان يقصد الفصل بينها وبين الحج بعمرمة أخرى كما لو كانت عمرته الأولى في شهر شوال فخرج من مكة وأراد الدخول في شهر ذي القعدة ومن ثم الخروج منها بمدداً والدخول في شهر ذي الحجة فعليه أن يحرم للعمرة المفردة عند إرادة الدخول إلى مكة في شهر ذي القعدة لأنَّه يفصل بين هذه العمرة والحج بعمرمة أخرى يأتي بها في شهر ذي الحجة.

### (عدول من عليه التمتع إلى الأفراد)

**مسألة ١٥٥:** من كانت وظيفته حجَّ التمتع لم يجزئه العدول<sup>(١)</sup> إلى غيره من إفراد أو قرآن، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع، ثم ضاق وقته عن إقامتها، فإنه ينقل نيته إلى حجَّ الأفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجَّ، وفي حد الضيق المسوغ لذلك خلاف، والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكَّن من إقامة أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، وأما جواز العدول لو تمكَّن من إقامتها قبل ذلك - في يوم التروية أو بعده - فلا يخلو عن إشكال.

**مسألة ١٥٦:** من كان فرضه حجَّ التمتع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إقامتها قبل زوال الشمس من يوم عرفة، لم يجزئه العدول إلى حجَّ الأفراد أو القرآن، بل يجب عليه الإتيان بحجَّ التمتع بعد ذلك إذا كان الحجَّ مستقراً عليه<sup>(٢)</sup>.

**مسألة ١٥٧:** إذا أحرم لعمره التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعى

(١) سؤال: من علم ببطلان طواف عمرة تمنعه جهلاً منه ببعض أركانه بعد انتفاء وقت الشدارك يحكم ببطلان معتبره كما في السؤال ١ من ص ٢٦٩ (حكم من علم ببطلان طوافه) والسؤال انه هل يجزئه العدول إلى حجَّ الأفراد أم يجب عليه الحجَّ في عام لاحق؟ الجواب: إذا بطلت عمرة تمنعه بطل احرامه وان كان الاحرام استجابة العدول بها إلى حجَّ الأفراد، ويلزمه اداء الحجَّ في عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع استقرار الحجَّ عليه.

(٢) سألي في (المسألة ٢٩٠) ما يقتضي استثناء الخائض من ذلك حيث ذكر أنه إذا حاضرت المرأة في عمرة التمتع قبل الشروع في الطواف وضيق وقتها فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون حضورها حين الإحرام أو قبله، وحيثئذ ينقلب حجها إلى الأفراد وتتأتي بالعمرة المفردة بعد الفراغ من الحجَّ إذا تمكَّنت منها.

الثانية: ان يكون حضورها بعد الإحرام فتتخير بين العدول إلى الأفراد كذلك والبقاء على حجَّ التمتع وتتضىء الطواف وصلاته بعد الأعمال وان لم تتمكن استتابت. راجع تلك المسألة وفروعها.

(٨٤) ..... مناسك الحجّ وملحقاتها

متعمداً إلى زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته، ولا يجزئه العدول إلى الإفراد على الأظهر، وإن كان الأحوط الأولى الإتيان بأعماله رجاءً، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعى والخلق أو التقصير فيها بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمرمة المفردة.

## ٢- حج الأفراد

مر عليك أن حج التمتع يتألف من جزئين، هما: عمرة التمتع والحج، والجزء الأول منه متصل بالثاني، وال عمرة تقدم على الحج.

وأما حج الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب مغيراً بيته وبين حج القران - كما علمت - على أهل مكة، ومن يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المخلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه، فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت.

وإذا تمكّن منها في وقت واحد وجب عليه - حديث - الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة، وهو الأحوط وجوباً. مسألة ١٥٨: يشترك حج الأفراد مع حج التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر في حج التمتع وقوع العمرة والحج في أشهر الحج من سنة واحدة - كما مر - ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع - كما مر - ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الأفراد.

ثالثاً: الأحوط عدم تقديم الطواف والسعى على الوقوفين في حج التمتع إلا لعذر - كما سيأتي في المسألة ٤١٢ - ويجوز ذلك في حج الأفراد.

رابعاً: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة، وأما الإحرام في حج الأفراد فيختلف الحال فيه بالنسبة إلى أهل مكة وغيرهم كما سيأتي في فصل المواقف.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المتذوب على الأحوط وجوباً، ويجوز

ذلك في حج الأفراد.

مسألة ١٥٩: إذا أحرم لحج الأفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع فيقصر ويحمل، إلا فيما إذا لم ي<sup>(١)</sup> بعد السعي، فليس له العدول - حيثـ - إلى التمتع.

مسألة ١٦٠: إذا أحرم لحج الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن الأحوط الأولى أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول إلى التمتع في مورد جوازه، وهذا الاحتياط يجرئ في الطواف الواجب أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) سؤال: ورد في المناسك أن من أحرم لحج الأفراد ندباً يجوز له أن يعدل إلى عمرة التمتع في حال عدم الإيذان بالتلبية بعد السعي، والسؤال أنه هل في حال العدول قبل التلبية بعد السعي إلى عمرة التمتع يجوز أن يكون العدول للنيابة عن الغير؟

الجواب: إذا قصر بعد السعي قبل أن يلبي بحسب ما أتي به بنية حج الأفراد من عمرة التمتع عن نفس من نوى له الحج سواه أكان هو أم غيره وليس بأمكانه العدول في ذلك.

(٢) أحكام العدول من نسك إلى آخر:

السؤال: هل يجوز لمن أحرم للنسك أن يعدل إلى غيره كأن يعدل من العمرة المفردة إلى حج الأفراد، أو أن يعدل من العمرة لنفسه إلى العمرة عن الغير؟

الجواب: لا يجوز بل لا بد من اتمام نسكه كما أحرم له ويستثنى من ذلك بعض الموارد كما في مورد المسألة ١٥٩ من رسالة المناسك.

\* مر في ذيل (المسألة ١١١) فروع في عدم جواز العدول في النية كما لو أحرم للعمرة لنفسه ندباً فأراد الحج عن أبيه فراجع.

\* مر في (المسألة ١١١) عدم جواز العدول من حج التمتع إلى غيره إلا في مورد سبق هناك وحدوده في المسألتين اللاحقتين لها.

السؤال: من كان فرضه حج التمتع إذا خرج إلى الجحفة وأحرم لحج الأفراد جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفيه؟

الجواب: لا يعد صحة احرامه وجواز عدوله إلى التمتع في مفروض السؤال.

السؤال: من كان فرضه حج التمتع ولكنه أحرم لحج الأفراد بتخييل أنه فرضه فأتنى بالطواف وصلاته والسعي ثم ذهب إلى عرفات فعلم فيها أن وظيفته التمتع فاحتسب ما أتنى به لعمره التمتع وقصر قبل الزوال ليخرج من مكانه لحج التمتع واكمـل الأعمال فهل يصح حجه؟

### ٣- حج القران

مسألة ١٦١: يتحدد هذا العمل مع حج الإفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الم Heidi وقت الإحرام، وبذلك يجب الم Heidi عليه، والاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالاشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحج القران لم يجوز له العدول إلى حج التمتع.

---

الجواب: لا يعد صحة حج إذا كان احراما من عرفات من جهة عدم تمكنه من العود إلى مكة لضيق الوقت أو لحاجة.

السؤال ٤: إذا كانت وظيفته حج التمتع لكونه ساكنا في جدة منذ ستة أشهر فقط ولكن خرج إلى الجحفة وأحرم منها لحج الإفراد جهلاً منه بوظيفته وأخبر بذلك في عرفات قبل الزوال بعد ان قدم الطواف والسعى فقيل له ان وظيفته العدول إلى التمتع واحتساب ما أتى به من أعمال على أنها الواجب عليه في عمرة التمتع وبناءاً على ذلك قصر ليخرج من الإحرام ثم أحرم في مكانه لحج التمتع خوفاً من فوات الوقوف الاختياري وأكمل الاعمال فهل حجها صحيح، وإنما هي وظيفته فعلاً؟

الجواب: لا يعد صحة حجها في مفروض السؤال.

• تقدم في المسألة (١٥٩) جواز العدول من حج الإفراد ندباً إلى عمرة التمتع فراجع.

• إنقلاب العمارة المفردة متعدة لمن يقى في مكة إلى التروية في (المسألة ١٤٢ و ١٣٧) وسيأتي عدم انقلاب حج التمتع إلى الأفراد وسيأتي في الوقوفين ان لم يدرك اختياري عرفة بطل حجها وانقلب إلى عمرة مفردة (لاحظ الصورة ٨ من ادراك الوقوفين او احدهما).

السؤال ٥: من أحرم للعمارة المفردة هل يجوز له العدول بنته إلى حج التمتع؟

الجواب: لا يجوز، نعم إذا كانت عمرته في أشهر الحج ويقى في مكة إلى يوم التروية وقدد الحج فإنه تخسب عمرته عمرة تمعن فإذا بمح الحج التمتع.

السؤال ٦: من اعتبر عمرة التمتع هل يجوز له ان يقلها إلى عمرة مفردة باختياره ومن دون علم؟

الجواب: لا يجوز.

• تقدم عدم جواز عكسه أيضاً وهو العدول من عمرة التمتع إلى العمارة المفردة في ذيل (المسألة ١٥٠) وتقدم حكم العدول من سلك إلى آخر في الكلام على أقسام الحج فراجع.

## تفصيل واجبات عمرة التمتع<sup>(١)</sup>

### ١- الإحرام وشروطه

#### مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمى كل منها ميقاتاً، وهي تسعه:

١ - ذو الخليفة، وتقع بالقرب من المدينة المنورة، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحجّ من طريق المدينة. والأحوط وجوباً الإحرام من مسجدها<sup>(٢)</sup> المعروف بـ(مسجد الشجرة) وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد- لغير الحاجض ومن يحكمها<sup>(٣)</sup>- وإن كان محاذياً له.

---

(١) تشتّرک عمرة التمتع مع عمرة المفردة في عموم الواجبات الآتية نعم بينهما بعض الفروق التي مررت في (المسألة ١٣٩) ويسشار إلى موارد الفرق الأخرى في المسائل والفروع الآتية.

(٢) السؤال: بناء على التوسيعة الجديدة في مسجد الشجرة واحتفاء معالم المسجد الأصلي هل يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد؟

الجواب: لا يبعد جواز الإحرام من أي موضع من مسجد الشجرة حتى الأقسام المستحدثة.

السؤال: الطريق المبدىء إلى مسجد الشجرة يتتجاوز الميقات قليلاً ثم يعود إليه بطريق دائري هل يجوز هذا الدخول لنوى الإحرام؟

الجواب: يجوز.

(٣) السؤال: ذكرتم أن الأحوط عدم كفاية الإحرام في ذي الخليفة من خارج مسجدها فما هو حكم من أحرم من خارج المسجد عمداً أو جهلاً بالحكم؟

الجواب: يجري عليه على الأحوط وجوباً أحكام تارك الإحرام المذكور في المسألة ١٦٨ و ١٦٩ من رسالة المناسب.

السؤال: ذكرتم في المناسب إن المرأة الحاجض وغدوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة، ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصح إحراماً؟

الجواب: إذا أحرمت حال الإجهاض فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صح بل يصح مطلقاً على الأقرب.

السؤال: لو كان جنباً ولم يجد ماء للغسل وأراد أن يحرم من مسجد الشجرة فهل يلزمته التيمم لأجل العمل بالاحتياط اللزومي في الإحرام من المسجد؟

مسألة ١٦٢: لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

٢ - وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة.

(المسلح) وهو اسم لأوله، و(الفمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم الآخرة.

والأحوط الأولى أن يحرم المكثف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تتعه عن ذلك تقية أو مرض.

مسألة ١٦٣: قيل: يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سرًا من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبه الإحرام هناك ولا كفاره عليه، ولكن هذا القول لا يخلو عن إشكال.

٣ - الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كل من يمر عليها حتى من مر بذى الحليفة ولم يحرم منها لعدم أو من دونه على الأظهر.

٤ - يعلم، وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويعلم اسم جبل.

---

الجواب: إذا لم يتيسر له - ولو بسب الزحام - اجتياز المسجد والإحرام منه في هذا الحال، ولم يتيسر له أيضاً الصبر إلى حين حصول الماء فليتمم ويدخل المسجد ويحرم منه ولا يجزئه الإحرام من خارج المسجد على الأحوط وجوباً.

السؤال: إذا أحرمت الحائض حال دخولها مسجد الشجرة وخرجت من نفس ذلك الباب الذي دخلت منه هل يصح إحراماً؟

الجواب: نعم يصح إحراماً وإن ارتكبت حراماً بدخول المسجد لا على وجه الاجتياز.

السؤال: من كانت تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة احتياطاً واجباً فمن أين تحرم في ميقات ذي الحليفة؟

الجواب: يتأثر الاحتياط بالحرام من المسجد في حال الاجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر، وإن لم يكنها ذلك فلترجع في المسألة إلى قبة آخر مع رعاية الاعلم فالاعلم.

- ٥ - قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف<sup>(١)</sup>، وكل من يمر من ذلك الطريق.  
ولا يختص الميقات في هذه الأربعة الأخيرة بالمسجد الموجدة فيها<sup>(٢)</sup>، بل كل مكان  
يصدق عليه أنه من العقير أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم  
يتكن المكلف من إحرار ذلك فله أن يتخلص بالاحرام ندراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً.  
٦ - معاهدة أحد المواقت المقدمة<sup>(٣)</sup>، فإن من سلك طريقاً لا يمر بشيء من المواقت السابقة إذا

(١) السؤال: يوجد اختلاف في تعين مكان الميقات في قرن المنازل بين الها (وادي عرم) ووادي السيل  
فهل يمكن للمكلف أن ينذر بالإحرام من الها لأنه أبعد من وادي السيل بالنسبة لمكة كما أخبر بعض الثقاة.  
سواء أكان النذر قبل الميقات أم فيه بقوله: (له على أن أحضر من هذا المكان) أم يحتاط بالإحرام منها وذلك  
للخروج من هذا الخلاف، وهل يشرع النذر في المواقت المعلومة سواء أكان النذر قبل الوصول إليها أم بعد؟  
الجواب: إذا كان الها بالنسبة إلى مكة المكرمة واقعاً خلف وادي السيل جاز أن ينذر الإحرام فيه فيصح  
حيثند على كل تقدير ولا حاجة إلى الاحتياط بالإحرام من الموقعين، كما يصح الإحرام بالنذر قبل الوصول  
إلى المواقت المعلومة وكذا نذر الإحرام في المواقت نفسها.

السؤال: في مفروض المسألة السابقة هل ترون أن الميقات في قرن المنازل هو الها أو وادي السيل، أو  
أن العبرة في ذلك بما يطمئن به المكلف بعد تتبع المسألة؟  
الجواب: هذا يتبع إطمئنان المكلف ومع عدم حصول الإطمئنان لديه فله التخلص عن الإشكال بالطريقة  
المذكورة آنفاً.

(٢) سؤال: هل يختص الميقات في المواقت الخمسة (ذو الحليفة والجحفة والعتيق وقرن المنازل ويلملم)  
بمسجدها أم يجوز الإحرام منها من أي موضع منها؟  
الجواب: يجوز الإحرام من أي موضع منها فيما عدا ذي الحليفة فإن الأحوط لزوماً الإحرام من مسجدها  
مسجد الشجرة وعدم الإكتفاء بالإحرام في خارج المسجد لغير الحاضر والنساء.

(٣) السؤال: هل هناك مسافة محددة لحادي الميقات؟  
الجواب: لا، بل العبرة بالصدق العرفي.

السؤال: كيف محدد المكان الحادى للميقات الذي يجوز الإحرام منه لن لا يمر بشئ من المواقت؟  
الجواب: إذا افترضنا خطرين متقطعين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) وكان أحدهما يمر بمكة المكرمة  
والآخر يمر بالميقات فإذا وقف الشخص في نقطه التقاطع مستقبلاً بمكة المكرمة فهو واقف في المكان الحادى لذلك  
الميقات وال عبرة في هذا بالصدق العرفي ولا يتعذر فيه التدقير العقلي.

السؤال: مقتضى الماط المذكور في جواب السؤال المتقدم أن حادى كل من المواقت الخمسة لا ينحصر في  
نقطة واحدة بل توجد نقاط معاذة متعددة لكل منها وذلك باختلاف الخطرين المتقطعين المفروضين فإنه كلما زيد في  
طول أحدهما وتقص من الآخر يتغير نقطه التقاطع الا إذا حدثت ذلك بأن يكون الخطان في موضع التقاطع  
متباينين طولاً ولعل هذا هو الذي يحدد الحادى العرفية، وعلى ذلك لا تكون جهة قبل موضع المعاذة لاتها اقرب

وصل إلى موضع يحاطها أحراً من ذلك الموضع، والمراد بمحاذي الميقات: المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعلمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى وراءه، ويكتفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التلقيق العقلي. وإذا كان الشخص يمر في طريقه بموضعين يحاطي كلّ منهما ميقاتاً فالأحوط الأولى له اختيار الإحرام عند محاذة أحدهما.

الى مكة من الجهة بكثير؟

**الجواب:** المناط عرفاً في المحاذة هو ما ذكرناه وفاما للمحقق الثاني (٣٦) ولا يضر به تغير نقطة المحاذة كلما زيد في أحد الخطين المتقاطعين - الذين يشكلان زاوية قائمة - وقص من الآخر، نعم اشترط بعض الفقهاء في المحاذة المعتبرة في الإحرام أن يكون بعد يسيراً بين موضع المحاذة والميقات ولكنه خلاف المختار.

واما ما ذكر من اشتراط تساوي الخطين المتقاطعين فغريب اذا لازمه عدم تحقق المحاذة في مورد صحيح ابن سنان الذي هو عمدة الدليل على الاكتفاء بالاحرام من محاذي الميقات.

**السؤال:** وفق المناط المذكور لتحديد محاذي الميقات توجد كثير من نقاط المحاذة لمختلف المواقت حتى بالقرب من مكة ومقتضى ذلك انه يجوز للمكلّف ترك الإحرام إلى آخر نقطة محاذة لبعض المواقت قبل الدخول في مكة هل هذا صحيح؟

**الجواب:** إذا لم يمر المكلّف في طريقه بشيء من المواقت فبإمكانه تأخير الإحرام إلى آخر نقاط المحاذة ولكن قبل الوصول إلى الحرم بناءً على ما هو المختار من عدم جواز دخول الحرم إلا عمراً.

**السؤال:** هل تتحقق المحاذة لأحد المواقت من غير جهة اليمين والشمال؟

**الجواب:** يمكن تصويرها من جهة الفوق كما إذا مر بالطائرة على سماء الميقات وأمكن التوقف هناك بقدر أداء النية لكن في كفايتها إشكال.

بعض الموضع المحاذية للمواقت المقدمة

**السؤال:** هل الفارق بين جدة والجعفة في خط الطول بقدر (٤) دقائق يكفي في تحقق المحاذة؟

**الجواب:** نعم الفارق المذكور يكفي في تحقق المحاذة العرفية لمن يقف في النقطة المشار إليها في الجنوب الشرقي لمدينة جدة.

**السؤال:** إذا كانت نقطة المحاذة للجعفة تقع في الجنوب الشرقي من جدة - كما هو رأيكم الشريف - فهل يجوز الإحرام من جميع مناطق جدة؟

**الجواب:** يجوز بالتلذ، فإن نقطة المحاذة لا تقع في جدة نفسها بل في الخارج منها من جهة الجنوب الشرقي.

**السؤال:** قرن المنازل أحد المواقت التي يجب الإحرام منها وقد جرى تحويل خط السير وعمل مسجد في السبيل الكبير بالطائف للحرام منه وقال انه يحاطي قرن المنازل هل يجوز الإحرام منه؟

**الجواب:** لا يجزء بالاحرام منه الا مع الاطمئنان بمحاذاته قرن المنازل بحيث لو وقف فيه الشخص مستقبلاً للكعبة المعلمة يكون الميقات على شماليه أو يمينه ولو جاوزه يتمايل الميقات إلى وراءه.

٧ - مكة، وهي ميقات حج التمتع، وكذلك حج القران والإفراد<sup>(١)</sup> لأهل مكة والمحاورين بها - سواء انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكة أم لا - فإنه يجوز لهم الإحرام لحج القران أو الإفراد من مكة ولا يلزمهم الرجوع إلىسائر المواقت، وإن كان الأولى - لغير النساء - الخروج إلى بعض المواقت - كالجعرانة - والاحرام منها. والأحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وأله، وإن كان الأظهر جواز الإحرام من المحلات المستحدثة<sup>(٢)</sup> بها أيضا إلا

(١) السؤال: المتواجد في مكة المكرمة إذا أراد الإيتان بمحج الإفراد فمن أين يحرم له؟

الجواب: يجوز له الإحرام من مكة نفسها.

السؤال:٢: من أئى بعمره مفردة في ذي الحجة ثم خرج من مكة وعاد إليها وبدأ له أن يأتي بمحج الإفراد ندبأ فهل يحرم من مكة؟

الجواب: يجوز وإن كان الأولى أن يخرج إلى بعض المواقت وبحرم منها.

السؤال:٣: لو دخل بعمره مفردة وارد الإيتان بمحج الإفراد فهل يجوز أن يحرم له من أدنى الحل، ولو لم يجز ولكه ضيق وقه ولم يسمه النهاب إلى الميقات فهل يجوز أن يحرم أن يحرم من عرفات مثلاً؟

الجواب: إذا أئى بعمرته المفردة في أشهر الحج ويقى في مكة إلى يوم التروية فيلزمه أن يحرم الألحاج التمتع فإن أراد أداء حج الإفراد فاما أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من الجعرانة أو غدوها من أدنى الحل الواقع في خارج مكة أو يعود إلى مكة قبل اقصاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته المفردة فيحرم من مكة نفسها سواء ما يقع منها في الحرم أو التمتع الذي يقع في أدنى الحل، ويجوز أيضاً أن يخرج إلى غيره من أدنى الحل فيحرم منه، وإذا كان في خارج مكة وأراد الإحرام لحج الإفراد فعليه العود إلى أحد المواقت وليس له الإحرام من أدنى الحل أو من عرفات أو غيرها.

السؤال: من كانت وظيفته حج التمتع فاتي بها في العام اللاحق دخل مكة بإحرام العمرة المقردة ثم أراد الإيتان بمحج الإفراد فهل يحق له ذلك وحيثـنـ فمن أين يحرم له من مكة أم من غيرها.

الجواب: إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج فله أن يأتي بمحج الإفراد ويجزيه الإحرام له من مكة المكرمة نفسها إذا كان فيها، وأما إذا أئى بعمرته المفردة في أشهر الحج ثم عزم على الإيتان بالحج ويقى في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فيأتي بمحج التمتع وليس له الإيتان بمحج الإفراد،نعم لو خرج من مكة قبل أيام الحج جاز له الإحرام لحج الإفراد من أحد المواقت.

(٢) السؤال: ما هي حدود مكة القديمة؟

الجواب: المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن آئمه البدى عليهم السلام: عقبة المدينين، وعقبة ذي طوى.

السؤال: هل يصح الإحرام من المحلات المستحدثة في مكة المكرمة كالشيشة والمعزفية وشارع الستين

ما كان خارجاً من الحرم.

- ٨- المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة<sup>(١)</sup>، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقت.
- ٩- أدنى الحل- كالحدبية والجعرانة والتعميم<sup>(٢)</sup>- وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حجَّ القرآن أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة<sup>(٣)</sup>.

---

ونحوها علمأً أن بعض هذه المحلات تبعد عن مركز المدينة بما يقارب من عشرين كيلو متراً؟

الجواب: محلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظاهر إلا ما كان خارجاً منها من الحرم.

● المراد كون منزله أقرب إلى مكة من الميقات وإن لم يكن أقرب مما يحاذيه.

(١) السؤال: من كان منزله دون الميقات إلى مكة المكرمة وأراد الإحرام لعمرة التمتع فهل يلزمه الخروج له إلى أحد المواقت الخمسة كما ذكرتم ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن كان فيها أم يجوز له الإحرام من منزله؟

الجواب: يجوز له الإحرام من منزله.

السؤال: القيمون في جدة من أين يحرمون للحج أو العمرة؟

الجواب: يجوز لهم الإحرام من جدة نفسها.

السؤال: القيمون في جدة التي تعد جدة مقرأ لهم يعتضرون في كل شهر فهل يجزيهم الإحرام لها من أدنى الحل؟

الجواب: يجزيهم الإحرام من جدة نفسها وليس لهم الإحرام من أدنى الحل.

السؤال: هل يجب على القائم في جدة الذهاب إلى أحد المواقت الخمسة للإحرام منها للعمرة المفردة أو غيرها أو يكفيه الإحرام من مكانه بالذرة؟

الجواب: يمكنه الإحرام من جدة بلا حاجة إلى النذر، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقت.

السؤال: إذا كان منزل المكلف أقرب إلى مكة من الميقات ولم يكن أقرب مما يحاذيه فهل له الإحرام من منزله؟

الجواب: نعم.

(٢) السؤال: الإحرام للعمرة المفردة لمن في مكة من أدنى الحل هل يجب أن يتم من التعميم أو الحدية أو الجعرانة؟

الجواب: لا خصوصية للمواضع الثلاثة بل يكتفى الإحرام من حدود الحرم المكي من أي منطقة كانت.

(٣) السؤال: من دخل مكة المكرمة بعمرمة مفردة ثم خرج إلى عرفات ومنى لنصب خيم الحجاج فهل يلزمه

الرجوع إلى أحد المواقت الخمسة للحرام لحج الإفراد ان قصد اداءه، أو انه يمكنه الاحرام له من ادنى الحل؟

الجواب: مع عدم انتهاء الشهر الذي احرم فيه عمرته يجوز ان يرجع إلى مكة من غير احرام ثم يحرم منها بحج الإفراد، ولا يجوز الاحرام لحج الإفراد من ادنى الحل.

السؤال: ٢: إذا أتى بالعمر المفردة ثم قصد الإيتان بحج التمتع فهل يلزمه النهاب إلى أحد المواقت ليحرم لعمره التمتع؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك ولا يجوزه الاحرام من ادنى الحل وإن كان يمكنه على الأحوط لزوماً، هذا ولو كانت عمرته المفردة في أشهر الحج وقد بقي في مكة قاصداً للحج إلى يوم التروية إنقلبت عمرته ممتدة فيأتي بحج التمتع ولا محل للإيتان بعمره التمتع.

السؤال: ٣: شخص أحضر للإيتان بالعمر المفردة فاعتقل ولم يسمح له بالإيتان بالسعي إلا من الطابق العلوي - الذي لا يحيط به شرعاً - ثم عاد إلى مكة المكرمة لاداء حجة الإسلام فلو اكمل أعمال عمرته المفردة فهل بإمكانه الاحرام لعمره التمتع من ادنى الحل كالتعييم لانه لا يسمح له بالعودة إلى الميقات؟

الجواب: إذا كان احراماً للعمر المفردة في أشهر الحج فبإمكانه ان يبقى في مكة إلى يوم التروية فتصبح عمرته ممتدة واما الاحرام لعمره التمتع من ادنى الحل فمحظ اشكال عندنا.

السؤال: ٤: إذا أتى بعمره التمتع في شهر ذي القعدة ثم خرج من مكة حاجة واراد العود في شهر ذي الحجة فهل يتquin عليه النهاب إلى الميقات لاحرام عمره التمتع أم يمكن الاحرام من ادنى الحل، وكيف لولم يتمكن من الذهاب إلى الميقات؟

الجواب: لا يجوز ان يحرم لعمره التمتع من ادنى الحل - على الأحوط وجوباً - حتى وإن لم يكن مت可能存在اً من النهاب إلى أحد المواقت، نعم يمكنه ان يحرم للعمر المفردة من ادنى الحل فيقي إلى يوم التروية في مكة قاصداً الحج فتكون ممتدة فيأتي بحج التمتع.

السؤال: ٥: إذا دخل مكة بعمره مفردة ثم احرم لعمره التمتع من ادنى الحل معتقداً على مناسك السيد الخوئي (بنظر) في بعض طبعاته ولم يتبه إلا بعد فراغه من اعمال العمرة فما هو حكمها؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بها.

---

❷ هذا وفق ما نسب إلى السيد الخوئي (بنظر) في أجوبة بعض الاستثناءات من لزوم كون الاحرام في مفروض السؤال من أحد المواقت ومع عدم التمكن فلا بد من الخروج من مكة بما يمكن ثم الاحرام (لاحظ مناسك الحج ط مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي ص ٢٥٣).

ولكن مقتضى المسألة ٤ من فصل اقسام الحج من العروة الوثقى مع تعليقه عليها هو جواز الاحرام في مفروض السؤال من ادنى الحل ايضاً.

واراد الالتبان بها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة تقدمت في المسألة ١٤٠.

---

السؤال ٦: من دخل مكة بلا احرام ولو عصياناً واراد الالتبان بالعمرة المفردة فهل له ان يحرم لها من ادنى الحل؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل عليه ان يرجع الى المیقات فيحرم منه.

السؤال ٧: ما حكم من تأخر في الاحرام متعمداً حتى بلغ مشارف مكة ثم عاد إلى رشده فهل يجوز له الاحرام للعمرة المفردة من مسجد التعييم ليتنسى له دخول مكة المكرمة؟

الجواب: ليس له ذلك بل عليه الرجوع إلى أحد المواقت.

مواقف اخرى للعمرة المفردة

السؤال ٨: من أدى العمرة المفردة في شهر ذي القعدة وخرج من مكة وارد الدخول إليها في شهر ذي الحجة فهو ملزم بالاحرام للدخول فيها فان اراد الاحرام للعمرة مفردة أخرى فمن أين يحرم من مكانه أم من ادنى الحل أم من أحد المواقت؟

الجواب: إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الخديبية وغدوه ما دون التعييم لانه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة، وإن كان في خارج الحرم فيما دون المیقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا عمراً وإن كان فيما يبلغ المیقات فلا بد من الاحرام من المیقات.

السؤال ٩ : في مفروض السؤال السابق اذا كان في داخل الحرم وقد دخل مكة من دون احرام عمداً أو جهلاً أو نسياناً وأحرم من التعييم فما حكمه؟

الجواب: الظاهر صحة احرامه وإن كان آثماً في حال العمد والجهل التقصيري.

السؤال ١٠: المرأة الحائض التي اقلب حجابها إلى الإفراد ولم تجد من يخرج معها إلى التعييم للحرام للعمرة المفردة فهل يجوز لها الاحرام من مكة نفسها؟

الجواب: لا يصح الاحرام للعمرة المفردة من مكة من الجزء الواقع في الحرم.

السؤال ١١: من كان في مكة المكرمة وارد الالتبان بعمرة مفردة هل يجوز له ان يذهب إلى جدة ويحرم منها بالثلث؟

الجواب: يجوز ولكن لا يجب بل يمكنه الاحرام من التعييم وغدوه.

## أحكام المواقت

(تقديم الإحرام على الميقات أو تأخيره عنه أو تركه)

حكم تقديمه

مسألة ١٦٤: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه عمراً، بل لا بد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١- أن ينذر الإحرام قبل الميقات<sup>(١)</sup>، فإنه يصح ولا يلزم التجديد في الميقات، ولا

(١) السؤال: أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من قبله بالتنذر؟

الجواب: الإحرام من الميقات أفضل.

السؤال ٢: ما هي الصيغة المجزية لتنذر الإحرام قبل الميقات وهل يصح بكل نوعيه المطلق والملق؟

الجواب: يكفي في تنذر الإحرام المطلق ان يقول مثلاً (الله عليّ ان احرم من جهة ان وصلتها سالماً) وفي تنذر الإحرام المطلق ان يقول (الله عليّ ان احرم من جهة) والثاني صحيح كالاول.

السؤال ٣: من احرم بالتنذر لعمره التسعين بهذه الصيغة (الله عليّ تنذر ان احرم من هذا المكان) ماذا يتربّ عليه؟

الجواب: صحة التنذر بالصيغة المذكورة محل إشكال فلا بد من رعاية الاحتياط ولو بتتجديد الإحرام بتنذر آخر قبل الميقات أو تجديد الإحرام من الميقات نفسه، ولو أتى باعمال عمرة التسعين بالاحرام الاول جهلاً منه بالحكم ففي صحة عمرته إشكال ويعkin الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابط الشرعية.

السؤال ٤: هل يصح الإحرام من مطار جدة بالتنذر؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يكن نذرها صحيحًا قسوى أو احتياطًا؟

الجواب: يصح احرامه على المختار ان كان بتنذر صحيح والا فيبطل ان كان بطفلان التنذر ب نحو القبيا والآ فعلية مراعاة مقتضى الاحتياط ولا اثر لجهله بيطفلان التنذر - ولو احتياطاً في تصحيح احرامه.

السؤال ٥: إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالتنذر فيما قبل الميقات فهل يصح تنذرها من دون إذن زوجها؟

الجواب: نعم إذا لم يكن منافيًّا لحق الزوج في الاستماع منها - كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة - أو كان الحجّ واجباً عليها كحجّة الإسلام والحج المستأجر عليه قبل زواجه وإخصر طريق الإحرام له بالتنذر قبل الميقات، وأماماً في غير ذلك فيعتبر إذنه في إنعقاد نذرها.

السؤال ٦: في تنذر الإحرام قبل الميقات هل يمكن ان يشنئ تنذر الإحرام في الطائرة أثناء تحليقها في الجوّام لا بد من تنذر الإحرام من مكان معين؟

الجواب: يمكن ان ينذر الإحرام قبل الميقات ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضبوطاً.

السؤال ٧: هل يجوز الإحرام من مكانة المكرمة للعمر المفردة بالتنذر؟

المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يبرئ بشيء من المواقت، ولا فرق في ذلك بين الحجَّ الواجب والمندوب، والعمرة المفردة. نعم، إذا كان إحرامه للحجَّ أو عمرة التمتع فلا بد أن يراعي فيه عدم تقدمه على أشهر الحجَّ كما علم مما تقدم.

٢ - إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشى عدم إدراكها - إذا آخر الإحرام إلى الميقات - جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

مسألة ١٦٥: يجب على المكلَف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجَّة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

مسألة ١٦٦: لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

### (تأخير الإحرام عن الميقات)

مسألة ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه<sup>(١)</sup>، فلا

---

الجواب: لا يجوز بل لابد من الخروج إلى أدنى الحل للإحرام لها.

السؤال ٨: هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات من يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم؟

الجواب: محل إشكال.

السؤال ٩: هل يصح الإحرام في مطار بيروت مثلاً بالنذر؟

الجواب: الإحرام بالنذر قبل الميقات صحيح، نعم نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزمًا للتظليل المحرم محل إشكال، فلو نذر الإحرام من المطار وكان يتيسر له السفر بالطائرة في الليل من دون أن تكون الساء مطردة فلا إشكال في انعقاد نذره ويصح إحرامه وإن أحرم في حال كونه مظللاً على نفسه.

(١) السؤال ١: هل يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون احرام لمن قصد التزول في جدة والاحرام منها بالنذر؟

الجواب: يجوز إذا كانت الطائرة تغير الميقات من أعلى الجو - كما هو عادة كذلك - نعم إذا كان في المدينة المنورة وليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهب بالطائرة إلى جدة للحرام منها بالنذر.

السؤال ٢: يقال إن الذهاب إلى جدة بالطائرة من الظهور أو بمقدار أو المدينة المنورة لا يصدق كونه تجاوزاً للميقات وبالتالي يجوز اختياراً للذهاب إلى جدة والاحرام للعمرة المفردة منها فما مدى صحة هذا

يموزلن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا عمراً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه<sup>(٢)</sup> وجوب العود إليه مع الامكان، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذا الخليفة إلى الجحفة لا لعدم، فإنه يجوزه الإحرام من الجحفة على الأظهر وإن كان أمراً.

**والأسووط<sup>(٣)</sup>** عدم التجاوز عن عادة الميقات إلا حرماً، وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو عادة أخرى.

إذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكة، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدل له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للعمرمة المفردة من أدنى الحل.

### الكلام؟

**الجواب:** لا يصدق تجاوز الميقات في الذهاب بالطائرة من بغداد أو الظهران إلى جدة بخلاف الذهاب بها من المدينة إليها إذا عد عرفاً مسافراً إلى مكة.

**السؤال ٣:** من كان في المدينة المنورة فعم على أداء العمرة أو الحجّ فهل يجوز له تخلصاً من الإحرام من مسجد الشجرة أن يجعل مقصدته جدة فيتوجه إليها بالطائرة ثم يحرم منها بالتلر أو غيره؟

**الجواب:** إذا كان حين شروعه في السفر من المدينة المنورة يعد عرفاً مسافراً إلى مكة المكرمة لقصر مدة بقائه في جدة كبعض ساعات مثلاً لم يجز له تجاوز مسجد الشجرة من غير إحرام، وأما إن كان يعد عرفاً مسافراً إلى جدة وبعد سفره من جدة إلى مكة إنشاء لسفر جديد جاز له تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة.

**السؤال ٤:** من أحرم من مسجد الشجرة هل يجوز له أن يرجع بعد الإحرام إلى المدينة المنورة فيسافر منها جواً إلى جدة ثم يتوجه إلى مكة؟

**الجواب:** يجوز في حد ذاته ولكن يلزم الإجتناب عن التظليل الحرم.

● **من في ذيل (ميقات ذي الخليفة)** جواز سلوك الطريق المعبد إلى مسجد الشجرة وإن كان يتجاوز الميقات قليلاً

(١) **سؤال:** في مفروض (السؤال ٣) إذا لم يجز للمكلف ترك الإحرام من مسجد الشجرة والتوجه إلى جدة من غير إحرام ولكنه فعل ذلك متعمداً فهل يلزمه الرجوع إلى المدينة والإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز له الإحرام من جدة بالتلر؟

**الجواب:** يجوز له التوجه إلى الجحفة والإحرام منها وإن كان عاصياً في ترك الإحرام من مسجد الشجرة ولا يجوز له الإحرام من جدة بالتلر في كل الأحوال.

(٢) **هذا الاحتياط وجوبـيـ.**

### (ترك الاحرام من الميقات)

مسألة ١٦٨: إذا ترك المكفل الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه -

في غير الفرض المتقدم - ففي المسألة صورتان:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع

والاحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك

صح عمله من دون إشكال.

الثانية: أن لا يتمكن من الرجوع إلى الميقات، سواء كان خارج الحرم أم كان

داخله، متمنكاً من الرجوع إلى الحرم لا، والأظاهر في هذه الصورة بطلان الحجّ

وعدم الاكتفاء بالاحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحجّ في عام آخر إذا كان

مستطيناً.

مسألة ١٦٩: إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو

تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات - في غير الفرض المتقدم - فللمسألة صور

أربع<sup>(١)</sup>:

---

(١) السؤال: إذا أحρم الشخص لعمره التمتع من موضع ظن أنه الميقات ثم تبين له خلافه بعد أن أتى ببعض  
مناسكها فماذا يفعل؟

الجواب: لا يعتد بما أتى به ويجري عليه حكم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً وقد ذكرناه في المسألة  
١٦٩ من رسالة المناسك.

السؤال: شخص نسي أن يلقي في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكة المكرمة فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام من هناك لزمه الرجوع ولا فقهية صور ذكرناها في  
المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك فلتراجع.

السؤال: لو نسي أن يلقي في الميقات وتذكر في الطريق ولا يتمكن من الرجوع إلى الميقات إلا بالذهاب  
إلى مكة والرجوع من هناك فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع فليحرم بالعمرمة المفردة لدخول الحرم أو مكة من أدنى الحل  
فإن بقى في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته ممتعة فيأتي بمحاجة التمتع ولو ان يخرج منها إلى بعض المواقف  
ويحرم منه في شهر آخر لعمره التمتع ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل على الأحوط.

السؤال: إذا نسي الطيبة في العمرمة المفردة فهل تشمله أحكام نسوان الإحرام في الحجّ؟

الجواب: لا تشمله على الأحوط بمعنى أن الاجتناء بالاعرام لها من غير الميقات مع عدم التمكن من  
العودة اليه على التفصيل المذكور في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسك محل إشكال.

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه<sup>(١)</sup>.

والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يعم من مكانه، وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، والأحوط وجوباً له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحد الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

مسألة ١٧٠: إذا ترك الحافظ الإحرام من الميقات بجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فالأحوط وجوباً أن تخرج إلى خارج الحرم وتعمّر منه إذا لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لزوماً لها - في هذه الصورة - أن تبعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تعمّر، على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحجّ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

مسألة ١٧١: إذا فسّدت العمرة - ولو لفساد إحرامها - وجبت إعادةها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجّه، وعليه الإعادة في ستة أخرى.

مسألة ١٧٢: قال جمع من الفقهاء (جهم) بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام بجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط

(١) سؤال: إذا ترك الإحرام للحجّ من الميقات - لغير من نسيان أو جهل أو غيرهما - حتى دخل مكة فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أجراه القل المحبحة عماله؟

الجواب: لا يلزمه ذلك في هذه الصورة لكن عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام منه إن أمكنه ولم يكن حرجياً عليه.

وجوباً - في هذه الصورة - الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

### (كيفية إحرام الثنائي الذي لا يجوز بالمواقيت)

مسألة ١٧٣: قد تقدّم أن الثنائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقتات الخامسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يجوز بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن أغلب الحجاج يردون مطار جدة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحج على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم أن جدة ليست من المواقتات، ومحاذاتها لأحد المواقتات غير ثابتة، بل المطمان به عدمها<sup>(١)</sup>، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالتلذّر من بلدته أو من الطريق قبل المرور جواً على بعض المواقتات، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستظلال من الشمس - كما إذا كان الطيران في الليل - أو الانتقاء من المطر.

الثاني: أن يغضي من جدة إلى بعض المواقتات أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان يقع خلف أحد المواقتات فيحرم منه بالتلذّر ك(رابع) الذي يقع قبل الجحفة.

(١) السؤال: هل يجوز الإحرام للحج من مدينة جدة، وإذا لم يجز فماذا العمل؟

الجواب: ليست جدة من المواقت ولا محاذية لأحدها فلا يصح الإحرام منها للعمرة أو الحج ولكن إذا علم المكلّف أن بينها والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقتات - كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة - جاز له الإحرام منها بالتلذّر.

السؤال: مدينة جدة هل تقع في حدود الحرم أم هي خارجة منه وهل هي من المواقتات أو محاذية لبعضها ولذلك يجوز الإحرام منها؟

الجواب: جدة خارجة عن حدود الحرم وليس هي من المواقت ولا محاذية لبعضها نعم توجد بينها وبين الحرم نقطة تحاذى الجحفة ولذلك يجوز الإحرام من جدة للوافدين إليها بالتلذّر.

السؤال: ذكرتم في رسالة الناسك أنه يجوز الإحرام من جدة بالتلذّر فيما إذا علم ولو إجمالاً بأن بين جدة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقتات كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، ولكن قد يشکك في وجود نقطة المحاذاة هذه بدعيوى أن جدة تقع بالنظر إلى خطوط الطول من بعد الجحفة فلا يتصرّر وجود نقطة المحاذة بينها وبين مكة المكرمة بالقياس إلى الجحفة فما هو تعليلكم؟

الجواب: الخراطط الجغرافية تبيّن أن جدة بالنظر إلى خطوط الطول تقع قبل الجحفة لا بعدها وعلى هذا الأساس نرى أن النقطة المحاذية للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدة.

وهو بلد مشهور يربطه بجدة طريق عام فيسهل الوصول إليه، بخلاف الجحفة التي ربما يصعب الذهاب إليها.

الثالث: أن يحرم من جدة بالنذر، ويجوز هذا فيما لو علم - ولو إجمالاً - بأن بين جدة والحرم موضع يحذى أحد المواقت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، وأما إذا احتمل وجود موضع المحاذاة ولم يحرزه فلا يمكنه الإحرام من جدة بالنذر.

نعم، إذا وردها عازماً على الذهاب إلى أحد المواقت أو ما يحكمها ثم لم يتيسر له ذلك جاز له الإحرام منها بالنذر أيضاً، ولا يلزمه في هذه الصورة أن يجدد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الأظهر.

### (ترك الإحرام من مكة في حجّ التمتع)

مسألة ١٧٤: تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكة، فلو أحρم من غيرها - عملاً عامداً - لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محراً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان وإلا بطل حجّه.

مسألة ١٧٥: إذا نسي المتمتع الإحرام للحجّ بمكة<sup>(١)</sup> وجب عليه العود مع الامكان، والأحرام في مكانه - ولو كان في عرفات - وصح حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

مسألة ١٧٦: لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى<sup>(٢)</sup> بجميع أعماله صح حجّه،

---

(١) السؤال: إذا نسي المكلف أن يحرم لحجّ التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه في عرفات أو في المزدقة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا تذكر أو علم الحكم وهو في عرفات وتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها تعين، وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعدم آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصح حجّه وكذا لو تذكر أو علم بالحكم عند الوقوف بالمزدقة فإنه يحرم من مكانه وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها.

السؤال: إذا نسي الطيبة في احرام الحجّ فلذكر بعد اعمال من وقبل الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: يلبي متى ما تذكر و يأتي بقيمة المناسك ويصح حجّه.

(٢) السؤال: إذا وصل جدة بالطائرة وأراد اللهاب منها إلى المدينة المنورة ولكنه لم يسمح له بذلك فاحرمه من جدة بالنذر أو نهبه إلى الجحفة فأحرم منها سمح له باللهاب إلى المدينة فهل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدد الإحرام من مسجد الشجرة أم لا؟ وإذا لم يجز وقد فعل ذلك فماذا عليه؟

وكذلك الجاهل.

---

الجواب: لا يصح منه الإعراض عن إحرامه بعد إنقاذه صحيحاً ولكن لو جهل فتجدد عن ثواب الإحرام وليس المخيط أو ارتكب أمراً آخر من محظورات الإحرام جهلاً بالحكم لم تجب عليه الكفارة إلا في الإدган بالدهن الطيب أو المطيب على الأحوط وجوباً.

## كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة متقرراً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الإجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلف حين النية بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة - مثلاً - كفاه أن يتعلم شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو من يشق به من المعلمين.

ويعتبر في النية أمور:

- ١ - القرابة والأخلاص كما فيسائر العبادات.
- ٢ - حصولها في مكان خاص، وقد تقدم بيانه في مبحث المواقع.
- ٣ - تعين المنوي<sup>(١)</sup> وأنه الحج أو العمرة، وأن الحج حج تمعن أو قرآن أو إفراد، وإذا

---

(١) السؤال: من أدى حجّة الإسلام ولكنه شاك في صحة عمله فهل له ان يعيد الحجّة بنية حجّة الإسلام؟

الجواب: يجوز ذلك احتياطياً.

السؤال: من حجّ حجّة الإسلام وقد ثبأله للذهاب إلى الحجّ مرة أخرى كيف يجب أن تكون نيته في هذه الحجّة لتفع بديلاً عن الحجّة الأولى على تقدير وقوع الخلل فيها واستجابة على تقدير غائبته؟

الجواب: يقصد إمثال الأمر المتوجّه إليه فعلاً وإن كان لا يدرى أوجوبي هو أو استحبابي. ما يعتبر في النية

السؤال: ما حكم من احرم لعمره التمتع بنية حج التمتع ظناً منه أنها الحج؟

الجواب: إذا قصد الإحرام للسلوك الواجب عليه وطبقه خطأ على الحجّ صحيحاً ولا شيء عليه.

السؤال: إذا ذكر في نية الحج الندبي (حجّة الإسلام) فهل يضر بصحة حجه؟

الجواب: لا يضر.

السؤال: إذا كان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأه عند الإحرام فتوى أداء حجّة الإسلام فماذا يصنع؟

الجواب: إذا لم تتوفر فيه شروط حجّة الإسلام وقع مندوياً على كل حال.

السؤال: إذا أخطأه فأحرم لحج التمتع بدلاً عن عمرة التمتع فاتى بأعمال العمرة ثم تبه إلى خطأه فماذا يفعل؟

الجواب: لا يضره ذلك.

السؤال: إذا أحرم للعمراء المفردة بدلاً عن عمرة التمتع جهلاً أو نسياناً فما هو حكمه؟

كان عن غيره فلا بد من قصد ذلك، ويكتفى في وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير، والأظهر أنه يكتفى في سقوط الواجب بالنذر انطباق المذور على المأتب به، ولا يتوقف على قصد كونه حججاً نذرياً مثلاً، كما يكتفى في كونه حجة الإسلام انطباق الواجب بالأصلية عليه ولا يحتاج إلى قصد زائد.

**مسألة ١٧٧:** لا يعتبر في صحة النية التلفظ<sup>(١)</sup> بها وإن كان مستجباً، كما لا يعتبر في قصد القرابة الإخطار بالبال، بل يكتفى الداعي على حد سائر العبادات.

**مسألة ١٧٨:** لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك حرماته<sup>(٢)</sup> -حلوئاً وفقاءً -فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها.

نعم، إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه، وكذلك الحال في الاستمناء على الأحوط وجوباً.

وأما لوعزمه على التردد حين الإحرام ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

**الأمر الثاني:** التلبية، وصورتها<sup>(٣)</sup> أن يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك

**الجواب:** إذا كان قاصداً العمرة التي هي وظيفته فتخيل إنها العمرة المفردة لم يضره الخطأ في التعليق ولا أنى بأعمال العمرة المفردة فإذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحج كانت عمرته متعته فباتى بمحاجة التمتع.

**(١) السؤال:** يستحب التلفظ بالنية في احرام عمرة التمتع فهل يكتفى فيه أن يقول (احرم لعمره التمتع لحج التمتع قربة إلى الله تعالى)؟

**الجواب:** يكتفى.

**السؤال ٢:** هل تضر كلمة (احرم) في التلفظ بنية الإحرام كما يمكن عن بعض الفقهاء؟

**الجواب:** لا تضر.

**(٢) السؤال:** هل يجوز لمن يعلم بأنه سيضطر إلى التظليل المحرم أن يحرم للحج نداء؟

**الجواب:** الظاهر جوازه.

● مرفق ذيل (المأسنة ١٦٤) الاشكال في صحة نذر الإحرام قبل الميقات من يعلم اضطراره إلى ارتكاب التظليل المحرم فراجع.

**(٣) سؤال:** ورد في المناكير في مستحبات الإحرام لعمره التمتع أن يقول (لبيك بمحاجة وعمره مما لبيك، لبيك هذه عمرة إلى الحج لبيك) ولكن المذكور في مناسك الحج للسيد الخوئي (٤) هكذا

لَكَ لِيْكَ " والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: "إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لِكَ " يجوز إضافة " لِيْكَ " إلى آخرها بأن يقول: " لَا شَرِيكَ لِكَ لِيْكَ ". مسألة ١٧٩: على المكلّف أن يتّعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداؤها بصورة صحيحة<sup>(١)</sup> كثبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتّعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجتازا بالتلقيظ بها ملحوظاً إذا لم يكن اللحن بحدّيّن من صدق التلبية عليها عرفاً، وإنّ فالأحوط وجوباً الجمع بين الإيتان برادفها وبترجمتها<sup>(٢)</sup> والاستابة في ذلك.

مسألة ١٨٠: الآخرون لعارض مع النّفاثة إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حركها بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها.

وأما الآخرون الأصمّ من الأول ومن بحكمه، فيحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً من

(ليـك بـحـجـة أو عـمـرـة لـيـكـ، لـيـكـ وـهـذـه عـمـرـة مـتـعـة إـلـى الحـجـ لـيـكـ) فـاـيـهـما الـاصـحـ وـهـل يـسـتـحـبـ قولـ ذلكـ فـي اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ وـاحـرـامـ الـحـجـ أـمـ يـلـزـمـ تـغـيـرـ وـكـيـفـ التـغـيـرـ؟

الجواب: مصدر التلبية المذكورة هو ما اورده الشيخ الصدوقي (١) في الفقيه والمتنع وبينهما بعض الفروق ففي الفقيه (ليـك بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ مـعـاـلـيـكـ، لـيـكـ هـذـهـ عـمـرـةـ مـتـعـةـ إـلـىـ الحـجـ لـيـكـ) ولكن في المقطع المطبع وفي ما اورده عنه في مستدرك الوسائل يختلف عن ذلك ولعل الصحيح ما ورد في الفقيه، وأما الإيتان بالتلبية المذكورة في احرام العمرة المفردة أو الحج فلا يأس به مع عدم قصد الورود وتغيير العبارة بما يناسب كأن يقول في احرام العمرة المفردة (ليـكـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ لـيـكـ، لـيـكـ هـذـهـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ لـيـكـ) ويقول في احرام الحج (ليـكـ بـحـجـةـ لـيـكـ، لـيـكـ هـذـهـ حـجـةـ لـيـكـ).

✿ سأّيّتي ذكر لفظة التلبية وصيغتها المستحبة وجملة من أداؤها في فصل مستحبات الإحرام من المتن.

(١) السؤال: هل الاحتياط بترك الوقف بالحركة والوصول بالسكنون في الصلاة يجري في التلبية أيضاً؟

الجواب: نعم يجري فيها أيضاً ولكنّه احتياط استحباني عندنا.

السؤال: إذا تبنّ للحجّ بعد الوقوفين أنه لم يود التلبية بصورة صحيحة فماذا تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد أدأها على حسب تكليفه آنذاك ولم يكن اللحن بحدّيّن من صدق التلبية عليه عرفاً فلا شيء عليه ولا فلوجدادها في مكانه ويصبح حجّه أيضاً.

(٢) سؤال: ورد في المناسك أن من لا يقدر على التلقين بالليلة بنحو يصدق عليه عنوانها عرفاً فالأحوط الجمع بين الإيتان برادفها وبترجمتها والاستابة في ذلك والسؤال انه ما المراد لكلمة (ليـكـ)؟

الجواب: الأحوط أن يقول (اجبتك اجيتك) مكان كل تلبية.

يتلفظ بها، مع ضم الإشارة بالإصبع إليها أيضاً.

مسألة ١٨١: الصبي غير المميز يلبّي عنه<sup>(١)</sup>.

مسألة ١٨٢: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد، وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية.

وأما حجّ القرآن فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدي، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط الأولى أن يلبّي القارئ وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إن الإشعار: هو طعن صفحة سمام البدنة وتلطيخها بالدم ليعلم أنها هدي، والأحوط وجوباً أن يكون الطعن في الصفحة اليمنى.

نعم، إذا كانت البدن كثيرة، جاز أن يدخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر إحداهما من الصفحة اليمنى والأخرى من اليسرى.

والتقليد: هو أن يعلق في رقبة الهدي خيطاً أو سيراً أو نعلاً ونحوها ليعلم أنه هدي، ولا يبعد كفاية التجليل بدلأ عن التقليد، وهو ستر الهدي بشوب ونحوه ليكون علامة على كونه هدية.

مسألة ١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام<sup>(٢)</sup>،

(١) لاحظ ما يتعلق بإحرام الصبي واعماله في (المسألة ٨) من المتن وذيلها.

(٢) السؤال: ذكرت في المنسك أن من اغسل للإحرام ثم احدث بالأصغر أو أكل أو ليس ما يحرم على المحرم قبل ان يلبي اعاد غسله. والسؤال انه هل تتضمن الطهارة الخاصة بالغسل المجزية عن الوضوء بالأكل واللبس كما تتضمن بالحدث الأصغر؟

الجواب: لا يبعد عدم انتقاذهما بهما وإن استحب إعادة الغسل.

السؤال: ورد في المنسك أن من مستحبات الإحرام الغسل في الميقات فإذا اغسل الرجل في بعض حمامات التغيم في القسم الداخل منه في الحرم وأكفي به عن الوضوء فما حكم عمرته؟

الجواب: يصح غسله وعمرته، فإنه لا يعتبر في غسل الإحرام وقوعه في نفس الميقات بل يجوز الإتيان به قبل الوصول إليه.

السؤال: غسل الإحرام في الميقات لأداء العمرة المفردة هل يعني عن الوضوء؟

الجواب: نعم.

فيصح الإحرام من المحدث بالأصفر أو الأكبر، كالجنب والخاضن والنساء وغيرهم.  
مسألة ١٨٤: التالية وكذا الأشعار والتقليد لخصوص القارن بمنزلة تكبيرة الإحرام في  
الصلة، فلا يتحقق الإحرام بدونها، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من  
المرمات قبل أن يلبس لم يأثم وليس عليه كفارة.

مسألة ١٨٥: الأفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يوخر التلبية إلى أول  
البيداء<sup>(١)</sup> عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض، وإن كان الأحوط استحباباً  
التعجيل بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل<sup>(٢)</sup>، وأما المرأة فليس عليها  
رفع الصوت بالتلبية أصلاً.

وال الأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقت<sup>(٣)</sup> تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، ولمن  
عقده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء، وهو موضع دون الردم، (والردم موضع  
مكة، قيل: يسمى الآن ؟ (مدعى) بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجن).

مسألة ١٨٦: الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الأكثار منها وتكرارها ما  
استطاع، والأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت  
مكة القديمة، وحده لمن جاء من أعلى مكة عن طريق المدينة (عقبة المدينين)، ولمن جاء  
من أسفلها (عقبة ذي طوى).

❖ سيأتي في ثالث مستحبات الإحرام في أواخر المتن أنه يستحب الفصل للإحرام في المقيات ويصح من  
الخاضن والنساء، وإذا اغتسل ثم أحضرت بالأصفر أو أكل أو لبس ما يحرم على الحرم أعاد غسله إلى آخر ما  
ذكرنا هناك.

(١) سؤال: هل يجوز التلبية جهراً في مسجد الشجرة مباشرة بعد النية أم لا بد لذلك من الوصول إلى البيداء وإنما  
يلبى سراً في المسجد لأن الإحرام لا ينعقد إلا باداء التلبيات الأربع؟

الجواب: يجوز الإيتان بالتلبية - جهراً أو اختفاء - في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل  
تأخير الإيتان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أول البيداء.

(٢) سؤال: إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فهل يبطل عملها؟  
الجواب: لا يبطل.

(٣) سؤال: جاء في المناسك: أن الأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً،  
فهل تقصدون بالمشي قليلاً، المشي من نفس المقيات أم بعد تجاوزه.

الجواب: المقصود الإيتان بالتلبية في نفس المقيات بعد المشي قليلاً عن موضع نية الإحرام فيه.

كما أن الأحوط وجوباً لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحراماً من أدنى الحل، ولمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

**مسألة ١٨٧:** إذا شُكَّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه في أنه أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شُكَّ بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

**الأمر الثالث:** لبس الثوبين<sup>(١)</sup> (الإزار والرداء) بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تبريدهم إلى فتح إذا ساروا من ذلك الطريق.

والظاهر أنه لا يعتبر في لبسهما كيفية خاصة، فيجوز الاتزاز بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من البيئات، وإن كان الأحوط استجابةً لبسهما على الطريق المأثور.

**مسألة ١٨٨:** لبس الثوبين للحرم واجب استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر.

**مسألة ١٨٩:** الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، وفي الرداء<sup>(٢)</sup> أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدراً معتمداً به من الظهور.

والأحوط وجوباً كون اللبس قبل النية والتلبية، ولو قدمهما عليه فالأحوط الأولى

(١) **السؤال:** هل يعتبر في لبس ثوبي الإحرام وخلع المخيط قصد القرابة؟

**الجواب:** لا يعتبر في خلع المخيط ولكن لا يبعد اعتباره في لبس ثوبي الإحرام ويكتفى أن ينوي القرابة باستمرار لبسهما قبل نية الإحرام والتلبية.

**السؤال ٢:** هل يجوز الاكتفاء في الإحرام بشوب واحد طويل يجعل قسماً منه رداءً والآخر إزاراً؟

**الجواب:** الظاهر عدم الاكتفاء به.

● **سيأتي** لزوم اجتناب المخيط على المحرم في التاسع من ترور الإحرام

(٢) **سؤال:** يشترط في الإزار من ثوبي الإحرام أن يكون ساتراً مابين السرة إلى الركبة فهل يشترط ستر السرة طول فترة الإحرام أو حين عقده فقط؟

**الجواب:** إن ما يلزم على الأحوط أن يكون الإزار بمقدار ما يبت بين السرة والركبة ولا يلزم ستر السرة عند عقد الإحرام فضلاً عن وجوبه في تمام مدته.

[عادتهما بعده] <sup>(١)</sup>.

**مسألة ١٩٠:** لو أحرب في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزعه وصح إحرامه، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرب فيه عملاً عادماً، وأما إذا لبسه - بعد الإحرام - فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شفه وإخراجه من تحت.

**مسألة ١٩١:** لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو غير ذلك.

**مسألة ١٩٢:** يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي <sup>(٢)</sup>، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الحالص، ولا من أجزاء السابع، بل مطلق ما لا يوكل لحمه على الأحوط، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة مغفو عنها في الصلاة.

**مسألة ١٩٣:** الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حائل عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

**مسألة ١٩٤:** الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والمبلد.

**مسألة ١٩٥:** يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء <sup>(٣)</sup>، فيجوز أن يحرمن في أبسطهن العادية على أن تكون واجدة لشروط المقدمة.

(١) سؤال: إذا لبس الحاج ثوبه الإحرام قبل الميقات فهل يجب عليه فتح الإزار وغريز الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا؟  
الجواب: لا يجب.

(٢) سؤال: إذا أحرب في ثوب منصوب أو غير واجد لشروط الساتر في الصلاة فهل يصح حجه؟  
الجواب: لا يضر ذلك بصحة إحرامه، نعم إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاته منصوباً أو فاقداً بعض الشروط الأخرى المعتبرة فيه جرى عليه حكم تارك الطواف أو تارك صلاته على كلام وتفصيل مذكور في المناسك فراجع.

(٣) سؤال: هل يجب على المرأة أن تجتوب المحيط في ثابتها حال الإحرام أم يجوز لها أن تحرم في أبسطها العادية؟

الجواب: يجوز لها الإحرام في أبسطها العادية.  
✿ سأني ما يتعلق في ذلك في (المسألة ٢٤٤) وذيلها.

مسألة ١٩٦: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلا أن الأحوط وجوباً للمرأة أن لا يكون ثوبها من الحرير، بل الأحوط لزوماً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام إلا في حال الضرورة كالارتفاع من البرد والحر.

مسألة ١٩٧: إذا تجسس أحد الثوبين<sup>(٥)</sup> أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالاحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ١٩٨: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام<sup>(٦)</sup>، فلا يأس يالقائه عن منه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا يأس بتبديله على أن يكون البدل واحداً للشرائط.

---

(١) السؤال: ورد في المذاك أنه إذا تجسس أحد ثوبي الإحرام أو كلاهما فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير ولكن كثيراً من يذهبون إلى المذبح تنفس ثيابهم بالدم ولا ييسر لهم القاء التوب التجسس ولا تبديله وتطهيره إلا بعد العودة إلى خيامهم فهل عليهم شيء في ذلك؟

الجواب: لا شيء عليهم.

السؤال: ٢: مرشد الحجاج الذي يتطلب عمله أن يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزم المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تجسس بالدم أو بغريه؟

الجواب: نعم يلزم ذلك على الأحوط.

السؤال: ٣: هل تجب الكفاراة على الحرم إذا تجسس ثوب احرامه أو تجسس جسمه ظلم يادر إلى تطهيرهما؟

الجواب: لا تجب الكفاراة بذلك بل أصل وجوب المبادرة إلى تطهير البدن إذا تجسس غير معروف.

\* نعم سيأتي في المذاك اعتبار طهارة البدن حين الطواف في الثالث مما يعتبر فيه فراغع.

(٢) السؤال: هل يجوز للمرء أن يرمي الرداء عن منكه بعد تمامية الإحرام ويقي بالثغر فقط ويأتي بالأعمال على هذا الحال؟

الجواب: يجوز له ذلك.

## تروك الإحرام

قلنا فيما سبق: إن الإحرام لا ينعقد من دون التلية أو ما يحکمها وإن حصلت نيتها، وإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

- (١) الصيد البري.
- (٢) مجامعة النساء.
- (٣) تقبيل النساء.
- (٤) لسان المرأة.
- (٥) النظر إلى المرأة ولملاعتتها.
- (٦) الاستئماء.
- (٧) عقد النكاح.
- (٨) استعمال الطيب.
- (٩) ليس المخيط أو ما يحکمه للرجل.
- (١٠) التكحل.
- (١١) النظر في المرأة.
- (١٢) ليس الخف والجورب للرجال.
- (١٣) الفسوق.
- (١٤) المجادلة.
- (١٥) قتل هوام الجسد.
- (١٦) التزين.
- (١٧) الأدھان.
- (١٨) إزالة الشعر من البدن.
- (١٩) ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتعاس في الماء حتى على النساء.
- (٢٠) ستر الوجه للنساء.
- (٢١) التظليل للرجال.
- (٢٢) إخراج الدم من البدن.
- (٢٣) التقطيم.
- (٢٤) قلع الفرس على قول.
- (٢٥) حمل السلاح.

### ١ - الصيد البري

مسألة ١٩٩: لا يجوز للمحرم استحلال شيء من صيد البر، سواء في ذلك اصطياده وقتله وجرحه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيداته، كما لا يجوز ذلك للمحل في الحرم أيضاً، والمراد بالصيد الحيوان المتنعم بالطبع وإن تأهل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون علل الأكل أم لا على الأظهر.

مسألة ٢٠٠: تحرم على المحرم إعانته غيره - محلاً كان أو محراً - على صيد الحيوان البري، حتى يمثل الإشارة إليه، بل الأحوط وجوباً عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد.

مسألة ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به<sup>(١)</sup>، سواء اصطياده هو - ولو قبل إحرامه - أم غيره في الحل أم في الحرم.

مسألة ٢٠٢: لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد<sup>(٢)</sup> وإن كان قد اصطياده المحل في الحل، كما يحرم على المحل - على الأحوط - ما اصطياده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد

---

(١) السؤال: لو كان مع المحرم صيد من الطيور وهو مقصوص الجنادين أو لم يبلغ أو ان الطيران فهو يلزمه ان يتحفظ عليه حتى يقدر على الطيران؟

الجواب: نعم يطعمه ويرعاه إلى أن يقدر على الطيران فيختلي سبيله.

السؤال: ٢: من تروك الإحرام الاحتفاظ بالصيد فهل يصدق ذلك على ما يحتفظ به المحرم في بلاده؟

الجواب: المنوع أن يصطحب معه شيئاً من الصيد حال إحرامه.

السؤال: ٣: من اصطاد طيراً فجعله عند ابنه أو خادمه المافق معه ثم أحرم هل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: نعم عليه ان ينثرجه من ملنه أو يخلّي سبيله.

السؤال: ٤: من كان عنده صيد لغيره فأحرم هل يجوز له الاحتفاظ به أو اعطاؤه للمحل أو يلزمته ارساله وهل يضمنه عنده مالكه؟

الجواب: لا يجوز له الاحتفاظ به والأحوط وجوباً ارساله وعدم تسليمه حتى للمحل، فإن أرسله ولم يمسكه مالكه كان عليه ضمانه.

السؤال: ٥: إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به فهو يلزمته إرجاعه إلى الحرم؟

الجواب: نعم يجب عليه إعادةه إلى الحرم.

(٢) السؤال: لو اصطاد صيداً مما يحل أكله فطبله ثم أحرم فهو يجوز له اصطحاب الصيد المطبوخ إلى مكة، وهل له أن يأكل منه؟

الجواب: يجوز ان يصطحبه إلى مكة ويجوز ان يأكل منه بعد احلاله لا قبله.

أو ذبحه بعد اصطياده، وكذلك يحرم على المحل ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المحل في المحرم.

مسألة ٢٠٣: يثبت لفخر الصيد البري حكم نفسه، وأما يرضه فلا يعد حرمة أخذه وكسره وأكله على المحرم، والأحوط وجوباً أن لا يعن غيره على ذلك أيضاً.

مسألة ٢٠٤: الأحكام المقدمة - كما ذكرنا - إنما تختص بصيد البر، ومنه الجراد، وأما صيد البحر فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأما ما يعيش في الماء وخارجه فملحق بالبر، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الأظهر.

مسألة ٢٠٥: كما يحرم على المحرم صيد البر كذلك يحرم عليه قتل شيء من الدواب وإن لم يكن من الصيد، ويستثنى من ذلك موارد:

١ - الحيوانات الأهلية - وإن توحشت - كالغنم والبقر والإبل، وما لا يستقل بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي (الغرغر)، فإنه يجوز له ذبحها، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

٢ - ما خشي المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيوانات وغيرهما، فإنه يجوز له قتله.

٣ - سباع الطيور إذا آذت حمام المحرم، فيجوز قتلها أيضاً.

٤ - الأفعى والأسود الفدر وكل حية سوء والعقرب والفارة، فإنه يجوز قتلها مطلقاً<sup>(١)</sup>. ولا كفارة في قتل شيء مما ذكر، كما لا كفارة في قتل السباع مطلقاً - إلا الأسد - على المشهور.

وقيل بثبوت الكفارة - وهي القيمة - في قتل ما لم يرده منها.

مسألة ٢٠٦: لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

### كفارات الصيد

مسألة ٢٠٧: في قتل النعامة بدنها، وفي قتل بقرة الوحش بقراة، وكذلك في قتل حمار الوحش على الأحوط لزوماً، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على

(١) سؤال: هل يجوز قتل الوزجة والعقرب والحيبة في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز للمحرم قتل العقرب وكذلك كل حية سوء وأما الوزجة فلا يجوز له قتلها.

## واجبات العمرة- ترور الإحرام..... (١١٥)

الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠٨: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بذلة ولم يجد ما يشتريها به فعليه إطعام سنتين مسكيناً، لكل مسكن مد، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٠٩: في قتل القطاع والمحجول والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي المصفور والقبرة والصعوة مذ من الطعام على الأظهر، وفي قتل غير ما ذكر من الطيور- كالحمامة ونحوها- شاة، وفي فرخه حمل أو جدي، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرّك حكم الفرج، وإذا كان فيه فرخ لا يتحرّك فيه درهم، وكذلك إذا كان مجرداً عن الفرخ على الأحوط وجوباً. وفي قتل جرادة<sup>(١)</sup> واحدة ثمرة أو كف من الطعام، والثاني أفضل، ومع التعدد تتعدد الكفارنة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة.

مسألة ٢١٠: في قتل اليربوع والقتفن والقضب جدي، وفي قتل العظابة كف من الطعام.

مسألة ٢١١: في قتل الزنبور- متعمداً- اطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لايذائه فلا شيء عليه.

مسألة ٢١٢: إذا أصاب المحرم الصيد في خارج الحرم فعليه الفداء، أو قيمته السوقية فيما لا تقدير لهديته، وإذا أصابه المثل في الحرم فعليه القيمة، إلا في الأسد فإن فيه كباراً على الأظهر، وإذا أصابه الحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين.

مسألة ٢١٣: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٢١٤: لو اشترى جماعة محرومون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارنة

(١) سؤال: هل تجب الكفارنة بقتل أو وطه الجراد اضطراراً، وما هي كفارته؟

الجواب: كفارنة قتل الجراد ولو اضطراراً ثمرة أو كف من الطعام ومع التعدد تتعدد الكفارنة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة، نعم إذا وطا المحرم الجراد في الطريق فلا كفارنة عليه إذا لم يتيسر له اجتاته وإن كان الأحوط استحباباً له أن يكتف.

مستقلة.

مسألة ٢١٥: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعلية كفارتان.

مسألة ٢١٦: إذا كان مع المخل صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، ومن أحمر و معه صيد حرم عليه إمساكه مطلقاً كما تقدم، وإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول الحرم على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢١٧: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهوا والجهل.

مسألة ٢١٨: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأً أو نسيان أو اضطرار أو جهل يعذر فيه، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المخل في الحرم، أو من الحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من الحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفارة بعد المرة الأولى، بل هو من قال الله تعالى فيه: «وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّبُ اللَّهُ مِنْهُ».

## ٢ - مجامعة النساء

مسألة ٢١٩: يحرم على الحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وكذا أثناء العمرة المفردة وأثناء الحج قبل الإتيان بصلة طواف النساء.

مسألة ٢٢٠: إذا جامع المتعمت أثناء عمرته قبلأً أو دبراً، عالماً عامداً<sup>(١)</sup>، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفارة، وهي على الأحوط لزوماً جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفاراته كما تقدم، والأحوط وجوباً أن يتم عمرته ويأتي بالحج بعدها ثم يعيدهما في العام القابل.

مسألة ٢٢١: إذا جامع الحرم للحج أمراته قبلأً أو دبراً، عالماً عامداً، قبل الوقوف

(١) سؤال: رجل جامع في إحرام عمرة التمتع عالماً عامداً والمرأة عمرة أيضاً فهل يجب عليها الكفارة كما يجب على زوجها، وهل يغفر الزوج كفارتها؟

الجواب: إذا طاوعته وجب عليها الكفارة أيضاً وإذا كانت مكرهة فليس عليها شيء ولكن ثبتت الكفارة على زوجها على الأحوط.

بالمزدلفة، وجبت عليه الكفاررة وإن قام الحجّ وإعادته في العام القابل، سواء كان الحجّ فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محمرة وعالة بالحال ومطاعة له على الحمام، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا شيء عليها، وتجب على الزوج المكره كفاررتان. وكفاررة الجماع بدنة<sup>(١)</sup>، ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما - بأن لا يجتمعوا إلا إذا كان معهما ثالث - إلى أن يفرغا من مناسك الحجّ حتى أعمال مني ويرجعا إلى نفس الحال الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعا من غير ذلك الطريق جاز أن يجتمعوا إذا قضيا المناسك.

كما يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجّة المعادة من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى، بل الأحوط وجوباً استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.

مسألة ٢٢٢: إذا جامع الحرم أمرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاررة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل إنعام الشوط الرابع من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفاررة عليه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٢٢٣: من جامع أمرأته عالماً<sup>(٣)</sup> عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفاررة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته، ووجب عليه أن يقيم بحكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعادة، ولا يجوزه الإحرام، ولا يجوزه الإحرام من أدنى الحال على الأحوط،

(١) سؤال: ورد في المناسك في كفاررة الجماع في أيام عمرة التمتع أنها جزور أو بقرة وفي كفاررة الجماع في الحجّ أنها بدنة ومع العجز عنها شاة فما الفرق بين الجزور والبدنة؟

الجواب:الجزر يكون من الإبل خاصة والبدنة - كما يقول معظم اللغويين - تكون من الإبل والبقر، ولكن أكثر استخدامها في الروايات في مقابل البقر، فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

(٢) سؤال: إذا جامع الحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

الجواب: يستقر الله ويتم طوافه ولا كفاررة عليه.

(٣) سؤال: ورد في المناسك أن من جامع بعد السعي وقبل التقصير فان كان عالماً عامداً فعليه كفاررة بدنة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناس؟

الجواب: لا شيء عليه أيضاً.

والاحوط وجوباً له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

**مسألة ٢٤:** إذا جامع المحل زوجته المحرمة، فإن كانت مطاعة وجبت عليها كفارة بدنـة، وإن كانت مكرهـة فلا شيء عليهـا<sup>(١)</sup> ووجبت الكفـارة على زوجـها على الأحوـط. بل الأحوـط لزومـاً أن يفرـم الكـفارـة عنـها في الصـورـة الأولى أيضـاً.

**مسألة ٢٥:** إذا جامـع المـحرـم اـمرـأـه جـهـلـاً أو نـسـيـانـاً صـحـت عـمـرـتـه وـحـجـةـ، ولا تـجـب عليهـ الـكـفارـةـ.

وهـذاـ الحـكـمـ يـمـرـيـ أـيـضاـ فيـ المـحرـمـاتـ الآـتـيـةـ التـيـ توـجـبـ الـكـفارـةـ، بـمـعـنـىـ أـنـ اـرـتكـابـ المـحرـمـ أـيـ عـمـلـ مـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـكـفارـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ صـدـورـهـ مـنـ نـاشـئـاـ عـنـ جـهـلـ أوـ نـسـيـانـ، وـيـسـتـشـتـىـ مـنـ ذـلـكـ مـوـارـدـ:

١ - ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله.

٢ - ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل باعتقاد الفراغ منه.

٣ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر.

٤ - ما إذا ادهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها.

### ٣ - تقبيل النساء

**مسألة ٢٦:** لا يجوز للمـحرـمـ تـقـبـيلـ زـوـجـهـ عـنـ شـهـوـةـ، فـلـوـ قـبـلـهـاـ كـلـلـكـ وـخـرـجـ مـنـهـ المـنـيـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ بـدـنـةـ، إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـمـنـيـ فـلـاـ يـعـدـ كـفـارـةـ التـكـفـيرـ بـشـاءـ، إـذـاـ قـبـلـهـاـ لـاـ عـنـ شـهـوـةـ<sup>(٢)</sup> وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفارـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الـأـحـوطـ وـهـيـ شـاءـ.

(١) سـوالـ: اـمـرـأـ اـحـرـمـتـ لـلـحجـ قـبـلـ انـ يـعـرـمـ زـوـجـهـ فـأـجـبـرـهـ عـلـىـ التـمـكـنـ لـهـ لـمـقـارـبـةـ فـهـلـ يـطـلـ اـحـرـامـهـ بـذـلـكـ وـهـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ؟

الـجـوابـ: لـاـ يـطـلـ اـحـرـامـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ عـلـىـ زـوـجـهـ كـفـارـةـ بـدـنـةـ عـلـىـ الـأـحـوطـ وـجـوـباـ، هـذـاـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـطـلـ مـنـهـ تـأخـيرـ الـإـحـرـامـ لـتـمـكـنـ مـنـ الـمـقـارـبـةـ قـبـلـ انـ يـعـرـمـ وـاماـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـشـكـلـ صـحـةـ اـحـرـامـهـ لـزـاحـمـتـ لـحـقـ الزـوـجـ مـعـ سـعـةـ وـقـتـهـ.

(٢) السـوالـ: هـلـ يـجـوزـ لـلـمـحرـمـ تـقـبـيلـ زـوـجـهـ مـنـ دـوـنـ شـهـوـةـ؟

الـجـوابـ: الـأـحـوطـ لـزـومـاـ تـرـكـهـ.

الـسـوالـ: الـمـرأـةـ الـمـحرـمـ إـذـاـ قـبـلـتـ أـوـ صـافـحتـ أـبـاهـاـ أـوـ أـخـاهـاـ أـوـ زـوـجـهـاـ أـوـ أـيـاـ مـنـ مـحـارـمـهـ بـدـاعـيـ الـحـمـةـ وـالـمـوـدـةـ قـبـلـ عـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـهـلـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ، وـمـاـ الـحـكـمـ لـوـ قـبـلـ أـوـ صـافـحـ الـمـحرـمـ اـحـدـيـ مـحـارـمـهـ أـوـ زـوـجـهـ بـدـاعـيـ الشـوقـ وـالـمـوـدـةـ هـلـ يـعـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـهـلـ عـلـيـهـ الـكـفارـةـ؟

الـجـوابـ: لـاـ بـاسـ بـذـلـكـ كـلـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـ الـأـكـافـرـ لـمـ يـعـرـمـ زـوـجـهـ لـاـ عـنـ شـهـوـةـ وـتـقـبـيلـ الـمـحرـمـ زـوـجـهـ لـاـ

## واجبات العمرة - تردد الإحرام ..... (١١٩)

مسألة ٢٢٧: إذا قبل المحل زوجته الحمراء فالاحوط لزوماً أن يكفر بدم شاة.

### ٤ - مس النساء

مسألة ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته أو يحملها أو يضمها إليه عن شهوة<sup>(١)</sup>، فإن فعل ذلك فامنأ أو لم يكن لزمه كفارة شاة<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يكن المس والحمل والضم عن

---

عن شهوة فان فيما كانه دم شاة على الاحوط.

(١) السؤال: هل يجوز للمحل ان يتلذذ بمس زوجته الحمراء، وهل يجوز لها مطاوعته على ذلك؟  
الجواب: لا دليل على حرمة مس المثلث زوجته الحمراء بشهوة ولا على حرمة مطاوعتها له في ذلك، نعم إذا كانت تتلذذ بهما بشهوة حرمت عليها المطاوعة.

(٢) السؤال: هل يجوز للمرأة الحمراء ان تساعد زوجها العاجز في حال احرامه فيما يتوقف على لبس بدنه ولا سيما في منطقة العورة؟

الجواب: يجوز ولكن لا تلمسه بشهوة.

السؤال: إذا حصل التلذذ بغير الامساك بالزوجة أثناء الطواف فهل يجب عليه ان يغسل عنها وان كانت تتعرض للمضايقة وربما الاحتكاك الحرم؟

الجواب: إذا كان الاستمرار في الامساك بها يستوجب استمرار التلذذ فعليه تركها وما ذكر لا يسوغ له.

السؤال: امرأة سقطت في أثناء الطواف مع شدة الزحام فهل يجوز لها أن يعلم من نفسه انه يتلذذ بشهوة بامساكها ان يقوم باتفاقها؟

الجواب: لا يجوز الا إذا لم يجد من يقوم بذلك غيره فقتصر في امساكها على مقدار الضرورة.

السؤال: إذا علم الطائف انه لا يتمالك نفسه عن اللمس أو النظر الحرمين في أثناء الطواف فهل يجوز له اداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟

الجواب: بل لا بد له من تركه في هذه الصورة.

السؤال: إذا علمت المرأة أو ظنت أنها ستعرض من دون ارادتها للمس الحرم من قبل بعض الطائفين فهل يجوز لها ان تطرف مستحباً؟

الجواب: الاحوط تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك.

(٢) السؤال: هل تكرر اللمس بشهوة يوجب تعدد الكفارية؟

الجواب: نعم.

السؤال: إذا مكنت المرأة الحمراء زوجها الحرم من ضمها إليه عن شهوة فهو ثبت الكفارية عليها كما ثبت على الزوج؟

الجواب: لا.

السؤال: شخص لاعب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمنى لزمه كفارية بدته ومع العجز عنها فشارة وإن لم ينزل ظليست غفر الله ولا شئ عليه.

شهوة فلا شيء عليه.

## ٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها

مسألة ٢٢٩: لا يجوز للمحرم أن يلاعب زوجته، وإن فعل ذلك فأمنى لزمه كفارة بذاته، ومع العجز عنها فشأة، وعليه أن يتجنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستيناً للامانة، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

ولو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وهي بذاته. وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يبن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه. مسألة ٢٣٠: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له، فإن لم يبن فلا كفارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة، والأحوط وجوباً إن كان موسراً أن يكفر بذاته، وإن كان متوسط الحال أن يكفر ببكرة، وأما الفقير فتجزئ الشاة على الأظهر.

مسألة ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم من زوجته بالتحدث إليها ومجالستها<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

## ٦ - الاستمناء

مسألة ٢٣٢: الاستمناء على أقسام<sup>(٢)</sup>:

(١) السؤال: هل يجوز للمحل اللذاذ بزوجته المحرمة بغير الجماع والمس والتقبيل؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال: هل يجوز اللذاذ الشهوي مع الزوجة إذا كان أحدهما عرماً؟

الجواب: لا يجرم اللذاذ الحال بزوجته المحرمة بغير المقاربة والتقبيل نعم إذا كانت تلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة وكذلك العكس.

السؤال: ما حكم المزاج الشهوي للمحرم مع زوجته إذا كان بالكلام فقط؟

الجواب: لا يجرم في حد ذاته.

(٢) السؤال: إذا لم يكن التسبب بخروج المني يفعل ما يشير الشهوة كالضغط على غدة البروستات فهو عم على المحرم وهل يوجب الكفارة؟

الجواب: الأحوط الأولى الاجتناب عنه ولا كفارة فيه.

السؤال: الأحكام المذكورة في المسألة ٢٣٢ من المناسك لاستمناء المحرم بذلك عضوه التناصلي هل تثبت في إزال المرأة المحرمة بذلك عضوها التناصلي؟

١ - الاستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو حرام مطلقاً، وحكمه في الحج حكم الجماع، وكذلك في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً، فلو استمنى كذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة، ولزمه إتمامه وإعادته في العام القابل، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفارة، وإنما العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط.

٢ - الاستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملاعبتها أو النظر إليها، وحكمه ما تقدم في المسائل السابقة.

٣ - الاستمناء بالاستماع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك، وهذا حرام على المحرم أيضاً، ولكن الأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه بسيبه.

## ٧ - عقد النكاح

مسألة ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويع لنفسه، أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير حرم أم كان محلاً، وسواء أكان التزويع تزويع دوام أم كان تزويع انقطاع، ويفسد<sup>(١)</sup> العقد في جميع هذه الصور.

---

الجواب: نعم على الأحوط.

(١) السؤال: هل يجوز للمرء أن يوكل محلاً في العقد له بعد احلاته؟

الجواب: يجوز.

السؤال: إذا عقد للمحل امرأة حرمته فهل تحرم عليه مويداً مع علمها بالحرمة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال: رجل متزوج وهو يجهل انه باق على احرامه فهل تحرم عليه المرأة مويداً مع دخوله بها؟

الجواب: لا تحرم عليه بذلك.

السؤال: إذا كان الرجل يحسب فتوى مقلده غير باق على احرامه وحسب فتوى مقلده المرأة باقية على احرامه فهل يصح عقدهما مع علم المرأة بالحال؟ وإذا كانت المرأة جاهلة بالموضع أو بالحكم فهل على الرجل اعلامها بذلك؟

الجواب: لا يصح العقد بالنسبة إلى المرأة ويصح بالنسبة إلى الرجل سواء أكانت عاملة بال الحال أم جاهلة به والاحوط وجوباً اعلامها بذلك إذا كانت جاهلة به.

✿ سياتي في مسألة ٤٠٧ من المناك انه يجوز لل الحاج بعد الخلق والتقصير العقد على النساء والشهادة عليه على الأقوى. وفي ذيله ان العمرة المفردة ليس كذلك احتياطاً.

**مسألة ٤: ٢٣٤**: إذا عقد محرم امرأة فدخل بها، فعلى كلّ من العاقد والرجل والمرأة كفارة بذلة، إذا كانوا عالمين بالحال - حكماً وموضوعاً - وإذا كان بعضهم عالماً دون بعض فلا كفارة على الجاهل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة عالمين أو محりمين.

**مسألة ٥: ٢٣٥**: لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح ويحضر وقوعه على المشهور، والأحوط الأولى أن يتتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحملها حلاً.

**مسألة ٦: ٢٣٦**: الأحوط الأولى أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، نعم يجوز له الرجوع إلى مطلقتها الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

#### ٨ - استعمال الطيب

**مسألة ٧: ٢٣٧**: يحرم على المحرم استعمال الطيب شمأ<sup>(١)</sup> وأكلاؤ<sup>(٢)</sup> وإطلاءً وصبغأ

(١) السؤال: هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يتغطر قبلي فيقي أثره بعد ذلك والمفترض عدم امكان ازالته؟  
الجواب: محل اشكال فالاحوط وجوباً تركه.

السؤال: إذا أكل المكلف شيئاً ذو رائحة طيبة قبل احرامه وبقيت رائحته في فمه فهل يضر ذلك باحرامه؟ وكذلك إذا غسل اسنانه بمجون مطيب قبل احرامه وبقيت رائحته في فمه فهل يضر ذلك باحرامه؟  
الجواب: لا يضر باحرامه والاحوط ان يفضل فمه إلى ان تذهب الرائحة الطيبة.

السؤال: المحرم إذا غسل يده بصابون معطر جهلاً بالحكم أو نسياناً فهل يلزم المبادرة إلى ازالة رائحته وتأخير اداء المناسك من الطواف وغيره إلى حين زوالها؟

الجواب: الأحوط ازالة رائحة الطيبة عن بدنه مع الامكان ولكن لا يضر بقاوتها بصفة مطلقاً.

(٢) السؤال: الاشارة المعلبة لا تخلو ملقطها أو جميعها من العطر فهل يجوز شربها من قبل المحرم مع غلق الاتف عند شربها أو الامساك عن شمها عند شربها؟

الجواب: مع صدق كونها مطيبة لا يجوز شربها ولكن الظاهر ان معظمها لا تعد كذلك.

السؤال: ما حكم الأكل والشرب من الطيب بالبيهيل والدارسين وماثلهما؟

الجواب: لا يجوز فيما يكون مطيناً بالبيهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذات رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط.

السؤال: هل ان التوابل التي توضع عند الطيخ لتحسين نكهة الطعام كالفلفل والكمون والزعبييل والكركم والكبيرة تعد من الطيب بحيث لا يجوز للمحرم استخدامها أو لا؟

الجواب: كل ما يطيب به الطعام مما يجعله ذات رائحة طيبة منوع على المحرم وأما ما يطيب طعمه فقط فلا يأس به.

السؤال: ما حكم تناول المحرم الادوية ذات الرائحة الطيبة كرائحة النعناع والبرتقال سواء لضرورة أو

## واجبات العمرة - ترور الإحرام ..... (١٢٣)

ويمنوراً، وكذلك ليس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب<sup>(١)</sup> كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها، حتى الملعون المتعارفة - كمحترم الورد والياس والرازقي وما يشبهها - على الأظهر.

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة)<sup>(٢)</sup> وهو طيب كان يستخدمنه الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المعلمة، فلا يجب على الحرم أن يجترب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصحابهما لم تجحب إزالته بفضل أو نحوه.

بدونها؟

الجواب: يجوز تناولها ولكن الأحوط عدم شمها عند التناول.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال السكاكير ذات الرائحة العطرة؟

الجواب: الأحوط الإجتناب عنها.

السؤال: هل يجوز استخدام الأوراق المعلنة من دون شمها أو انتقال رائحتها إلى بدن الحرم أو لباسه؟

الجواب: لا يبعد جوازه في هذه الصورة.

السؤال: هل يجوز استخدام ملطف الجلو الذي له رائحة الورد الطبيعي في حال الإحرام؟

الجواب: لو استخدم فاصبح الجلو ذا رائحة طيبة لزم الحرم الامساك على أنه لئلا يشمها.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة

غير قوية؟

الجواب: يجوز استعمالهما في الصورة الأولى والأحوط وجوباً الإجتناب عنه في الصورة الثانية.

السؤال: هل يجوز استعمال الصابون ذو الرائحة الكريهة في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقى (المسمى أحياناً صابون أبو البيل) علماً أنه يضاف إلى مواده الأولية عند صناعته مادة من نبات الفارغ ذي الرائحة العطرة؟

الجواب: صابون الرقى ليس ذا رائحة عطرة ولو كان كذلك فالاحوط وجوباً التجنب عن استخدامه في حال الإحرام.

(١) سؤال: الطيب الموجود في الأسواق على أنواع من حيث المصدر بعضها نباتي وبعضها حيواني وبترولي  
فهل الطيب الحرم حال الإحرام يعم الجميع أو يختص بال النوع الأول؟

الجواب: يعم الجميع.

(٢) السؤال: ما يطلى به الكعبة المعلمة اليوم وليس من الخلوق الذي يستخدمنه الزعفران مثلاً فهل يجوز للمحرم؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال: يتعارف تبخير الطاف فتتبخر رائحة طيبة فيه لفترة طويلة فهل يلزم الحرم الإجتناب عن شمه؟

الجواب: لا يلزم ذلك في أثناء الطاف وان كان أحوط استجنباباً.

**مسألة ٢٣٨:** يحرم على المحرم شم الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخلل للشم، سواء التي يصنع منها الطيب - كاليسمن والورد - وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرّية كالشيح والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها، فإنه لا بأس بشمها على الأظهر.

**وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة-** كالتفاح والسفرجل والعنان - فيجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط وجوياً الامساك عن شمها<sup>(١)</sup> حين الأكل.

**وكذلك الحال في الأدهان الطيبة<sup>(٢)</sup>،** فإن الأظهر جواز أكل ما يطعم منها ولا يعد من الطيب عرفاً، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك عن شمها حين الأكل.

**مسألة ٢٣٩:** لا يجب على المحرم أن يمسك على أنهه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروءة، إذا كان هناك من بيع العطور، وعليه أن يمسك على أنهه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال<sup>(٣)</sup>، نعم لا بأس بشم خلوق الكعبة على ما تقدم.

**مسألة ٢٤٠:** إذا تعمد المحرم أكل شيء من الطيب، أو ليس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً<sup>(٤)</sup>، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا

(١) **السؤال:** عصير الفواكه ذات الرائحة الطيبة كعصير البرتقال وعصير التفاح هل يجوز شربه من قبل المحرم مع الامساك عن شمه أثناء الشرب؟

**الجواب:** يجوز شربه، وإنزوم الامساك عن شم رائحة الطيبة أثناء ذلك مبني على الاحتياط الوجهي.

**السؤال:** في مورد السؤال السابق لو احتمل احتواءه على شيء من المطيبات الخارجية فما هو حكمه؟

**الجواب:** يجوز شربه مالم يثبت كونه مطيناً.

(٢) **السؤال:** هل يجوز استخدام ما يسمى بـ (الدهن الحر) في الرز المطبوخ وتناوله في حال الإحرام حيث إن له رائحة زكية عطرة؟

**الجواب:** يجوز أكل الرز الطيب به ولكن الأحوط وجوباً الامساك عن شمه حين الأكل.

**(٣) سؤال:** إن بعض الحاجاج من سائر المذاهب الإسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج المؤمن الامساك على أنهه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم وإذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟

**الجواب:** نعم يلزم الامساك عن استعمالها ما أمكنه من غير حرج ومشقة ولكن لا كفارة عليه إن لم يفعل ولو من غير عذر.

(٤) **السؤال:** حرم قلم له شراب معطر فشربه غلة ولم يتبعه بعد الانتهاء من شربه فعل عليه شيء؟

**الجواب:** لا شيء عليه.

## واجبات العمرة - ترورك الإحرام ..... (١٢٥)

ذلك، وإن كان التكبير أحوط استجابةً.

مسألة ٢٤١: يحرم على المحرم أن يمسك على أنهه من الروائح الكريهة<sup>(١)</sup>، نعم لا يأس بالاسراع في المشي للتخلص منها.

### ٩ - لبس المخيط أو ما يحکمه للرجل

مسألة ٢٤٢: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزره (أي يربط بعضه بالبعض الآخر بأزرار أو ما يفید فائدتها) أو يتدرّعه (أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه

---

السؤال ٢: هل ثبت الكفاررة على المحرم في عدم الامساك على أنهه من الرائحة الطيبة أو الامساك عليه من الرائحة الكريهة؟

الجواب: لا كفاررة في ذلك وإنما مجرد الأثم.

السؤال ٣: إذا تعدد من المحرم أكل الأغذية المعتبرة أو لبس ما يشتمل على العطر فهل تعدد الكفاررة بتعذر الأكل واللبس سواء أكان في وقت واحد أم أوقات مختلفة وبعد أداء الكفاررة عن المرة الأولى؟

الجواب: تذكر الكفاررة بتذكر الأكل واللبس سواء تخللها أداء الكفاررة أم لا.

(١) السؤال ١: إذا اتفق اجتماع الرائحة الطيبة والكريهة في مكان واحد فماذا يفعل المحرم إذا كان التخلص منه شاقاً؟

الجواب: إذا لم يتيسر له كم نفسه إلى حين الخروج من المكان فهو بال الخيار بين الامساك على أنهه وعدمه.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استخدام الكمامات الملانة من وصول الدخان والغبار إلى مجاريه التنفس؟

الجواب: إذا كانت تمنع من استشمام الروائح الكريهة فلا يجوز وإذا كانت تمنع فقط من استنشاق الغبار والغازات المضرية فلا يضر.

السؤال ٣: دخان السيارات مضر جداً بالصحة هل يجوز للمحرم سد أنه عنها؟

الجواب: يمكنه ان يتقطع التنفس للحظات تجنباً عن استنشاقه واما الامساك على أنهه من رائحة الكريهة فلا يجوز.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم وأهله استخدام كمامات كمامات على أنهه وفمه لفرض الوقاية من التلوث الذي قلما ينجو منه احد لأن الجن ويكون غالباً مليئاً بأتانع الاوبيثة مثل الزكام والسعال وغيرهما من الامراض المزمنة، وهذه الكمامات تغطي نصف الافق وقام الفم وبعض الذقن وتند إلى الجهة الخلفية من الرأس بمحيط أو ما شابه ذلك؟

الجواب: أما المحرم فيجوز له استخدام الكمامات المذكورة إذا لم تمنعه من استشمام الروائح الكريهة أو كان يزعجهها عند مصادفته لها أو ينخلص منها بكم نفسه، وأما المحرمة فلا تستخدما على الاحوط لانه لا يجوز لها على الاحوط ستر بعض وجهها، نعم لا يأس بها في حال الضرورة.

من الفتحات المخصصة لها ) كما لا يجوز له لبس السراويل<sup>(١)</sup> وما يشبهه في ستر كالبنطلون إلا إذا لم يكن له أزرار، والأحوط لزوماً أن يتجنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) مطلقاً وإن لم يزرهما أو يتدرعها.

نعم، يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عانقه، ويلبس القباء أو ثوبه مقلوباً<sup>(٢)</sup> ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا فرق فيما ذكر كله بين أن يكون الثوب غنيطاً أو منسوجاً أو ملبداً أو غير ذلك.

ويجوز للمرء أن يربط على وسطه محفظة تقوده وإن كانت من قسم المخيط كالبميان<sup>(٣)</sup> والمنطقة، كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأماء في الأنثيين.

ويجوز له أيضاً أن يغطي بدنـه - ما عدا الرأس - في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف وثوبه من أقسام المخيط<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سؤال: يخرج مني قليل من البول بعد الخروج من المرافق بثلاث دقائق فهل يجوز لي لبس (سروال) قصير تحت ثوب الإحرام لغرض عدم تسرب النجاست إليه؟

الجواب: ما ذكر لا يسُوغ لبسه وبالإمكان الاستفادة من كيس بلاستيكي لمنع سرابة النجاست.

(٢) السؤال: لو اضطرر المحرم إلى لبس القباء فهل يلزمـه أن يلبـسه منكوساً مضـافاً إلى لزومـه كـونـه مقلـوباً كـما في رواية مثـنـى العـنـاطـ وـغـيرـهـ؟

الجواب: يمكنـهـ أن يلبـسهـ مقلـوباًـ أوـ منـكـوسـاًـ وـلاـ يـجـبـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـكـيفـيـتـيـنـ.

(٣) السؤال: هل يجوز للمرء أن يلبـسـ البـميـانـ المـخـيطـ لـمـعـ الـازـارـ عنـ السـقطـ لـاحـفـظـ التـقوـدـ؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل في لبس ما يشد به الفتق (فقـ بـندـ) وهو من المخيط كثارـةـ علىـ المـحرـمـ؟

الجواب: لا كثارـةـ فيـهـ.

(٤) السؤال: هل يجوز للمرء أن يغطي بدنـهـ بالـبطـانـةـ وـغـورـهاـ توـقـيـاـ مـنـ الـبرـدـ؟

الجواب: يجوز.

السؤال: إذا كان في حواشي ثوبـ الإـحرـامـ خـياـطـةـ فـهـلـ يـنـعـ ذلكـ المـحرـمـ مـنـ لـسـهـمـاـ؟

الجواب: لا يـنـعـ.

السؤال: هل يـشـمـلـ المـخـيطـ المـحرـمـ عـلـىـ ثـوـبـ الإـحرـامـ إـذـاـ تـخـاطـ طـرـفـهـ لـثـلـاثـ قـلـبـهـ؟

الجواب: لا يـشـمـلـ.

السؤال: هل يـجـوزـ لـيـنـ ثـوـبـ الإـحرـامـ وـعـلـيـهـمـ عـلـامـةـ الشـرـكـةـ وـهـيـ مـخـيـطـةـ؟

مسألة ٤٣: الأحوط وجوباً أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل لا يعتقد مطلقاً،

الجواب: لا مانع من ذلك ولا موضوعية للمخيط بعنوانه وإنما هناك عناوين خاصة ذكرت في رسالة المناسب.

السؤال: هل يجوز أن يكون رداء المحرم أو ازاره مركباً من قطعتين خيطت احداهما بالآخر فاصبحتا كقطعة واحدة؟

الجواب: يجوز وان كان الأحوط التنجيب عنه.

السؤال: إذا جاز للمحرم نقطية الرأس لضرورة فهل يعتبر أن لا يكون الغطاء من المخيط؟

الجواب: لا، ولكن يعتبر أن لا يكون معدوداً من الثياب كالعمامة والقلنسوة على الأحوط.

السؤال: هل يجوز وضع صدرية خبيطة على كف الحاج وصدره لأجل وقاية ثيابه من تأثير الشعر عليه أثناء حلق رأسه أم أنه يعتبر من لبس المخيط وفيه الكفاره؟

الجواب: يجوز ولا كفاره فيه.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي - المشتمل على الخياطة - لضرورة أو بدونها؟

الجواب: يجوز وان كان الأحوط استصحاباً تركه لغير ضرورة.

السؤال: هل يجوز لبس النعال أو الحف المخيطين؟

الجواب: يجوز له ذلك لكن لا يجوز أن يلبس الحف الساتر ل تمام ظهر القدم.

السؤال: هل يجوز لبس الحذاء الذي به خياطة؟

الجواب: يجوز ولكن يلزم ان لا يكون ساتراً ل تمام ظهر القدم.

السؤال: هل يجوز للمحرم ان يشد عمامته على بطنه؟

الجواب: يجوز على كراهه.

السؤال: قد يضع الحاج كيساً عريضاً في رقبة لاحجار الرمي، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمحرم ان يلف عورته بقطعة من القماش ثلاثة تدو لو سقطت ازاره؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يشد أزاره أو وسطه بمزام أو رباط من القماش غير المخيط؟

الجواب: يجوز وان كان مكروراً.

السؤال: هل يجوز للرجل المحرم لبس الكفوف؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال: هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجفيف الطعام أو العلاج للوقاية من الامراض فهل يجوز استخدامها في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز لبها وساتر انواع الكفوف للرجال المحرمين واما النساء فلا بد ان يجتنبن عنها الا في حال الضرورة وما ذكر ليس منها الا في بعض الاحوال.

ولو بعضاً يبعض، ولا يغزه بإبرة ونحوها، والأحوط لزوماً أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا يأس بغزه بالإبرة وأمثالها<sup>(١)</sup>.

مسألة ٢٤٤: يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين - أي الكفوف<sup>(٢)</sup> - فإنه لا يجوز لها أن تلبسها في يديها.

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسه، وجنت عليه كفاره شاة حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط، ولو تعدد اللبس تعددت الكفاررة، وكذلك لو تعدد الملبوس<sup>(٣)</sup> - بأن جعل بعض الألبسة في بعض وليس الجميع دفعه واحدة - مع اختلافها في الصنف، بل وكذلك مع اتحادها على الأحوط لزوماً.

## ١٠ - الاتصال

مسألة ٢٤٦: الاتصال على قسمين:

١ - أن يكون الاتصال بالكحل الأسود، أو أي كحل آخر بعد الاتصال به زينة عرفة، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة على الأظهر، بل مطلقاً على الأحوط، نعم لا يأس بالاتصال به في حال الاضطرار لفرض التداوي والعلاج.

٢ - أن يكون الاتصال بغير الكحل الأسود وما يعد مثله في التزيين به، وهذا لا يأس به إذا لم يقصد به الزينة، وإن الأحوط لزوماً تره، ولا كفاررة في الاتصال مطلقاً، وإن كان الأولى التكفير بشاة إذا اكتحل بما لا يحمل له.

(١) سؤال: هل يجوز للمحرم ربط طرف رداءه أو إمساكه بإبرة؟  
الجواب: يجوز، وإن كان لا يجوز عقده على الأحوط.

(٢) السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستخدم في سروالها أو تنورتها الخيوط المطاطية التي تستعمل لامساكها أم يلزمها ان تخيط بعضاً بعضاً؟  
الجواب: يجوز لها ذلك أيضاً.

السؤال: لا يجوز للمرحمة لبس الكفوف فهل عليها كفاررة في لبسها وما هي؟  
الجواب: نعم عليها الكفاررة وهي شاة.

(٣) سؤال: من قصر في عمرة التمتع وأحالَ من احرامه بلبس المخيط ونحوه ثم انكشف له بطلان طوافه أو سعي جهلاً منه بالحكم فهل تجب عليه الكفاررة؟  
الجواب: لا كفاررة عليه.

## ١١ - النظر في المرأة

مسألة ٢٤٧: لا يجوز للمرء أن ينظر في المرأة للزينة، ويجوز إذا كان لغرض آخر<sup>(١)</sup> كتضليل جرح الوجه أو استعلام وجود حاجب عليه، أو كنظر السائق فيها لروية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك، وقد تلحق بالمرأة سائر الأجسام الصقلية<sup>(٢)</sup> التي تفيد فائدتها.

ويستحب لمن نظر في المرأة للزينة أن يجدد التلبية.  
وأما النظر عبر النظارة الطبية فلا بأس به، نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عن لبسها  
إذا عدت زينة عرقاً.

## ١٢ - لبس الحف والجلورب للرجال

مسألة ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه<sup>(٣)</sup> كالجلورب والخلف، إلا في حال الاضطرار، كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه فدعت الضرورة إلى

---

(١) سؤال: هل يجوز السكنى في الشقق التي يكثر نصب المرايا في غرفها ومرافقها بحيث يقع نظر المحرم عليها لا محالة؟

الجواب: يجوز ولكن لا يتعد النظر فيها للزينة.

السؤال ٢: العمارت والابنية التي ينزل بها الحاجاج في مكان المكرمة تحتوي معظمها أو كلها على مرايا منصوبة أمام مقابل الماء أو في الحمامات وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحاجاج للصعود والنزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارت فكثيراً ما يتعرض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهلاً أو نسياناً، فهل في ذلك كفارة وما هي؟

الجواب: لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً، نعم لو كان النظر للزينة يستحب تجديد التلبية.

(٢) السؤال: هل يجوز للمرء القناع الصور بكاميرا الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتنة المخصمة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانية؟

الجواب: يجوز.

(٣) السؤال: هل يجوز للمرء أن يلبس الحذاء الذي تظهر منه إصبع الرجلين فقط؟

الجواب: محل إشكال بل لا بد أن يظهر جزء من ظهر القدم غير الإصبع.

السؤال ٢: هل يجوز للمرء استخدام الجلورب أو الخف الذي لا يستر تمام ظهر القدم؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه.

السؤال ٣: القدم الصناعية هل يجوز سترها بخف أو نعوه؟

الجواب: يجوز.

لبس الخف، فإنه يجوز له ذلك ولكن بعد شق ظهره على الأحوط وجوباً.  
ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم، كما يجوز له ستر تماماً من دون لبس كان  
يلقي طرف رداءه عليها حال الجلوس، ولا كفارة في لبس الخف وبشهه مطلقاً.  
وأما لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه على المتعمد على الأحوط،  
والكفارة دم شاة.  
ولا بأس بلبس الجورب والخف وغيرهما مما يغطي تمام ظهر القدم للنساء.

### ١٣ - الفسوق

مسألة ٢٤٩: الفسوق - ويشمل الكذب والسب والماخراة المحرمة - وإن كان محرماً في  
جميع الأحوال، إلا أن حرمته مؤكدة في حال الإحرام.  
والمقصود بالماخراة: التباهي أمام الآخرين بالنسبة أو المال أو الجاه وما أشبهها،  
وهي محرمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحط من كرامته، وإنما لا بأس بها ولا  
حرم لا على الحرم ولا على غيره.  
ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار، وإن كان الأحوط استجواباً التكبير ببقرة.

### ١٤ - الجدال

مسألة ٢٥٠: يحرم الجدال على الحرم، ويختص بما كان مشتملاً على الخلف بالله  
تعالى في الأخبار عن ثبوت أمر أو نفيه، والأظهر عدم اعتبار أن يكون بأحد اللغظين (ـ  
بل والله، ولا واللهـ) بل يكفي مطلق اليمين بالله سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره،  
وسواء كانت مصدراً بـ(لا) وبـ(بلـ) أم لا، وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من  
اللغات.

وأما الخلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له فضلاً عن مثل قولهم: "لا  
لعمري وبلى لعمري".

كما لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الأخبار، كما في بيين المناشدة، كقول السائل:  
"أسألك بالله أن تعطيني" وبيين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو  
تركه في المستقبل - كقوله: "والله لأعطيك كذا".

وهل يعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاثة مرات ولاءاً، فلا

## واجبات العمرة - تردد الإحرام ..... (١٣١)

يتحقق شرعاً إذا لم تكن كذلك أم لا؟ اختار بعض الفقهاء ذلك، وهو لا يخلو عن وجه، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه، وأما الجدال في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدد بلا إشكال.

مسألة ٢٥١: يستثنى من حرمة الجدال كل مورد يتضرر المكلف من تركه، كما لو كان ممدوحاً إلى ذهاب حقه.

مسألة ٢٥٢: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولاءاً فعليه كفارة شاة، ولو زاد على الثلاث لم تتحكر الكفار. نعم، لو كفر بعد الثلاث أو الزائد عليها أو انقطع التابع ثم حلف ثالثاً فما فوقها وجبت عليه كفارة أخرى.

إذا حلف كاذباً فعليه كفارة شاة للمرة الواحدة، وشاتين مرتين، وبقرة لثلاث مرات، ولو زاد على الثلاث ولم يكفر لم تتحكر الكفار. ولو كفر ثم جدد الحلف كاذباً وجبت عليه الكفارة على التحول المقدم. ولو حلف كاذباً مرتين لغيره، ثم حلف كذلك مرة ثالثة، وجبت عليه كفارة شاة لا بقرة.

### ١٥- قتل همام الجسد

مسألة ٢٥٣: لا يجوز للمحرم قتل القمل، وكذلك لا يجوز له إلقاءه من جسمه أو ثوبه على الأحوط ، ولا يأس ببنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله أو ألقاه فالأحوط الأولى التكثير عنه بكف من الطعام، أما البعير والبرغوث وأمثالهما فالأحوط لزوماً عدم قتلها<sup>(١)</sup>

---

(١) السؤال ١: هل يجوز للمحرم قتل النذيب والبعوض والنمل؟

الجواب: الأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها عليه.

السؤال ٢: البعير والنذيب وأمثالهما هل يجوز للمحرم قتلها إذا خشي الضرار منها في تعددية الأمراض ونحو ذلك؟

الجواب: يجوز إذا لم يجد طريقة أخرى للأمن من ضررها.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم تشغيل مكيفات التبريد في غرفته مع احتمال موت بعض الحشرات كالنذيب والبعوض جراء انخفاض درجة حرارة الغرفة؟

الجواب: يجوز مع عدم الاطمئنان بذلك والأفضل لا يجوز إلا مع عدم تيسير دفع ضررها بغير ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز استعمال (مبيد الحشرات) لا لفرض قتل الحشرات بل لفرض منها من دخول الغرفة؟

إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم.  
وأما دفعها<sup>(١)</sup> فالالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط استحباباً.

## ١٦ - التزيين

مسألة ٢٥٤: الأحوط وجوباً أن يمتنب المحرم والمحرمة عن كلّ ما يعد زينة عرفاً سواء بقصد التزيين<sup>(٢)</sup> أم بدونه، ومن ذلك استعمال الحناء على الطريقة المتعارفة.

---

الجواب: يجوز إذا لم يكن يؤدي إلى قتل غير المفترض منها.

(١) السؤال: إذا حطت ذبابة أو بعوضة على طعام المحرم أو على وجهه مثلاً فهل يحرم طردها أو إبعادها؟  
الجواب: لا يحرم.

السؤال ٢: النملة ونحوها من الحشرات إذا اقتربت من فراش المحرم أو ملابسه هل يجوز له أن ينقلها إلى مكان آخر بعيد عنه أو ينفع عليها لتبتعد هي عنه؟  
الجواب: يجوز له ذلك.

(٢) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يسوي أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجيه أو شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً أم أنه يعد من الزينة المتنوعة؟  
الجواب: لا يعد منها.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم استعمال المشط لتسوية شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أم أنه من الزينة المحرمة عليه؟

الجواب: ليس منها ولكن الأحوط لزوم تركه ما لم يتأكد أنه لا يوجب سقوط شيء من الشعر.

السؤال ٣: هل صبغ الشعر يعد من مظاهرات الإحرام ويفرق فيه بين الرجل والمرأة، وما حكم استعماله قبل الإحرام مع بناءاته بعده؟  
الجواب: صبغ الشعر على النحو المتعارف من الزينة المتنوعة على المحرم والمحرمة، وأما استعماله قبل الإحرام فلا بأس به وإن كان أثره يقتصر إلى ما بعده.

السؤال ٤: المكياج النسائي الذي يختفي بعض عيوب بشرة الوجه من دون أن يظهر للناظر هل يعد من الزينة المحرمة على المحرمة؟  
الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٥: هل يجوز للمحرم ليس النظارة التي تحمي العين من أشعة الشمس المسممة بالنظارة الشمسية؟

الجواب: إذا أعدت زينة عرفاً فالأحوط الاجتناب عنها وإلا بأس بها.

السؤال ٦: العدسة الملونة التي توضع على العين هل تعد من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها لذلك؟

الجواب: نعم ويجب ستر العين عندئذ عن غير المحرم.

نعم، لا بأس باستعماله إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه، وكذلك لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره<sup>(١)</sup> إلى حين الإحرام.

**مسألة ٢٥٥:** يجوز التختم في حال الإحرام لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستحباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من الضياع، أو إحسانه أشواط الطواف به ونحو ذلك، وأما لبسه بقصد الزينة فالاحوط لزوماً تركه.

**مسألة ٢٥٦:** يحرم على المرأة<sup>(٢)</sup> المحرمة لبس الحلي للزينة، بل الأحوط وجوباً أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدها، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، لكنها لا تظهره لزوجها ومحارتها من الرجال على الأحوط الأولى.

ولا كفارنة في التزيين في جميع الموارد المذكورة.

## ١٧ - الأدھان

**مسألة ٢٥٧:** يحرم الأدھان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة، نعم يجوز له أكل<sup>(٣)</sup> الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذارائحة طيبة كما تقدم في المسألة ٢٣٨، ويجوز للمحرم استعمال الأدھان غير الطيبة للتداوي<sup>(٤)</sup>، وكذا الأدھان الطيبة أو المطيبة

(١) سؤال: هل التزين المحرم على المحرم هو إحداه أو ان لا يكون عليه شيء من الزينة؟

الجواب: المقصود هو الاعم نعم في مثل التزيين بالحناء وصبغ الشعر لا يضر بقاء اثره بعد الإحرام ولا يجب ازالته.

(٢) سؤال: العبادة التي هي زينة في نفسها ولكن المرأة تعتاد لبسها حتى في حرم وصفر ما حكم لبسها ايها في حال الإحرام؟

الجواب: لا يعد جواز لبسها لها وإن كان الاحتياط في محله.

(٣) السؤال: هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يبعن جسمه بدهن معطر يبقى اثره بعد الإحرام؟

الجواب: يجوز له الدھان بالادھان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب وإن بقيت رائحته بعد الإحرام.

السؤال: ما حكم استعمال مرطب الشفاه والجلسيرين والفالازلين في حال الإحرام؟

الجواب: لا بد من الاجتناب عنها لغير ضرورة مع صدق الأدھان على استعمالها.

(٤) سؤال: هل يجوز الأدھان للوقاية من المرض أي قبل حدوثه؟

الجواب: يجوز مع صدق الضرورة.

عند الضرورة.

**مسألة ٢٥٨:** كفارة الادهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل بإطعام فقير<sup>(١)</sup> على الأحوط وجوباً في كلِّيهما.

### ١٨ - إزالة الشعر عن البدن

**مسألة ٢٥٩:** لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره - ولو كان عملاً - بحلق أو نتف أو غيرهما، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشرة الواحدة<sup>(٢)</sup>.

نعم، إذا تكاثر القمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه، وكذا تجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعوه إليها، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء<sup>(٣)</sup>، أو الغسل، أو التيمم، أو الطهارة من الخبرث، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين، ونحو ذلك.

**مسألة ٢٦٠:** إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفاراته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفاراته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان من الطعام.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفاراته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه

(١) السؤال: هل تجب كفارة الادهان بالدهن الطيب أو المطيب حتى مع الضرورة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال: قد يضطر المحرم إلى تدعين نفسه للتداوي فهل تبيح في ذلك كفارة؟

الجواب: إذا لم يكن الدهن ذراً لائحة طيبة فلا كفارة عليه.

(٢) سيأتي جواز الحلق بعد الاحلال من عمرة التمتع وعدم الكفارة فيه في (المسألة ٣٥٦)

(٣) السؤال: هل يجوز الوضوء المستحب مع العلم بسقوط شعرات من موضع المسح من الرأس عند تشيفه إذا كان مبللاً؟

الجواب: يجوز.

السؤال: إذا علمت المحرمة بسقوط الشعر من رأسها أثناء نزع المتنعة فهل يجوز لها نزعها؟

الجواب: يجوز.

السؤال: ما حكم تساقط الشعر عن بدن المحرم في أثناء تطهيره؟

الجواب: لا شيء فيه.

على الأحوط وجوباً.

وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكتنا بكاف من الطعام.  
ويجري مجرى الحلق والتنتف في الموارد المتقدمة ما يفيد فائدتها من سائر طرق  
الإزالة على الأحوط لزوماً.

ولا كفارنة في حلق المحرم رأس غيره محراً كان أم حملأ<sup>(١)</sup>.

مسألة ٢٦١: لا يأس بحلك المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وما لم يدمه،  
وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عيناً سقطت شعرة أو أكثر  
فليتصدق بكاف من الطعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

#### ١٩ - ستر الرأس للرجال

مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه، بالقناع<sup>(٢)</sup> أو

---

(١) السؤال: إذا حلق المحرم رأس غيره أو قصر من شعره فهل تجب عليه الكفارنة؟  
الجواب: لا تجب.

السؤال: إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقص أو يحلق نفسه؟ وهل تلزم  
الكافارة لو فعل ذلك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك ولكن لا كفارنة عليه لو فعل.

السؤال: إذا مكن المحرم غيره من إزالة شعر بذنه فهل تثبت عليه الكفارنة؟

الجواب:نعم إذا صدق عليه التسبيب إليها.

(٢) السؤال: هل يجوز تغطية جزء متصل جداً من الرأس بخيط رفيع كخيط الكمامه؟  
الجواب: يجوز في مثل الخيط الرفيع.

السؤال: عدم جواز ستر بعض الرأس للمحرم كما في التجفيف للوضوء هل هو فتوى أو احتياط  
لزومي؟

الجواب: فتوى، نعم حرمة التجفيف بطرف المذيل على نحو المسح والإمار تبني على الاحتياط.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟

الجواب: لا يجوز وإن كان بنحو المسح والإمار على الأحوط.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال الهاتف الجوال؟

الجواب: يجوز ولكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط وأما جعلها قريباً منه بحيث لا يستر به فلا  
بأس.

السؤال: هل يجوز للمحرم وضع سماعة الهاتف على أذنه؟

الخمار أو الثوب ونحوها، بل الأحوط وجوباً أن لا يسْتَرِه أياًًّا بمثيل الطين أو  
الخشيش أو يحمل شيء عليه.

نعم، لا بأس بوضع عصام القرية على الرأس<sup>(١)</sup> عند حملها، وكذا لا بأس بتعصيمه  
بالمنديل ونحوه لمرض<sup>(٢)</sup> كالصداع.

الجواب: محل اشكال والاحوط تركه.

السؤال: السماعة الخارجية لجهاز الهاتف المحمول التي توضع في داخل الاذن ويحصل بالجهاز من  
خلال السلك هل حكمها حكم السماعة الداخلية التي استشكلتم في وضع الهاتف على الاذن لل الاستماع منها؟  
الجواب: لا بأس باستعمالها للمحرم إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الاذن.

(١) السؤال: هل يجوز للمحرم ان يستد رأسه إلى المكان الخلفي المتصل بعقدة في السيارة حيث تحصل تقطيع  
الربع الخلفي من رأسه أو أحد الجبين الابين أو اليسير؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة وهو يستلزم لحاله ستر بعض رأسه؟

الجواب: يجوز.

(٢) السؤال: ورد في المناسك انه لا بأس للمحرم بتعصيم رأسه بالمنديل ونحوه لمرض والسؤال انه هل يشمل  
التعصيم تقطيع وسط الرأس أم هو خاص بالجواب والاذنين؟

الجواب: العبرة في التعصيم بالشد وان كان بما يغطي وسط الرأس.

السؤال: إذا أضطر المحرم إلى تعصيم رأسه لمرض فهل يلزم به ابقاء وسط رأسه مكشوفاً والاقتصار  
على شد الجواب؟

الجواب: إذا لم يضطر إلى ستر وسط الرأس لم يجز له ذلك ولو فعل لزمه الكفارة على الأحوط.

السؤال: إذا كان برأس المحرم صلع أو شعوبي يخرج من كشفه فهل يجوز له تقطيعه؟ وهل عليه شيء في  
ذلك؟

الجواب: إذا كان كشفه حر جياً عليه بالحد الرافع للتکلیف جاز له ستره بما لا يعد من الشباب ولا  
کفارة عليه حيثنة على الأظهر ولا لم يجز، ولو فعل لزمه کفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال: إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار لضرورة . كما في مفروض السؤال السابق . أو بدونها  
فماذا يلزم؟

الجواب: إذا كان لضرورة فلا شيء عليه ولا فعله کفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال: إذا كان على رأس المحرم بلل والوقت ضيق ولا يمكن تشييفه إلا بمشقة أو منديل فما هو  
تكليفه؟

الجواب: يأخذ طرف المنديل أو المشقة وينشف من رأسه بمقدار ما يجزي مسحه.

السؤال: إذا كان الإنسان كثير التعرق بحيث انه إذا جفف رأسه من العرق وبدأ في الوضوء يظهر العرق  
على رأسه مرة أخرى قبل المسح عليه فهل يجوز له في حال الإحرام ان يمسح عرق رأسه بمنديل قبل المسح

## واجبات العمرة - ترورك الإحرام ..... (١٣٧)

والمراد بالرأس هنا منبت الشعر، ويلحق به الأذنان على الأقرب.

مسألة ٢٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

مسألة ٢٦٤: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه.

مسألة ٢٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة<sup>(٢)</sup> على الأحوط لزوماً، والظاهر عدم

عليه؟

الجواب: لا مانع في مفروض السؤال من أن يأخذ طرف التدليل وينشف من رأسه تدريجاً ما يكتفي  
للمسح عليه.

السؤال ٧: إذا كان المحرم لا يتأكد من غسل وجهه بتعامه في الوضوء إلا إذا غسل معه جزءاً  
من قدم رأسه فهل يجوز له أن يغسل الموضع البليل للمسح عليه وإنما إذا غسل معه جزءاً

الجواب: غسل الوجه للوضوء لا يتوقف على وصول البليل إلى جميع الربع المقدم من الرأس بل يقى

عادة بقدار ما يجزي المسح عليه ولكن لو فرض تبل الرأس وضيق الوقت يجوز ان يغسل بطرف التدليل وغلوه  
تدريجاً بقدار ما يجزي للمسح.

السؤال ٨: إذا تيسر للمحرم المتوسط تشيف موضع المسح من رأسه يده الجافة فهل يجوز له تشيفه  
بطرف التدليل؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال ٩: هل يجوز للمحرم أن يضع يديه على وجهه؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك كما يجوز له ستره بغير يديه أيضاً.

(١) السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام وغلوه؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطي  
الرأس؟

الجواب: يجوز.

(٢) السؤال ١: لو رمس المحرم رأسه في الماء فهل يشتمله الاحتياط الوجهي بدفع الكفارة في ستر الرأس مع  
كونه منهياً عنه بعنوان مستقل؟

## وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

### ٢٠ - ستر الوجه للنساء

مسألة ٢٦٦: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً أن لا تستر وجهها بأي ساتر<sup>(١)</sup> كان، كما أن الأحوط

الجواب: نعم يشمله أيضاً.

السؤال: هل تعدد الكفارة بتعدد ستر الرأس في الإحرام؟

الجواب: لا يعد عدم التكثار وكفاية كفاررة واحدة لكل احرام.

السؤال: لو غطى المحرم رأسه ودفع الكفارة ثم غطاه مرة أخرى فهل عليه الاحتياط باداء كفاررة أخرى؟

الجواب: لا يعد عدم تكرر الكفارة بتكرر التغطية في الإحرام الواحد.

السؤال: لو ستر المحرم رأسه بما يحجب لهه من الثوب المخيط فهل عليه كفارتان؟

الجواب: نعم على الأحوط إذا كان بلبس ما يحجب عليه لبسه من الشياط كالعمامة والقلنسوة دون ما إذا لم يكن بذلك كما لو وضع قميصه على رأسه.

السؤال: هل تثبت الكفارة على المحرم في تغطيته بعض رأسه؟

الجواب: نعم على الأحوط.

(١) السؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تلبس المقنعة لستر الشعر، علماً بأنها ستر مقداراً من الجبهة والاطراف والذقن وهل يجوز لها ستر الوجه بالعباءة وغloها؟

الجواب: لا يجوز لها لبس المقنعة على الأحوط واما ستر الوجه بالعباءة فان كان باسدالها على وجهها من على رأسها الى ما يحيى النحر مثلاً فلا يأس به، إذا كانت في معرض نظر الآجنبي.

السؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما أو لا؟

الجواب: لا يجوز لها استخدامها على الأحوط.

السؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة ستر الوجه بأوراق الشجر؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال: عدم جواز ستر بعض الوجه للمحرمة يعني عندكم على الاحتياط فلو ارادت المحرمة ان ترجع في هذه المسألة إلى قييم آخر يميز ذلك فهل بإمكانها استخدام الكمام (مسلك) الذي يستر جزءاً معتداً به من الوجه من أعلى الافت وينطبق الفم ام انه يكون عندذلك من التقب المحرم عليها عصب فرواكم؟

الجواب: الظاهر عدم صدق التقب باستخدام الكمام على الوجه المتعارف.

السؤال: هل يجوز للمحرمة أن تشف وجهها بالمنديل؟

الجواب: الأحوط تركه وإن كان بنحو المسح والإمار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه.

لزوماً أن لا تستر بعض وجهها أيضاً.

نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة<sup>(١)</sup> لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره بإسدال ثوبها عليه.

مسألة ٢٦٧: للمرأة الحمراء أن تتحجب من الأجنبي<sup>(٢)</sup> بإسدال ثوبها على وجهها<sup>(٣)</sup>، بأن تنزل ما على رأسها من الحمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنهاها بل ثورها،

---

السؤال ٦: المرأة الحمراء إذا أرادت أن تنزع خمارها فلدي ذلك إلى ستر وجهها خلال النزع فهل عليها شيء في ذلك؟

الجواب: لا.

السؤال ٧: هل يجوز للمرأة الحمراء أن تتم على وجهها بحيث يستلزم تغطية وجهها؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٨: هل يجوز للمحمرة أن تشف بعض وجهها بمنديل، وهل يجوز لها ذلك حال الاضطرار كما لو اصيي بالذكمان فاحتاجت إلى تنظيف انفها؟

الجواب: الاخطو لها أن لا تشف وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والامرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه ولكن تنظيف الانف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من الستر الحرم عليها.

(١) السؤال ١: يحرم على الحمراء ستر وجهها، فما هو المستثنى من هذا الحكم؟

الجواب: المستثنى موارد:

الأول: ستره بإسدال ثوبها أي بإنزال ما على رأسها إلى ما يحاذى أنهاها أو غيرها، وهذا في خصوص حالة التستر من الأجنبي أما فيسائر الحالات فلا يجوز التستر بهذا الوجه.

الثاني: ستره يدها وهذا جائز لها على الأقرب وإن كان الاخطو الأولى أن لا تستر عن الشمس يدها.

الثالث: ستر بعض وجهها بالحمار ونحوه مقدمة لستر رأسها في الصلاة، وهذا إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي لها والأ استفنت عن ذلك بإسدال ثوبها على وجهها إن تيسر لها ذلك.

السؤال ٢: يجوز للمرأة أن تستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة فهل يجب عليها كشفه بعد الصلاة فوراً؟

الجواب: نعم يجب على الاخطو.

(٢) السؤال: هل يجوز للمرأة الحمراء كشف وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب؟

الجواب: نعم يجوز لها كفيتها إبداء وجهها وكفيتها إذا لم تخاف الوقوع في الحرام ولم يكن بداعي ليقاع الرجل في النظر الحرم.

(٣) السؤال: هل يتشرط فيما تستر به الحمراء عن الأجنبي أن يكون جزءاً من خمارها؟

الجواب: لا خصوصية للخمار فلو لبست عباءة أو (جادراً) أو لفت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك ثم أسللت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها لم يكن حرج عليها.

السؤال ٢: إنكم تشرطون أن يكون ما تستر به الحمراء من الأجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها

والالأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه<sup>(١)</sup> بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٢٦٨: كفارة ستر الوجه شاة<sup>(٢)</sup> على الأحوط الأولى.

## ٢١ - التظليل للرجال

مسألة ٢٦٩: التظليل على قسمين:

الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالملقطة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة

---

فهل ان خيطة البوشة في العباءة تجعلها جزءاً منها؟

الجواب: صدقه غير واضح.

السؤال ٣: هل يشترط في ما تسدله المرأة الحرمة على وجهها ان يكون ساتراً لرأسها فلو لبست عباءتها على رأسها ثم وضعن خماراً آخر على رأسها واستدلت الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز فان العبرة باان يكون ما تسدله على وجهها جزءاً من الثوب الذي على رأسها سواء أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا.

السؤال ٤: يجب على المرأة ان تستر ما عدا وجهها من الرأس عن الناظر الاجنبي ويجب على خصوص الحرمة ان تكشف وجهها ولا تستر شيئاً منه والجمع بين الامرین بخدهما غير متيسر عادة، ولا يمكن التخلص من الاشكال باسدال الثوب على الوجه فانه يمنع من رؤية الطريق ويتعذر الرمي بل الطواف والسمعي منه في حال الزحام فكيف تصنع؟

الجواب: الظاهر انه يمكن للمحرمة ان تكشف من وجهها بمقدار ما يجب غسله في الموضوع وأما ما يجوز للمرأة كشفه بمراعي الرجال الاجانب فهو اوسع منه بقليل أي مقدار ما لا يسره الخمار عادة مع ضرره على الجلبي ولذلك يمكن الجمع بين الامرین من دون صعوبة.

السؤال ٥: إذا كان يجوز للمرأة اسدال الغطاء على وجهها إلى نحرها ولا يجب عليها ابعاده بشيء بل يجوز الصافة بالوجه عمداً فما الفرق بين ذلك وبين البرقع والنقاب المتنوعين عليهما؟

الجواب: يجوز لها ان تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه على وجهها تستراً من الاجنبي واما مع الامن منه فلا يجوز لها ذلك، واما استعمال البرقع والنقاب فممنوع في مطلق الاحوال للنص.

(١) السؤال: إذا سترت المرأة وجهها حال إحرامها من الرجل الأجنبي فلائق الثوب بوجهها فهل يلزمها شيء؟

الجواب: لا شيء عليها في ذلك.

(٢) السؤال: يجوز للمحرمة ستر وجهها باسدال ثوبها عليه للتستر من الاجنبي والسؤال انه هل يجب عليها الكفارة بذلك أو لا؟

الجواب: لا كفارة فيه.

ونحوها. وهذا حرم على الرجل المحرم، راكباً كان أم راجلاً، إذا كان ما يظلله فوق رأسه كالأمثال المقدمة، نعم لا بأس بالاستظلال بالسحابة<sup>(١)</sup> السائرة.

وأما إذا كان ما يظلله على أحد جوانبه، فالظاهر أنه لا بأس به للرجل مطلقاً، فيجوز له السير في ظل المعلم والسيارة ونحوها. وأما الراكب فالاحوط وجوباً أن يجتبي إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضفاء<sup>(٢)</sup> (أي البروز للشمس) عرفاً، كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكشوفة.

الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والاتفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرم، راكباً كان أم راجلاً على الأظهر، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

مسألة ٢٧٠: المراد من التظليل التستر من الشمس، ويلحق بها المطر على الأحوط وجوباً، وأما الربيع والبرد<sup>(٣)</sup> والحر ونحوها فالالأظهر جواز التستر منها، وإن كان الأحوط

---

(١) السؤال: هل يجوز استعمال المظلة إذا شك في أن وجودها و عدمها سواء أم لا؟

الجواب: يجوز ما لم تقتضي مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك.

السؤال: بعض الحاجاج من سائر المذاهب الإسلامية يستخدمون المظلات في أثناء الطواف وفي المشاعر (عرفة والمزدلفة ومنى) فهل يجب على الحاج المولمن إمالة رأسه عن تلك المظللات؟

الجواب: نعم يجب عليه التجنب عن التظليل المحرم مما امكنته ذلك.

(٢) السؤال: هل يجوز للمحرم ركوب السيارات المكشوفة وإن ذلك يستلزم التظليل الجانبي ولو جزئياً؟

الجواب: يجوز إذا لم يمنع من صدق الإضفاء (البروز للشمس واعتزال القلل) عرفاً والظاهر إنه لا يمنع من صحة إذا كانت جدران السيارة قصيرة لا يستتر بها رأس المحرم وصدره.

السؤال: هل ركوب السيارات المكشوفة ينافي الإحترام عن التظليل الجانبي الممنوع على المحرم بالنظر إلى أنه يمكن حال جلوسه على الكرسي فيمنع ذلك من بروز ظهره للشمس؟

الجواب: الظاهر أنه لا ينافيه من الجهة المذكورة.

● في السؤال السابق أن صدق الإضفاء مقيد بقصر جدرانها.

السؤال: هل يصدق التظليل الجانبي بسبب وجود ركاب آخرين؟

الجواب: إذا كان التظليل الجانبي حاصلاً من جلوس بعض أو وقوفه بحيث لم يخرج على النحو المتعارف فلا مانع منه.

(٣) سؤال: منتعتم من التظليل من الشمس وكذا المطر على الأحوط ولم تخنعوا من التظليل من البرد مع وجود رواية فيها فهل ترون ضعف الرواية أم هناك وجه آخر؟

الجواب: الرواية معتبرة ولكنها لا تدل على حرمة تستر المحرم من البرد بل عدم جواز التظليل بالتستر من

استحباباً تركه، فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل<sup>(١)</sup> - فيما إذا لم

---

الشمس بدخول القبة ونحوها إلا إذا كان لعدن كالتأذى من البرد في خارجها.

(١) السؤال: متى يجوز ركوب السيارة المسقفة للمحرم اختياراً؟

الجواب: يجوز له ذلك ليلاً وبين الطلوعين وعندما تكون في السماء غيوم كثيفة تحجب أشعة الشمس ولكن بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال: هل يجوز للمحرم ركوب السيارة المسقفة في يوم غائم أو قبل طلوع الشمس؟

الجواب: إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر أشعة الشمس تماماً جاز التظليل برفع المظلة فوق رأسه أو ركوب سيارة مسقفة أو بغير ذلك بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط وجوياً، وكذا يجوز التظليل قبل طلوع الشمس.

السؤال: ما حكم ركوب المحرم في الطائرة ليلًا؟

الجواب: لا بأس به بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال المظلة وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟

الجواب: يجوز فيما إذا لم تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال: إذا كان الشخص مقلداً من يرى حرمة التستر من الريح والبرد والحر ونحوها على المحرم وقد مات مقلده فرجع إلى مجده ثان لا يرى حرمة التستر من غير الشمس والمطر فعمل بفتواه فترة من الزمن ثم مات المجدد الثاني أيضاً فرجع إليكم في أمر التقليد فأوجيتم عليه تقليد أعلم الثلاثة وهو في نظره المجدد الأول فيسأل:

أولاً: هل بإمكانه البقاء على تقليد المجدد الثاني أو الرجوع إليكم في خصوص هذه المسألة نظراً إلى ما يواجهه من الخرج والمشقة الكبيرة في العمل فيها بفتوى المجدد الأول؟

الجواب: لا يمكنه ذلك على المختار.

وثانياً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بأعلمية المجدد الثاني من المجدد الأول في مسألة التظليل بعد الإطلاع على مدرك كل منها في فتواه فهل بالإمكان الاعتماد على شهادتهم والبقاء على تقليد المجدد الثاني في هذه المسألة؟

الجواب: إن العناصر الدخيلة في الأعلمية لا تتحقق بالنسبة إلى مسألة واحدة وإنما يمكن تحققها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تشكل نوعاً واحداً، وأما مجرد ترجيح رأي غير الأعلم على رأي الأعلم في خصوص مسألة فقهية من قبل جمع من أهل الخبرة وليس مرجحه إلا إلى توافق نظر هذا البعض مع فتوى غير الأعلم في هذه المسألة وهذا لا يقتضي ترجيح فتواه على فتواه الأعلم فيها، والحاصل إن الأعلمية التي هي من مرجحات باب التعارض من آراء أهل الخبرة لا تلاحظ بالنسبة إلى مفردات المسائل بل إلى نوعها ومن كان أعلم بهذه اللحاظ أخذ برأيه في جميع مفردات ذلك النوع ما لم يثبت خطأه في بعضها المعين.

وثالثاً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجدد الأول في فتواه المذكورة بعد الإطلاع على مستنته فيها بجهة تخص هذه المسألة فهل بإمكان مقلده الرجوع عنه إلى غيره في خصوص مسألة التظليل؟

الجواب: إذا حصل له بذلك الإطمئنان بخطأ مقلده جاز له ترك قوله والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم

تكن السماء محظوظة على الأحوط لزوماً - وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً.

مسألة ٢٧١: ما تقدم من حرجه التظليل ينحصر بحال السير وطي المسافة، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اقتنعه متزلاً أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للراحة أو للاقناع بالآصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له.

وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردداته في حواريه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكة<sup>(١)</sup> وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء

---

فالعلم ولكن أئم الاطمئنان بذلك للمقلد العامي بمجرد تحفظه بعض أهل الخبرة للأعلم في مستدفوأه في خصوص المسألة نعم ربما يحصل إذا كان المخظون للأعلم على التحول المقلد جمعاً معتقداً به من أهل الخبرة مع كمال التوثيق بهم وبخبرتهم.

ورابعاً: إذا لم يكن مختص من البقاء على تقليد المحدث الأول في هذه المسألة فهل ثبت على المكلّف كفاره التظليل في الفترة التي عمل فيها بفتوى المحدث الثاني؟

الجواب: لا ثبت.

السؤال ٦: المقلدون لساحتكم في البقاء على تقليد بعض المراجع الماضين قدس الله أسرارهم يتمسون منكم يالجاج ان تجوزوا لهم الرجوع اليكم في مسألة جواز التظليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن السماء محظوظة فهل تستجيبون لطلبهم؟

الجواب: لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك مع بقائهم على تقليد المراجع الراحل بمناسبتهم العلمية ولكن إذا حصل لديهم قاتعة شخصية - من خلال شهادة جمع من أهل الخبرة - بان فتواي مقلدهم في هذه المسألة مجابة للصواب جاز لهم تركها والرجوع إليها.

السؤال ٧: يفتى السيد الخوئي (ت) بعدم جواز التظليل في الليل ولكنه يحاط في التظليل في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة، وانته دام ظلكم فتنتون بجواز ركوب السيارة المسقفة ليلاً وتحاطون بعدم التظليل في المنزل فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي (ت) الرجوع اليكم في جواز التظليل في الليل مع عدم نزول المطر في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة؟

الجواب: يجوز لهم ذلك.

(١) السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الكهربائية المستعملة في المعارض السكنية؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٨: هل يجوز التظليل في مكة عند الوصول إليها وفي عرفات حال الوقوف فيها وفي منى حال الميت عند السير والتقلل فيها وكذا في حال الانتقال بين عرفات ومنى؟

الجواب: لا يجوز التظليل في أثناء التقلل بين المشارق المقدسة، وأما عدم جوازه في أثناء التردد في المكان الذي ينزل فيه المحرم من مكة المكرمة أو عرفات أو منى أو غيرها فهذا على الاحتياط.

الطواف والسعى، أو نزل مني وأراد الذهاب إلى المذبح أو مرمى الجمار، فهل يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جداً، فالاحتياط لا يترك.

مسألة ٢٧٢: لا بأس بالظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

---

السؤال ٣: إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجاء إلى منزله العين لسكناه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً.

السؤال ٤: إذا لم يجز له التظليل في مفروض السؤال السابق وقد فعل ذلك جهلاً منه بحرمه فهل ثبتت عليه الكفارية؟

الجواب: لا ثبتت كفارة التظليل مع الجهل بالحكم.

السؤال ٥: يرى السيد الخوئي (ت) جواز التظليل في أثناء تردد المحرم في المنزل ولكنه يحتاط بعدم الخاق المطاعق المستحدثة في مكة بالمناطق القديمة، واتمن دام ظلكم ترون مكة تماماً مكاناً واحداً وتحاطون في التظليل بعد التزول في حال الذهاب والابعاد فهل يجوز لفقدي السيد الخوئي (ت) أن يرجعوا اليكم في تحديد الموضع ويقونون في الحكم وهو جواز الاستقلال بعد التزول على رأي السيد الخوئي (ت)؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك.

(١) السؤال ١: هل يجوز للمعتمر اختيار المقات الذي يخبره على ركوب السيارة المسقفة بعد الإحرام مع تيسر المقات الذي يكتبه التخلص فيه من ذلك؟

الجواب: لا يعد جواز اختياره له ولكن يجب عليه الكفارة مع حصول التظليل ولو عن اضطرار.

السؤال ٢: هل يجوز الإحرام للمرة المقردة المستحقة مع العلم بمصروف الانتظار إلى التظليل؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٣: إذا اضطر المحرم إلى التظليل بعض الوقت فهل يجوز له الإستمرار في التظليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع إرتفاع الضرورة؟

الجواب: لا يجوز له الإستمرار في التظليل مع إرتفاع موجبه ولكن لو استمر فيه لم ثبت عليه كفارة أخرى.

السؤال ٤: إذا اضطر المحرم إلى ستر رأسه بعصابة لمرض مثلاً فهل يجوز له التظليل أيضاً كدخول السيارة المسقفة نهاراً؟

الجواب: لا يجوز فإن التظليل وستر الرأس محرمان مستقلان.

السؤال ٥: إذا اضطر المحرم إلى التظليل من الشمس ودار أمره بين الاستقلال بما يكون فوق رأسه والاستقلال بما يكون على أحد جانبيه فهل يتخير بينهما؟

الجواب: يلزم في مفروض السؤال اختيار التظليل الجانبي حيث أن حرمه مبنية على الاحتياط الوجهي وينبغي أن يعلم بأن التظليل بما يكون فوق الرأس لا يتحقق بما يكون فيه اقتضاء التظليل من دون أن يكون تظليل بالفعل، فلو ركب المحرم سيارة سقفها عالٍ والشمس تشرق على رأسه وصدره من بعض الجوانب فلا

يحرم عليه الجلوس في السيارة المذكورة لأن السقف المذكور لا يظليله عن الشمس وعليه تفادي التظليل الجانبي على الأحوط لزوماً.

السؤال ٦: من احرم للعمره المفردة ودار امره بين سلوك طريق يستلزم التظليل وسلوك طريق آخر لا يستلزم وقد دعي إلى مرافقه الحملة في الطريق الأول لفرض ارشادهم في مناسك عمرتهم فهل يسوغ له ذلك؟  
الجواب: ما ذكر ليس مسوغاً له في حد ذاته.

السؤال ٧: إذا احتمل الحرم أن يتعرض للمنعنة القانونية في اثناء الطريق لوركب السيارة المكسوفة فهل يسogue له ذلك ركوب السيارة المسقفة من البداية؟

الجواب: إذا احتمل أن يقع في ضرر معندي به جراء ذلك وكان الاحتمال بدرجة يصدق معه الخوف جاز له ما ذكر.

السؤال ٨: إذا لم يتيسر التجنب عن التظليل الحرم إلا بالصعود على سقف السيارة وهو مما يمنع عنه القانون في السعودية فماذا يصنع الحرم؟

الجواب: لا يجب الصعود عليه مع خوف ترتيب الضرر على ذلك ولو من جهة مخالفة القانون المذكور بل لا يجوز إذا كان الضرر المحتمل كبيراً وعندئذ يجوز التظليل ولا بد من الكفاره.

السؤال ٩: إذا كان تقل الحرم بسيارات قتل البضائع متنوعاً والحصول على الاوتويست المكسوفة صعباً فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفاره؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان ركوب سيارات التقل عحفوا بالمخاطر كخطر النبع من موافصلة سيرها إلى مكة المكرمة لو تبنته لها شرطة المرور في اثناء الطريق وعدم تيسير الاوتويست المكسوفة إلا بأجرة باهضة بمحة بحال الحرم.

السؤال ١٠: السيارة المكسوفة المهيأة للمحرمين من مسجد الشجرة إذا كانت من قبل سيارات الحمل الكبيرة حيث تكون جدرانها عالية وليس فيها مقاعد للجلوس، فإذا أراد الحاج أن يجلس على أرضيتها يحصل التظليل الجانبي الحرم لا محالة والوقوف فيها طيلة سيرها من المدينة إلى مكة حوالي ١٥ ساعة حرجي على أكثر الناس فما هو التكليف؟

الجواب: إذا اضطر إلى الجلوس الذي يستتر معه عن الشمس جاز ولكن لا يعفى من الكفاره على الأحوط.

السؤال ١١: هل الثاني من تيار البواء اثناء سير السيارة المكسوفة عن مسogue لركوب السيارة المسقفة مع عدم تيسير السفر ليلاً؟

الجواب: إذا كان الثاني منه شيئاً بحيث لا يتحمل عادة فلا يأس به وإنما فلابد من تحمله.

السؤال ١٢: يشتد ثلث الجنوبي في عصر يوم عرقفة في عرفات وليلة يوم العيد في المزدلفة بحيث يتعرض كثير من الحاجاج حالة من الالهاب الرئوي بسبب الفازات والاتربة المتبعثة من السيارات، فهل يجوز عندئذ ركوب السيارات المظللة؟

الجواب: من خاف التضرر من جراءه بالمقدار المعتد به الذي لم تغير العادة بتحمل مثله جاز له الدخول في السيارة المسقفة الموجة للتستر من الشمس أو المطر وأما غيره فلا يجوز له ذلك.

مسألة ٢٧٣: إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر أو الشمس<sup>(١)</sup> لزمه الكفارة، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار<sup>(٢)</sup>، وإذا تكرر التظليل

---

(١) السؤال: ورد في المسألة (٢٧٠) من المناسك أن حرمة الاستظلال من المطر مبنية على الاحتياط اللزومي وورد في المسألة (٢٧٣) الحكم بلزم الكفارة في التظليل من المطر على سبيل الفتوى فلماذا هذا الاختلاف؟

الجواب: ورد النص الصحيح بثبوت الكفارة في التستر من المطر ولم يرد في حرمة التستر منه ذلك وحيث أن الملازمة بين ثبوت الكفارة وحرمة الفعل غير مؤكدة احتطنا في التستر من المطر بالاجتناب عنه ولم نفت بالحرمة.

السؤال: هل ترفع الحرمة التكليفية للتظليل مع اختيار دفع الفدية؟

الجواب: لا.

السؤال: هل يجب على من تعلق به كفارة التظليل الاحتراز من التظليل مجدداً أم يجوز له ذلك بعد ان تعلقت الكفارة بذلك؟

الجواب: لا يجوز له التظليل اختياراً ما لم يخرج من احرامه.

السؤال: إذا قام الغير بالظليل على المحرم حال سيره فهل ثبت الكفارة عليه أو على ذلك الغير أم لا يثبت على أي منها؟

الجواب: لا ثبت الكفارة على ذلك الغير ويثبت على المحرم إذا كان متمكاناً من التخلص عنه ولم يفعل ولو لخوفضرر على نفسه.

(٢) السؤال: إذا أجر المحرم من قبل السلطات على التظليل المحرم فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على التخلص منه لم يجب عليه الكفارة، وإذا كان قادراً على التخلص ولم يفعل ولو لأجل التجنب عن الضرر المتحمل وجبت عليه الكفارة.

السؤال: إذا ركب المحرم سيارة مسقفة ليلاً من دون مطر ثم امطرت وهو في الطريق فهل يجب إيقاف السيارة، ولو لم يطبع السائق أولم تسعح قوانين المرور فهل يجب الكفارة؟

الجواب: يجب إيقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو التزول منها إذا كان متمكاناً من ذلك ولو لم يفعل تجنبًا عن الضرر المتزوب على مخالفة أنظمة المرور مثلًا فلا حرج عليه ولكن تلزم الكفارة وأما إذا لم يكن متتمكناً من التزول من السيارة باي صورة فلا إثم عليه ولا كفارة.

السؤال: من كان راكباً في السيارة المسقفة ليلاً فبدأ المطر بالنزول هل تلزم الكفارة إذا لم تقف السيارة فوراً؟

الجواب: إذا لم يكن قادرًا على إيقاف السيارة أو التزول منها حين بدأ المطر بالنزول فلا شيء عليه.

السؤال: هل يجب الكفارة على الرجال المراقبين للنساء إذا ركبوا السيارة المسقفة نهاراً؟

الجواب: نعم إذا استلزم التظليل المحرم.

السؤال: ما حكم من ركب السيارة المسقفة ليلاً ونام في السيارة ونزل المطر وهو لا يعلم بذلك ثم علم به فطلب إيقاف السيارة عن السير فوراً فتم له ذلك فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: هل يجب الكفارة على من استظل داخل مكانه وهو جاهل بحرمه على المحرم؟

## واجبات العمرة - ترور الإحرام ..... (١٤٧)

فالأخوط<sup>(١)</sup> التكبير عن كل يوم، وإن كان الأظهر كفارة كفارة واحدة في كل إحرام<sup>(٢)</sup>.  
ويمجزىء في الكفارة دم شاة<sup>(٣)</sup>.

### ٢٢ - إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم<sup>(٤)</sup> من جسده على الأخوط - إلا لضرورة - وإن كان ذلك بقصد

الجواب: لا كفارة عليه.

السؤال ٧: إذا كان المحرم مقلداً لمن يرى حرمة التستر من البرد والحر والرياح فتستر منها فلزمته الكفارة على رأي مقلده ثم إنطلق بعد وفاته إلى تقليد من يرى جواز التستر منها وبعد وفاته التقليد الثاني رجع اليكم فما هو تكليفه بالنسبة إلى كفارة التظليل من الحر والبرد وغموضها في حياة المجتهد الأول؟

الجواب: إذا يقى على تقليد الثاني لم يجب عليه الكفارة وإن رجع إلى تقليد الأول تكونه الأعلم عنه .  
والمحتر ووجب البقاء على تقليد الأعلم . لزمته الكفارة .

السؤال ٨: مؤمن كان يعمل في جهة مدة ثلاثين سنة وكان يؤدي العمرة المفردة ويتنقل عن جهل فكم تلزمته من الكفارات إذا كان ناسياً لعدد ما اتى به من العمرة خلال تلك المدة؟

الجواب: إذا كان يتضلل في حال الإحرام جهلاً منه بحرمة التظليل على المحرم فلا كفارة عليه واما لو كان عالماً بحرمة وما يجهل ثبوت الكفارة بذلك فيلزمته اداؤها ومع دوران الأمر بين الاقل والاكثر يجوز له البناء على الاقل، علماً انه لا يثبت في كل احرام الا كفارة واحدة للتظليل وان تكرر التظليل فيه .

(١) هذا الاحتياط استجابي .

(٢) السؤال: هل تتعدد الكفارة بمصوب الاستظلال مرات عديدة؟

الجواب: الأظهر عدم تعددتها في الإحرام الواحد .

السؤال ٩: حرم ظلل على نفسه في الطريق إلى مكان المكروه فوجب عليه التكبير بشاة وعندما دخل منطقة العزيرية ظلل على نفسه فيها أيضاً فهل تلزمته كفارة أخرى احتياطاً بناءً على الاحتياط اللزومي بالاجتناب عن التظليل في المنزل؟

الجواب: لا تلزمته فإنه لا يجب من جهة التظليل في كل احرام الا كفارة واحدة .

(٣) السؤال: المزائل لمن أمن الصنآن هل يجوز ذبحه في كفارة التظليل وهل يشترط فيه سن معين؟

الجواب: يجوز ذبحه ولا يشترط فيه سن معين بل يمكن صدق عنوان الشاة .

السؤال ١٠: إذا ذكر في المناسب ان كفارة التظليل - مثلاً - دم شاة فهل يجوز بدلاً عن الشاة ذبح بدنة أو بقرة؟

الجواب: محل إشكال .

(٤) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يאשר تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

أو حجامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها.  
نعم، الأظهر جواز الاستيak وإن لزم منه الادماء<sup>(١)</sup>، وكفاره إخراج الدم - لغير  
ضرورة - شاة<sup>(٢)</sup> على الأحوط الأولى.

### ٢٣ - التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه، إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك أو يتأنّى<sup>(٣)</sup>  
بيقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقى فيجوز له حبّيل قطمه.

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه فيما إذا كان الغير عرماً.

السؤال ٢: هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم منه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط إلا لضرورة.

السؤال ٣: هل يجوز للمحرم أن يتبع بالدم لغيره؟

الجواب: الأحوط للمحرم أن لا يخرج الدم من بدنه بأى نحو كان سواء أكان على نحو المباشرة أم  
التسبيب إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

السؤال ٤: هل يجوز للمحرم حك بدنه أو إزالة البثور من شفته مع احتمال خروج الدم بذلك؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن يحيط بوجب الادماء عادة.

(١) السؤال ١: إذا كان يحتمل خروج الدم في أثناء الاستيak فهل يلزمه التجنب عنه؟

الجواب: لا.

السؤال ٢: استعمال فرشاة الاستنان إذا تسبّب في خروج الدم فهل الأحوط الأولى دفع الكفاره عنه بشاة؟

الجواب: الاحتياط فيه ضعيف جداً.

(٢) السؤال ١: المريض بداء السكر الذي يستعمل الأنسولين بزرة ثغت الجلد، كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية  
الزرق فان كان عرماً فهل يجب عليه كفاره شاة في كلّ مرة يخرج منها الدم بذلك؟

الجواب: لا كفاره في إخراج الدم لضرورة بل مطلقاً.

السؤال ٢: هل في خروج الدم بقلع الضرس كفاره مع ضرورة القلع؟

الجواب: لا كفاره في ذلك.

(٣) السؤال ١: هل يجوز للمحرم أن يقلّم أظافر غيره مثلاً كان أو عرماً؟

الجواب: لا يعد الجواز فيما وإن كان الأحوط في الثاني الترك.

## واجبات العمرة - ترور الإحرام ..... (١٤٩)

مسألة ٢٧٤: كفارة تقليم<sup>(١)</sup> كل ظفر من اليد أو الرجل مَدْ من الطعام ما لم يبلغ في كل منها العشرة، فإذا بلغها - ولو في مجالس متعددة - كانت كفارته شاة لكل من أظافر اليدين وأظافر الرجلين.

نعم، إذا كان تقليم أظافر اليدين والرجلين جمِيعاً في مجلس واحد فالكفارة شاة واحدة.

مسألة ٢٧٥: إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوزه خطأ، وجبت الكفارة على المفتى على الأح�ط وجوباً.

### ٢٤ - قلع الضرس

مسألة ٢٧٦: ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملاً، بل لا يبعد جوازه<sup>(٢)</sup>.

السؤال ١: هل يجوز للمرء إزالة ظفره بالمبرد أو باستانه؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٢: هل يجوز للمرء تقليم الظفر الزائد وظفر الأصبع الزائد؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كانت ضرورة في تقليمه وعليه حيثذا التصدق بكل ظفر بقبضة من الطعام.

السؤال ٣: إذا انكسر بعض ظفر المحرم هل يجوز له قصه إذا كان يسبب له بعض المضاعة والازعاج أو الالم؟

الجواب: يجوز له قصه إذا كان يتآذى بيقائه ويتصدق بكل ظفر بقبضة من الطعام.

(١) السؤال: إذا اضطر المحرم إلى تقليم أظافره فهل عليه كفارة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٤: من كان له إصبع زائد قلم عشرة من أظافره فهل عليه دم شاة أو لا بد في ذلك من تقليم عام أظافر يديه وكلها من نفس منه بعض أصابعه فهل في تقليم أظافر الأصابع الموجودة دم شاة؟

الجواب: واجب دم الشاة على في الصورة الأولى مبني على الاحتياط وفي الصورة الثانية يكفيه مَدْ من الطعام لكل ظفر وليس عليه دم شاة.

(٢) سؤال: هل يجوز للمرء أن يقلع ضرس غيره أم لا؟

الجواب: يجوز.

## ٢٥ - حمل السلاح

مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم ليس السلاح، بل ولا حمله على وجهه يعد مسلحًا على الأحوط، والمراد بالسلاح كل ما يصدق عليه لفظه عرفاً، كالسيف والبنادق والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمقرن ونحوهما.

مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم، ولا بحمله إذا لم يعد مسلحًا عرفاً، ومع ذلك فالترك أحوط استجابةً.

مسألة ٢٧٩: تختص حرمة التسلح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

مسألة ٢٨٠: كفاره التسلح - لغير ضرورة - شاة على الأحوط لزوماً.  
إلى هنا انتهت الأمور التي غرم على المحرم.

(عمرات الحرم وحدوده)

عمرات الحرم

الأول: صيد البر، كما تقدم في المسألة ١٩٩<sup>(١)</sup>.

الثاني: قلع كل شيء نبت في الحرم<sup>(٢)</sup> أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن ترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى علوقة الإبل على الأصح، ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

(١) الإذخر، وهو نبت معروف.

(٢) التخل وشجر الفاكهة.

(٣) ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواء في ملكه أم في ملك غيره.

(٤) الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، وأما ما كان موجوداً منها قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب. مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميدها في الحرم.

مسألة ٢٨٢: كفاراة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي القطع<sup>(٣)</sup> منها قيمة المقطوع على الأحوط وجوباً فيما، ولا كفاراة في قلع الأعشاب وقطعها.

---

(١) السؤال: هل يجوز قتل الافني والمقرب والفالرة في الحرم كما يجوز للمحرم قتلها؟

الجواب: نعم.

السؤال: هل يجوز للمحل في الحرم قتل النمل والبق والقملة والبرغوث؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط الاجتناب عنه إلا إذا كانت مؤذية.

(٢) سؤال: إذا قطع الحرم شيئاً من أغصان الشجر الذي في عرقه فهل تلزم كفاراة قلع شجر الحرم؟

الجواب: عرقه خارجة من الحرم ولا شيء في قطع شجرها في حد ذاته.

(٣) سؤال: من قطع غصناً من شجر الحرم فكفارته التصدق بقيمة المقطوع ولكن إذا لم يكن للمقطوع قيمة سوقية فماذا يصنع؟

الجواب: لا شيء عليه.

الثالث: إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم جاء إليه، فإنها غير جائزة، ولكن لا يطعن الجاني ولا يُسقى ولا يكلّم ولا يُنابع ولا يُلتوى حتى يضطر إلى الخروج منه فيؤخذ ويُعاقب على جنائمه.

الرابع: أخذ لقطة الحرم على قول، والأظهر كراهة شديدة، فإن أخذها ولم تكن ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها جاز له عقلها وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه، وأما إذا كانت ذات علامة كذلك، فإن لم تبلغ درهماً لم يجب تعريفيها، والأحوط لزوماً أن يصدق بها عن مالكها، وإن كانت قيمتها درهماً فما زاد عرفها سنة كاملة، فإن لم يظهر مالكها تصدق بها عنه على الأحوط وجوباً<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال: ما حكم انشاد الشعر في الحرم؟

الجواب: مكره وإن كان شعر حق وكذلك يكره للحرم.

السؤال: ما حكم أخذ شيء من التراب من قبر السيدة خديجة (فاطمة) بقصد التبرك؟ وهل يصدق عليه أخذ شيء من الحرم ليجب ارجاعه إليه؟

الجواب: أخذ تراب الحرم لا مانع منه وإنما لا يجوز أخذ التراب والمحصى من الكعبة المشرفة والمسجد الحرام وغيره من المساجد.

## حدود الحرم

للحرم المكي حدود مصروبة المثار قديمة، ولها نصب معلومة مأخوذة يداً بيد، ويحدها من الشمال (التعيم) ومن الشمال الغربي (الحدبية "الشميسى") ومن الشمال الشرقي (ثية جبل المقطوع) ومن الشرق (طرف عرقه من بطون ثمرة) ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ومن الجنوب الغربي (إضاءة لبن).

تذليل: للمدينة الشورة أيضاً حرم، ومن حدوده جبلاً (عائر) و(وعير) وحرتاً (واقم) و(ليلي)، وهو وإن كان لا يحيط الإحرام له، إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سبماً الرطب منه- إلا ما تقدم استثناؤه في الحرم المكي - كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط.

### (عمل التكبير ومصرف الكفاره) عمل التكبير

مسألة ٢٨٣: إذا وجبت على الحرم كفاره دم لأجل الصيد في العمرة المفردة ف محل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام عمرة التمتع أو الحج ف محل ذبح الكفاره من<sup>(١)</sup>، وهكذا الحال لو وجبت الكفاره على الحرم بسبب غير الصيد على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٨٤: إذا وجبت الكفاره على الحرم بسبب الصيد أو غيره فلم يذبحها في مكة أو منى - لعدر أو بدونه<sup>(٢)</sup> - حتى رجع، جاز له ذبحها أين شاء على الأظهر<sup>(٣)</sup>.

(١) سوال: إذا وجبت على الحاج كفاره دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكة؟

الجواب: إذا كان التكبير فيما حرجياً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده ولا لم يجز في كفاره الصيد بل ولا في غيرها على الأحوط.

(٢) سيأتي في ذيل (مصرف الكفاره) أن من العذر أن لا يجد الفقير المستحق في مكة ومنى ولا يتيسر له تحصيل الوكالة له بالتصرف فيه ببيع أو هبة أو اعراض وغير ذلك.

(٣) السؤال: إذا لم يجز له التأخير في مفروض السؤال المتقدم ولكنه أخر لعدر أو بدونه فهل يجوزه الذبح في بلده أم لا بد من استتابة من يذبح عنه في مكة أو في منى ولو في السنة القادمة؟

## مصرف الكفار<sup>(١)</sup>

### الكافرات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين<sup>(٢)</sup>،

الجواب: يجزيه النسب في بلده على الأظهر.

السؤال: إذا كان على المحرم كفارة جماع فهل يلزمها اخراجها في منى أو في مكة أو يجوز له اخراجها في بلده؟

الجواب: الاخطوط لزوماً ان يذبحها في منى ولكن لو لم يذبحها فيها لعذر او بدونه حتى رجع إلى بلده جاز له ان يذبحها أى شاء.

(١) سؤال: اذا صاحب حملة للحجّ وكثير من الحاج يأتون بعد الاتمام من الاعمال يبلغ من المال بقصد براعة النمة ما حصل لهم في الحجّ مما يحمل ثبوت الكفارة فيه، فماذا اصنع بهذا المال؟

الجواب: تشتري به التمر وتتصدق به ففي الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ينافي للحجّ إذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يتابع بدرهم عمراً ويتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حلك او قمלה سقطت او غور ذلك.

(٢) السؤال: هل يجزي في الشاة التي تتباع في الكفار ان يطيخ لحماها ويوزع على الفقراء مطبخاً؟

الجواب: يجزي.

السؤال: هل يجب اعلام القبر بان ما يدفع له من اللحم من شاة الكفار؟

الجواب: لا يجب ولكن لا يجوز اخباره بخلاف ذلك.

السؤال: ذكرت في المناسك ان محل نسب الكفارة في الصيد وغلوه في الحجّ هو منى وانه لا بد من دفعها إلى الفقراء، فلولم يمكن من النسب في منى او تمكن الانه لم يجد القبر المستحق لها فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لم يمكّن النسب في منى جاز له بعد الرجوع إلى بلده ان يذبح في أي مكان شاء، وهكذا إذا كان متوكلاً من النسب فيها الا انه لم يكن يتسرّ له التصدق بالحملة النسوية ولو بتحصيل الوكالة من بعض الفقراء في مكان آخر في قبض الذبيحة لهم ثم التصرف فيها بيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك.

ولو ذبح في منى يقصد الكفار ثم اقتضى انه لا يوجد في منى القبر المستحق لها ولم يتسرّ له تحصيل الوكالة على النهج المقدم ضمن - على الأخطوط - للقراء الكفار بقيمتها بعد الذبيحة.

السؤال: هل تبراً ذمة المكلف من الكفار الواجبة عليه بذبح الشاة كفارة وان لم يتم التصدق بالحملة؟

الجواب: نعم بمعنى انه لا يجب عليه التكبير بشأة اخرى ولكن إذا لم يتم التصدق بالحملة ضمن قيمة.

السؤال: ذكرت في المناسك أن مصرف الكفار هو الفقراء والمساكين فإذا لم يجد الحاج قيراً في مكة أو في منى يمكّنه التصدق بها عليه فهل يلزمه مع ذلك النسب فيما وما يصنع حينئذ بالحملة الذبيحة؟

الجواب: إذا أمكنه الاتصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسلم الكفاره له ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعين وإن لم يمكّنه ذلك جاز له تأخير النسب إلى أن يرجع إلى بلده.

السؤال: إذا كفر في منى أو في مكة ولم يجد القبر الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمنها للقراء؟

الجواب: نعم يضمنها لهم بقيمتها بعد النسب على الأخطوط.

**والاحوط وجوباً أن لا يأكل<sup>(١)</sup> منها المكفر نفسه، ولو فعل ذلك فالاحوط لزوماً**

**(١) السؤال: هل يجوز لصاحب الكفارة ان يأكل من حمها أو لا بد من اعطاء جميعها إلى الفقراء؟**  
**الجواب: الأحرط وجوباً ان لا يأكل منها شيئاً بل يصدق بجميعها على الفقراء.**

**ملحق في أمور أخرى متعلقة بالتكفير:**

**السؤال ٢: من كان مقلداً لبعض المراجع الماضين (قدس الله اسرارهم) ووجبت عليه بمقتضى فتواي مقلده بعض الكفارات في الحجّ أو العمرة ككفارة التظليل ليلاً ما لا ترون ثبوت الكفارة فيه ثم رجع اليكم القليد في جميع المسائل لا في خصوص مسألة البقاء على تقليد المرجع الراحل فان كان لم يخرج الكفارة بعد فهل عليه اخراجها؟**

**الجواب: لا يجيء.**

**السؤال ٣: لو وجبت كفارة التأخير في الميت بنى على الحاج فهل يجوز للحملدار ان يقوم بذبحها عنه من دون إخباره بذلك؟**

**الجواب: يشكل الاجتزاء بالكافرة المتبوع بها عن الحي من دون طلب منه.**

**السؤال ٤: النائب عن غيره في الحجّ إذا أتى بما يوجب الكفارة فهل ينوي النية في ادائها؟**

**الجواب: بل يأتي بها عن نفسه.**

**السؤال ٥: من كان عليه كفارة التظليل فاعطى مبلغاً من المال إلى شخص ووكله في الشراء والذبح، فلا حظر الوكيل ان المبلغ يزيد على المقدار اللازم فيه الموكل على ذلك فقال له اصنع بالزيادة ما شئت فقام الوكيل بشراء شاتين وذبح احداهما بنية الكفاره والاخرى من دون هذه النية ثم تبين اشتغال ذمة الموكل بكفارتين للتظليل فهل تجزي الذبيحة الثانية عن الكفاره الاخرى؟**

**الجواب: لا تجزي إذا لم تكن بنية الكفاره عن دافع المال كما هو المفروض.**

**السؤال ٦: شخص تسلم مالاً لشترى به اربع شياه ويذبحها كفارة عن اربعة اشخاص، فاشترى وذبح ولم يعن ما يخص كلّاً منهم فهل يجيء؟**

**الجواب: لا يجيء مع عدم التعيين، ولو اجمالاً حين الذبح، كان يقصد الذبح عنهم بحسب ترتيب اسمائهم في الورقة أو بحسب ترتيبهم في دفع المال إلى من كلفه بالشراء والذبح ونحو ذلك.**

**السؤال ٧: هل يعتبر في الشاة التي تُتبَح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي؟**

**الجواب: لا يعتبر وإن كان وعانياها فيها أحوط.**

**السؤال ٨: إذا كان على الحاج أو المعتمر كفارة التظليل أو غيرها ولم يذبحها في مكة ولا في منى حتى عاد إلى وطنه وتهابون في ذبحها إلى ان قرب موسم الحجّ الثاني فهل يجب عليه ان يأدر إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجة أو قبل اقصائه أو يجب عليه ان يبعث بشئتها يد من يذبحها عنه في مكة أو في منى؟**

أن يتصدق بشئون المأكول على القراء.

- 
- الجواب: لا تجب المبادرة إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجة ولا تكليف من يذبحها عنه في مكة أو من بل يجوز له التأخير ولو اختياراً، نعم لا يجوز التأخير بعد تهاوناً في أداء الواجب.
- السؤال ٩: هل يعتبر في شاة الكفاره ان تكون ملكاً لمن عليه الكفاره؟
- الجواب: لا يجب، فلو كان لغيره شاة فطلب منه ان يذبحها كفاره عنه فعل اجزائه.

## ٢- الطواف:

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع.  
ويفسد الحجّ بتركه عمداً سواء<sup>(١)</sup> أكان عالماً بالحكم أم كان جاشلاً به، وعلى الجاهل  
كتارة بدنة على الأحوط وجوباً، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال  
العمره قبل زوال الشمس من يوم عرفة.

ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، ولا يجزئ العدول بها إلى  
حج الأفراد وإن كان ذلك أح祸 استحباباً، بأن يأتي بأعمال حج الأفراد رجاءً، بل  
الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعى والخلق أو التقصير منها بقصد الأعم  
من حج الأفراد والعمرة المفردة.

## شرائط الطواف:

### يشترط في الطواف أمور:

الأول: النية<sup>(٢)</sup>، بأن يقصد الطواف متبعداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تدللية مع  
تعيين المنوي كما مر في نية الاحرام.

---

(١) السؤال: إذا أحرم الولي بطفله الصغير فهل يجب عليه ان يوضئه للطواف وهل يجب عليه ان يراعي  
تحقق شروط الطواف في حفظ وكذا السعي؟

الجواب: لا يجب عليه ان يوضئ للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الأخرى في الطواف  
كالظهور من الخبث والختان وما مثل كون الشروع من الحجر الاسود وكونه من خارج حجر إسماعيل (خطه)  
فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا وغلو ذلك.

السؤال: إذا تم اطافة الطفل في حال النوم وكذلك في السعي فهل يصح؟

الجواب: الظاهر انه لا يضر بالصحة إذا كان غير مميز.

يأتي ذكر حكم تركه عمداً في كل من العمرة والحج في (المسألة ٣٢١).

(٢) سؤال: هل يعتبر في بداية كل شوط من اشواط الطواف السبعة قصد ذلك الشوط بعنوان انه الشوط  
الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا أو يمكنه ان ينوي الاتيان بسبعة اشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى ان  
تكميل سبعة اشواط؟

الجواب: يمكن ما ذكر أيضاً.

الثاني: الطهارة من المحدثين<sup>(١)</sup> الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو

(١) السؤال: إذا كانت المرأة تستعمل صبغ الأظافر الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فتحت كذلك جهلاً منها بان وجود الصبغ يمنع من صحة وضوئها فماذا يلزمها؟

الجواب: يبطل حجها وعليها كفارة بذلة على الاحوط.

السؤال: إذا كان طواف حجه باطلًا ولم يعلم بذلك إلا بعد سنوات فما هو حكمه؟  
الجواب: حجّه محظوظ بالبطلان.

السؤال: شخص أتى بعمرتين مفتردين ثم علم بأن وضوئه في أحدهما كان باطلًا لنجاست مواضعه فما هي وظيفته فعلًا؟

الجواب: مقتنص الاستصحاب بقاوه على الإحرام فالاحوط وجوباً أن يرجع ويأتي بأعمال العمرة المفردة.

السؤال: إذا علم بعد الرجوع إلى وطنه بطلان طوافه في العمرة المفردة جهلاً منه ببعض شروطه ولا يمكنه الرجوع إلى مكة فكيف يتحلل من احرامه؟

الجواب: يجوز له الاستثناء في مفروض السؤال.

السؤال: من أدى الحج أو العمرة ثم تبين له أنه لم يكن يجيد الموضوع فما هو حكمه؟  
الجواب: إذا لم يتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته - على الرغم من عدم علمه بجميع حكماته - بنس

على صحته ولا شيء عليه، وأما مع احراز بطلانه فيجري عليه حكم تارك الطواف وصلاته جهلاً، فإن بقي مجال للتدارك - كما إذا كان في العمرة المفردة أو كان في الحج قبل اقضائه شهر ذي الحجة - تداركهما بنفسه إن امكنته وإلا استتاب، وأما مع فوات وقت التدارك كما إذا كان في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة أو كان في الحج مع اقضائه شهر ذي الحجة فقد بطل نسكه.

السؤال: إذا تبين بعد الحج بطلان طوافه بطلان وضوئه لوجود حاجب كان يجهل بوجوده فما هو حكمه؟

الجواب: يلزمه تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجة فإن فاته التدارك بطل حجّه ولكن لا تلزمه كفارة بذلة فإنها مختصة بن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

السؤال: من أدى أعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه ويتقن بأنه كان على حال الجنابة في أوقات إدائه للمناسك فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان ناسياً للجنابة فحجّه صحيح ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته وإذا لم يكن متكتناً من الرجوع فله الاستثناء فيما، وإذا كان جاهلاً ببنائه فحجّه باطل وعليه - إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع - كفارة بذلة أيضاً على الاحوط وجوباً.

السؤال: شخص وجب عليه غسل مس الميت فنيه وحج كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: حكمه حكم ناسي غسل الجنابة وسيأتي في جواب السؤال التالي.

السؤال: إذا نسي الشخص جنابته فأثرى بأعمال العمرة والحج وهو جنب فما هو حكمه؟

نساناً لم يصح طوافه.

مسألة ٢٨٥: إذا أحدث الحرم<sup>(١)</sup> أثناء طوافه فللمسألة صور:

- الأولى: أن يكون ذلك قبل إقامة الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادةه بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر.  
الثانية: أن يكون الحدث بعد إقامة الشوط الرابع ومن دون اختباره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر، ويتم<sup>(٢)</sup> من حيث قطعه.

---

الجواب: طوافه وصلاته للسكنين باطلة وحكمه حكم ناسي الطواف فان تيسر له القضاء بنفسه قضائهما والا استتاب.

السؤال ١٠: امرأة عليها غسل مس الميت ولم تغسل لكونها حاضرتاً بزهوم علم صحة الفسل حيث وضعت ذلك عندما اغتلت للحيض ولم تذكر إلا بعد الفراغ من اعمال الحج فما هي وظيفتها؟

الجواب: يجزئها غسل الحيض عن غسل مس الميت.

السؤال ١١: هل يستحب الفسل للدخول في المسجد الحرام، ولو لم يستحب فما حكم من جاء إلى مكة واغتنل للدخول المسجد ولم يتوضأ وطاف؟

الجواب: لم يثبت استحباب الفسل له ليكون مفترياً عن الوضوء، ومن اكتفى به في الاتيان بطواف نسكه فعليه رعاية الاحتياط ولو بالتوبيخ واعادة الطواف معبقاء عمل التدارك أو الرجوع إلى الغير في الاجزاء بمثل هذا الفسل عن الوضوء.

السؤال ١٢: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو اراد دخول المسجد الحرام بتحويه في الكعبة أم يعنى إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟

الجواب: الأحوط الاقتصار على ما لو اراد الطواف بالبيت.

(١) السؤال: شخص غشى عليه في أثناء الطواف فهل له ان يكمله بعد الافاقه؟

الجواب: الاغماء ناقض للطهارة فعليه بعد الافاقه تجديد الوضوء واتمام طوافه واستئنافه على التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٥.

السؤال ٢٠: إذا أحدث أثناء الطواف فخجل أن يديه وحج كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: طوافه باطل وبه يبطل حجه وعليه الإعادة.

(٢) السؤال: إذا أحدث في الشوط الأخير وخرج وتطهر ثم عاد واستأنف الطواف فهل يصح منه ذلك؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات الموالة المعرفية صح ولاأشكل صحه لا سيما إذا كان الحدث قد صدر منه بغير اختياره.

السؤال ٢١: ذكرت في المنسك ان من قطع طوافه بعد الشوط الرابع بصدر الحدث منه باختباره فالاحوط ان يتوضأ ويتم طوافه من حيث انقطع ثم يعيده والسؤال هل يجزي أن يأتي بطواف جديد أعم من التام

الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والأحوط وجوباً<sup>(١)</sup> في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع، ثم يعيده. مسألة ٢٨٦: إذا شكَّ في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشكُّ في صدور الحدث بعدها لم يعن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف.

إذا شكَّ في الطهارة في الأثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدم، وإنْ فإن كان الشكُّ قبل تمام الشوط الرابع ظهرَ ثم استأنف الطواف، وإن كان الشكُّ بعده أتمَّه بعد تجديد الطهارة.

مسألة ٢٨٧: إذا شكَّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف<sup>(٢)</sup> لم يعن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط استجابةً، ولكن يجب الطهارة لصلاة الطواف.

مسألة ٢٨٨: إذا لم يتمكَّن المكلف من الوضوء لعذر، فمع اليأس من زواله يتيم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكَّن من التيمم<sup>(٣)</sup> أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكَّن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكَّن لزمه الاستتابة للطواف، والأحوط الأولى

---

#### والاقام بدون اقام الطواف الاول؟

الجواب: محل اشكال فلا بد لرعاية الاحتياط المذكور من اقام الطواف بعد تحصيل الطهارة والاتيان بصلاة ثم اعادة الطواف وصلاته.

(١) السؤال: ورد في الناسك فيمن احدث بعد اكمال الشوط الرابع اختياراً ان الأحوط ان يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده والسؤال انه هل تكون الاعادة قبل صلاة الطواف ام بعدمه؟

الجواب: تكون بعدها ويأتي برకمتى الصلاة للطواف الثاني بعده.

أحكام شك الطائف في الطهارة

السؤال: إذا علم بعد الطواف أنه قد أحدث إلهام ولم يعلم أنه كان قبل الشوط الرابع أو بعده فما هو حكمه؟

الجواب: يعني على صحة طوافه إلا ما يتبين بكونه محدثاً فيه من الاشواط الثلاثة الأخيرة فيعيده.

(٢) سؤال: إذا حج المكلف ثم الضفت إلى أنه كان جاهلاً ببعض أحكام الوضوء كلزوم تأثير المسوح ببرطوية المسقى ويشك الان في وضوئه الذي اتى به للطواف ولصلاحته هل كان صحيحاً أم لا فما هو حكمه؟

الجواب: يعني على صحته لأنَّ فيما إذا كان يعتقد مانعية ما هو شرط واحتفل الاتيان به فغلة فإنه لا يسعه البناء على الصحة.

(٣) سؤال: المجنوب إذا كان يضر به استعمال الماء هل يمكنه أن يتيم ويطوف؟

الجواب: نعم يمكنه إذا كان يائساً عن زوال عذرِه قبل فوات وقت النسك.

أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

**مسألة ٢٨٩:** يجب على الحائض والتفساء - بعد اقضاء أيامهما - وعلى المجنب الاغتسال للطواف<sup>(١)</sup>، ومع تعلُّر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حيتُد الاستابة أيضاً، ومع تعلُّر التيمم واليأس من التمكّن منه تعين الاستابة.

**مسألة ٢٩٠:** إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حين الاحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف<sup>(٢)</sup>، فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحجّ صبرت إلى أن فتغسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة صورتان:  
الأولى: أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الأفراد<sup>(٣)</sup>، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

(١) سؤال: إذا أتت الحائض بأعمال عمرة التمتع جهلاً منها بالحكم فما هي وظيفتها؟

الجواب: لا تعتد بما فعلته وتتملّ بالوظيفة الميبة في المسألة ٢٩٠ من رسالة الماسك.

(٢) سؤال: إذا علمت المرأة ببطلان طوافها في عمرة التمتع ثم طرأ عليها الحيض فماذا تصنع؟

الجواب: حكمها حكم من طرأ عليها الحيض قبل أن تطوف وهو مذكور في المسألة ٢٩٠ من الماسك.

(٣) السؤال: امرأة احرمت لعمرة التمتع وهي حائض فوصلت مكثة واستمر بها الدم فارادت ان تحرم لحج الأفراد فهل يجوز لها ان تحرم من مكثة المكرمة؟

الجواب: إذا كان احرامها للعمرة من باب الخطأ في التطبيق يعتبر احرامها احراماً لحج الأفراد وإلا فبعض احرامها لعمره التمتع مع علمها باستمرار الدم المانع من ادائها وعليها العود إلى المقات والاحرام منه لحج الأفراد.

السؤال ٢: لو احرمت الحائض على خلاف وظيفتها ثم علمت قبل تجاوز المقات فهل تعيد احرامها طبقاً لوظيفتها؟

الجواب: نعم الا إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق.

السؤال ٣: امرأة كانت وظيفتها حج الأفراد لطرو الحيض عليها قبل الإحرام مع عدم سعة الوقت لاداء أعمال عمرة التمتع قبل موعد الحجّ ولكنها احرمت لعمره التمتع جهلاً بالحكم فما هو تكليفها؟

الجواب: احرامها باطل ظترجم إلى المقات وتحرم لحج الأفراد إلا إذا كان ذلك منها من قبيل الخطأ في التطبيق بان قصدت الإحرام لما يجب عليها من النسك وطبقه خطأ على عمرة التمتع.

السؤال ٤: امرأة أحرمت لعمره التمتع مع علمها بأنها لا تتمكن من اعمالها من جهة الحيض فما هو حكمها هل العدول إلى حج الأفراد أو البقاء على نية عمرة التمتع مع الاستابة للطواف والصلة أو مع الإيتان بهما بعد اعمال مني؟

الجواب: لا بد من فرض المسألة فيما إذا تخيلت أنها تدرك عمرة التمتع ولو على نحو الاستابة للطواف

وصلاته أو جواز تأخيرهما إلى ما بعد الطهور وفي هذه الصورة إن كانت حائضًا حين الإحرام تعدل إلى حج الإفراد وإن طرأ عليها الحيض بعده تغيرت بين العدول إلى الإفراد وبين تأجيل الإيتان بالطواف وصلاته ولا مورد للاستابة هنا.

السؤال: إذا علمت المرأة قبل أن تغirm وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج والعمراء ولا يتظرها الرقة فهل يجوز لها الإحرام لعمراء التمتع وجنه والإستابة للطوافين وصلاتهما؟

الجواب: الظاهر جواز ذلك لها فتحرم للعمراء وتستحب للطواف وصلاته وتسمى نفسها وقصر ثنم تأي بالحج وتستحب لطوافه وصلاته ثم تسمى هي ثم تسبب أيضًا لطواف النساء وصلاته.

انقلاب وظيفة الحائض إلى الإفراد وعدولها اليه عند ضيق وقتها عن أعمال عمراء التمتع

السؤال: هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء حاضرت قبل وصولها إلى المبات و لم تتمكن من الإيتان بعمراء التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتتأخر العادة لثلا ينقلب حجها إلى حج الإفراد؟

الجواب: لا يلزمها ذلك.

● مرفق (المأسنة ١٥٦) ان من كان فرضه حج التمتع إذا علم قبل الإحرام لعمراء ضيق الوقت عن عامها لم يجزه العدول إلى الإفراد أو القران بل يجب عليه التمتع إذا كان الحج مستغرًّا عليه وعلىه فما ذكر في هذه الصورة ولاحًقا في شأن الحائض استثناء من تلك المسألة.

السؤال: إذا كانت المرأة ظاهرة حين الاحرام ولكنها علمت أنها ستحيض بعده ويستمر حيضها إلى الزوال من يوم عرفة فهل يجوز لها الاحرام لحج الإفراد من البداية أم عليها ان تغirm لعمراء التمتع ثم تعدل إلى حج الإفراد ان شاءت؟

الجواب: يجوز لها الاحرام لحج الإفراد من الأول.

السؤال: إذا حاضرت المرأة بعد الإحرام لعمراء التمتع قبل الطواف وعلمت أن الوقت لا يتسع لإداء اعمالها قبل موعد الحج فالفتوى أنها تتخير بين العدول إلى حج الإفراد والإبقاء على عمرتها مع قضاء طوافها وصلاته بعد اعمال من، والسؤال إن هنا التخbir هل هو ابتدائي أو استمراري أي أنها لو اخترت في البداية ان تعدل إلى حج الإفراد فهل يجوز لها ان تقرر لاحًقا الإبقاء على عمرتها وما هو الحكم فيما لو قررت أولاً الإبقاء على عمرتها فاتت بالسعي ثم ارادت العدول إلى الإفراد؟

الجواب: يجوز لها الغاء عدولها إلى حج الإفراد في الصورة الأولى ولا يجوز لها العدول اليه في الصورة الثانية.

السؤال: هل تنقلب وظيفة المرأة إلى حج الإفراد إذا علمت في بلدها بعدم تمكنها في هذا العام من أداء عمراء التمتع من جهة ضيق الوقت وظروف الحيض؟

الجواب: محل إشكال، فلو أتت جميع الإفراد مجزها ذلك عن حج التمتع في عام لاحق على الأحوط وجوباً.

السؤال: استشكلاه في استابة المرأة لطواف العمرة المفردة وصلاته مع علمها المسبق قبل الإحرام بعدم انتظار الرفقة لها حتى تظهر والسؤال إن هذا الاشكال هل يأتي في طواف حج الإفراد وصلاته أيضًا وكذلك حج التمتع ام لا؟

الجواب: لا يجري الاشكال فيها.

السؤال ١١: الحائض التي تؤخر طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد الحج هل عليها ان تكون في حال الاحرام عند الاتيان بهما؟

الجواب: إذا أتت بمناسك من يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير فقد أحلت من احرامها بالنسبة إلى ما عدا الاستمتاعات الجنسية والطيب وكذا الصيد على الاشوط فتاني بطواف العمرة وصلاته في هذا الحال قبل الاتيان بطواف الحج وصلاته.

السؤال ١٢: إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسمى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الإستابة فيما فهل يلزمها استعمال الدواء؟

الجواب: يلزمها ذلك - مع الأمان من الضرر - على الأحوط.

السؤال ١٣: لو استابت الحائض للطواف ثم طهرت فهل يجب عليها الاعادة؟

الجواب: نعم مع سعة الوقت.

السؤال ١٤: في مفروض (السؤال ٢ من فروع في ان التخيير هل هو بدوي أو استمراري) لو اختارت الدول إلى الأفراد ثم طهرت في يوم عرفة وأمكنتها الاتيان باعمال عمرة التمتع قبل موعد الوقوف فهل يلزمها ذلك ويكون عدولها إلى الأفراد ملغيًا؟

الجواب: نعم لانكشف سعة الوقت.

السؤال ١٥: امرأة أحربت حج الإفراد بظن أنها لا تتمكن من حج التمتع ثم تبين لها الخلاف في مكة فما هي وظيفتها؟

الجواب: إذا كان من قبل الخطأ في التطبيق فلا إشكال ولا فالظاهر أنه يجوز لها العدول إلى التمتع والإتيان بالطواف وصلاته والمعي ثم التقصير.

السؤال ١٦: امرأة حائض أحربت حج الإفراد باعتماد استمرار النم إلى زوال يوم عرفة ولكنه اقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة ويتقدّر عليها الرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع بالرغم من سعة الوقت اذا لا تجد من يوافق على اصط召ها وتنهي اللعب لوحدها فما هو تكليفها؟

الجواب: مع تقدّر حضورها في مكة المكرمة لأداء عمرة التمتع يكون تكليفها اداء حج الإفراد.

السؤال ١٧: امرأة أخرى الاتيان باعمال عمرتها إلى يوم التروية وبعد أن تأتي بها رأت دمًا فاعتقدت حيضا فعدلت بيها إلى حج الإفراد وحضرت عرفات وهناك تبين لها أنه دم استحاضة فماذا تفعل؟

الجواب: إذا أمكنها الرجوع إلى مكة والإتيان بمناسك العمرة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الإحرام للحج لزمهها ذلك، وإن لم يكن فإن كان إعتقادها المذكور بلاحظة الضوابط الشرعية كما إذا كان النم في أيام العادة ولكن اقطع قبل ثلاثة أيام الأحوط لزومها أن تأتي باعمال حج الإفراد فحصل من إحرامها فإن لم يكن الحج مستغراً في ذمها ولم تبق استطاعتها فلا شئ عليها ولا حجت ثانية حج التمتع على الأحوط وجوباً.

وأما إذا لم يكن إعتقادها الفظي يكون النم حيضاً مبنياً على رعاية الضوابط الشرعية فالظهور بطلان إحرامها ومحاجها عليها الحج في عام لاحق.

**السؤال ١٨:** إذا حرمت الحائض بعمره التمنع لاطمئنانها بظهورها قبل اليوم الثامن ولكن استمر حيضها فلم تتمكن من أداء اعمال عمرة التمنع قبل الزوال من يوم عرفة فهل عليها تجديد الإحرام لحج الإفراد من الميقات؟

**الجواب:** لا حاجة إلى تجديد الإحرام بل تأتي بمحاجة الإفراد بنفس احرامها الاول.

**السؤال ١٩:** امرأة طهرت من الحيض وافتصلت وطافت ثم رأت مقداراً من الدم فما هو حكمها؟

**الجواب:** إذا كان الدم الثاني مكملاً لحيضها لم يجزأ بما اتت به من الطواف على الأحوط، وإن كان استحاضة فلا شيء عليها.

**السؤال ٢٠:** إذا كانت المرأة تعلم عمل المستحاضنة وتزور الحائض هل يجوز لها الاستفادة للطواف إذا كان ذلك وظيفتها لو كانت حائضاً؟

**الجواب:** إذا كانت ملزمة بالجمع بين الامرین يقتضى الاحتياط الوجوبي لرجوعها فالاكتفاء بالاستفادة في الطواف وصلاحه مختلف لل الاحتياط الوجوبي أيضاً فلترجع إلى مجده آخر - مع مراعاة الأعلم فالاعلم - يفتى بكونها مستحاضنة أو حائضاً للتخلص من الاشكال.

**السؤال ٢١:** امرأة حاضرت ثم طهرت فأحرمت وأدت بأعمال عمرة التمنع ثم رأت الدم في يوم عرفة وإنقطع قبل مضي عشرة الحيسن فما هو حكمها؟

**الجواب:** يدلو أنها أدت بأعمال عمرتها في القاء المدخل بين دمرين مكتوبين بكونهما حيضاً واحداً وفي هنا القاء خلاف بين الفقهاء فالشهور أنه حيض وقال جمع أنه طهر فعلى قدر كونه حيضاً يكون وظيفتها قد أقبلت إلى حج الإفراد قاتي بالعمرة المقردة بعد الفراغ من أعمال الحج إن تمكنت منها، وعلى قدر كونه طهراً فمفترتها صحيحة وتأتي بمحاجة التمنع ولا شيء عليها ولما كانت مخاطبة في هذه المسألة فإن رجعت المرأة المذكورة إلى مجده آخر - مع رعاية الأعلم فالاعلم - يفتى بكون القاء المدخل حيضاً أو طهراً ووظيفتها واضحة وأما إذا أرادت الإيجاب فعليها الإثبات بالأعمال المشتركة بين حج التمنع والإفراد بقصد الأعم منهما وكذا النجع في منى - الذي يختص به حج التمنع - برجم المطلوية، وكذا الإثبات بعمره مفردة برجم المطلوية إن تمكنت منها.

**السؤال ٢٢:** إذا كانت المرأة حائضاً قبل ان تحرم ولم تعلم هل تطهر وتتمكن من أداء عمرة التمنع أو لا فهل يجزئها ان تحرم امثالاً للأمر الواقع المتوجه إليها وتبقى إلى ان ينكشف لها الحال؟

**الجواب:** يجزئها ذلك.

**السؤال ٢٣:** إذا رأت المفترضة دم الدورة حال إحرامها أو بعده ولا تدرى متى ينقطع فهل تنوى حج الإفراد أو التمنع؟

**الجواب:** إذا رأت الدم حين الإحرام لزمهها ان تحرم بقصد ما في الذمة من الإفراد أو التمنع فإن طهرت وتمكنت من الإثبات بأعمال العمرة أتت بها ولا أتت بمحاجة الإفراد وأن رأت الدم بعد الإحرام بعمره التمنع كان عليها الصبر وليس لها أن تقلب نيتها إلى حج الإفراد فإن طهرت أتت بعمرتها والأعدلت إلى حج الإفراد وأتت بأعماله ويعنى البناء على حج التمنع فتسعى وتقصري طواف العمرة قبل طواف الحج.

**السؤال ٤:** امرأة رأت الدم في غير أيام عادتها وكانت مضطربة ولا تدرى هل يستمر أم ينقطع فبماذا

تحرم في الميقات؟

الجواب: إذا كان الدم المرئي حكماً بكونه من الحيض فلتحرم بقصد ما يجب عليها من عمرة التمتع أو حج الإفراد وأقعاً فإن ظهرت ووسع الوقت لاداء اعمال عمرة التمتع قبل موعد الحج اغسلت وأنت باعمالها وان لم يسع الوقت كان حجها حج الإفراد.

واما إذا كان الدم المرئي حكماً بكونه من غير الحيض فلتحرم لعمرة التمتع فان رأت بعد ذلك دم الحيض ومنعها من اداء طواف العمرة وصلاته قبل زوال الشمس من يوم عرفة فبامكانها العدول إلى حج الإفراد كما ان بامكانها البقاء على عمرتها والاتيان بالسعي والتقصير وقضاء الطواف وصلاته بعد أعمال مني.

السؤال ٢٥: إذا رأت المضرطة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل يتقطع عنها قبل يوم عرفة لتشken من أداء عمرة التمتع فيلزمه الإحرام لها أم لا يتقطع حتى يلزمه الإحرام لحج الإفراد فما هو تكليفها؟

الجواب: يلزمه الإحرام لما يجب عليها في علم الله تعالى.

السؤال ٢٦: امرأة ارادت الإحرام في الميقات وكانت ذات دم إلا أنه لم يتيسر لها آنذاك تيزان دمها دم حيض أو استحاضة وعلمت ان دم الحيض سيمعنها من اداء اعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل تحرم لحج الإفراد أو لعمره التمتع؟

الجواب: يجوز لها ان تحرم لما يجب عليها من التسakin في علم الله تعالى فان ظهر لها لاحقاً أنها كانت حاضراً حين الإحرام ثانية بمحاجة الإفراد ثم بالعمرة القردة وإن ظهر عدم كونها حاضرة حين الإحرام فبامكانها الإتيان باعمال عمرة التمتع من دون الطواف وصلاته ثم قضاوها قبل طواف الحج.

السؤال ٢٧: المرأة إذا خافت مفاجأة الحيض بعد الإحرام وكانت ذات عادة وقية لا عدديّة فهي لا تعلم إذا فاجأها الحيض هل يتسع لها الوقت لاداء عمرة التمتع أم لا فما هي وظيفتها في هذه الحال؟

الجواب: تحرم لعمره التمتع فان ظهرت قبل الزوال من يوم عرفة ووسعها الوقت للإتيان باعمال عمرة التمتع بها، وإن تغيرت بين البقاء على عمرتها وقضاء الطواف وصلاته بعد الحج وبين العدول إلى حج الإفراد ثم الاتيان بعمره مفردة إن تكثت منها.

السؤال ٢٨: امرأة اختلط وضع دورتها إثر استعمال الدواء المانع منها وخلال شهرين ترى الدم ولكن من دون تناقض في الوقت والعدد فماذا تفعل للطواف؟

الجواب: هذه المرأة مضرطة الحيض ويجب عليها العمل بوظيفة المضرطة المذكورة في الرسالة العبلة.

السؤال ٢٩: هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول في أيام شهر رمضان أو في أيام الحج ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعد دورتها إلا أنه ليس بصفات الدورة (الحيض) فما حكمها؟ علماً أنه لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها الدواء ومع استمرار استعماله لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة أو لا ينزل أصلاً؟

الجواب: لا يجري على الدم المتقطع في مفروض السؤال حكم دم الحيض بل يجري عليه حكم الإستحاضة بلا فرق بين كونه بصفة دم الحيض أو لا.

السؤال ٣٠: إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر اللون في آخر الدورة واطمأنّت بانه ليس بدم فهل لها ان تغسل وتتطوّف؟

الجواب: إذا اطمأنّت بانه ليس بدم ولا مخلوطاً به يحکم بظهوره فان كانت مطمنة من انقطاع دم الحيض في الداخل أو انها استبرأت وخرجت القنة يضاهي قلتها ان تغسل وتطوّف.

السؤال ٣١: إذا رأت المرأة المحرمة سائلاً أصفر أو بني اللون في آخر الدورة ولم تستطع ان تميز هل هو دم ام لا فما هي وظيفتها إذا ارادت الابيان بالطوف وقد ضاق وقتها؟

الجواب: إذا شكت في انقطاع الدم في الباطن وادخلت القنة ولم تخرج يضاهي يحکم باستمرار الدم فان كانت ذات عادة وحصل الاختبار في اثنائها يحکم بانه دم حيض وكذا إذا لم تكن ذات عادة وحصل الاختبار في اثناء المشرة واما إذا كان بعد العشرة فيحکم بكونه دم استحاضة قليلة فيلزمها الوضوء لكل من الطواف وصلاته.

السؤال ٣٢: امرأة أرادت أداء حجّة الإسلام وهي ذات عادة وقية وصارت ترى الدم جراء استعمال حبوب منع الحمل سبعة أيام قبل عادتها بصفات الحيض وفي زمان العادة تراه مدة خمسة أيام أو سبعة بكثرة فلو عدت الدم الاول حيضاً يضيق وقتها عن أداء عمرة التمتع ويكون حكمها الإحرام لحج الإفراد بخلاف ما لو عدت الثاني حيضاً فما هو حكمها؟

الجواب: تعدّ ما تراه في أيام العادة حيضاً والآخر استحاضة.

السؤال ٣٣: ذات العادة الوقية والعددية التي عدّ أيامها سبعة إذا حاضت بعد إحرامها ثم طهرت في اليوم السابع واغسلت وأتت بأعمال عمرتها ثم أحيرت للحج وبعد ذلك رأت أثراً للدم فما هو حكمها؟

الجواب: الدم الثاني إذا إنقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو من الحيضة الأولى وأما إذا تجاوزت العشرة فمجموع ما رأته من الدم الثاني استحاضة وفي الصورة الأولى الأحوط لزوماً في القاء التخلص بين الدفين الجمجم بين أحکام الطاهرة والخائض ومتضاه في المقام قضاء طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج عند إرادة الابيان به.

السؤال ٣٤: المرأة التي تعلم بعروض الحيض عليها هل يجوز لها ان تحرم للعمره المفردة مع علمها عدم التمكن من الطواف بنفسها ولا تستطيع الانتظار حتى تطهر؟

الجواب: يجوز لها ان تحرم ولكن خروجها من احرامها بالاستابة للطواف وصلاته محل اشكال.

السؤال ٣٥: إذا كانت المرأة حائضًا وهي تعلم أن الرفة لا يتغافل عنها للإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد طهرها فهل يجوز لها من أول الأمر أن تعقد الإحرام ثم تستحب للطوفين والصلاتين؟

الجواب: جواز الاستتابة في مفروض السؤال محل إشكال.

السؤال ٣٦: إذا لم يجز لها الإحرام في مفروض السؤال السابق وعلمت بالحكم في المقيمات ولا تتمكن من الرجوع ولا البقاء وإذا حرم فلا تستطيع الطواف ولا الانتظار حتى تطهر فماذا تصنع؟

الجواب: تقدم ان خروجها من احرامها محل اشكال عندها فلتتراجع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالاعلم للتخلص من الاشكال.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الاحرام، ففي هذه الصورة الأحوط<sup>(١)</sup> أن تعدل إلى حج الافراد أيضاً كما في الصورة الأولى، وإن كان الظاهر أنه يجوز لها البقاء على عمرتها بأن تأتي بأعمالها من دون الطواف وصلاته، فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال من تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج.  
إذا تيقنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، ولو لعدم صبر الرفقه، استنابت لطواوفها وصلاته، ثم أنت بالسعي بنفسها.

مسألة ٢٩١: إذا حاضت الحرماء أثناء طواوفها، فإن كان طروه الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طواوفها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة، وإذا كان بعده صحيحاً ما أنت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأحوط الأولى إعادةه بعد الاتمام أيضاً.  
هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج، ولزمهما الاتيان بقضاء ما يبقى من طواوفها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.  
مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلة

السؤال ٣٧: في مورد السؤال الأول إذا أحرمت للعمرة المفردة بتخييل جواز الاستنابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم فما هو تكليفها؟

الجواب: في هذه الصورة لا يعد الاجراء لها بالاستنابة مع عدم تيسير الانتظار إلى حين حصول الطهر.

السؤال ٣٨: لو أحرمت الحائض بالعمرة المفردة فلم يتطرقها الرفقه فهل يجوز لها استنابة الغير لبطوف عنها وبصلي للطواف؟

الجواب: نعم تستتب للطواف وصلاته ثم تأتي بالسعي نفسها وقصر وتستتب أيضاً لطواوف النساء وصلاته.

السؤال ٣٩: امرأة أحرمت للعمرة المفردة فaphaelت واستمر حيضها إلى آخر وقت بقائها في مكة فكانت وظيفتها الاستنابة للطواوف ولكنها لم تفعل شيئاً ورجعت إلى بلادها فهل يجوزها الاستنابة للطواوف والسعي مع كون رجوعها إلى مكة حرجاً في حقها أو أن فيه مشقة؟

الجواب: نعم يجوزها الاستنابة في مفروض السؤال.

السؤال ٤٠: الحائض التي انقلب حجها إلى الإفراد ولم تتمكن من أداء العمرة المفردة بعد الحج فهل يجوز لها الاستنابة؟

الجواب: إذا استطاعت في وقت لاحق وجّب عليها أداؤها ولا تجزي الاستنابة، نعم إذا لم تتمكن من العود لادائها استنابت لها.

(١) هذا الاحتياط استجابي.

الطواف<sup>(١)</sup>، صحيحة طوافها وأتت بالصلة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضيق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلة قبل طواف الحجّ.

مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه قبل الطواف أو في أثناءه، أو قبل الصلة أو في أثنائها، أو أنه حدث بعد الصلة بنت على صحة الطواف والصلة.

إذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلة أو في أثنائها جرى عليها ما تقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٢٩٤: إذا أحرمت المرأة لعمره التمتع وكانت متسلكة من أداء أعمالها، وعلمت أنها لا تتمكن منه بعد ذلك لطروء الحيض عليها وضيق الوقت، ومع ذلك لم تأت بها حتى حاضت وضيق الوقت عن أدائها قبل موعد الحجّ، فالظاهر فساد عمرتها، ويجري عليها ما تقدم في أول الطواف.

مسألة ٢٩٥: الطواف المتذوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر وكلما عن الحدث الأكبر على المشهور<sup>(٢)</sup>، وأما صلاته فلا تصح إلا عن طهارة.

مسألة ٢٩٦: الملعور يكتفى بطهارته العذرية، كالمحبور والمسلوس والمبطون<sup>(٣)</sup>، وإن كان

(١) السؤال: إذا فاجأ المرأة الحيض بعد الطواف وقبل الإيذان بصلاته فما هو حكمها؟

الجواب: تأتي بالصلة بعد طهرها واغتسالها كما ذكرناه في المسألة ٢٩٢ من رسالة المناسك.

(٢) السؤال: ذكرت في المناسك أن الطواف المتذوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأكبر على المشهور، فهل يعني ذلك توقفكم في المسألة وكونها مورداً للاحتياط اللزومي؟

الجواب: نعم، هذا في حدث الجنابة ونحوه وما حدث من الميت فلا يضر بصحة الطواف المتذوب.

السؤال: كيف يمكن التوفيق بين حرمة حضور الجنب في المساجدين الشريفين من جانب وعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف على المشهور؟

الجواب: لا منافاة بين الامرين، فلو كان ناسياً بجنابته أو جاهلاً بها مثلاً ودخل المسجد الحرام وطاف طوعاً ولم يلتقط إلا بعد الانتهاء منه صحيحة طوافه على المشهور.

السؤال: من طاف في العمرة أو الحجّ بطهارته العذرية كالوضوء جبيرة ثم ارتفع عنده بعد ذلك قبل افضاء وقت الطواف فهل يلزم إعادته مع الطهارة الاختيارية؟

الجواب: لا يجب.

(٣) السؤال: ما حكم المبطون عند إدائه فريضة الحجّ؟

الجواب: يكتفى بالطهارة العذرية كما في صلاته وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين ذلك وبين الاستنابة للطواوف ورकعته.

## واجبات العمرة ٢ - الطواف ..... (١٦٩)

السؤال ٢: شخص لا يمكّنه التحفظ على نفسه من خروج الريح بحيث لا يسمع حتى أداء شوط واحد بدونه فما هو حكمه في الطواف وصلاته؟

الجواب: يلتحق حكم دائم الحديث في الصلوات اليومية فإن كان لا يجد فترة أو يجد فترة بسيطة لا تسع الطهارة وبعض الطواف يتوضأ ويطوف ويصلّي ولا يعني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في أثناء الصلاة وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدث المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه.

واما إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالاحوط ان يتوضأ و يأتي بالطواف في الفترة ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الطواف أو بعده الا ان يجد حدثا آخر مثل ما قدم.

السؤال ٣: المرأة المبتلة بسلس البول - مثلاً - هل يلزمها تجديد الوضوء أثناء صلاة الطواف مع انه يستلزم كشف ذراعها بمرأى الرجال الاجانب اذا لا ييسر لها الوضوء من دونه عادة؟

الجواب: لا يجب عليها التوضأ أثناء الصلاة فإن من تكون لها فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة فقط لا يجب عليها تجديد الطهارة عند مفاجأة الحدث أثناء الصلاة مستنداً إلى مرضها المبتلة به، وإن كان الأحوط استجابة لها التجديد عندما لا تواجهه علوراً، والقروض مواجهة في مورد السؤال.

السؤال ٤: إذا أصيب الطالف - من شدة التعب - بكثرة الحدث، علمًا أنه لم يكن كذلك قبل الطواف ويتحمل انه لو استراح لبعض الوقت - ك ساعة مثلاً - يرجع إلى حالته الطبيعية ولكن الرقة لا يتظرونه فما هي وظيفته؟

الجواب: الأحوط ان يتم الجمع بين أداء الطواف وصلاته مع الإتيان بوظيفة دائم الحدث وبين الاستابة لهما.

الأحوط استحباباً للمبطون أن يجمع مع التمكّن بين الاتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستتابة لهما.

واما المستحاضنة<sup>(١)</sup> فالأحوط وجوباً لها أن تتوضاً لكل من الطواف وصلاته إن كانت

(١) السؤال: هل تكفي المستحاضنة لطوافها وصلاة طوافيها بفضل واحد إذا كانت كثيرة وبوضوء واحد إذا كانت متوسطة أو قليلة أم لا؟

الجواب: أما المتوسطة والقليلة فالأحوط لها أن تتوضاً لكل منها.

واما الكثيرة: فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبياً لا ينقطع بروزه على القطة التي تحملها فالأحوط أن تغسل لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وإن لم يعد الإكتفاء بفضل واحد لهما. وأما إذا كان بروز الدم على القطة متقطعاً بحيث تمكّن من الإغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فإن اغسلت للطواف وأتت به وغتكت من الإتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الفضل على الأظهر وإلا فالأحوط لزوماً تجديد الفضل لصلاة الطواف.

السؤال٢: التفصيل الوارد في كيفية طهارة المستحاضنة الكثيرة لطوافيها ولصلاة طوافيها في جواب السؤال المقدم ينافي اطلاق المائدة ٢٩٦ من المنسك، فبأيهم يعول؟

الجواب: لا يأس بالعمل بما في الملحق وإن كان العمل بما في المنسك أحوط.

سؤال٣: المستحاضنة المتوسطة إذا اغسلت للتجفّر وتوضأت وصلت ثم توضأت وصافت ثم توضأت وصلت صلاة الطواف فهل يصح طوافيها وصلاتها أم لا بد من تجديد الفضل قبل الوضوء للطواف؟

الجواب: يصح طوافيها وصلاتها الطواف ولا حاجة إلى الغسل لهما.

سؤال٤: هل يجوز للمستحاضنة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الفضل الذي تأتي به لصلواتها اليومية؟ بأن تجتمع بينها وتتأتي للجمع بفضل واحد.

الجواب: ليس لها ذلك على الأحوط نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطة متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تمكّن معه من الإتيان بصلاتها اليومية وطوافيها وصلاتها فالأظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الفضل.

سؤال٥: المستحاضنة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تخالل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الفضل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟

الجواب: ينافي الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفضل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلاة فالأحوط لزوماً أن يتمم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما.

سؤال٦: المستحاضنة التي يجب عليها الفضل لكل صلاة وطواف إذا اغسلت وبدأت بالطواف وفي أثناءها أقيمت صلاة الجماعة وصلت معيها ثم أكملت طوافيها فهل يصح عملها هذاؤ؟

الجواب: لا يصح عليها إعادة فريضة اليومية بفضل معيها واستئناف الطواف بفضل آخر أو إقامته من حيث قطمه على التفصيل المذكور في المائدة ٢٨٥ من المنسك فيمن أحدث أثناء الطواف.

الاستحاضة قليلة، وأن تغسل غسلاً واحداً لها وتووضأ لكلٍ منها إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغسل لكلٍ منها مطلقاً على الأحوط وجوباً من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصفر، وإلا فالاحوط الأولى ضم الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبر، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والمم الأقل من الدرهم<sup>(١)</sup> المغفو عنه في الصلاة لا يكون مغفواً

---

السؤال ٧: ما حكم حمل المستحاضنة للقطنة الملوثة بالدم أثناء الطواف؟

الجواب: إذا كانت استحاضتها كبيرة فالاحوط لها تبديل القطنة والقمash الذي تشده عليها قبل الاتيان بالطواف ولا شيء عليها في غير ذلك.

السؤال ٨: إذا استحاضت المرأة أثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟

الجواب: إن كان ذلك قبل أيام الشوط الرابع بطل طوافها وإن كان بعده فلا يبعد الاكتفاء بالاقام بعد الاتيان بوظيفتها وإن كان الأحوط الاقام ثم الاعادة.

السؤال ٩: امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأأت قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف فاختبرت بالقطنة فوجدت قسها نقية حتى في داخل المهبل فهل باستطاعتها ان تطوف ام عليها ان تتذكر لتأكد من عدم عود الدم؟

الجواب: لا يلزمها الانتظار بل تأتي بوظيفة المستحاضنة بعد القاء وتطوف.

(١) السؤال: ورد في المنسك ان الدم الاقل من الدرهم لا يعنى عنه في الطواف على الاحوط، فهل يعني عنه في صلاة الطواف او لا؟

الجواب: نعم يعني عنه فيها.

عنه في الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه، نعم لا يأس بحمل المتنجس<sup>(١)</sup> حال الطواف مطلقاً.

مسألة ٢٩٧: لا يأس بتجasse البدن أو اللباس بدم القرح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً، والإلزام على الأحوط، وكذا لا يأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٢٩٨: إذا لم يعلم بتجasse بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادةه، وكذلك تصح صلاة الطواف<sup>(٣)</sup> إذا لم يعلم بالتجasse إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكاً في وجودها قبل الصلاة، أو شك ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأما الشاك غير المفحوص إذا وجدتها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً.

(١) السؤال: ما حكم من طاف للنورمة والحجّ وهو حامل للتجasse في غير ثوبه الإحرام؟

الجواب: لا مانع منه إذا لم يكن لإيساً لها.

السؤال: هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير ما كول اللحم أو المشكوك تذكيته أو المشكوك كونه من الماكول أو من غيره أو حمل النجس أو المتنجس؟

الجواب: لا يضر.

السؤال: هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين التجasse في حفاظته؟

الجواب: يجوز.

السؤال: شخص أحسن في أثناء الطواف بوجود دم في أنه فسحه بمنزة وأتم طوافه فهل عليه شيء؟

الجواب: إن لم يتتجس ظاهر بدنه ولا ثوبه فلا شيء عليه.

(٢) سؤال: إذا جرح أثناء الطواف واستمر الدم ينزف عدة ساعات فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار إن هذا الدم مما يشق عليه الإيجتاب عنه أو يلزم الصبر إلى حين إقطاعه؟

الجواب: إذا لم يشق عليه الصبر إلى حين إقطاعه ولم تكن ضرورة توجب التعجيل فالأحوط الصبر.

(٣) السؤال: إذا أحسن الطائف بيلل في ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسة فيها فتيقن أنها هي التي أحسن بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

الجواب: يصح طوافه وكذا صلاة الطواف إذا لم يتحمل آذناك كون البيلل نجاسة وأما إذا كان قد احتمل ذلك ولم يفحص فالأحوط إعادة صلاته.

السؤال: إذا طاف وبدينه أو ثوبه غبس وهو لا يعلم باعتبار طهارتهما في الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جهله عن قصور صح طوافه ولا بطل.

**مسألة ٢٩٩:** إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادةه أحوط استحباباً، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأحوط وجوياً إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله، ولا فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر.

**مسألة ٣٠٠:** إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف، أو طرأ النجاسة عليه قبل فراغه منه، فإن تمكن من إزالتها من دون الالتحام بالموالاةعرفية- ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف، أو بتبديله بثوب ظاهر مكانه إن تيسر ذلك- أتم طوافه بعد الإزاله ولا شيء عليه، ولا فالأحوط استحباباً إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طرورها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، وإن كان الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقاً.

**الرابع:** الختان<sup>(١)</sup> للرجال، والأحوط وجوياً بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً، الصبي غير المميز الذي يطفو عليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط استحباباً.

**مسألة ٣٠١:** إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يحيطني بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كثارك الطواف مطلقاً على الأحوط وجوياً<sup>(٢)</sup>، فيجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

**مسألة ٣٠٢:** إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة فلا إشكال، وإن لا آخر الحج حتى يختن.  
فإن لم يمكنه الختان أصلًا لضرر أو حرج<sup>(٣)</sup> أو نحو ذلك لم يسقط الحج عنه، لكن الأحوط وجوياً

(١) سؤال: إذا علم الحاج أو المتر هو بمكة أن ختانه ليس بكامل لعدم إزالة الفلفة تماماً فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يتعذر في الختان الواجب إزالة الفلفة بالمرة بل ظهور الحشمة بحيث لا يصدق أنه اغلف.

لاحظ في ذلك المنهاج ج ٣ المسألة ٣٩١ .

(٢) سؤال: ذكرت في المنسك (ان غير المختون إذا طاف لا يحيطني بطوافه فإن لم يعده مختوناً فهو كثارك الطواف مطلقاً على الأحوط) فما هو المراد بالاطلاق والى أي حكم يعود الاحتياط المذكور؟

الجواب: المراد بالأخلاق التعميم للمعدور كالناس والجاهل القاصر واليه يعود الاحتياط.

(٣) السؤال: شخص غير مختون قرر الأطباء خطورة الختان عليه فكيف يصح؟

الجواب: يأتي بالحج كفريه ولكن الأحوط لزوماً أن يطوف بنفسه للمرة والحج ويستحب أيضاً من يطوف عنه لهما ويصلح هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

## (١٧٤) ..... مناسك الحجّ وملحقاتها

أن يطوف بنفسه في عمرته ووجهه ويستحب أيضاً من يطوف عنه، ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف<sup>(١)</sup> بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وجوباً،

---

السؤال ٢: ورد في المناسك أن غير المختون إذا لم يمكّن الختان لضرر فالاحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وجهه ويستحب أيضاً من يطوف عنه فهل يجوز أن يطوف المكثف والنائب في وقت واحد سوية أم لا بد من العقاب؟

الجواب: يجوز على كلا الوجهين.

(١) السؤال ١: هل يجب على المحرم تغطية السرة حال تأدية مناسك الحجّ؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٢: إذا انكشفت عورة الرجل في حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟

الجواب: لا بد من تدارك ما وقع منه في حال الانكشاف.

السؤال ٣: هل أن ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة؟

الجواب: يختلف عنه في الجملة، فإن الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخل بصحّة طوافها على الأظهر وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصالحة جميعاً، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو غورها - وإن كانت ملحة كما في طواف الحجّ إذا أتت به بعد أعمال مني يوم العيد - نعم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها.

السؤال ٤: هل يجب على المرأة ستر القدم في الطواف؟

الجواب: لا يعتبر في صحة الطواف، نعم يجب من حيث كونها برأي الرجال الأجانب.

السؤال ٥: لو طافت المرأة وهي مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر جهلاً أو عمداً فهل يضر ذلك بصحّة طوافها؟

الجواب: صحّة طوافها إذا كانت مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر كله أو جلّه محل إشكال وان وقع عن جهل.

السؤال ٦: إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف قهراً أو سهراً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو أزيد منه فهل يحكم ببطلان طوافها؟

الجواب: لا يبطل إلا ما وقع فاقضاً للشروط فإن كان شوطاً أو أزيد منه وإن كان جزءاً من شوط قطعها ان ترجع وتدارك المقدار الذي أخلت بالستر فيه ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً ظلّها أن تمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط.

السؤال ٧: إذا ظهر بعض عساكر المرأة - كشيء من شعرها - في أثناء الطواف فما هو حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر ذلك بطوافها.

السؤال ٨: إذا طافت المرأة وقد خرج بعض شعرها من خمارها أو كان غطاء وجهها خفيفاً بحيث يمكنه ما ورائه فما حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر شيء من ذلك بصحة طوافها.

السؤال ٩: ستر الطفلة المميزة في الطواف ما هو حدوده؟

الجواب: الأحوط أن ترعي الستر الصالحي فتستر ما عدا الرأس والرقبة والكتفين والقدمين.

السؤال ١٠:

أ - هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف وإن كانت حملة يشمل الذقن؟

ب - وهل ذلك معتبر في صحة الطواف؟

ج - وهل يبطل مع الجهل بالحكم؟

الجواب:

أ - لا يعد عدم وجوب كشفه.

ب - نعم عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الأحوط.

ج - لا يبطل مع الجهل القصوري.

السؤال ١١: فرقم في جملة من مسائل الطواف والمعنى بين الجاهل الفاسد والمقصري والسؤال انه هل يعد الجاهل المعتد بالخلاف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الاحوال؟

الجواب: إنما يعد قاصراً فيما إذا لم يضر في مقدمات حصول الجزم بالخلاف والا فهو جاهل مقصري، كمن لا يتعلم فيؤدي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع.

السؤال ١٢: في أثناء الطواف يحاول البعض تكوين حلقات تسهيل طواف النساء أو الضعفاء ولكن بطريقة فيها الكثير من الإيذاء والإزعاج للطائفين الآخرين فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا لم تتجاوز المزاحمة الحدود المتعارفة في الطاف وقت الزحام فلا ضير فيها وإنما فلا بد من الاجتناب عنها.

السؤال ١٣: أثناء الطواف يحصل ازدحام شديد بين الركين والقائم بسبب حصول الضغط على النساء وتزاحمهن مع الرجال فهل يلزم الطواف خلف القائم للتخلص من المزاحمة؟

الجواب: لا ضير في مزاحمة الطائفين من الرجال والنساء بعضهم مع بعض على النحو الدارج والمعارف ما لم يستحل على الاختكاك على وجه محرم ولا يجب الطواف خلف القائم تجنباً عن المزاحمة المبرورة.

السؤال ١٤: إذا مس الطائف بدن إمرأة عن شهوة فهل يبطل طوافه؟

الجواب: لا يبطل طوافه بذلك.

السؤال ١٥: إذا أمسك الطائف في أثناء طوافه بيد امرأة متلذاً فهل يؤثر ذلك في صحة طوافه؟

الجواب: لا يؤثر فيها.

السؤال ١٦: هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف؟

(١٧٦) مناسك الحج وملحقاتها

والاولى بل الأحوط استحباب رعاية جميع شرائط لباس المصلي في الساتر، بل مطلق لباس الطائف.

### واجبات الطواف:

#### تعتبر في الطواف أمور ثمانية:

**الأول والثاني:** الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط، والظاهر حصول ذلك بالشرع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء، وإن كان الأحوط استحباباً أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر في البداً والختام.

ويكفي في تحقق الاحتياط أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المعاذة المعتبرة واقعاً، ثم يستمر في الدوران سبعة أشواط، ولتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً، قاصداً ختم الطواف في موضع تتحقق المعاذة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعاً.

**الثالث:** جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف<sup>(١)</sup>، فإذا استقبل الطائف

---

(١) **السؤال ١:** شخص ابتدأ بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بنتهائه إليه ولم يلتفت إلى ذلك حتى أتم عمرته فما هي وظيفته؟

**الجواب:** يبعد الطواف وصلاته والمعنى والتقصير مع الاجتناب من عمرات الإحرام قبل إعادتها.

**السؤال ٢:** شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظاناً أنه الحجر الأسود ولكنه التفت في الائتاء فاختتم بالحجر الأسود فهل يصح طوافه؟

**الجواب:** إذا كان شروعه من الركن اليماني على خلاف الخطأ في التطبيق فالظاهر صحته.

**السؤال ٣:** شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما هو حكمه؟

**الجواب:** إذا كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعاً ولكنه غبيل أنه الركن اليماني فلا يعد صحة طوافه إذا تدارك ما نقصمه في الشوط الأخير، وأما إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه.

**السؤال ٤:** شخص طاف سبعاً وفي كل شوط يدأ من الحجر الأسود وينوي اختتامه عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

**الجواب:** طوافه باطل فإن كان ذلك في عمرة التمتع أو الحج وتداركه قبل فوات الوقت فهو وإلا فمحجه محكم بالبطلان ويلزمه الإعادة كما تجب عليه كفارة بذلة على الأحوط.

**السؤال ٥:** شاب أدى العمرة المفردة ولكنه ابتدأ الطواف من الركن اليماني ثم أتى بعمره ثانية وفق الشروط المعتبرة فما حكم المعتبرتين؟

**الجواب:** طواف العمرة الأولى وما لحقه من اعمالها باطل وهكذا الإحرام للعمرة الثانية لكونه باقياً على إحرامه الأول فما أتى به من الطواف وغيره بعده يعد من العمرة الأولى وبذلك يكون قد أتى بعمره واحدة

الكمبة لتنليل الأركان أو لغيره، أو أجزاء الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرف كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم راكباً، ولا حاجة إلى المدافة في ذلك بتحريف البدن عند فتحي حجر إسماعيل عند الأركان الأربع.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، يعني أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره<sup>(١)</sup>.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة به (شاذروان)<sup>(٢)</sup>.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات، ولا يجزئ الأقل من السبع، وببطل

صحيحة.

السؤال ٦: هل يضر بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفظ على كون يسار بدنه إلى جهة الكعبة؟

الجواب: إذا كان الالتفات يسرّأ لم يضر بصحته وأما الالتفات الفاحش الموجب للعنق ورؤبة جهة الخلف في الجملة فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه.

السؤال ٧: يقوم الحاج بتنليل الحجر الأسود وبصورة تؤذى الآخرين أثناء الدخول والخروج فما هو رأي سماحتكم؟

الجواب: إذا كانت المضايقة الحاصلة من ذلك لا تتجاوز حدود المتعارف والدارج فلا ضير فيها وأما مع تسبيها في مضايقة الطائفين بصورة غير متعارفة فيشكل ذلك.

السؤال ٨: إذا احتمل الطائف إنه خطأ خطوات في طوافه وهو مستقبل الكعبة المشرفة فما هي وظيفته؟

الجواب: لا يعتني بشك.

السؤال ٩: إذا استقبل الطائف الكعبة أو استدبارها لتعديل ثوب طوافه ثم أكمل طوافه وشك في أنه هل توقف أثناء استقباله للكعبة أو استدبارها أو أنه كان ذلك منه في أثناء السير فما هو حكمه؟

الجواب: مرجع الشك المذكور إلى الشك في تقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتني به.

السؤال ١٠: شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه ولا شيء عليه.

(١) سيأتي حكم الأخلال به في المتن وذيله بعنوان (حكم المزروع عن المطاف).

(٢) سيأتي حكم الأخلال به أيضاً هناك.

الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.

السابع: أن تكون الأشواط السبعة متواлиات عرقاً، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير<sup>(١)</sup>، ويستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء الله تعالى في المسائل الآتية.

الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته و اختياره<sup>(٢)</sup>، ولو سلب

---

(١) السؤال: اعتبار الولاية بين أشواط الطواف حكم تكليفه يرتفع عند الاضطرار ام حكم وضعى؟

الجواب: توالي أشواط الطواف في مورد اعتباره شرط في الصحة فيحكم بطلانه مع الأخلاص به.

السؤال: هل للطائف ان يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق؟

الجواب: تحقق الولاية بين الأشواط مع الفصل بهذا المقدار عمل إشكال بل منع.

السؤال: هل علىي بالولاية في الطواف الفصل بمقدار عشرين دقيقة لغرض شرب الماء مثلاً؟

الجواب: لا تتحقق الولاية مع الفصل بالمقدار المذكور بل حتى بمقدار عشر دقائق.

السؤال: إذا شكل في فوات الولاية المعرفة في الطواف فهل يجزئ باقتماه أو يجب الاستئناف؟

الجواب: يجب الاستئناف.

السؤال: شخص تخيل فوات الولاية المعتبرة بين أشواط الطواف أو شكل في فواتها فاستأنف فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

● سيأتي في (المسألة ٣١١) بطلان الطواف بالأخلاص بالولاية عمداً أو جهلاً وفي (المسألة ٣١٣) عدم بطلانه بالأخلاص بها عند النقص سهواً في الأشواط الثلاثة الأخيرة.

(٢) السؤال: إذا تيقن وهي الشوط الخامس بأنه مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الإختيار فماذا يصنع؟

الجواب: إذا لم يكن مسلوب الإختيار بالمرة فلا شيء عليه ولا يلغى الشوط الأول.

السؤال: يشد الزحام والدفع في الطواف بحيث أن الطائف لو أراد الوقوف لما استطاع ذلك بسبب تدافع الطائفين خلفه فهل ينافي ذلك الاختيار المعتبر في الطواف ولو كان كذلك فما هو تكليفه ولا سيما إذا لم يتيسر له تحديد المكان الذي سلب فيه الإختيار بالدقّة؟

الجواب: إذا كان مت可能存在اً من الخروج من المطاف وإن لم يكن مت可能存在اً من التوقف كفى بذلك في تحقق الاختيار المعتبر في حركة الطائف، ومع سلب الاختيار عنه بالكلية يلزم التراجع إلى نفس المكان، وإن لم يمكنه جاز أن يستأنف هذا الشوط ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المعتدل وقدس الطواف من المكان الواقعي.

السؤال: إذا علم الطائف مسبقاً أنه في موضع معين من المطاف سيسلب اختياره في الحركة لشدة الزحام فماذا يصنع؟ هل له إن يقصد الطواف الأعم من طواف الرجل والراكب بأن ينوي بذلك الجزء من الطواف راكباً؟

الاختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجزئ به ولزمه تداركه.

مسألة ٣٠٣: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع (أي ما يقارب ١٢ متراً) وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع (أي ما يقارب ٣ أمتار).

ولكن لا يبعد جواز الطواف<sup>(١)</sup>- على كراهة- في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا

---

الجواب: إذا كانت شدة الزحام لا يسلبه الاختيار بالمرة لم يضره وإنما فعليه الإتيان بالطواف في الزمان الذي يقع فيه بتمامه عن إرادة واختيار وأما القصد المذكور فلا معنى له كما لا أثر له.

(١) السؤال: بناءً على جواز الطواف فيما وراء المقام هل هناك حدًّ يعتبر الطائف بعده خارجاً عن المطاف ليقطع طوافه أم يكون العبرة بنية القطع؟

الجواب: المطاف هو المكان الذي يعد العرف الطواف عليه طوافاً بالكمبة المعلمة ولكن لا أثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف كما لا أثر لنية القطع وحدها، بل لو خرج من المطاف واستغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه قبل اكماله بطل الطواف، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات الموالاة العرفية مطلقاً.

السؤال ٢: هل يشترط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة؟

الجواب: لا يشترط ذلك فيجوز وإن كان منفرداً.

أمور أخرى قد يظن وجوهاً

السؤال ٣: هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا؟

الجواب: إذا كان الطابق العلوي أقل ارتفاعاً من جدار الكعبة المشرفة ولو بمقدار شبر جاز الطواف عليه والألم يجز.

السؤال ٤: إذا أحاط البيت المعظم سياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت فهل يصدق على الطائف بهذا الصندوق أنه يطوف بالبيت؟

الجواب: نعم.

السؤال ٥: العاجز عن الطواف بنفسه إذا كان لا يسمح بالطواف به في العربة أو على السرير إلا من الطابق الثاني فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستئابة وإن كان الأحوط استحياناً ضم الأطاقة من الطابق الثاني إليها، ومع الشك فالاحوط لزوماً الجمجم بين الأمرين.

السؤال ٦: هل يجوز في حال الاختيار الطواف ركوباً على العربة أو الدراجة أو السرير أو لا؟

الجواب: اللازم في حال الاختيار أن يصدق أنه يطوف بنفسه لأن غيره يطوف، فلا يأس برکوب العربة أو

## واجبات العمرة ٢- الطواف ..... (١٨١)

سيما من لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

---

المراجعة إنما كان هو المصدي لحربيها أو كان قادراً على إيقافها مت شاء لا ان يطلب ذلك من الغير، وأما الطواف على السرير الذي يحمله شخص آخر فلا يجوز إلا مع الضرورة.

### حكم الخروج عن المطاف:<sup>(١)</sup>

مسألة ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادةه إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف فيلزم تداركه<sup>(٢)</sup>، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإقامه.

---

(١) السؤال: إذا أتي ببعض خطوات الشوط فاقضاً ببعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لمنز آخر كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذروان أو سلب اختياره بالمرة... فما هو تكليفه في الحالات التالية:  
أولاً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل؟

الجواب: يرجع ويتدارك المقدار الذي أخل به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.

ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ولكنه استمر في الطواف حتى أكمل الشوط؟

الجواب: إذا أكمله عن جهل قصوري أو عاده ولا شيء عليه وإنما أشكال صحة طوافه.

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

الجواب: يعيد الشوط الذي وقع الإخلال به ولا شيء عليه.

السؤال ٢: إذا اعتقد إنه قد سلب اختياره في بعض خطوات الشوط فأكمله وأضاف شوطاً آخر بعد الشوط الأخير فما هو حكم طوافه هذا؟

الجواب: يشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشاذروان أو مدّ يده نحو الكعبة أو سلب اختياره بالمرة فاستمر في طوافه ولم يعلم بمحكمته حتى أتم عمرته فما هو حكمه فعل؟

الجواب: مد الطائف يده إلى جدار الكعبة لا يضر بصحة طوافه، واما في الحالات المذكورة الاخرى فلا بد من إعادة الطواف وصلاته والسمى والتقصير مع الاجتناب عن عمارات الإحرام قبل اعادتها.

(٢) السؤال ١: إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان ولم يعلم مقداره ليتداركه فما هي وظيفته؟

الجواب: يرجع إلى الوراء بالقدر الذي يتيقن معه الوصول إلى مبدأ وقوع التجاوز وإنما الطواف من الموضع الذي بدأ فيه التجاوز واقتصر.

السؤال ٢: إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذروان مثلاً في خطوات من الشوط وما لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى بشوط كامل ليكون بديلاً عن الشوط الذي وقع الإخلال به فهل يصح عمله؟

الجواب: إذا فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه وإنما أشكال صحته.

كما أن الأحوط الأولى أن لا يمد الطائف يده<sup>(١)</sup> حال طواه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

مسألة ٣٠٦: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طواه - ولو جهلاً أو نسياناً<sup>(٢)</sup> - بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بد من إعادةه، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً، وفي حكم اختصار الحجر الطواف على حائطه على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر حال الطواف.

---

(١) سؤال: هل يجوز لمس الكعبة المعلمة أو حائط حجر إسماعيل (بنته) حال الطواف الواجب.

الجواب: لا يمنع ذلك من صحة الطواف.

(٢) السؤال: شخص اختصر حجر إسماعيل في شوطين من طواه فماذا يفعل؟

الجواب: يعيد الشوطين.

السؤال: شخص علم بعد الطواف أنه قد اختصر حجر إسماعيل (بنته) في شوطين فماذا يفعل، وكيف إذا علم بذلك بعد التقصير؟

الجواب: يعيد الشوطين معبقاء المواردة المتبرة بين الاشواط وان كان الأحوط استحباباً بإعادته مع صلاته بعد الصلاة وأما مع فوات المواردة المتبرة بين اشواط الطواف كما في الفرض الثاني فيجب عليه إعادة الطواف والاعمال المرتبة عليه.

### حكم قطع الطواف وتقصانه:

مسألة ٣٠٧: يجوز قطع طواف النافلة<sup>(١)</sup> عمداً، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة أو ضرورة<sup>(٢)</sup>، بل مطلقاً على الأظهر.

(١) السؤال: من بدأ بالطواف فاكم شوطاً ثم شرك في صحة فالغاء وشرع في الطواف من جديد فهل يحكم بصحته؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الاتيان بالمنافي - كنوات الموالاةعرفية - صح طوافه وإن أشكل صحته ما لم يكن عن جهل قصوري.

السؤال ٢: إذا أهمل الشوط الذي يده بإحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطاً جديداً من الحجر الأسود فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الشوط الذي يده مكتوماً بالصحة فاستأنفه أشكلاً صحة طوافه نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالظاهر الصحة.

السؤال ٣: إنّه التحقت بزوجها في الطواف فلما اكملت الشوط السادس خرج زوجها فاستأنفت الطواف من جديد فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الاتيان بالمنافي - كنوات الموالاةعرفية - صح طوافها وإن أشكل صحته إلا إذا فعلت ذلك عن جهل قصوري.

السؤال ٤: شخص شرع في الطواف ولما بلغ حجر إسماعيل ألقى الشوط الذي يده واستأنف الطواف من جديد، ولكنه في الشوط السابع لم يأت ب تمام الشوط بل أكمل الشوط الأول الذي أعرض عنه من قبل فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل طوافه.

(٢) السؤال: ما المقصود بقطع الطواف؟

الجواب: يتقطع الطواف بالدخول في الكبة المعلمة ويقوّت الموالاةعرفية بين اشواطها وإن لم يخرج من المطاف، نعم المراد بقطع الطواف في المسألة ٣٠٧ من رسالة المناسك وما بعدها هو رفع اليدين إنما بالخروج عن المطاف إلى خارجه والاشتغال بعمل آخر وإن لم يستلزم ذلك قوت الموالاةعرفية.

السؤال ٢: ما هي الحالات التي يمكن فيها استئناف طواف الفريضة بعد قطعه من دون حاجة إلى إكماله أولاً؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستئناف في عدة حالات:

١- إذا خرج من المطاف وأشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طوافه.

٢- إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الموالاةعرفية وإن لم يخرج عن المطاف ولم يستقل بعمل آخر.

٣- إذا دخل في الكبة المعلمة.

في جميع هذه الحالات يبطل الطواف ويجوز استئنافه، وأما إذا أراد الاستئناف بعد إتمام الشوط الرابع

مسألة ٣٠٨: إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل، ولزمه إعادة<sup>(١)</sup>، وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً إكمال الطواف ثم الإعادة.

هذا في طواف الفريضة، وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وتمكيل الطواف من محل القطع مطلقاً ما لم تنته المowala العرفية.

مسألة ٣٠٩: إذا حاضرت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم طوافها في المسألة ٢٩١.  
كما مر حكم قطع الطواف وإقامته إذا أحدث الطائف أثناءه أو التفت إلى نجاسة بدنها أو ثيابه قبل الفراغ منه في المسألة ٢٨٥ و ٣٠٠.

مسألة ٣١٠: إذا قطع طوافه لمرض أخيه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادة، وإن كان بعده فالظاهر الصحة، فيشتمل<sup>(٢)</sup> من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد

---

فلا يحق له ذلك في الحالة الأولى ويحق له في الحالتين الأخيرتين وان كان الأحوط استحباباً في الحالة الثانية أن يكون الاستئناف بعد إكمال الطواف.

السؤال ٣: هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعاً للطواف؟

الجواب: نعم إلا مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في الثناء.

● سبتي حكم من قطعه لضرورة في (المسألة ٣١٠).

(١) السؤال: هل يجوز قطع الطواف اختياراً والبدأ من جديد؟

الجواب: يجوز القطع مطلقاً على الأظهر ولكن إذا كان ذلك في طواف الفريضة بعد إتمام الشوط الرابع أو في طواف النافلة فيليكن الاستئناف بعد فوات المowala العرفية أو إبعاد مناف آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكبة المعظمة.

السؤال ٢: هل يجوز قطع الطواف بعد إتمام الشوط الرابع من غير عذر ثم البناء عليه وإكماله؟

الجواب: يجوز القطع على الأظهر ولكن الأحوط وجوباً في هذه الصورة إكمال الطواف ثم إعادة.

السؤال ٣: هل عدم الاكتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإقام في موارد الاحتياط بالإقامة ثم الإعادة على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

الجواب: على سبيل الاحتياط.

(٢) السؤال: شخص طاف خمسة أشواط ثم اضطر إلى قطع طوافه فهل له إن يبني عليه ويأتي بالشوطن الآخرين أو يلزمهم الإستئناف؟

الاتمام أيضاً، هذا في طواف الفريضة.

وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقلَّ من أربعة أشواط مطلقاً.

مسألة ٣١١: يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بد

أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به المولاةعرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

مسألة ٣١٢: إذا قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجمعة أو للاتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها أعمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع<sup>(٤)</sup> مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً بإعادته بعد الاتمام أيضاً فيما إذا كان القطع في طواف الفريضة قبل تمام الشوط الرابع.

مسألة ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات المولاة أتى بالباقي

---

الجواب: له أن يبني عليه ويأتي بشوطين فقط.

السؤال ٢: الحاج الذي يطوف مع زوجته إذا اضطررت الزوجة إلى قطع طوافها وكانت بحاجة إلى مراقبة زوجها لها فهل بعد ذلك عنداً مسوغاً لقطع الزوج طوافه أيضاً؟

الجواب: نعم ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة وتم القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع فلا بد من الاستئناف.

السؤال ٣: من اضطر إلى قطع طواف الفريضة في نهاية الشوط الثالث أو الرابع لمدة عشر دقائق ثم رجع واكمله ولم يستأنفه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الانتهاء من الشوط الرابع فلا شيء عليه وإن كان قبله لزمه إعادة الطواف، ولو عرض عليه الشك في عدد ما أتي به من الأشواط قبل القطع بعد الفراغ من إداء الأشواط الباقية فلا شيء عليه.

(١) السؤال ١: إذا توقف الطائف لداء صلاة الفريضة مثلاً فيجب عليه الاستئناف من النقطة التي توقف فيها، ولكن هل هذه النقطة واقعية أو تقريرية؟

الجواب: لا بد أن يواصل الطواف من نفس المكان الذي قطعه فيه بحيث لا ينقص الشوط ولو بقدر اصبع واحد، وإذا لم يسعه تعين ذلك المكان فبإمكانه الشروع في المشي مما يقع قبله يقيناً قاصداً الطواف من المكان الذي انتهى إليه في علم الله تعالى.

السؤال ٢: إذا أقيمت صلاة الجمعة في أثناء اشتغاله بالطواف فقطع عليه طوافه واعتذر بطلانه بذلك فاستأنفه فهل يجزئه ذلك؟

الجواب: لا يعد إجزاؤه.

وصح طوافه، وأما إذا كان تذكرة بعد فوات الموالاة فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصح طوافه أيضاً.

وإن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه- ولو لأجل أن تذكرة كان بعد إيابه إلى بلده- استتاب غيره، وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتم ما نقص(١)، وأعاد الطواف بعد الاقام على الأحوط وجوباً.

---

(١) سبأني في فروع (المسألة ٣٢٣) أنه إذا كان المنسي أكثر من الثلاث وواقع اهله وجبت عليه الكفارة على الأحوط.

### الزيادة في الطواف:

#### للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي يبيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الاتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بتوهם استحبابه مثلاً، ففي هذه الصورة لا يطل<sup>(١)</sup> الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي يبيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حيث إن لزوم إعادةه، وكذلك لو بدا له القصد المذكور في الثناء وأتى بالزائد، وإلا ففي بطلان<sup>(٢)</sup> الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات الموالة العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهتها.

نعم، قد يطرأ من جهة القرآن (أي التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلة الطواف) لأنَّه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضة ونافلة، وأما القرآن بين نافتتين فلا بأس به وإن كان مكروراً.

---

(١) السؤال: إذا قصد الاتيان بالطواف الواجب سبعة أشواط والزيادة عليها بشوط آخر تبركاً فما حكم طوافه؟

الجواب: لا يضر ذلك بظواهه.

السؤال: إذا احتمل بطلان بعض أشواط طوافه فهل يجوز له أن يضيف شوطاً أو شوطين احتياطاً لسد النقص إن كان؟ وماذا لو فعل ذلك؟

الجواب: إذا كان الطواف مكتوماً بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطاً للنقص المحتمل ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه.

(٢) سؤال: شخص طاف أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً فاقصرأ لم يضر بصحة طوافه ولا أشكل صحته.

الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتم الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قرآن، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتي قصد القرابة، كما إذا كان قاصداً للقرآن المحرم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القرابة حيث إن لم يتحقق القرآن خارجاً من باب الاتفاق.

مسألة ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهواً<sup>(١)</sup> فإن تذكر بعد بلوغ الركن العراقي أتم الزائد طوافاً كاملاً، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بقصد القرابة المطلقة من غير تعين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلى أربع ركعات، والأفضل، بل الأحوط استحباباً أن يفرق بينها بأن يأتي بركتين قبل السعي لطواف القريبة وبركتين بعده للنافلة. وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط لزوماً.

---

(١) السؤال: في طواف العمرة المفردة إذا أضاف شوطاً غفلةً وقطعه قبل الاكتمال وهو شاك في كونه زائداً ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع إلى أهله فهل عليه شيء؟

الجواب: يشكل الحكم بصحة طوافه فلا بد من رعاية مقتضي الاحتياط في ذلك.

السؤال: إذا يقين في أثناء السعي إنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلةً فماذا يصنع؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يرجع إلى البيت ويكمel ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنية القرابة المطلقة ويصلى له ركتين ثم يكمل سبعة والأحمر الأولى إعادة أيضاً.

### الشك في عدد الأشواط:<sup>(١)</sup>

مسألة ٣١٥: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من عمله، لم يعن بالشك<sup>(٢)</sup>، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالة أو بعد دخوله في صلاة الطواف.

مسألة ٣١٦: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعن بالشك وصح طوافه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن الأظهر حيئته بطلان الطواف، والأحوط استعجاباً إنما رجاء وإعادته.

---

(١) السؤال: هل الظن بعد أشواط الطواف ملحق بالشك؟

الجواب: نعم هو ملحق بالشك.

السؤال: هل الظن في الطواف يلحق بالشك أو لا يقين؟

الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

السؤال: هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثرك شكه في الطواف أم لا؟ وإذا كان جاريًا فيه أيضًا فما هو الضابط لكثرة الشك فيه؟

الجواب: كثير الشك في الطواف لا يعني بشكه كما في الصلاة والرجوع فيه هو الصدق العرف، والظاهر صدقه بعرض الشك عليه أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتسال الحواس وعدم زиادة معتدأ بها عرفاً.

السؤال: إذا شك الطائف في عدد الأشواط واستمر في الطواف ثم حصل له في الأثناء يقين بالعدد فما حكم طوافه؟

الجواب: لا يعد صحته.

السؤال: إذا أكمل طوافه متراجعاً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم تقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

السؤال: إذا شك في عدد الأشواط أثناء الطواف ثم زال شكه وبعد صلاة الطواف عاد إليه شكه ثانية فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

(٢) السؤال: ورد في المسألة ٣١٥ من المناسك أنه إذا شك الطائف في صحة أشواط طوافه بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز عن العمل لا يعني بشكه فما هو الحكم لو شك في صحة بعض الشوط أثناء الطواف إذا كان الشك بعد التجاوز عنه؟

الجواب: لا يعني بشكه كذلك.

**مسألة ٣١٧:** إذا شك في نهاية الشوط أو في أثناءه بين الثلاث والأربع أو بين الخامس والست أو غير ذلك من صور التقصان<sup>(١)</sup>، حكم ببطلان طوافه حتى فيما إذا كان شكه في نهاية الشوط بين الست والسبع على الأحوط. وكذا يحكم ببطلان الطواف إذا شك في الزيادة والتقصان معاً، كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن.

**مسألة ٣١٨:** إذا شك بين السادس والسابع وبين على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه، ثم استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك، لم تبعد صحة طوافه.

**مسألة ٣١٩:** يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين<sup>(٢)</sup> من عددها.

**مسألة ٣٢٠:** إذا شك في الطواف المندوب<sup>(٣)</sup> يعني على الأقل وصح طوافه.

(١) السؤال: إذا شك في عدد أشواط الطواف الواجب فهل يستحب له البناء على الأقل والاقلام ثم الاستئناف بعد الصلة أم لا؟

الجواب: ليس مستحبأ، نعم هو احوط است Hubbard فيما لو كان شكه في التقصان فقط كما لو شك بين الثلاث والأربع وأما لو كان شكه في الزيادة والتقصان معاً - كما لو شك في شوطه الأخير انه السادس أو السابع أو الثامن - فلا مورد لل الاحتياط.

السؤال: إذا شك في عدد الأشواط فبني على بطلان طوافه فاستأنفه وفي أثناء إتيانه بالطواف الثاني تيقن من عدد أشواط الأول فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه الثاني إلا إذا تيقن بكمال الأول.

(٢) سؤال: شخص طاف وشك في عدد الأشواط في الاتيه فقال له صاحبه نحن في السادسة واعتمد على قوله واكمل الطواف الا ان صاحبه شك في ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف فهل يلزم احدهما شيء بعد هذا الشك؟

الجواب: لا يلزم أيهما شيء.

(٣) سؤال: ما حكم من زاد شوطاً في الطواف الواجب فاكمله بستة وشك في الثاني فهل الشك في الثاني كالواجب ام كالمستحب؟

الجواب: هو كالواجب.

### حكم ترك الطواف عمداً:

**مسألة ٣٢١:** إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، أو مع الجهل به، ولم يتمكن من تداركه وإنما أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ولو كان جاهلاً وجبت عليه كفارة بدنة أيضاً على الأحوط كما تقدم ذلك كله في أول الطواف<sup>(١)</sup>.

(١) السؤال: ما حكم من علم ببطلان طوافه - جهلاً منه ببعض أركانه - في كل من الحالات التالية:

أ - بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع سعة الوقت؟

الجواب: يعيد طوافه وصلاته وسعيه ثم يقصر.

ب - بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع مع ضيق الوقت؟

الجواب: إذا ضاق الوقت بحيث لا يمكن إعادة الأعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته وعلى كفارة بدنة على الأحوط وجوباً.

ج - عند الوقوف بعرفات؟

الجواب: متعته محكمة بالبطلان وعلى كفارة بدنة على الأحوط وجوباً.

د - بعد الفراغ من أعمال الحج مع فرض كون الطواف للحج؟

الجواب: يعيده ويعيد صلاته وسعيه قبل إقضاء شهر ذي الحجة.

ه - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للحج؟

الجواب: يبطل حجه وعليه كفارة بدنة إلا مع التدارك قبل انتهاء الشهر وهل يجزي فيه الإستابة إذا تذرع عليه الرجوع بنفسه؟ الأقرب ذلك.

ز - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للمرة المرددة مع إمكان الرجوع وعدمه؟

الجواب: إن أمكنه الرجوع رجع وأعاد النسك وإلا ففي الإجزاء بالإستابة فيه إشكال وان كان الأقرب كفافيتها.

**السؤال:** ذكرت في جواب السؤال السابق (أن من علم عند وقوفه بعرفات ببطلان طواف عمرته جهلاً منه ببعض أركانه تكون متعته محكمة بالبطلان) فهو معنى ذلك بطلان حجه بتمامه أو خصوص عمرة قيمته؟

الجواب: حج قيمته باطل فإن أراد الاتيان بمح الأفراد وواسعه الوقت لذلك فلينذهب إلى بعض المواقف ويحرم له ولكن ذلك لا يجزيه عن حج التمتع أن كان فرضاً عليه.

**السؤال ٣:** إذا علم ببطلان طوافه بعد التقصير فهل يلزمه ليس ثبوتي الإحرام لإعادته؟

الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يكتتب عن محمرمات الإحرام من المخيط وغيره إلى أن يحمل من إحرامه بإكمال نسكه.

**السؤال ٤:** ورد في المناسك أن ترك طواف عمرة التمتع عالماً بالحكم أو جاهلاً به يؤدي إلى بطلان الطواف وعلى الجاهل كفارة بدنة على الأحوط، والسؤال أنه هل يعني هذا انه لا كفارة على العالم؟ ولماذا؟

واجبات العمرة ٢ - الطواف ..... (١٩٣)

ولإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً - سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً به - ولم يكن له التدارك بطل حجّه، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمه كفارة بدنة أيضاً.

### نبيان الطواف:

**مسألة ٣٢٢:** إذا ترك الطواف نبياناً، فإن تذكره قبل فوات الوقت تداركه وأعاد السعي بعده أيضاً على الأظهر.

ولو تذكره بعد فوات الوقت، كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات، أو نسي طواف الحج حتى خرج شهر ذي الحجة وجب عليه قضاوه<sup>(١)</sup> ويعيد معه السعي على الأح�ط الأولى.

وإذا تذكره في وقت لا يتيّسر له القضاء بنفسه، كما إذا كان تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستتابة.

**مسألة ٣٢٣:** إذا نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى مني إن كان المسي طواف الحج، وإلى مكة إن كان المسي طواف العمرة، ويكتفي في الهدي أن يكون شاة<sup>(٢)</sup>.

(١) **السؤال ١:** إذا نسي الطواف في عمرة التمتع أو نسي بعض أشواطه ثم تذكر وهو في عرفات فماذا يصنع؟

**الجواب:** يقضيه إذا رجع إلى مكة ولو كان المسي ثلاثة أشواط أو أقل فإتمام ما نقص ولو كان أكثر من ما نقص وأعاد الطواف بعد الإقامة على الأح�ط استحباباً.

**السؤال ٢:** إذا نسي الطواف أو أتى به باطلأ عن نبيان لبعض شروطه فهل يجوز له تداركه في غير أشهر الحج؟

**الجواب:** إن كان طواف عمرة التمتع فإن تذكره قبل مضي وقته وإن تذكره بعد مضي قبل الإياب بطواف الحج فالاحوط وجوباً الإياب به قبله وإن تذكره بعد الإياب بطواف الحج جاز له القضاة في أي وقت شاء وإن كان الأح�ط استحباباً أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة، وإن كان طواف الحج فإن تذكره قبل مضي ذي الحجة تداركه فيه وإن لم يتذكر حتى إنقضى الشهر قضاه في أي وقت شاء.

**السؤال ٣:** إذا نسي الطواف ولكنه أتى بصلاته فهل عليه عند التذكر إعادة الصلاة بعد الإياب بالطواف؟

**الجواب:** نعم يلزم ذلك على الأحوط وجوباً.

(٢) **السؤال ١:** من نسي بعض أشواط طواف العمرة أو الحج حتى قدم و الواقع أهله فهل عليه الكفارة؟

**الجواب:** إذا كان المسي أكثر من ثلاثة أشواط فالاحوط وجوباً التكبير على النهج المذكور في المسألة ٣٢٣ من المناسك وإن كان المسي ثلاثة أشواط أو أقل فيكتفي القضاء ولا كفارة عليه على الأقرب.

**السؤال ٢:** ذكرت في المناسك أن من نسي الطواف حتى رجع إلى أهله و الواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى مني إن كان المسي طواف الحج وإلى مكة إذا كان المسي طواف العمرة، والسؤال أنه هل يلزم بعث الهدي من بلده أو يكتفي أن يستتب من يشتري له الهدي في مكة أو في مني؟

واجبات العمرة ٢ - الطواف ..... (١٩٥)

- مسألة ٣٤: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يكنته القضاء بنفسه، قضاه وإن كان قد أحلَّ من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الاحرام.
- نعم، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الاحرام للعود إليها إلا في الحالات التي تقدم بيانها في المسألة ١٤١.
- مسألة ٣٥: لا يحمل لناسي الطواف ما كان حلَّه متوفقاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائيه.

---

الجواب: يكفي ذلك أيضاً.

### اعتبار المباشرة في الطواف:

مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف في الوقت المحدد له، لمرض أو كسر أو أشباء ذلك حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يطاف به<sup>(١)</sup> بأن يستعين بشخص آخر ليطوفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نموها، والأحوط الأولى أن يكون بحيث ينحط برجليه الأرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه، فيستحب غيره مع القدرة على الاستابة، ولو لم يقدر عليها كالمفدى عليه<sup>(٢)</sup> أتى به الوالي أو غيره عنه.

(١) السؤال: ما حكم من استتاب للطواف الفريضة وهو يستطيع ان يطوف بعرة مثلاً أو يطاف به حمولاً؟

الجواب: لا تصح منه الاستابة في مثل ذلك.

السؤال: إذا لم يكن قادرًا على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأسرة للطواف به مبلغًا كبيراً بعد مجھفاً بالحال فهل يجوز له أن يستحب غيره؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال: شخص أصيب بنيمة قلبية لدى مني فقبل على أثرها إلى المستشفى فاضطر إلى أن يستحب لأعمالها، وكذلك استتاب للطواف والسعي، وفي اليوم الخامس عشر رخص له الخروج من المستشفى، فهل عليه إعادة أعمال مكة؟

الجواب: استتابته غير صحيحة ما دام الوقت باقياً ويتملئ خروجه من المستشفى وعليه إتيان الأعمال بنفسه.

السؤال: إذا قدر على الإتيان ببعض أشواط الطواف فقط فهل يستحب للباقي أم للت تمام؟

الجواب: إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استتاب للت تمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع، وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالاقرب جواز الإستابة للباقي.

(٢) السؤال: ورد في المناسك أن المفدى عليه يطوف عنه وليه أو غيره فهل يلزم أن يكون تبرعاً أو يجوز أن يكون باجرة؟

الجواب: يجوز على كلا الوجهين.

السؤال: إذا توفى الحاج بعد أعمال مني قبل اداء طواف الحجّ فهل يجب قضاوه وما يتبعه من الواجبات على وليه؟

الجواب: إن قضاهما وليه أو غيره فلا إشكال وإنما فالاحوط وجوباً أن يقضى من حصص كبار الورثة برضاهما.

## واجبات العمرة ٢ - الطواف ..... (١٩٧)

وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف<sup>(١)</sup>، فيأتي المكلف بها مع التمكّن،

(١) السؤال: شخص وظيفته الاستابة للطواف والصلاحة هل يحق له أن يستتب أحداً للطواف وأخر لصلاة الطواف؟

الجواب: لا يعد ذلك.

باقي أحكام النية

السؤال: إذا أحرم نيابة عن الغير للعمرمة المفردة ولكنه نسي فطاف عن نفسه فهل يجب عليه إعادة الاعمال نيابة عن ذلك الغير أم لا؟

الجواب: نعم فان ما اتي به من الطواف عن نفسه لا يقع عن الغير وإن كان أحرمه عنه.

السؤال: النائب عن غيره إذا شرك أثناء الشوط الثاني في إنه هل توى النية عنه من بداية الطواف أم لا فما هو وظيفته؟

الجواب: يستألف طوافه بنية النية.

السؤال: هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحجّ أن يأتي بهما في غير موسم الحجّ؟

الجواب: على النائب أن يأتي بالطواف في الوقت الذي لو كان المتوب عنه متمكاناً من مباشرته لما جاز له التأخير عن ذلك الوقت، فلو استتابه في طواف عمرة التمتع لزمه الاتيان به بحيث يتمكن المتوب عنه من إتمام أعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة وكذا لو استتابه في طواف الحجّ حتى رجع به في شهر ذي الحجة ولا يجوز تأخيره عنه. نعم لو نسي الحاج طواف التمتع أو طواف الحجّ حتى رجع إلى أهله ولم يتيسر له العود لتداركه فاستتاب أحداً جاز له الاتيان بطواف التمتع في أي وقت شاء وكذا يجوز له الاتيان بطواف الحجّ في أي وقت شاء مع مضي ذي الحجة، وأما قبل انقضائه فلا بد من الاتيان به فيه.

السؤال: هل يعتبر في النائب في طواف العمرة أن يكون محراً أم لا؟

الجواب: لا يعتبر فيه ذلك على الأقرب.

السؤال: هل يجوز لمن عليه طواف واجب أن يطوف شخصاً عاجزاً على كفه أو يضمه في عربة ويحركها وينوي كل منها الطواف لنفسه؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن ينوب في الطواف الواجب عن غيره قبل أن يطوف لنفسه في حجّ كان أو عمرة؟

الجواب: يجوز.

تذليل: فروع في أحكام الطواف المستحب والمتلذل:

السؤال: هل يعتبر في الطواف المستحب ما يترتب في الطواف الواجب أم لا؟

الجواب: يختلف الحال حسب اختلاف الشرائط والأحكام ويعرف بمراجعة رسالة المناسك.

● عدم اعتبار الطهارة من الحديث الاصغر والاشكال في اعتبار الطهارة من الحديث الاكبر في (المسألة

.٢٩٥) والظاهر اعتبار باقي الشروط وهي النية والطهارة من الحديث والختان وستر العورة.

واما الواجبات الثمانية المقدمة فالظاهر اعتبارها عدداً المعد كما سيأتي وقد مر التصریح باعتبار المولاة في (المسألة ٣٠٨) ومر فيها وفي (المسألة ٣١٠) امتيازه في بعض احكام القطع والبناء وفي (المسألة ٣٢٠) جواز البناء فيه عند الشك على الاقل.

السؤال ٩: هل يستحب الطواف شوطاً واحداً فقط عن النفس أو الغير؟

الجواب: نعم.

السؤال ١٠: هل يجوز ان ينوي الطائف كل شوط بخصوصه نيابة عن شخص معين؟

الجواب: يجوز ولكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على عدة اشخاص بل يأتي باشواط منفردة كل عن شخص.

السؤال ١١: هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص كان يحيل الشوط الأول لزيد والثاني لعمرو وهكذا؟

الجواب: لا يأس بذلك لكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على اشخاص بل إذا ما أن ينوي به الطواف الواحد عن عدة اشخاص على نحو الإشتراك أو يأتي باشواط منفردة كل عن شخص.

السؤال ١٢: هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال ١٣: هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحجّ؟

الجواب: الظاهر جوازه، نعم الأحوط لزوماً أن لا يطوف الممتنع طوافاً مندوباً بعد إحرامه للحج وقبل خروجه إلى عرفات وإن قدم طواف الحج لعذر.

● سألي في ذيل (المسألة ٣٤٣) من السعي ان الاحوط وجوباً عدم الطواف المندوب بين الطواف الفريضة والسعى.

السؤال ١٤: هل يجوز الإتيان بالطواف المندوب في وقت الزحام إذا كان موجباً للإحتكاك بالنساء ومضايقة الحاجاج بشكل عام؟

الجواب: إذا كان الإحتكاك بهن على وجه محروم لم يجز وأما مضايقة الحاجاج بالطواف على التحريم المتعارف فلا ضير فيها.

السؤال ١٥: هل يجوز للحجاج ان يكثر من الطواف المستحب مع علمه انه يزاحم بذلك الحاجاج في طوافهم الواجب؟

الجواب: لا يسقط استحباب الطواف بغير حصول المضايقة على التحريم المتعارف.

● مر ذلك في الملحق في شأن الطواف الواجب من ذلك لاحظ.

● مر في الملحق في شأن اصل الإتيان بالحج المستحب بل الواجب ما يناسب ذلك لاحظ.

السؤال ١٦: امرأة نذرت الطواف على يديها ورجلها هل ينقض نذرها أم لا؟

الجواب: الظاهر عدم انقضاء نذرها ولكن الأحوط استجاباً ان تغوف سبيلاً ليديها وبسبباً لرجلها.

واجبات العمرة ٢- الطواف ..... (١٩٩)

ويستتب لها مع عدمه. ( وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف )

### ٣- صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع.

وهي ركعتان يتوتى بهما عقب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه غير في قراءتها بين الجهر والاختفات، ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم<sup>(١)</sup> (بلطة)، والأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام.

فإن لم يتمكن<sup>(٢)</sup> من ذلك فالاحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد

---

(١) السؤال: هل المراد بالمقام الذي يجب أداء ركعتي الطواف خلفه هو خصوص الصخرة التي عليها اثر القدمين المباركين؟

الجواب: نعم.

السؤال: هل خلف المقام حد معين؟

الجواب: ليس له حد معين والعبرة بالصدق العرفي.

السؤال: هل يجوز إداء صلاة الطواف بعيداً عن مقام إبراهيم<sup>(٣)</sup> بستة أو سبعة امتار؟

الجواب: العبرة بصدق كون صلاته عند المقام في مقابل كونها في مكان بعيد عنه والظاهر ان الفصل بمقدار عدة امتار لا ينافي ذلك.

السؤال: ما حكم من أتى بصلاحة الطواف في حجر إسماعيل جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يعدها خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

السؤال: ما حكم من أدى صلاة الطواف في حجر إسماعيل<sup>(٤)</sup> ولم يلتفت إلى خطأه إلا بعد الرجوع إلى بلده؟

الجواب: إذا امكته الرجوع والاتيان بها في محلها من دون مشقة فالاحوط وجوباً أن يرجع وإن أتى بها في بلده ولا شيء عليه.

(٢) السؤال: ورد في المناسك أن من لا يمكن من إداء صلاة الطواف قريباً من المقام من جهة الخلف فالاحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه والسؤال انه ما هو حد عدم التمكن يعني أنه هل يجب الانتظار لنصف ساعة مثلاً حتى يتمكن من ذلك أم لا يجب الانتظار؟

الجواب: إذا أتى بالطواف وارد الاتيان بصلاته ووجد أنه غير قادر على إدائها خلف المقام قريباً منه يجوز له الاتيان بصلاتين على التهج المذكور ولا يلزمه الانتظار وإن كان الأحوط الانتظار بمقدار عشر دقائق.

السؤال: إذا انتهى الرجل من طوافه ولم يتمكن من الصلاة قريباً من المقام نظراً إلى ازدحام الصغوف هل يكتفى أن يصلى حيث يمكن أم يتضمن أو يجمع بين الصلاة والإعادة؟

الجواب: يمكن أن يصلى حيث يمكن وفق التفصيل المذكور في المناسك ولا حاجة إلى الإعادة.

السؤال: عند الزحام قريباً من المقام هل يجب الانتظار حتى يجتاز الزحام أم تجوز المبادرة للصلاة خلفه

### واجبات العمرة ٣ - صلاة الطواف ..... (٤٠١)

جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه.

ومع تعلُّر الجماعة كذلك يكتفى بالمكان منهما.

ومع تعلُّرها معاً يصلى في أي مكان من المسجد<sup>(١)</sup> مراعياً للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى.

ولو تيسر لـه إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى.

هذا في الطواف الفريضة، وأما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد<sup>(٢)</sup> اختياراً.

مسألة ٣٢٧: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه<sup>(٣)</sup> على الأحوط.

---

بعيداً عنه بعشرة أمتار؟

الجواب: الانتظار بقدر لا يغفل بالمبادرة العرفية - كعشر دقائق - هو الأحوط وإن لم يجب.

السؤال: من انتهى من طوافه فاقيمت صلاة الجمعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيداً من مقام ابراهيم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) ولكن من جهة الخلف منه فهل يجزيه عمله؟

الجواب: يجزيه وإن كان الأحوط الأولى إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه ومع تحمل الفصل الطويل بين الطواف وصلاته فالاحوط الاولى أعادتها معاً.

السؤال: لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرةً وإنما يدفعن بعيداً عنه خاصاً إذا أذن للجمعة حيث يعمون في مكان بعيد عن المقام فإذا انتهت المعتبرة من طوافها هل يكتفيها أن تصلي في المكان البعيد المحدد لها - مع مراعاة كونها خلف المقام - أم يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكن في مكان أقرب؟

الجواب: يكتفيها ما ذكر ولا يجب عليها الإعادة.

(١) سؤال: إذا لم يتيسر أداء ركعتي الطواف عند المقام ولا خلفه بعيداً منه وجاز أداؤهما في أي موضع من المسجد فهل يلزم أن يكون ذلك في المسجد الحرام الأصلي؟ وما هي حدوده؟

الجواب: يجوز أداؤهما عندئذ في أي مكان من المسجد الحرام حتى في القسم المستحدث، وحدود المسجد الذي كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) مذكورة في الكتب المورخة للتوضيعات التي حصلت بعد ذلك العهد، ولكن المذكور في النصوص أن المسجد الذي خطه ابراهيم وإسماعيل (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) كان أوسع بكثير مما كان في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) لاحظ الوسائل ج ٣ ص ٥٤١.

(٢) سؤال: هل الصلاة للطواف المستحب مستحبة؟

الجواب: الظاهر ذلك.

(٣) سؤال: امرأة طافت للمرة المفردة وصلت وعند وضع جهتها على الأرض شعرت بأن حجابها صار حاجزاً بين الجبهة والارض ولم تعن بذلك مع علمها بعدم صحة السجدة كذلك وهكذا اكملت اعمال

## مسألة ٣٢٨: الأحوط لزوماً المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف<sup>(١)</sup>، يعني أن لا

عمرتها ورجعت إلى بدلها فما هو حكمها؟

الجواب: صلاة طوافها باطلة وعليها العود إلى مكة وإعادة أعمال العمرة حتى الطواف على الأحوط وجوباً هذا إذا افتت إلى وجود الحاجز قبل الإيتان بالذكر الواجب في السجدة والأفلاش عليهما

(١) السؤال: هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو أنه ليس بمبطل وغير مقطط؟

الجواب: اعتبار عدم الفصل عرفاً بين الطواف وصلاته وإن كان هو الأحوط وجوباً ولكن الإخلال به لا يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حد ذاته، بل لو أخل به عمداً لزم إعادة الطواف وصلاته احتياطاً، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه على الأحوط ولو أخل به عن جهل قصوري - سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شئ عليه، وكذلك إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما.

السؤال ٢: ما المقدار الذي يمكن للمكلف أن يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراراً وما هي حدود الاضطرار؟

الجواب: في حال الاختيار ينبع الفصل بزمان يسير كمثر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكان أفضل، وأماماً في حال الاضطرار فيجوز الفصل وإن طال، والعتبر فيه بالصدق العريفي كمن كان بحاجة إلى تجديد الطهارة مثل المستحاضنة وكثير الحديث، ومن كان لا يتهيأ له الحصول على مكان خلف المقام قريباً منه إلا بعد الانتظار لنصف ساعة مثلاً وعكضاً في سائر الموارد.

السؤال ٣: إذا احتاج الطاف إلى تجديد الطهارة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإيتان بصلاته أو ان زوجته احتاجت إلى ذلك وكان القيام به يستغرق ساعة مثلاً فهل الفصل بها يخل بالموالاة المعتبرة احتياطاً بين الطواف وصلاته؟

الجواب: نعم يخل بالموالاة لكنه لا يضر حيث يكون عن اضطرار، ولكن احتياج المرأة إلى مرافقة زوجها عند تجديدها للطهارة بين الطواف وصلاته ليس عذرًا في اخلال الزوج بالموالاة بين طواف نفسه وصلاته لأن المكان التأجيل فيها.

السؤال ٤: هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلوة الجمعة يكون مبطلاً للطواف عملاً ان صلاة الجمعة تستغرق نصف ساعة؟

الجواب: الظاهر عدم قبح الفصل بصلوة الجمعة كما لا يقبح الفصل بها بين أشواط الطواف قسماً.

السؤال: إذا انهى الطاف من طوافه فاقيمت صلاة الجمعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلا بعد الانتهاء منها فهل يضر هذا الفصل بالموالاة بين الطواف وصلاته؟

الجواب: إذا كانت الجمعة لصلاة الفريضة واشترك فيها لم يضره ذلك، وكذلك إذا وقع الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار يسير كمثر دقائق وإن لم يشارك في صلاة الجمعة، وأما مع زيادة الفصل على ذلك فالاحوط لزوماً إعادة الطواف.

السؤال ٦: إذا طاف سبعة أشواط ثم شرك في صحة طوافه فأعاده احتياطاً قبل أن يأتي بصلوة الطواف

## واجبات العمرة ٣ - صلاة الطواف ..... (٢٠٣)

يفصل بين الطواف والصلاحة عرفاً.

مسألة ٣٢٩: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الاتيان بالأعمال المترتبة عليها-

فهل يضر ذلك بصحبة عمله؟

الجواب: جواز الفصل بين الطواف و صلاته بالطواف الإحتياطي محل إشكال.

السؤال ٧: ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين الطواف و صلاته؟

الجواب: الأحوط مراعاة المبادرة العرفية إلى الصلاة بعد الطواف والظاهر أن الفصل بينهما بزمان يسير كعشر دقائق للإستراحة أو لتحصيل مكان أفضل أو أنساب للصلة وغلو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية بخلاف الإشتغال بعمل متسلٍ آخر كالصلاة قضاء عن النفس أو نية عن الغير وغلو ذلك.

السؤال ٨: هل يعنى لن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها نفسه؟

الجواب: ليس له ذلك على ما تقدم.

السؤال ٩: من أتى بالطواف فاستتابه غيره في اداء الصلاة هل يجوز له ان يؤدي صلاة النية قبل اداء صلاة نفسه؟

الجواب: محل إشكال والاحوط ان يأتي بالصلة لطواف نفسه أولاً.

السؤال ١٠: لو فصل المكلف بين الطواف وركعتيه بمقدار نصف ساعة مثلاً من دون مساعدة فهل يخل ذلك بالموالاة، فاحياناً ينتهي المكلف من الطواف عند صلاة المغرب فيزيد الاتيان بها أولاً، واحياناً يحتاج بعد الطواف إلى وقت كي يجد لزوجته مثلاً مكاناً آمناً عن الضياع، واحياناً يحتاج إلى دورة المياه؟

الجواب: لا تتحقق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف مع الفصل بمقدار نصف ساعة، نعم لا يأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً، كما لا يأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وان طال.

السؤال ١١: هل الفصل بين الطواف و صلاته بمقدار عشرين دقيقة اختياراً أو عن عذر كالاغماء أو التعب أو لقضاء حاجة الاخ المولمن أو لوجود الزحام عند المقام مضى بصحبة الطواف بحيث يلزم اعادته؟

الجواب: لا يضر الفصل بينهما اضطراراً كما في حالات الاغماء وال الحاجة لتجديد الطهارة والزحام وأما في غير ذلك فالاحوط لزوماً مراعاة الموالاة وفي تحقيتها مع الفصل بمقدار عشرين دقيقة إشكال، فلو فصل ولو حاجة غير ضرورية فالاحوط إعادة الطواف.

فرع في عدم اعتبار الموالاة بين الطواف و صلاته وبين السعي والتقصير

السؤال ١٢: يرجى بيان مقدار الموالاة المقيدة بين الطواف و صلاته والسعي والتقصير في العمرة؟

الجواب: أما بين الطواف و صلاته فلا يضر الفصل كعشر دقائق اختياراً، وأما بين الصلاة والسعي فيجوز الفصل الطويل نعم لا يجوز تأخير السعي إلى الغد واما الفصل بين السعي والتقصير فجائز مطلقاً وبذلك يظهر انه لا تعتبر الموالاة - ولو على سبيل الاحتياط - إلا بين الطواف و صلاته.

الاسمعي - أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها<sup>(١)</sup> وإن كانت الإعادة أحوط استجاباً.

نعم، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلة خلف المقام، ثم رجع وأتم السعي حيشاً قطع.

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالاحوط وجوابه الرجوع والإيتان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة<sup>(٢)</sup>، وإن أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأنها في الحرم وإن كان متمكاناً من ذلك.

وحكم التارك لصلة الطواف جهلاً حكم الناس، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سؤال: شخص نسي صلة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للإيتان بالصلة؟

الجواب: لا يلزمه ذلك.

(٢) سؤال: ورد في المناسك أنه إذا نسي صلة الطواف وذكرها بعد خروجه من مكة فالاحوط له الرجوع والإيتان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإن أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأنها في الحرم وإن كان متمكاناً من ذلك وهنا عدة اسئلة:

أ - ما هو تعريف المشقة عندكم؟

الجواب: المذكور في النص (فاني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع) أي لا أقل عليه بالرجوع، وهذا هو المقصود بعدم استلزم المشقة.

ب - ما المقصود بقولكم (ولا يجب عليه الرجوع لأنها في الحرم)؟

الجواب: العبارة المذكورة إشارة إلى خلاف بعض الفقهاء كالشهيد الأول في الدروس حيث قال بوجوب الرجوع إلى منطقة الحرم لأداء الصلة المنية لو لم يتمكن من الرجوع إلى المقام.

ج - مع سهولة التنقل في هذا الزمان هل يجب الذهاب إلى مكة لأداء الصلة المنية؟

الجواب: إذا كان الرجوع قليلاً عليه لم يجب كما مر وإن وجب وبختلاف ذلك بحسب اختلاف الموارد وال الحالات.

(٣) سؤال: من تبين له بعد أداء المناسك بطلان صلة الطواف لترك الوضوء أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقصير فماذا يلزمه إن كان قد رجع إلى بلاده، هل يكلف بالرجوع لأنها عند المقام؟

الجواب: إذا كان الرجوع لأنها خلف المقام مما يشق عليه جاز له الإيتان بها في بلده.

**مسألة ٣٣٠:** إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالاحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر<sup>(١)</sup> مع توفير الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوت.

**مسألة ٣٣١:** إذا كان في قراءة المصلحي لحن فإن لم يكن متمنكاً من تصححها<sup>(٢)</sup> أجزاء قراءة الحمد على الوجه الملحون، إذا كان يحسن منها مقداراً معتدلاً به<sup>(٣)</sup>، وإن فالاحوط وجوباً أن يضم إلى قراءته ملحوظة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإن فالتسبيح<sup>(٤)</sup>. وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتدله قراءة، وإن لم يتعلم بعضه أيضاً قراءة من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبح. هذا في الحمد، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم. ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره.

نعم، الأحوط الأولى في هذا الفرض أن يجمع بين الاتيان بالصلاحة على الوجه المتقدم والإتيان بها جماعة والاستابة لها.

(١) سؤال: ورد في المنسك انه إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالاحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر، والسؤال انه هل يقضيها في بلد ام في مكة المكرمة؟

الجواب: الأحوط وجوباً القضاء في مكة المكرمة في محلها ان تيسر له ذلك وإن فكفي القضاء في غيرها.

(٢) سؤال: شخص يدخل مكة محراً وله أيام إلى يوم عرفة فهل يلزم التأخير في أداء العمرة ليحسن قراءته؟  
الجواب: يلزم ذلك على الأحوط.

(٣) سؤال: هل يشمل قولكم بشأن القراءة في صلاة الطواف (يحسن منها مقداراً معتدلاً به) من لا يحسن التلفظ بحرف متكرر كالباء والعين والصاد؟

الجواب: إذا كان الحرف أو الحروف التي لا يحسن التلفظ بها متكررة في آيات سورة الحمد بحيث لا يسلم عن اللحن شيء معتدله منها فالاحوط أن يضم إلى قراتها ملحوظة قراءة شيء من سائر القرآن لا يشمل على ما يلحن فيه من الحروف.

(٤) سؤال: ورد في المنسك ان من يلحن في قراءته إذا لم يكن يحسن مقداراً معتدلاً به من الحمد فالاحوط أن يضم إلى قراتها الملحوظة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإن فالتسبيح فهل المراد بالتسبيح التسبيحات الأربع أو خصوص (سبحان الله)؟

الجواب: المقصود خصوص (سبحان الله) والاحوط الأولى أن يضم إليه التكبير وكون التسبيح بقدر الحمد.

مسألة ٣٣٢: إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معدوراً<sup>(١)</sup> في جهله صحت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة. وأما إذا لم يكن معدوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيف، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

---

(١) السؤال: من كان في قراءته لحن وأدى صلاة الطواف كذلك ولم يلتقط إلى لحنه إلا بعد الفراغ منها فما هو حكمه؟

الجواب: تصح صلاته.

أحكام أخرى لصلاة الطواف

السؤال ٢: في الصلاة خلف المقام ربما يشكل بعض المؤمنين حلقة بشرية ليسر أداء الصلاة داخل الحلقة باستقرار واطمئنان ولكن ذلك قد يزاحم الطائفين ويشتبب في تعرض المؤمنين للسب والشتم من قبل بعضهم فهو يجوز ذلك أم يلزم أداء الصلاة في مكان آخر من المسجد؟

الجواب: لامان من ابجاد حاجز على شكل حلقات بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استلزم ذلك الالصابة إلى المصلى من قبل بعض الطائفين بما يشق عليه تحمله فله إداوها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك (المسألة ٣٣٦).

السؤال ٣: هل يجوز الصلاة خلف المقام إذا كان ذلك مستلزمًا لإيذاء الطائفين وسد الطريق عليهم؟

الجواب: تجوز الصلاة خلف المقام وان زاحم ذلك الطائفين، بل يحتمل تقديم صلاة طواف الفريضة خلف المقام على الطواف منه فلا يترك الاحتياط للطائفين بعد مراجحة المصليين في ذلك.

\* لاحظ ما يرتبط بذلك فيما تقدم في الطواف في الفروع المذكورة في ذيل (المسألة ٣٣٦ و ٣٣٠)

السؤال ٤: الصلاة المعاادة جماعة مشروعة في صلاة الطواف أيضاً أم لا؟

الجواب: مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير ثابتة فضلاً عن إعادتها جماعة.

السؤال ٥: هل يجزي أداء صلاة الطواف بالإسلام عن يصلى اليومية؟

الجواب: يشكل صحته والأسوط عدم الإكتفاء به.

السؤال ٦: في صلاة ركعتي الطواف هل يجوز للرجل الاتيان بهما مع عدم وجود فاصل بينه وبين امرأة تؤديهما؟

الجواب: اعتبار عدم محاذاة المرأة للرجل وعدم تقدema عليها في حال الصلاة لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدما والتأخير.

السؤال ٧: هل أن احتياطكم بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانوا متباذلين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام أيضاً.

الجواب: لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدما والتأخير على الأظهر.

#### ٤- السعي<sup>(١)</sup>

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع.

ويعتبر فيه قصد القرابة والخلوص، ولا يعتبر فيه ستر العورة، ولا الطهارة من الحدث أو الخبر، والأولى رعاية الطهارة فيه.

مسألة ٣٣٣: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

مسألة ٣٣٤: يعتبر في نية السعي التعين، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة،

---

(١) السؤال ١: من لم يعلم بان السعي بين الصفا والمروءة من مناسك العمرة أو الحج ولكته رافق أصحابه في التردد بين الجبلين سبع مرات فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: إذا كان يعلم أن التردد بينهما من مناسك الحج أو العمرة كفى وإلا فلا.

السؤال ٢: إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسمى به فحمله على متنه أو على عربة وسمى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟

الجواب: الظاهر بطلانه.

السؤال ٣: إذا ظهر بعض محسن المرأة - كشعرها - في أثناء السعي فما هو حكم سعيها؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة سعيها.

السؤال ٤: يلجا الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسعي من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم الخاتض والنفاس في مثل هذا الحال؟

الجواب: يلزمها الصبر حتى يخف الزحام في الطريق الآخر فإن صار الوقت استثناء للسعي.

(٢) السؤال ١: من قدم السعي على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

الجواب: يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلاته.

السؤال ٢: هل يلزم من تبين بطلان الطواف بطلان السعي فيلزم إعادة معه؟

الجواب: إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزمته إعادة السعي وإن كان عن جهل بذلك لزمت الإعادة.

السؤال ٣: إذا علم بعد أداء السعي بطلان وضوئه الذي طاف وصلى به فهل يلزمته إعادة السعي بعد إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: نعم.

وللحجّ إن كان في الحجّ.

**مسألة ٣٣٥:** السعي سبعة أشواط، يتدى الشوط الأول من الصفا ويتهي بالمروة<sup>(١)</sup>، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة.

ويعتبر فيه استيعاب<sup>(٢)</sup> تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط، ولا يجب الصعود عليهم وإن كان ذلك أولى وأحوط.

والأحوط وجوباً مراعاة الاستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الأول مثلاً من أول جزء من الصفا ثم يذهب إلى أن يصل إلى أول جزء من المروة، وهكذا.

**مسألة ٣٣٦:** لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهواً ألغى ما أتى به واستأنف السعي من الأول.

**مسألة ٣٣٧:** لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً، فيجوز السعي راكباً<sup>(٣)</sup> على حيوان

(١) **السؤال ١:** المسافة التي يقطعها الساعي عرضاً حين وصوله إلى المروة أو الصفا هل يقطعها بية السعي؟

**الجواب:** لا، فإن السعي يكون ما بين الجبلين ولا يشمل الحركة على الجبل نفسه.

**السؤال ٢:** في السعي بين الصفا والمروة هل يكفي الصعود لأول الجزء المترفع من الجانبين أم يلزم الصعود إلى الأعلى حيث يظهر الجبل؟

**الجواب:** إذا كان المكان المترفع المغطى بالباطل أو غرفة جزءاً من الجبل يكفي الوصول إليه ولا يجب الصعود للوصول إلى الجزء البارز فعلاً منه.

**السؤال ٣:** بداية الصفا والمروة غير واضحة بعد ان كسيت بالرخام فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول الصفا إلى أول المروة واقعاً؟

**الجواب:** يكتفى.

(٢) **السؤال:** في السعي على الكراسي المتحركة قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين فماذا يصنع؟

**الجواب:** يلزم إحراز الاستيعاب.

(٣) **السؤال ١:** هل يجوز السعي بالعربة من غير عرق أو مرض؟

**الجواب:** يجوز إذا كان هو المتصدي لحركتها أو كان متوكلاً من ايقافها متى شاء على نهج ما مر في الطواف في جواب السؤال (٦) ص ١٨٠.

**السؤال ٢:** هل يجوز السعي في العربة اختياراً؟

أو غيره، ولكن المشي أفضل.

مسألة ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمروة - من الطريق المتعارف<sup>(١)</sup> فلا يجوز الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروة<sup>(٢)</sup> عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند

---

الجواب: إذا كان هو الذي يقود العربية أو يقودها الغير ولكنه كان متمكناً من ايقافها بنفسه متى شاء دون ان يطلب ذلك من قائد العربية جاز السعي فيها اختياراً.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك أنه يجوز السعي راكباً في حال الاختيار فهل يجوز السعي على الكراسي المتحركة إذا كان المتولى لتحريكها شخص آخر وإنما يجلس الساعي عليها فقط؟

الجواب: لا يجوز هذا في حال الاختيار فإنه من السعي به لا السعي بنفسه.

السؤال ٤: كثير من الحجاج يسعون في عربات لأدنى مشقة يتولى تحريكها غيرهم من غير أن يتحكموا في ايقافها فهل على المرشد الديني في القافلة تبييههم؟

الجواب: نعم.

(١) السؤال: هل يجوز أن يمشي حال السعي في طرف المسعى لا في وسطه؟

الجواب: يجوز.

(٢) السؤال ١: هل يعتبر في حال النية للسعي أن يتوجه بجميع مقاديم بدنه إلى المروة؟

الجواب: لا يعتبر ذلك بل يكنى أن يستقبلها من حين الشروع في السير.

السؤال ٢: من توقف في أثناء السعي ونظر إلى جهة الخلف متقدماً بعض اصحابه ثم واصل السير هل يضر ذلك بصحة سعيه؟

الجواب: لا إذا لم يخط خطوة في حال الاستدبار.

السؤال ٣: حاج المحرف في سعيه بسبب زحام الساعين خطوة أو خطوتين بحيث لم يكن مستقبلاً للمروة حين الاتجاه إليها بتمام بدنه بل المحرف ينكبه بعض الشيء، فما هو حكم سعيه إذا كان جائعاً أو ناسياً؟

الجواب: إذا كان مستقبلاً للمروة بيقية بدنه فلا شيء عليه.

السؤال ٤: ما حكم من استدير المروة للزحام أو لرورة شخص وهو متوجه إليها؟

الجواب: إذا فعل ذلك في حال السير إليها لم يجزه فلرجع ويتدارك المقدار الذي وقع الإخلال به، وكذا الحال لو استدير الصفا حال السير إليها.

## (٢١٥) ..... مناسك الحجّ وملحقاتها

الرجوع من المروءة إليه، فلو استدير المروءة عند الذهاب إليها أو استدير الصفا عند الإياب من المروءة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتحات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

مسألة ٣٤٠: الأحوط وجوباً مراعاة الموالاةعرفية في السعي كالطواف<sup>(١)</sup>، نعم لا بأس بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الجلوس فيما بينهما إلا لمن جهد.

كما لا بأس بقطعه للدرك وقت فضيلة الفريضة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد

---

السؤال ٥: تم تعريض المسعي الشريف وذلك بضم جزء من الساحة الخارجية للحرم الشريف إلى المسعي من جهة الساعي من الصفا إلى المروءة، فما حكم السعي في هذه الإضافة الجديدة؟  
إذا ثبت للناسك - ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء - توفر شهادة الثقة من أهل الخبرة من دون معارض بامتداد جيلي الصفا والمروءة إلى المر الحديدي أجزاء السعي فيه، وإن لم يثبت له ذلك ولم يمكّنه السعي من المر الأصلي ذهاباً وإياباً - لتصحّصه للإياب فقط - جاز له البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثم الاتجاه بينما إلى المر الجديد وإكمال شوطه بالوصول إلى المروءة ولا يضره عدم استقبالها عند التوجّه إليها، وأما مع تحكّمه من السعي في المر الأصلي ذهاباً وإياباً فالأحوط لزوماً تعينه وعدم الاجتزاء بالسعي على التحول التقدم.

السؤال ٦: ما هو حكم السعي في الطابق تحت الأرض المستحدث أخيراً؟

الجواب: ما كان تحت المر الأصلي يجوز السعي فيه، وأما ما كان تحت المر الجديد فيجري عليه حكمه المتقدم آنفـاً.

(١) السؤال ١: هل تعتبر الموالاة بين أشواط السعي وما هو حدّها؟

الجواب: إعتبار الموالاة بين أشواطه مبني على الاحتياط اللزومي والعبرة فيها بالصدق العرفى كما ذكرناه في المسألة ٣٤٠ من رسالة الناسك.

السؤال ٢: هل يجوز الجلوس للاستراحة أثناء السعي؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه إلا لمن جهد.

السؤال ٣: استثنى من لزوم مراعاة الموالاةعرفية بين أشواط السعي الجلوس في أثنائه على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما فهل ذلك محدد بفترة معينة؟

الجواب: لا، بل العبرة فيه بالصدق العرفى أي ما يعد جلوساً للاستراحة لا زيادة عليه.

السؤال ٤: هل الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء يخل بالموالاة بين أشواط السعي؟

الجواب: لا.

#### واجبات العمرة ٤ - السعي ..... (٢١١).....

الفراغ منها. ويجوز أيضاً قطع السعي حاجة<sup>(١)</sup>، بل مطلقاً، ولكن الأحوط استحباباً - مع فوات المولاة - أن يجمع بين تكميله وإعادته.

**أحكام السعي (تركه . والنقيصة والزيادة فيه)**

السعي<sup>(٢)</sup> من أركان الحجّ، فمن تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بال موضوع إلى

(١) السؤال ١: هل يجوز قطع السعي اختياراً والبدأ من جديد؟

الجواب: نعم يجوز قطعه اختياراً على الأظاهر ولكن لستأنفه بعد فوات المولاةعرفة.

السؤال ٢: هل يجوز للصاعي أن يقطع سعيه فيخرج من المسعي لشرب الماء أو لقضاء الحاجة؟

الجواب: يجوز له ذلك ولكن مع فوات المولاةعرفة فالاحوط لزوماً استئناف السعي والأحوط الأولى تكميله قبل الاستئناف.

السؤال ٣: إذا أضطر الصاعي إلى قطع سعيه لقضاء الحاجة فهل عليه أن يعيد السعي من أوله؟

الجواب: مع فوات المولاةعرفة - كما هو الحال - يعيد السعي ولا يجزئ بتكميله على الأحوط.

السؤال ٤: إذا تخلص الصاعي مما أتى به من الأشواط واستأنف السعي فهل يصح عمله؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد فوات المولاةعرفة صح سعيه وإن أشكال صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالالأظاهر الصحة.

السؤال ٥: من سعي شوطاً أو أقل منه ثم الغاء وبدأ من جديد بسبب شكه في صحة ما أتى به فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الاستئناف بعد فوات المولاةعرفة صح وإن فحول إشكال ما لم يكن جاهلاً فاصراً.

السؤال ٦: إذا تخلص المكلف أن الطهارة شرط في صحة السعي قطع سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد فماذا تكليفه؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات المولاةعرفة صح سعيه وإن استأنفه قبل فواتها أشكال صحته إلا إذا كان جاهلاً فاصراً فيصح أيضاً على الأظاهر.

(٢) السؤال ١: إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع أو الحجّ بعد إقصاء شهر ذي الحجة فما هو تكليفه؟

الجواب: يحكم ببطلان حجه.

السؤال ٢: إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة للاخلال ببعض اركانه جاهلاً منه بالحكم فهل بإمكانه الاتيان بالسعي والتقصير وطواف النساء وصلاته لتفع عمرة مفردة بدلاً عن عمرة التمتع؟

الجواب: لا مجال لذلك بل يكشف ذلك عن بطلان حرامه.

زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجّه، وكان حكمه حكم من ترك الطواف كذلك، وقد تقدّم في أول الطواف.

**مسألة ٣٤١:** لو ترك السعي نسياناً أتى به متى ما ذكره وإن كان تذكرة بعد فراغه من أعمال الحجّ، ولو لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيها حرج ومشقة استتاب غيره، ويصبح حجّه في كلتا الصورتين.

**مسألة ٣٤٢:** من لم يتمكن من مباشرة السعي في الوقت المحدد له ولو بمساعدة شخص آخر، وجب أن يستعين بغيره ليسعى به، ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، وإن لم يتمكن من هذا أيضاً استتاب غيره<sup>(١)</sup>، ومع عدم القدرة على الاستئناف كالغمى عليه يسعى عنه وليه أو غيره ويصبح حجّه.

**مسألة ٣٤٣:** الأحوط<sup>(٢)</sup> المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحر، بل مطلقاً على الأقوى، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار<sup>(٣)</sup>.

**السؤال ٣:** المعتمر بالعمرة المفردة إذا ترك السعي بين الصفا والمروءة تعمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فهل تبطل عمرته وهل تحرم عليه النساء إلى أن يأتي بعمره أخرى؟

**الجواب:** لا تبطل عمرته المفردة بل يبقى على حالة الإحرام إلى أن يأتي بالسعي ثم التقصير ولا تحل له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته.

**السؤال ٤:** إذا علم ببطلان سعيه في العمرة بعد التقصير فهل يلزمه ليس ثواب الإحرام لإعادته؟  
**الجواب:** هو باق على إحرامه وعليه أن يتجنب محرمات الإحرام من المحيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

**(١) السؤال ١:** إذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسي للسعي به مبلغاً كبيراً بعد مجحفاً حاله فهل يجوز أن يستتب غيره؟

**الجواب:** يجوز في مفروض السؤال.

**السؤال ٢:** هل تصح النية في بعض أشواط السعي كما تصح في تمامها أم لا؟  
**الجواب:** لا دليل على صحة النية في البعض فلو عجز عن المجموع استتاب في الجميع.

**(٢) هذا الاحتياط استحباني.**

**(٣) السؤال ١:** ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين صلاة الطواف والسعى؟  
**الجواب:** لا تجب المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف فلو أتى بالصلاة أول النهار جاز له أن يأتي

## واجبات العمرة ٤ - السعي ..... (٢١٣).....

مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، ففيطرل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف.

نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم فالظهور عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً<sup>(١)</sup>.

بالسعي ولو في آخر الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد.

السؤال ٢: إذا أخر السعي إلى الغد عمداً فهل تجب إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: الأحوط وجوباً ذلك إذا لم يكن معدوراً.

السؤال ٣: هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى ما بعد صلاة الفجر؟

الجواب: لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياراً.

السؤال ٤: هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر ثم الإتيان بصلاة الفجر ثم الإتيان بالسعي بعدهما؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال ٥: إذا أخر الطائف السعي بعد الطواف إلى الغد عمداً أو لغيره فهل يعيد الطواف؟

الجواب: إذا أخره لغيره فلا حاجة إلى إعادة الطواف وإن أعادها على الأحوط.

السؤال ٦: لو طاف الحاج طواف الحج واتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسمى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء واتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان معدوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإن ألا ي إعادة الطواف فيما لو تمنر عليه العود أن يستتب من يؤدي عنه الناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

السؤال ٧: إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر مع جهله بالحكم فهل تجب عليه إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: لا يعد عدم الحاجة إلى إعادةهما في مثل ذلك إذا لم يكن جهله تقصيرياً.

السؤال ٨: هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟

الجواب: الأحوط وجوباً تركه للمتعمر سواء عمرة التمتع والعمرة المفردة.

(١) السؤال ١: شخص سعى أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً صحيحاً سعيه وإن أشكلاً صحته.

السؤال ٢: شخص شاهد الناس يهرونون في المسعي فظن أن ذلك شئ واجب فرجع القهقرى وواصل سعيه مهرولاً فما هو حكمه؟

**مسألة ٣٤٥:** إذا زاد في سعيه خطأً<sup>(١)</sup> صحيحة، ولكن الزائد إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاءه إلى الصفا.

**مسألة ٣٤٦:** إذا نقص من أشواط السعي عامداً - عالماً بالحكم أو جاهلاً به - فحكمه حكم من ترك السعي كذلك وقد تقدم. وأما إذا كان النقص نسياناً<sup>(٢)</sup> فيجب عليه تدارك النسي متى ما تذكر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الأظهر.

ولو كان تذكرة بعد مضي وقته - بأن تذكرة وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات، أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحجّ بعد مضي شهر ذي الحجة - فالاحوط وجوباً أن يعيد السعي بعد التدارك، وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استتاب<sup>(٣)</sup> غيره، والأحوط وجوباً أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي.

**مسألة ٣٤٧:** إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأجل لاعتقاد الفراغ من السعي فالاحوط لزوماً التكفير<sup>(٤)</sup> عن ذلك بقرة، ويلزمه إقام السعي

الجواب: يشكل صحة سعيه إلا إذا كان جاهلاً فاصراً.

السؤال ٣: مرشد الحجاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعي وهو غافل عن كونه زيادة في السعي فماذا حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً فاصراً لم يضر بصحة سعيه.

السؤال ٤: ما حكم من نوى السعي أربعة عشر شوطاً وبعد أن أكمل الشوط السابع عرف الحكم؟

الجواب: يصح سعيه ولا شيء عليه.

(١) سؤال: شخص سعى عشرة أشواط نسياناً ثم التفت إلى الزيادة قطع سعيه وقصر ماذا حكمه؟

الجواب: يصح سعيه ولا شئ عليه.

(٢) سؤال: لو أتى بأقل من شوط من السعي ونسى الإتيان ببقية السعي هل يكفي إقامه متى تذكرة؟

الجواب: الأحوط مع فوات المولدة الاستثناف.

(٣) لاحظ عدم ثبوت صحة الاستثنابة في البعض في ذيل (المسألة ٣٤٢)

(٤) سؤال: إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع وقع النقص عن نسيان فعله التكفير بقرة على الأحوط

واجبات العمرة ٤ - السعي ..... (٢١٥)

على النحو الذي ذكرناه.

---

ويتم سعيه ويعيد التقصير على الأحوط، وأما إذا وقع التقصان جهلاً بعد أشواط السعي مثلاً أو كان ذلك في العمرة المفردة أو الحج فلا تلزم الكفارة بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه.

### الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن عمله، كما لو كان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء<sup>(١)</sup>. ولو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي<sup>(٢)</sup>، فإن كان شكه في الزيادة على الصحة، وإن كان شكه في التقيصة وكان ذلك قبل فوات المولادة بطل سعيه، وكذا إذا كان بعده على الأحوط.

مسألة ٣٤٨: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط، كما لو شك وهو على المروءة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصبح سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

مسألة ٣٤٩: حكم الشك في عدد الأشواط في أيام السعي حكم الشك في عدد أشواط

---

(١) السؤال: ورد في المناسك انه لا عبرة بالشك في عدد اشواط السعي في عمرة التمتع بعد التقصير، هل يجري هذا الحكم في العمرة المفردة لوقع الشك في اثناء الخلق أو بعد التقصير؟

الجواب: نعم لا يعتني به كذلك.

السؤال: إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعي أم لا فما هي وظيفته؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلا إذا احتمل تأخير السعي عمداً، فالاحوط اعادتها ايضاً في هذه الصورة.

(٢) السؤال: هل النظر في السعي يلحق بالشك أو باليقين؟

الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

السؤال: هل يجوز للساعي الاتكال على احصاء صاحبه في حفظ اشواط السعي كما يجوز مثل ذلك في الطواف؟

الجواب: علل إشكال ما لم يحصل الاطمئنان بقوله.

السؤال: هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكه في السعي أم لا؟

الجواب: الظاهر جريانه عليه.

السؤال: إذا أكمل سعيه متراجعاً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم تقصان فيه ولا زيادة فعل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

الطواف<sup>(١)</sup> في أثناءه، فيبطل السعي به مطلقاً.

---

(١) السؤال ١: إذا شُكَّ قبل الوصول إلى المروءة بين السبعة والتسعه فماذا يصنع؟

الجواب: يبطل سعيه ويلزمه الإستئناف.

السؤال ٢: لو شُكَّ الساعي في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع ماذا يلزم؟

الجواب: يعيد سعيه.

• تذليل في أمور أخرى متعلقة بالسعي:

السؤال ٣: هل يجوز السعي من الطابق الثاني أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فما هو وظيفة من أتى به كذلك وهو يتخلص جوازه؟

الجواب: إذا كان الطابق العلوي بين الجبلين لا فوقهما جاز السعي منه ولا لم يجز وفي الصورة الثانية يكون حكم من سعى من الطابق العلوي حكم من ترك السعي جهلاً وهو مذكور في المتن فليراجع.

السؤال ٤: إذا لم يثبت كون الطابق الثاني من السعى بين الجبلين (الصفا والمروءة) واحتمل كونه أعلى منها أو من احدهما وهو المروى فعل يجزي السعي عليه؟

الجواب: لا يجزي.

## ٥- التقصير

### وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب<sup>(١)</sup>، ولا يكفي فيه التخفف بدلأ عن القص على الأظهر، والمشهور تحققه باخذ شيء من ظفر اليدين أو الرجل أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به وتأخير الاتيان به عن الأخذ من الشعر.

مسألة ٣٥٠: يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكبير عنه بشارة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

---

(١) السؤال ١: الاصلح الذي له شعرات محدودة هل يكفي التقصير منها؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٢: هل عدم الاجتناء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب من باب الفتوى؟

الجواب: بل احتياط وجوبي.

السؤال ٣: هل يكفي في تقصير المرأة أن تأخذ شيئاً من شعر الشارب أو اللحية إذا نبتا لها؟

الجواب: لا يكفي.

السؤال ٤: ما حكم التقصير بالقص المخصوص؟

الجواب: يجزي وإن كان المباشر آثاماً لو كان عالماً بالفصيبة.

السؤال ٥: ما حكم من قصر لنغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً أو غفلة؟

الجواب: لا شيء عليه ولكن لا يجزي تقصيره لذلك الغير.

السؤال ٦: في عمرة التمتع إذا قصر أحد المترتبين لصاحبه قبل أن يقصر لنفسه ثم قصر له الثاني جهلاً منها بالحكم وأحراماً من بعد ذلك لحج التمتع فما هو حكمهما؟

الجواب: ينقلب حجهما إلى الأفراد فيأتان بعمره مفردة بعده اذا كان الحج واجباً.

السؤال ٧: اعتذر شخصان فقص كل منهما للآخر بتخلي جواز ذلك فما هو حكمهما؟

الجواب: يجزي عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمهما على الأحوط وجوباً إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير.

السؤال ٨: هل يجزي في التقصير أو الحلق ان يباشره حرم آخر؟

الجواب: لا يجوز ولا يجزي.

\* مرفق (المقالة ١٣٩) ان الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة للرجال يتحقق بالقصير وبالحلاق افضل وللنساء يكون بالقصير كما سيأتي قريباً.

\* مرفق ذيل (المقالة ٣٥٢) حكم من قصر في العمرة المفردة قبل السعي فراجع.

## واجبات العمرة ٥ - التقصير ..... (٢١٩)

مسألة ٣٥١: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير، فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بذلة<sup>(١)</sup> - كما تقدم في ترور الإحرام - وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه على الأظاهر<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٣٥٢: عمل التقصير بعد السعي<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز الاتيان به قبل الفراغ منه.

مسألة ٣٥٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، ويجوز فعله في أي محل شاء، سواء كان في المسعي أم في منزله أم في غيرهما<sup>(٤)</sup>.

مسألة ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج<sup>(٥)</sup>، فالظاهر بطلان عمرته واقلاب حججه

---

(١) وذلك على الأحوط وجوباً، والمراد بـ(البذلة) هنا ما هو أعم من الجزر والبقرة كما يظهر بلاحظة الموضع المشار إليه من المسألة (٢٢٠).

(٢) السؤال: ورد في الناسك أن من جامع بعد السعي وقبل التقصير فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بذلة وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟  
الجواب: لا شيء عليه أيضاً.

(٣) السؤال: إذا قصر المتر قبل أن يسعي عالماً عامداً أو عن جهل أو نسيان فما هو حكمه؟  
الجواب: إذا كان قد فعل ذلك عالماً عامداً فعليه كفارة التقليم إذا كان تقصيره به بناء على الإكفاء به في التقصير، وأما إن كان تقصيره يقص شيء من شعره فإنه يلزم الإيتان بالسعي ثم التقصير هذا في العمرة المفردة. وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهم وعلى كل تقدير يلزم الإيتان بالسعي ثم التقصير هذا في العمرة المفردة. وأما في عمرة التمتع فالحكم كذلك إلا في الناسي أي من نسي السعي فقصر للإحلال من إحرامه فإنه يلزمه التكثير بقرة على الأحوط وبعد التقصير بعد السعي على الأحوط.

السؤال: إذا أتى بالقصير مرتين جهلاً أو نسياناً مرة بعد صلاة الطواف ومرة بعد السعي فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع وقد أتى بالقصير بعد صلاة الطواف نسياناً للسعي لزمه التكثير بقرة على الأحوط وفي غير ذلك لا شيء عليه.

(٤) السؤال: هل يصح الاتيان بالقصير في العمرة في خارج مكة المكرمة؟

الجواب: لا مانع منه وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

السؤال: هل يجوز للمقصر أن يقصر خارج مكة المكرمة أم لا بد من التقصير فيها؟

الجواب: يجوز التقصير خارجها أيضاً وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

السؤال: ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلا بعد الخروج من مكة المكرمة؟

الجواب: يقصرين ما يريد.

(٥) السؤال: ما حكم من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً أو عمداً حتى وقف بعرفات؟

إلى الأفراد، فإذا تبرأ بيته مفردة بعده إن تمكّن، والأحوط استحباباً إعادة الحجّ في سنة أخرى أيضاً.

مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نساناً فأحرم للحج صحت عمرته وصح إحرامه، والأحوط الأولى التكبير عن ذلك بشارة.

مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له<sup>(١)</sup> جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق<sup>(٢)</sup> على الأظاهر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكبير عنه بدء.

مسألة ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالاتيان به رجاءً.

---

الجواب: يتطلب حجّه إلى الأفراد فإن كان حجّة الإسلام لزمه أداء العمرة المفردة بعد الفراغ منه والأولى إعادة الحجّ من قابل.

السؤال ٢: إذا اتف شعر لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير ومن ثم أحرم بمحج التمتع فما هو حكمه؟

الجواب: الظاهر إنقلاب حجّه إلى الأفراد فإذا تبرأ بيته مفردة بعده إن تمكّن، والأحوط الأولى إعادة الحجّ في سنة أخرى أيضاً.

(١) السؤال: إذا ترك المتمتر التقصير نساناً أو جهلاً بالحكم حتى ليس المحيط فهل يلزمه أن يتنزع المحيط ويعيد ليس ثوبه الإحرام ثم يقصر أم يجزيه أن يقصر وهو في ملابسه؟

الجواب: يجزيه التقصير ولو كان عليه شيء من الثياب المحرمة ولا يلزم أن يقع في حال كونه لإيساد ثوبه الإحرام، نعم يلزم المبادرة إلى نزع الثياب الممنوعة لزمه كفارة شاة.

(٢) السؤال: لو حلق المتمتر عمرة التمتع لحيته بعد الاحلال من احرامها فهل عليه شيء سوى الاسم إذا لم يكن معدوراً في حلتها؟

الجواب: لا شيء عليه في ذلك.

السؤال ٢: لو حلق المحرم لحيته بعد أن أحلى من احرام عمرة التمتع فهل يلزم الكفار؟

الجواب: لا كفاره في ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز للعمت أن يحلق رأسه بعد خروجه من احرام عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر ولو فعله فالأحوط الأولى أن يكفر بدء شاة.

السؤال ٤: الاحتياط الاستحبابي بترك حلق الرأس للعمت بعد مضي ثلاثين يوماً من عيد الفطر هل يشمل غضيف شهر الرأس؟

الجواب: لا، بل يختص بالحلق.

## «تفصيل واجبات الحج»

### ١- إحرام الحج

تقدم في المسألة (١٤٩) أن واجبات الحج ثلاثة عشر، ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:  
الأول: الأحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام في حرمان ويخجان قبل خروج الناس، كما يجوز التقديم له تقديم طواف الحج على الوقوفين كالمرأة التي تخاف الحيض.  
وقد تقدم جواز الخروج من مكة محراً بالحج حاجة بعد الفراغ من عمرة التمتع في أي وقت كان.

ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيام، بل بأكثر على الأظهر.  
مسألة ٣٥٨: كما لا يجوز للمعتمر عمرة التمتع أن يحرم للحج قبل التقصير، كذلك لا يجوز للحج أن يحرم للمرة المفردة قبل أن يحل من إحرامه.  
نعم إذا لم يرق عليه سوى طواف النساء جاز له ذلك، وإن كان الأحوط الأولى تركه أيضاً.  
مسألة ٣٥٩: من يتمكن من إدراكه الوقوف بعرفات يوم عرفة في تمام الوقت الاختياري لا يجوز له تأخير الأحرام إلى زمان يفوت منه ذلك.  
مسألة ٣٦٠: يتعدد إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفية وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

مسألة ٣٦١: يجب الأحرام من مكة المكرمة- كما تقدم في بحث المواقف- وأفضل مواضعها المسجد الحرام، ويستحب الاتيان به بعد صلاة ركعتين في مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل (لينلا).

مسألة ٣٦٢: من ترك الأحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة- ولو من عرفات- والاحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع، لضيق الوقت أو لعدم آخر، يحرم من الموضع الذي هو فيه.

وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكّن من العود إلى مكة والاحرام منها.  
ولو لم يتذكر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

مسألة ٣٦٣: من ترك الاحرام عالماً عامداً حتى فاته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حججه، ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً.

مسألة ٣٦٤: الأحوط وجوباً أن لا يطوف الممتنع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات<sup>(١)</sup> طوافاً متذوباً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط الأولى.

## ٤- الوقوف بعرفات

الثاني - من واجبات حجّ التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرابة والخلوص، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

مسألة ٣٦٥: حد عرفات<sup>(٢)</sup> من بطن عرفة وثورة ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المازمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف.

مسألة ٣٦٦: الظاهر أن جبل الرحمة موقف، ولكن الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل.

مسألة ٣٦٧: يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد<sup>(٣)</sup>، ولو قصد الوقوف في أول

---

(١) السؤال: ذكرت انه لا يجوز على الأحوط ان يطوف المحرم لحج التمتع الطواف المتذوب قبل خروجه إلى عرفات، فلو طاف جهلاً أو عمداً أو نسياناً فما هو حكمه؟  
الجواب: الأحوط الأولى ان يهدد التلبية.

السؤال: إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فهل يضر ذلك بوقوفها في عرفات أو المزدلفة؟  
الجواب: لا يضر .

(٢) السؤال: هل التحديدات الموجودة للمشارع المقدسة معتبرة يمكن الإعتماد عليها؟  
الجواب: إذا كانت قديمة ماخوذة يبدأ عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الإطمئنان بخطتها.

السؤال: خصصت أماكن لإقامة حجاج كل بلد في عرفات ولا يدرى هل هي داخل الحد المطلوب المكت في شرعاً أو لا فما هو تكليف الحاج؟  
الجواب: إذا كانت داخل الحدود المعلنة والاعلام المرسومة للمشارع المقدسة الماخوذة يبدأ عن يد يجزأ بالوقوف فيها،

واما مع الشك في ذلك فلا بد من الفحص والتثبت حتى لو كان الشك من جهة عدم الاطمئنان بقدم الحدود المرسومة وكونها ماخوذة يبدأ عن يد، فضلاً عما إذا كان من جهة الشبهة المصداقية.

● سيأتي في حدود المزدلفة ومني ما يناسب ذلك فراجع.

(٣) السؤال: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها وبعد الوصول غفل تماماً عن النية حتى خرج منها أو خرج الوقت؟

## واجبات الحجج ٢ - الوقوف بعرفات ..... (٢٢٣)

الوقت - مثلاً - ثم نام أو غشي عليه إلى آخره كفى، ولو نام أو غشي عليه في جميع الوقت غير مسبوق بالقصد لم يتحقق منه الوقوف، وإن كان مسبوقاً به ففيه إشكال<sup>(١)</sup>.

مسألة ٣٦٨: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوحاً من أول الزوال على الأحوط<sup>(٢)</sup> إلى الغروب<sup>(٣)</sup>، والأظهر جواز تأخيره عن الزوال بمقدار الاتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً.

والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه اختياراً، إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حججه.

---

الجواب: لا يضره ذلك، الا إذا كان غافلاً عن الوقوف بالمرة بحيث لو سئل ما تفعل هنا لبقي متخيراً لعدم تأثر نفسه عن الداعي الالهي.

السؤال ٢: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم بالوصول إلى ان خرج الوقت أو خرج منها؟

الجواب: إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو بالمزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي.

السؤال ٣: من احرم لحج التمتع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقاد انه اليوم الثامن وكان حضوره فيها مقدمة للوقوف في اليوم التالي ثم انكشف له الخلاف بعد طلوع الفجر فهل يصح منه ذلك الوقوف من دون نية وما هو حكم حجه؟

الجواب: لا يكفي في تحقق الوقوف الشرعي مجرد الحضور في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع من دون نية الوقوف - ولو من جهة اعتقاد ان هذا اليوم الثامن - وعلى ذلك فلو كان الحاج المشار اليه معذوراً لعدم ادراكه الوقوف في عرفات وادرك اختياري المشرع صح حجه ولا يبطل مطلقاً.

السؤال ٤: امرأة جنت في عرفات ما هي وظيفة زوجها وهو معها؟

الجواب: إذا كان جنونها بعد ادراكها مسمى الوقوف أو أنها أفاقت فيها بحيث ادركت الوقوف لزم على الزوج أن يأخذها إلى المزدلفة فإن أفاقت هناك وادركت اختياري المشرع أو اضطراره فقد ادركت الحج فان أفاقت من جنونها وتمنت من الاتيان ببقية المناسب فهو وان عادت إلى الجنون فحيثذا يستتب لها من يأتي ببقية المناسب ويتم حجها.

(١) السؤال: إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة ونام تمام الوقت هل يجوزه وقوفة؟

الجواب: إذا نوى أول الوقت ثم نام ولو إلى آخره أجزاءً وأما إذا نوى قبل دخول الوقت ثم نام إلى آخره فالأحوط عدم الإجزاء به.

(٢) هذا الاحتياط استجابي.

(٣) سؤال: ورد في المناسب ان متهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو (الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذباب الحمرة المشرقة؟

الجواب: مع احتفال اختفاء قرص الشمس بالجلال أو الاشجار وغورهما فاللازم الانتظار إلى ذباب الحمرة واما مع علم الشك في سقوط القرص فلزم الانتظار إلى ذباب الحمرة مبني على الاحتياط.

نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختيارة فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

مسألة ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه، أو لنغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراري فيه (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه.

هذا إذا أمكنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، وأمامه خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصح حجّه.

مسألة ٣٧٠: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عملاً عامداً، لكنها لا تفسد<sup>(١)</sup> الحجّ، فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإن كانت عليه كفارة بدنية ينحرها يوم النحر، والأحوط وجوباً أن يكون بمنى دون مكة، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، والأحوط الأولى أن تكون متوايلات.

ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكرة، فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط الأولى.

مسألة ٣٧١: إن جملة من مناسك الحجّ كالوقوف في عرفات وفي المزدلفة ورمي الجamar والمبيت بمنى، بما أن لها أياماً وليلي خاصه من شهر ذي الحجّة الحرام، فوظيفة المكلف أن يتحرى عن رؤية هلال هذا الشهر ليتسنى له الاتيان بمناسك حجّه في أوقاتها. وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة، وحكم على طبقه، وفرض خلافته للموازين الشرعية، فقد يقال بمحاجة حكمه في حق من يحتمل مطابقته مع الواقع، فيلزمه متابعته وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجّه من الوقوفين وغيرهما.

فإذا فعل ذلك حكم بصحة حجّه وإلا كان محكماً بال fasad.

بل قد يقال بالاجتزاء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقته مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقية الجري على وفقه.

(١) سؤال: هل يجوز للضعيف والمرض ومن يتولى شؤونهما الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟  
الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلاً عن عذر شرعي كالاضطرار وثبت عليهم حينئذ كفارة بدنية على الأحوط الأولى.

ولكن كلا القولين في غاية الاشكال، وعلى هذا فإن تيسير للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبوت الهلال وأتى بها صحة حججه مطلقاً على الأظاهر.

وإن لم يأت بها كذلك - ولو لعذر - فإن ترك أيضاً أتباع رأي القاضي في الوقوفين فلا شك في فساد حججه، وأما مع أتباعه ففي صحة حججه إشكال<sup>(١)</sup>.

---

(١) السؤال: هناك من المرشدين في الحج من يلمح أو يصرح بعدم اجزاء الحج بالوقوف مع العامة ويأمر باعادة الحج في عام لاحق لا يختلف فيه الموقف، وهناك من يكلف الحاج بالرجوع إلى ارض عرفة في اليوم الثابت كونه الناس من ذي الحجة بحسب الموازن الشرعية وفي مقابل ذلك يقول المعمتم انه يصح الحج معهم فما هو تعليقكم على ذلك؟

الجواب: نحن لا ننفي بالاجزاء بالحج معهم إذا كان خالفاً لما تقتضيه الموازن الشرعية لثبوت الهلال كما لا ننفي بعدم الاجزاء، ويمكن لقلدانا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر، وأما رعاية الاحتياط بالاتيان بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعي فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محذور بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى الفائل بالاجزاء.

السؤال: ذكرتم في رسالة الماسك إن الهلال إذا لم يثبت بالطرق المعتبرة عندنا وثبت عند قاضي الديار المقدسة وأئم المكلف بالوقوفين على وفق حكم القاضي ففي صحة حججه إشكال سواء علم بمخالفه حكم القاضي الواقع أم احتمل المخالفة.. والسؤال هو إنه هل أن سماحتكم تفتون بفساد الحج في الصورتين أم تحاطرون في ذلك؟

الجواب: تحاطر في ذلك احتياطاً وجوباً فلم يرجع إلينا في التقليد أن يرجع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم فالالأعلم.

السؤال: ٣: حيث انكم تحاطرون في مسألة الاجزاء بالوقوف مع العامة عند الاختلاف في الموقف وهناك عدد من الفقهاء يقولون بالاجزاء به فهو أراد مقلدكم في الرجوع في هذه المسألة إلى الغير فهل عليه ان يحرز من هو الاعلم بعدكم ليرجع اليه ام يكتفى العلم بتطابق فتاوى من هم في اطراف شبهة الاعلمية بعدكم في الاجزاء بالوقوف مع العامة؟

الجواب: يكتفى ما ذكر.

السؤال: ٤: هل الاحتياط في مسألة الوقوف مع العامة يشمل ترتيب سائر الآثار المتعلقة بالحج كاللبالي التي يجب الميت فيها في منى او انه يجب متابعة الواقع في غير الوقوفين؟

الجواب: الاحتياط يشمل الجميع فيمكن الرجوع إلى الغير.

السؤال: ٥: نحن من الباقين على تقليد المرحوم السيد الخوئي (ت) بالرجوع اليكم وفراه عدم الاجزاء بالوقوف مع العامة في صورة العلم بالخلاف والمشكلة انه في معظم هذه السنوات وبعد توفر المعلومات الفلكية الدقيقة عن وضع الهلال من حيث تاريخ خروجه من المحرق ومدى ارتفاعه وحجمه عند غروب الشمس ونحو ذلك يحصل لنا العلم بعدم كونه قابلاً للرؤيا بالعين المجردة في الليلة التي يحكم الجماعة بأنها الليلة الاولى من الشهرين، فهل لنا التخلص من هذه المشكلة بالرجوع في هذه المسألة إلى بعض الفقهاء القائلين بالاجزاء حتى في صورة العلم بالخلاف؟

الجواب: لا مجال لذلك يقتضي ظاهر افتائه بعدم الاجزاء في صورة العلم بالخلاف من غير تفصيل.

السؤال ٦: يفصل السيد الخوئي (عـ) في الوقوف بعرفة مع العامة بين ما إذا احتمل مطابقة الموقف الرسمي للموقف الشرعي وبين العلم بالخلاف فيجزئ بالوقوف في الصورة الاولى دون الثانية، ومعلوم انكم تستشكلون في الاجزاء بالوقوف معهم في كلتا الصورتين ولكن بناءً على ما اختاره السيد (عـ) هل المساط في احتمال المطابقة ان يكون الاختلاف يوم واحد ومناط العلم بالخلاف ان يكون الاختلاف يومين كما يقول البعض؟

الجواب: ليس المساط ما ذكر، فإنه ربما يكون الاختلاف يوم واحد ومع ذلك يعلم بعدم مطابقة الموقف الرسمي للواقع كما إذا اعلنا عن دخول الشهر مع كون القمر بعد في الحق أو مع مضي وقت قصير جداً على خروجه منه.

السؤال ٧: يسأل بعض اهل العلم انه لماذا لم يعتمد سيدنا المرجع دام ظله على سيرة المشرعة المعاصرين للأئمة (عليهم السلام) دليلاً على الاجزاء بالوقوف مع العامة في مورد تقدمهم على الموقف الشرعي يوم او يومين، كما اعتمدها الفقهاء الاخرون منهم السيد الحكيم والسيد الخوئي ومن بعدهما، حيث قالوا بأنه لما كان أمر الموقف من بعد زمن امير المؤمنين (عـ) إلى عصر الفية يد المخالفين ولا يتحمل توافق الآئمة (عليهم السلام) معهم في هلال الشهر طول تلك المدة التي كانت قريبة من مائة سنة بل المقطوع به مخالفتهم لهم في اكثر السنوات ومع ذلك لم ينقل ولم يسمع عن أحد منهم (عليه السلام) رد الشيعة عن متابعة العامة في ذلك ولا امرهم بالوقوف في عرفات - مثلاً - في اليوم التاسع الشرعي بل ورد في رواية ابي الجارود (الاضحى يوم يضحى الناس) كشف ذلك عن الاجزاء بالوقوف معهم، فما هو محل الماقضة في هذا الوجه؟

الجواب: مختصر ما افاده دام ظله - في حاضراته حول قاعدة التقى - بشأن سيرة المقدمة هو انها تبني على اساس ان الطريقة التي كانت متبعه ثبوت الهلال من قبل السلطات الحاكمة في عصر الموصومين (عليهم السلام) هي نفسها الطريقة المتبعه في ذلك من قبل الجهات الرسمية في مصر الحاضر.

ولكن لا توجد شواهد تاريخية تؤيد هذا المنهى سواء في العصر الاموي أو العباسى، بل الظاهر انهم كانوا يشددون في امر الهلال ولا يمكرون بثبوت رؤيته ودخول الشهر الجديد بمجرد شهادة شخص أو شخصين مع صفاء الجو وجود عدد كبير من المستهلين من دون ان يتيسر لهم رؤية الهلال، على خلاف النهج السائد في ذلك في هذا العصر الذي يكتفى في ميلاديات اخرى أيضاً كما لا يخفى.

ومن شواهد التشدد في ثبوت الهلال في العصر الاموي ما حكى من ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - الذي كان يُعد من كبار فقهائهم في المدينة - ذهب بجمع شهدوا برؤية الهلال إلى ابراهيم بن هشام المخزومي امير الحاج في عام ١٠٥ هـ يطلبهم فوق سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس.

واما في العصر العباسى فقد جرى الامر فيه على نفس هذا المنوال ولا سيما بعد ان عهدوا منصب القضاء إلى ابي يوسف ابريز تلامذة ابي حنيفة وحظي بتاييد الخليفة فيما يتعلق بشؤون التشريع وكان مدحبه في ثبوت الهلال انه متى ما كانت السماء مصححة فلا تقبل الشهادة برؤيته الا من جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، وقدر عددهم بعده القسامه خمسين رجلاً.

وعلى ذلك فلا يصح ان يقارب ذلك العصر بالعصر الراهن الذي يتبع فيه من يده امر الموقف مذهب ابن حنبل

وابتعاد القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد وهلال سائر الشهور بشاهدين وان كانت السماء صافية واستهل جمع كثيرون ولم يدع الرؤية غير واحد أو اثنين.

وبالجملة لم يكن مني القوم في عصر المتصوفين (**عليهم السلام**) على المساعدة والمساعدة في قبول الشهادات بروبة الهلال بل كانوا يشتدون فيه وربما أدى ذلك بهم إلى التأثير في أول الشهر عن وقت الشرعي، كما يظهر ذلك من خبر لقاء الإمام الصادق (**عليه السلام**) مع الخليفة أبي العباس السفاح في الحيرة في يوم الشك من رمضان عند الخليفة الذي كان أول الشهر عند الإمام (**عليه السلام**)، حيث دعاه إلى الأكل فاضطرر (**عليه السلام**) إلى الاجابة تقية.

وكيف كان فلا شاهد على ما ادعى من خالفة الوقوف الرسمي في عرفات والمذلة لما تضمنه الموازين الشرعية في اكثر السنوات، بل اوضح شاهد على خلاف ذلك هو عدم ورود ذكر لهمة المخالفة في شيء من الروايات صحيحها وسقيمها مع انها متعلقة بجملة من أمم مناسك الحج اعني الوقوفين واعمال مني، وكيف يمكن الاذعان بوقوع الاختلاف في الموقف في غالب الاعوام وإتباع الشيعة فيها من يدهم امر الموقف طبقاً للاوامر الصادرة اليهم من قبل الائمة (**عليهم السلام**) ولا يمثل ذلك في شيء من نصوص الحج، في حين انها اشتملت على الكثير من مسائله حتى ما يقل الابتلاء به كجملة من مسائل الصيد وكفاراته.

هذا مع ما عرف من حال الشيعة من انه لم يكن يسهل عليهم إتباع غيرهم في الامور الشرعية والاجزاء بما يودي معهم من البادات كما يظهر ذلك من النصوص الواردة بشأن الحضور في جماعتهم والصلة خلفهم مع انه ليس فيها ما يوجب الاخلال بشيء من اركان الصلاة بل ببعض سنته فحسب، فكيف سهل على الشيعة الوقوف في عرفات وفي المذلة والاتيان باعمال مني في غير وقتها الشرعي اتباعاً للعامنة ولم يقع ذلك منهم مورداً للسؤال والاستفسار طوال العشرات من السنين ولا سيما في عصر الصادقين (**عليهم السلام**) ولو وقع تمثل ذلك في الروايات، بل كيف كانت هذه المسألة مورداً لابتلاء الشيعة بصورة واسعة في عصر الفنية الكبيرة ولا يوجد - حسب ما تبعناه - التعرض لها في كتب الفقهاء المتقدمين إلى عصر الشهيد الثاني، حتى ان العلامة الحلى في التذكرة والمنهي والشهيد الاول في الدرس تعرض لما ذكره بعض فقهاء العامة من (الحكم بعدم الاجزاء بالوقوف بعرفات في يوم التروية مطلقاً ذلك بأنه لا يقع فيه الخطأ لأن نسيان العدد لا يتصور من العدد الكبير) ولم يعقب على ذلك بشيء مع انه لو كان الاختلاف في الموقف مما يقع في غالب السنين لعقوبوا عليه بان الوقوف في يوم التروية مما يتنى به الشيعة تقية من يده امر الموقف من العامة ولبحثوا عن الاجزاء به وعدهم.

وبالجملة انا لم تجد في من تقدم على الشهيد الثاني من طرح هذه المسألة اصلاً واما هو (نفر) فقد تعرض لها على سبيل الافتراض والتقدير في باب احكام المصود من المثالك وحكم بعدم الاجزاء، ثم لم تجد من تعرض لها من بعده الى القرن الثالث عشر حيث طرحتها بعض فقهائه كالحقوق القمي في جامع الشتات والحقائق آقا محمد علي ابن الوحد البهبهاني في مقام الفضل وقد حكم الاول بعدم الاجزاء بينما افتى الثاني بالاجزاء، وتعرض لذلك صاحب الجواهر ولم يستبعد الاجزاء وقال انه وجده منسوباً إلى السيد بحر العلوم (نفر) الا انه بنفسه احتاط في مجاه العباد قائلاً (انه لا يجزي الوقوف معهم على الاحتوط ان لم يكن اقوى) وأعضاء الشيخ الاعظم الانصارى والسيد الميرزا الشيرازى، وحكم بعدم الاجزاء أيضاً كل من السيد حسين الكوهكى والشيخ زين العابدين المازندرانى ومن المؤخرین الحقائق الثانية (نفر).

فالنتيجة ان ما ادعى من قيام السيرة على متابعة العامة في الوقوفين ما لا يمكن المساعدة عليه، واما رواية ابي الجارود فهي مع الفرض عن سندتها لا تدل على شيء فإنه لم يثبت كون المعنى بكلمة (الناس) فيها هو غير

الشيعة بل لا يعد ان يكون المراد بها عامة المسلمين كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه) انه سأله عن الرجل برى البلال في شهر رمضان وحده لا يصره غيره أنه ان يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليغط ولا فليصم مع الناس.

وفي خبر آخر لابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي (عليه) يقول (صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت) واضحة ان المراد بد (الناس) فيه - بقرينة التعليل - هو عامة الناس لا غير الشيعة.  
تنزييل في صيام عرفة:

سيأتي في آداب الحج استحباب الدعاء بعرفات بما تيسر من المأثور وغيره  
السؤال: ورد في المهاجر انه يكره الصوم في يوم عرفة لمن خاف ان يضيقه عن الدعاء فهل يعم هذا الحكم الحاج الذي يقف بعرفات؟  
الجواب: نعم.

السؤال: إذا اراد الحاج ان يصوم في عرفات وكان مسافراً فهل يصح ان ينذر صوم يوم عرفة فيها؟  
الجواب: يصح وليكن نذرها من الليل.

### ٣- الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حجّ التمثّل.

والمزدلفة اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأذمين إلى الحياض إلى وادي مسْرَع.

وهذه كلها حدود المشعر وليس بموقف إلا عند الزحام<sup>(١)</sup> وضيق الموقف، فإنه يجوز حينئذ الارتفاع إلى المأذمين.

مسألة ٣٧٢: يجب على الحاج - بعد الإفاضة من عرفات<sup>(٢)</sup> - أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي مسْرَع قبل الطلوع بقليل.

---

(١) السؤال: هل يجوز الوقوف في المزدلفة في المكان المشكوك كونه منها؟

الجواب: لا يجوز بل لا بد من التأكيد من كون مكان الوقوف في داخل الحدود المرسمة لها المأموردة بدأ عن يد.

السؤال ٢١: إذا كان المسؤولون عن مراسيم الحجّ يخصّون كل منطقة في المشاعر المقدسة بجمع من الحاج والمطوفين فهل هذا التخصيص يعطي هؤلاء حقاً فيها ب بحيث لو اتفق إن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع لا يصحّ وقوفه؟

الجواب: ليس الحال كذلك ولكن لا ينافي خالفة القوانين المنظمة لمراسيم الحجّ.

السؤال ٣: تحدد السلطات السعودية أمكّنة الحجاج من كل بلد في عرفات فهل يجوز التخلف عن تحديدها والوقوف في الأماكن المخصصة لغيرهم ولو لم يجز ذلك فهل يؤثر في صحة حجّهم؟

الجواب: لا ترخص في خالفة التحدّيدات المذكورة ولكنها لا تؤثّر في صحة الحجّ.

(٢) السؤال: يبدأ النفر من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب الشمس ولكرة الحاج ورحام الطريق بالسيارات ربما لا يصل الحاج إلى المزدلفة إلا بعد متصف الليل أو قبيل الفجر، فهل يجوز أداء صلاته المغرب والعشاء في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة أو يجب أداؤهما في المزدلفة وإن كان ذلك بعد متصف الليل؟

الجواب: بل يجب أداؤهما ما بين المغرب ومتتصف الليل وإن توقف ذلك على أدائهما في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة.

السؤال ٤: هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

الجواب: لا يجب الإفاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة فيجوز الخروج إلى مكان آخر - سواء في ذلك مكة وغيرها - ثم العودة إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شطراً من الليل إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط.

نعم، لا يجوز تجاوز الوادي إلى مني قبل أن تطلع الشمس.

مسألة ٣٧٣: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الاختيار

إلا أن الركن منه هو الوقوف في الجملة<sup>(١)</sup>.

فإذا وقف بالزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم أفضى قبل طلوع الفجر صحيحة على الأظهر وعليه كفاره شاء إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

وإذا وقف مقداراً مما بين الطلوعين ولم يقف باقي ولو متعمداً صحيحة أيضاً ولا كفاره عليه وإن كان آثماً<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٣٧٤: يستثنى من وجوب الوقوف بالزدلفة بالمقدار المتقدم الخائف والصيام والنساء والضعفاء - كالشيخ والمريض - ومن يتولى شعورهم، فإنه يجوز له ولاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى مني قبل طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

(١) السؤال: هل يجزئي بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من عرفات إلى مني أي أنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفة في طريقه إلى مني فتوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة هل يتحقق بذلك الوقوف الركني؟

الجواب: نعم يتحقق به الوقوف الركني وإن أفضى قبل طلوع الفجر.

السؤال: إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزئي الوقوف الإضطراري فيه؟

الجواب: إذا كان قد وقف بها ليلة العيد برغبة من الوقت أجزاء ذلك وإنما وقف بها قبل زوال الشمس من يوم العيد ويصح حججه.

(٢) السؤال: إذا وقف الحاج من المزدلفة شطراً من ليلة العيد ثم خرج منها إلى مني قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين فما هو حكم حججه؟

الجواب: يصح حججه على الأظهر وعليه كفاره شاء.

السؤال: ما حكم من وقف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم خرج منها قبل طلوع الفجر إلا أنه عاد إليها مرة أخرى وبقي إلى طلوع الشمس هل تلزمه كفاره الشاة بغير وجه منها عالماً عاداً؟

الجواب: لا تلزمه في مفروض السؤال.

(٣) السؤال: هل يكفي النساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟

الجواب: نعم يكفي للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد.

السؤال: يكفي للنساء بالوقوف ليلة العيد في المزدلفة فترة وجيزة فهل يكفي أن ينوبن الوقوف حال سير السيارة في المزدلفة خارجة منها؟

الجواب: يكفي.

السؤال: هل يجوز للنساء والعجزة الإفاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكانة للنوم فيها ثم العود إلى مني

### واجبات الحجّ ٣- الوقوف في المزدلفة.....(٢٣١).....

مسألة ٣٧٥: يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نية القربة والخلوص، كما يعتبر فيه أن يكون عن قصدٍ نظير ما مر في الوقوف بعرفات<sup>(١)</sup>.

مسألة ٣٧٦: من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيما بين

صباحاً للرمي وغريء؟

الجواب: لا دليل على المنع من ذلك.

السؤال: هل الاجتزاء للنساء والضفة بالوقوف ببرهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ثم الانطلاق إلى مكة المكرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد أم أعم من ذلك؟

الجواب: لا يختص بموارد خوف الزحام بل يثبت في مطلق الموارد.

السؤال: جاء في رسالة المناسب إيه يحق للنساء والضفاف كالشيخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم الإكفاء بالوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى متى قبل طلوع النجم... فما المقصود به (من يتولى شؤونهم) هل المقصود كل من يراقبهم لإدارة شؤونهم أو خصوص من لا يسعهم الإستثناء عن مرافقته؟

الجواب: المقصود خصوص من لا يسعهم الإستثناء عن مرافقته.

السؤال: ٦: من يتولى شؤون المذورين ويراقبهم في ليلة العيد في المزدلفة هل يجزئ الوقوف معهم أم يلزمه الرجوع إلى المزدلفة للوقوف فيها بعد إيصال المذورين إلى مكة المكرمة؟

الجواب: إذا كان المذورون يستثنون عن مرافقته بمقدار العود إلى المزدلفة للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك وإنما لا يلزمه شيء عليه.

السؤال: ٧: من يتولى شؤون النساء إذا لم يتو الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليتحقق الوقوف الاختياري ولكنه لم يتبصر له ذلك فما هو حكمه؟

الجواب: يجب ان يقف في المزدلفة الوقوف الاضطراري والا يبطل حجه.

السؤال: ٨: إذا كان الزوج لا يطمئن على زوجته باقاضتها من المزدلفة ليلاً إلى متى مع بعض رجال الحملة فعل يجوز له مرفاقتها إلى ان تنزل مبتنلها في مكة؟

الجواب: يجوز ولكن عليه العود إلى المزدلفة للوقوف إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط مع سعة الوقت لذلك.

السؤال: ٩: في حملة الحج فريق للقيام بشراء الشيء للحجاج والاشراف على ذمبابهم فعل يجوز لاعضاء الفريق ان يصنعوا مثلاً يصنع المرضى والشيخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمرة العقبة ليلاً ليس لهم الوصول إلى متى في اول الصباح لل مباشرة بذبح الشيء حتى يسهل الامر على حجاج الحملة ويعززوا من احراهم عقب القيام بالرمي من غير تأخير؟

الجواب: ما ذكر ليس عدراً في اكتفاء الفريق بسمى الوقوف في المزدلفة والرمي ليلاً، كما لا يجوز الذبح عن الحجاج قبل قيامهم بالرمي على الأحوط.

(١) سؤال: هل يكتفى في الوقوف في المزدلفة الكون فيها مع نية أداء مناسك الحجّ أجمالاً وأن لم يعلم ان الكون في المزدلفة من مناسك الحجّ أو لم يعلم ان هذا المكان هي المزدلفة؟

الجواب: إذا علم ان الكون في هذا المكان من مناسك الحجّ وتوى ذلك يكتفى وإنما لا يكتفى.

الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعدّ آخر أجزاء الوقوف الاضطراري (الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد)، ولو تركه عمداً فسد حجّه.

### حكم إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أن كلاً من الوقوفين -الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة- ينقسم إلى قسمين: اختياري وأضطراري، فإذا أدرك المكلّف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعدّ فله صور:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين -الاختياري منها والأضطراري- أصلًا، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الاتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحجّ<sup>(١)</sup>. وإذا كان حجّه حجّة الإسلام وجب عليه أداء الحجّ بعد ذلك فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والأضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الأضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة.

ففي هاتين الصورتين يصبح حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الأضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجّه، وإن كان الأحوط استحباباً إعادةه بعد ذلك كما في الحال المتقدمة في الصورة الأولى.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصبح حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الأضطراري في المزدلفة فقط، والأظهر في هذه

(١) السؤال: من فاته الموقنان وقد ساق البدي فهل يجب عليه ان يذبح البدي بعد تقصيره من العمرة المفردة او لا يجب؟

الجواب: يجب على الأحوط.

السؤال: جمع من الحاج أفضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد بلغوا منطقة قبل لهم أنها من المزدلفة فوقفوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم؟

الجواب: إذا أدركوا الوقوف الأضطراري من المزدلفة (أي الوقوف قليلاً ما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) صح حجّهم ولا يبطل وإنقلب إلى العمرة المفردة.

السؤال: إذا وقفت الحاج في عرفات ثم أغنمـي عليه ولم يرقـي إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل حجّه وإنقلب إلى العمرة المفردة فتاتي بمناسكها ويميل من إحرامه.

الصورة بطلان الحجج وانقلابه إلى عمرة مفردة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة أيضاً بطلان الحجج فينقلب حججه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا مرت بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى، ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم، فإنه لا يبعد صحة حججه حينئذ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها<sup>(١)</sup>.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حججه وينقلب إلى العمرة المفردة.

---

(١) السؤال: من ادرك اختياري عرفة فقط وانقلب حججه إلى العمرة المفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحجج وطواف النساء أم لا بد له من الاتيان باعمال العمرة من جديد؟

الجواب: لا يبعد عدم لزوم إعادة الطواف وصلاته والسمعي وإن قدمها على الوقوفين بالنسبة لمن يجوز له ذلك فيقصر أو يحلق ثم يعيد طواف النساء وصلاته على الأحرق.

السؤال: الفرد للحج إذا لم يدرك الاختياري عرفة بطل حججه وانقلب إلى عمرة مفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحجج وصلاته والسمعي مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال: إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليلة العيد لشدة الزحام ووصلها يوم العيد ومر عليه مروراً بالباص من دون أن يقصد الوقوف الاضطراري فما هو حكم حججه؟

الجواب: حججه باطل وينقلب إلى عمرة مفردة.

• وتقرب المسافة بين عرفات ومكة بـ(٢١) كيلومتراً كما ورد في المبرفي الحجج والعمرة ص: ١٠٤.

• المزدلفة اسم مكان يقال له المشعر الحرام ويمتد (٦) كيلومتراً عن عرفات و(٤) كيلومتراً عن مكة.

### مني وواجباتها (الثلاثة)

يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة الإفاضة إلى مني، لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي - كما نذكرها تفصيلاً -

١/٤ - رمي جمرة العقبة

الرابع - من واجبات الحج -

رمي جمرة العقبة يوم النحر<sup>(١)</sup>، ويعتبر فيه أمور:

(١) نية القربة والخلوص.

(٢) أن يكون الرمي بسبعين حصيات<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز الأقل من ذلك، كما لا يجوز رمي غيرها من الأجسام.

(٣) أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة.

(٤) أن تصطحب الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل.

(١) السؤال: ما حكم من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عمداً؟

الجواب: إذا تركه إلى آخر النهار علماً عماداً بطل حجه.

السؤال:٢ من يعلم من نفسه أنه لا يتيسر له الدخُول في يوم العيد هل يجوز له تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم التالي أيضاً؟

الجواب: ليس له ذلك.

السؤال:٣ ما حكم من رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس وليس هو من شخص لهم ذلك؟

الجواب: يعيد الرمي بعد شروق الشمس فإن فاته يوم العيد تداركه بعد ذلك حسب التفصيل المذكور في المسألة (٣٨٠).

(٢) سؤال: إذا تعمد الحاج رمي الجمرة بأزيد من سبع حصيات فهل يصح رميه؟

الجواب: إذا قصد به الجريمة للرمي الواجب تشریعاً على نحو يمثل بقصد التقرب بطل رميه وإلأم يطال.

الثالث: رمي الحصيات واحدة بعد واحدة

(٣) سؤال: هل يكفي في رمي الحصبة الأولى - مثلًا - من الحصيات السبع إن يرمي علة حصيات دفعة واحدة قاصلاً الرمي بواحدة منها وإنما يرمي أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة؟

الجواب: لا يأس بذلك.

- (٥) أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجوز وضعها عليها.
- (٦) أن يكون كل من الإصابة والرمي بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فتصدمه حيوان أو إنسان وألقيت إلى الجمرة لم يكُفِّ، وكذلك لو ألقيتها فوقعت على حيوان أو إنسان فتحرك فحصلت الإصابة بحركته.
- نعم، إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة - ولو بصدمة كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابتها - فالظاهر الأجزاء.
- (٧) أن يكون الرمي بيده<sup>(١)</sup>، فلورمي الحصيات بفمه أو رجله لم يجوزه، وكذلك لو رماها بالالة - كالملague - على الأحوط وجوباً<sup>(٢)</sup>.
- (٨) أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجوز للنساء وسائر من رخص لهم الإفادة من المشرب في الليل أن يرموا بالليل<sup>(٣)</sup> (ليلة العيد).

(١) السؤال: هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلا عن عذر؟

الجواب: يجوز حتى اختياراً.

السؤال: إذا لم يتمكن من الرمي يوم العيد لشدة الزحام فهل يجوز تأخيره إلى الليلة الثانية أو إلى اليوم الثاني أم يجب عليه الاستثناء ليتوى به عنه في يوم العيد نفسه؟

الجواب: يستحب ولا يجوز التأخير.

السؤال: هل تكتفى الاستثناء في رمي الجمرة، مجرد احتفال المشقة أو الفتن بها؟

الجواب: لا يجوز بالاستثناء الام احراز ترتيب الحرج الشديد مع المباشرة أو خوف الضرر منها.

السؤال: الزحام في الرمي في يوم العيد شديد جداً فهل يسوغ ذلك المبادرة إلى الاستثناء في الرمي كما يفعله الكثيرون؟

الجواب: من خاف الضرر المعتد به من مباشرة الرمي في تمام الوقت المحدد له أو وجد أن ذلك حرج عليه بحد لا يتحمل عادة جاز له ان يستتب والانسان على نفسه بصيرة.

السؤال: إذا حاولت المرأة ان تصيب الجمرة مراراً ولم تصب فهل يكفي ذلك بلوغ الاستثناء ام لا بد من اليأس من الاصابة؟

الجواب: لا بد من اليأس من التمكن من الرمي في تمام الوقت المحدد له.

(٢) سؤال: ورد في المذاهب انه إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة ولو بصدمة فالظاهر الأجزاء، والسؤال انه هل يشمل هذا الحكم ما لو اصطدمت حصانه بحصان آخر فوتفت حصانه على الجمرة فأصابتها؟

الجواب: نعم يجوز بها في مفروض السؤال إلا إذا كانت حصان الشخص الآخر قد دفعت حصانه هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها بذلك.

(٣) السؤال: ذكر في المذاهب في عداد من يجوز لهم الرمي ليلة العيد (الخائف) فما المقصود به هل الخائف

مسألة ٣٧٧: إذا شك في الإصابة وعلمها بنى على العلم إلا مع التجاوز عن المحل، كما إذا كان

من الزحام أم غيره؟

الجواب: المقصود به هو الذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المكث في منى نهاراً بقدر الرمي لا الخلف من الزحام وغلوه.

السؤال ٢: المرأة التي تعلم انه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة هل يجوز لها مع ذلك ان ترمي في الليل؟

الجواب: نعم.

السؤال ٣: ذكرت في المناسك إنه يجزي النساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشرفة في الليل أن يرموا بالليل (ليل العيد). وكان عن رخص لهم الإفاضة ليلاً (من يتولى شؤون المذورين) فهل يجوز له ليلاً وإن كان متمكاناً من الرمي نهاراً أم لا؟

الجواب: إذا وسع المذورين الاستثناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بقدر الرمي لم يجزئ الرمي ليلاً.

السؤال ٤: الشيوخ والمرضى والنساء إذا أرادوا الرمي ليلاً بعد الوقوف في المزدلفة فوجدوا ازدحاماً شديداً فلم يتيسر لهم الرمي فهل يلزمهم الرمي نهاراً مع التمكّن منه أم يجوز لهم التوكيل في الرمي ليلاً؟

الجواب: إذا امكنتهم الرمي بافسفهم ليلاً أو نهاراً رموا وإن لم يتيسر لهم ذلك بسبب شدة الزحام فالاحوط استنابة من يرمي عنهم في النهار دون الليل.

السؤال ٥: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجه بذهابه إلى من يلأرمي جمرة العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً أو يتيسر ذلك ولكن الزحام شديد فهل يجوز لها أن تستيب للرمي؟

الجواب: إذا كانت الزوجة تأمن على نفسها في الذهاب للرمي ليلاً مع غيرها من النساء فعليها ذلك وليس للزوج تنعها منه واما إذا لم تأمن على نفسها فيجوز لها الاستنابة، ولو تمكنت من الذهاب إلى الرمي نهاراً ولكن كانت تواجه الزحام الشديد فالاحوط ان تذهب وتحمّل بين رمي المقدار الزائد مباشرة والاستنابة لرمي المقدار الأصلي.

السؤال ٦: العلامات الجديدة لحدود منى تشخيص إن نهاية منى تقع عند طرف الجمرة الكبرى بحيث لو أراد الحاج أن يرمي الجمرة مستدرباً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد منها فإنه سوف يكون خارج حدود منى فما هي وظيفته حينئذ؟

الجواب: لا يعتبر الكون في منى عند القيام برمي جمرة العقبة، فلا مانع من الوقوف حال الرمي بعيداً عنها من جهة وجهها بل يستحب أن يقف الرامي بعيداً بقدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

السؤال ٧: هل يجوز رمي الجمرة يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوبي الاحرام؟

الجواب: يصح الرمي في هذه الحال.

السؤال ٨: هل هناك إشكال في وقوف الرامي لجمرة العقبة خلف الجمرة ورمي احد الجانبين لا الخلف؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

السؤال ٩: هل يجوز رمي الحصاة باتجاه الجمرة إذا كان بحيث يمكن اصابتها لأحد الحجاج؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

## واجبات الحج٤ - رمي جمرة العقبة ..... (٢٣٧)

الشك بعد الذبح أو الخلق أو بعد دخول الليل.<sup>(٥)</sup>

مسألة ٣٧٨: يعتبر في الحصيات أمران<sup>(٦)</sup>:

(١) أن تكون من الحرم<sup>(٧)</sup> سوى المسجد الحرام ومسجد الحبيب، والأفضل أخذها من المشر<sup>(٨)</sup>.

(١) السؤال: من يقف قريباً من الجمرة ويرميها ولكن لا يرى بيته اصابة الحصى لها لكثر الحصيات المتوجهة إلى الجمرة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يمكنه الاطمئنان باصابتها وإن لم يميزها حين الاصابة.

السؤال: إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ثم شرك في اصابة بعض الحصيات هل يجوز له ان يرجع ويرمي حصاة أو أكثر احتياطياً؟

الجواب: يجوز.

(٢) السؤال: ما حكم تكسير حصى الجمار والرمي بالحصى المكسرة؟

الجواب: يكره تكسير الحصى ولا يأس بالرمي بالكسور.

السؤال: لو ثقنت الحصى بسبب اصابة الجمرة فهل تجب له اعادة ثrowingها؟

الجواب: تجب له.

السؤال: هل يعتبر في الحصيات ان تكون مباحة؟

الجواب: يشكل الاجتناء بالرمي بالحصى المقصوبة إلا إذا كان جاهلاً بالفصية أو ناسياً لها ولم يكن هو القاصب، أو كان جاهلاً بحرمة الفحص جهلاً يعذر به أو كان ناسياً للحرمة.

السؤال: لو عثر الحاج على حصيات فقدت من صاحبها ولا سيل إلى التعرف عليه فهل يجوز أخذها والرمي بها؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن لها قيمة ولو قليلة وإنما لا يحظر التصدق بقيمتها أولاً.

السؤال: هل يجوز في الحصاة التي يرمي بها الجمار ان تكون كبيرة الحجم؟

الجواب: يجوز مع صدق كونها حصاة.

(٣) السؤال: الحصيات الموجودة في المشر مما يعلم بأنهم جاءوا بها من خارج المشر ولا يعلم انه من الحرم أو غيره هل يجوز الرمي به؟ وإن احتمل احتمالاً عقلانياً أنها من خارج المشر فما حكمه؟

الجواب: إذا عدت عرفاً من حصى المشر جاز الرمي بها وإن لم يجز إلا إذا أحرز كونها محلوبة من الحرم.

السؤال: هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال الخجولة بالشمر الحرام لنرفض الرمي بها؟

الجواب: الجبال المشار إليها إذا كانت داخلة في الحرم جاز الرمي بمصاها.

(٤) السؤال: هل التقاط حصى الجمار ليلة العاشر من المشر مستحب في نفسه أم يتحقق الاستحباب بالتقاطها من المشر في أي وقت وإن التقاطها غير الحاج؟

الجواب: المستحب أن تكون الحصى من حصى المشر وإن التقاطها غير أو انتقطت في غير الليلة العاشرة.

● سأتي في السابع من اداب الوقوف بالمردفة استحباب التقاط الحصى من المردفة.

(٢) أن تكون أبكاراً<sup>(١)</sup> على الأحوط وجوباً، بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك. ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أئمّة. وأن يكون الرامي راجلاً، وعلى طهارة.

مسألة ٣٧٩: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط وجوباً أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمي المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزدوج عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال: هل يجوز الرمي بالحصى المشكوكة الإستعمال أم لا؟

الجواب: نعم يجوز الرمي بها.

السؤال: هناك أكواخ من الحصيات في المزدلفة يظن قوياً أنها مجلوبة من مني - أي ان بعضها قد رمي به - فهل يجوز الاتقاط منها للرمي به؟

الجواب: إذا لم يلغ الفتن حد الاطمئنان فلا مانع من الرمي بها وإنما يلغي ذلك من رعاية الاحتياط.

السؤال: إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم إنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم إنها أبكار سقطت من أيدي بعض الحاجين بسبب الزحام أو غيره فهل يجوز بالرمي بها أم لا؟

الجواب: يجوز به ما لم يعلم إجمالاً باشتمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل وإنما يلزم رعاية الاحتياط.

السؤال: إذا رمى الحصاة فأصابت ثم شبك في كونها بكراً فما هو حكمه؟

الجواب: لا يتعيّن بشكه.

السؤال: هل يجوز نقل حصى رمي الحمار إلى بلد آخر؟

الجواب: يجوز.

(٢) السؤال: ذكرت: أن الأحوط في رمي الحمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام، حيث لا تفضل بتتحديد هذا المقدار طولاً وعرضًا.

الجواب: أما من حيث العرض فالظاهر أنه لم تحدث زيادة فيها، وأما من حيث الطول فلا يبعد الإجزاء برمي المقدار المربع منها على قاعدتها الأرضية بقدر قامة إنسان متuarف به أزيد منه بقليل.

السؤال: لو أصابت الحصاة العمود ولكن شبك في أنه الجزء الأصلي أم المزدوج فهو يجب إعادة الرمي؟

الجواب: الأحوط ذلك.

السؤال: هل يجوز رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد؟

الجواب: لا يجوز - على الأحوط - فإذا لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي للزحام وغيره فالأحوط أن يرمي المقدار الزائد بنفسه ويسنت غيره لرمي المقدار الأصلي.

السؤال: هل يكتفى رمي الجمرات من الدور الثاني (الطابق العلوى)؟

الجواب: الأحوط في رمي الحمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام المرتفع حالياً عن الأرض لارتفاع قاعدتها الأرضية، وإذا لم يتمكن الحاج من رمي المقدار المذكور فالأحوط لزوماً

## واجبات الحجٌّ - رمي جمرة العقبة ..... (٢٣٩)

مسألة ٣٨٠: إذا لم يرمي يوم العيد لعارضٍ من نسيان أو جهل بالحكم أو غيرهما لزمه التدارك متى ارتفع العارض، ولو كان ارتفاعه في الليل آخر التدارك إلى النهار، إذا لم يكن مَنْ رُخص له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار.

والظاهر وجوب التدارك عند ارتفاع العارض ما دام الحاج بمنى، بل وفي مكة، حتى ولو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر، وإن كان الأحوط استحباباً في هذه الصورة أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن حجَّ أو بنائه إن لم يحجَ.

وأما إذا ارتفع العارض بعد خروجه من مكة فلا يجب عليه الرجوع، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائه على الأحوط الأولى<sup>(١)</sup>.

---

أن يجمع بين الاستثناء لرميه ورمي المقدار الزائد بنفسه.

السؤال: أجريت في الآونة الأخيرة تغييرات كبيرة على الجمار الثلاثة ويتمثل ذلك في إقامة عدة طوابق: طابق تحت الأرض وطوابق فوقها يمر بها جدار مخصص للرمي بدلاً عن العمود السابق، وهذا الجدار مغوف لعرض أكثر من عشرين متراً وطراوحاً مديانياً، ويحصل أن يكون العمود السابق في وسطه، واحد الطرفين المديبين باتجاه القبلة والآخر خلافها، وهنا عدة أسئلة:

أ- من أي الطوابق المشار إليها يجوز الرمي؟

ب- من أي مكان يرمي الجدار المذكور؟

ج- هل يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى؟

الجواب: أ- يجوز الرمي من الطابق الأول فوق الأرض ولا يجوز من غيره على الأحوط وجوباً.

ب- يجوز الرمي في المقدار الموازي من الجدار للعمود السابق كمقدار مترين وسطه إذا أحرز كونه كذلك، ولا يجوز رمي غيره على الأحوط، ومع عدم احراز المكان الموازي للعمود فالاحوط لزوماً التكرار.

ج- يجوز ذلك.

السؤال: قامت السلطات السعودية أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يجوز برمي هذا الجانب منها؟

الجواب: لا يجوز به على الأحوط لو لم يكن أقوى.

(١) السؤال: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به إلا بعد الإيتان بالطوابق والسعي فما هي وظيفته؟

مسألة ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف<sup>(١)</sup>، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.  
وأما إذا كان الترك لعارض آخر -سوى الجهل أو النسيان- فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

---

الجواب: يتدارك الرمي فقط ولا شيء عليه.

السؤال ٢: وإذا علم بالخلل في مفروض السؤال السابق بعد اليوم الثاني عشر؟

الجواب: يتداركه ما دام بمنى أو في مكة.

السؤال ٣: وماذا حكمه لو علم بالخلل بعد إنتهاء شهر ذي الحجة؟

الجواب: الأحوط الأولى أن يقضيه بنفسه إن حرج ولا يستتب غيره لرمي عنه في السنة التالية يوم العيد.

السؤال ٤: إذا علم بعد الاحلال بعدم صحة رميه لأن الجمرة الوسطى بدل الكبri أو رمى الجزء

المزيد فما هو حكمه؟

الجواب: يعيد الرمي ولا شيء عليه.

✿ من بطلان الحج بتركه عمداً في أول هذا الواجب

(١) مر في فروع المسألة السابقة ما يظهر منه عموم الحكم لما إذا ثبت كون رميه مختلاً.

## ٢/٥- الذبح أو النحر في منى وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع<sup>(١)</sup>.

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، وعدم تقديميه على نهار يوم العيد إلا للخائف<sup>(٢)</sup>، فإنه يجوز له الذبح والنحر في ليلته، ويجب الاتيان به بعد الرمي على الأح�وط ، ولكن لو قدمه عليه جهلاً أو نسياناً صحيحاً ولم يحتاج إلى الإعادة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السؤال: إذا كان المكلف يأتي بالحجّ الإستجبابي لنفسه فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيفاً لنفقات الحجّ لأنّ الهدي يكلف مبلغاً معتمداً به في هذه الأيام؟

الجواب: لا بد من الهدي في حجّ التمتع بلا فرق بين الواجب منه والمستحب فإذا أراد المكلف ترك الهدي فعله أن يأتي بمحج الأفراد.

(٢) المحرمة الحائض إذا اتقلب حجّها إلى الأفراد فهل يسقط عنها الهدي؟

الجواب: نعم لا هدي عليها.

(٣) سألي ذكر ما يتصل بذلك عند تكراره في (المسألة ٣٨٢)

(٣) السؤال: من كان فرضه حجّ التمتع وترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلدته فهل يبطل حجّه أم يجزيه أن يذبحه في بلدته وهل يجب أن يكون ذبحه في شهر ذي الحجة من ستة أو من السنة اللاحقة؟

الجواب: أما من تعمد ترك الهدي حتى مضت أيام الذبح - وهي يوم العيد وأيام التشريق - فحجّه باطل وكذلك الجاهل المقصر على الأحوط، وأما الناسى والجاهل القاصر فأن تذكر أو علم بعد أيام التشريق قبل مضي ذي الحجة فالاحوط ان يجمع بين الذبح في مكة والصيام بدلاً عنه ويصح حجّه، وأما إذا تذكر أو علم بعد مضي شهر ذي الحجة فلا يبعد صحة حجّه ولكن يلزم الذبح في العام القادم في منى واما الذبح في البلد الأخر في غير شهر ذي الحجة فلا اثر له مطلقاً.

السؤال: إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسراً فأقصر وأحل من إحرامه فما هو حكمه؟

الجواب: يلزم نزع المحيط فوراً والإجتناب عن سائر عمارات الإحرام والذبح قبل مضي أيام التشريق فإذا لم يذبح حتى مضت بطل حجّه على الأحوط ولا يجزي الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن الهدي.

السؤال: تمتنت رأي أن كثيراً من الذبائح مآلها إلى التلف فارشدوا أحدهم إلى أن يذبح بعد رجوعه إلى بلدته فهل يجزيه ما ذبحه؟

الجواب: لا يجزيه بل يبطل حجّه على الأحوط، إلا إذا كان جاهلاً فاقرأ فانه يجزيه ان يجمع بين الذبح في مكة في بيقة ذي الحجة والصيام بدلاً عن الهدي.

السؤال: من اتي بمحج التمتع ولم يذبح هدية متوجهة في العام اللاحق ام تلزم بإعادة الحجّ؟

الجواب: إذا كان مقصراً في تعلم الحكم فلا يحكم بصحة حجّه ولو مع الذبح في العام القابل على الأحوط، وإن كان قاصراً فإن علم بالحكم قبل انتهاء شهر ذي الحجة فالاحوط ان يجمع بين الذبح في

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى<sup>(١)</sup>، وإن لم يمكن ذلك لكثرة الحجاج وضيق مني عن استيعاب جميعهم، فلا يبعد جواز الذبح أو النحر بوادي حسر<sup>(٢)</sup>، وإن كان الأحوط استحباباً تركه ما لم يحرز عدم التمكن من الذبح أو النحر بمنى إلى آخر أيام التشريق.

مكّة والصوم وإن علم به بعد انتصافه فلا يبعد الاكتفاء بالذبحة في عام لاحق.

السؤال ٥: إذا لزمته إعادة الذبحة فلم يفلت معمداً هل يبطل حجه؟

الجواب: إذا لم يذبح حتى مضت أيام الذبحة بطل حجه على الأظهر.

✿ سيناتي في ذيل (المسألة ٣٩٩) في أحكام الاستتابة فرعان في أنه إذا ذبح النائب قبل التوب عنه أجزأ إذا اطمأن برمه أو كان التوب عنه جاهلاً لاعتبار الترتيب في ص ٢٥٧ - ٢٥٦ السؤال ٣٣ و ٣٢.

✿ سيناتي في ذيل (المسألة ٣٩٩) في أحكام الاستتابة (فروع فيما لو اعتقاد الحاج ايان النائب فأئي بقيمة مناسكه أو حل ثم تبين خلافه ص ٢٥٦ السؤال ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١).

(١) السؤال ١: هل تعتبر الجبال المشرفة على مني جزءاً منها فيجزي الذبحة عليها؟

الجواب: مني اسم للوادي والجبال الحبيطة بها من بعض الجهات لا تعد جزءاً منها.

السؤال ٢: إذا شكل في موضع أنه مني أو لا فهل يجزي الذبحة فيه؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة الصداقية لا يجزي، وإن كان من جهة عدم الاطمئنان بكون الحدود المرسومة لنى مأخوذة يبدأ عن يد فقي الإجزاء إشكال والاحتياط لا يترك.

(٢) السؤال ١: ربما يتبر لبعض الحجاج الذبحة في داخل مني من دون أن يترتب عليه شيء من المخاذير سوى عائلة النظام فهل يقدم ذلك على الذبحة في وادي حسر مع افتراض جواز الذبحة فيه أيضاً ضيق مني؟

الجواب: لا يجب وإن كان الأحوط من جهة.

السؤال ٢: أقيمت بجواز الذبحة في وادي حسر عند ضيق مني عن استيعاب جميع الحجاج فهل هذا متحقق بحسب تشخيصكم؟

الجواب: يبدو أن نقل المجاز وبعض عيوبات الحجاج إلى وادي حسر يستند إلى ضيق مني عن استيعاب جميع الحجاج بمنحو يتوفر لهم فيها شروط الامان والسلامة.

السؤال ٣: أقيمت بجواز الذبحة في وادي حسر عند ضيق مني عن استيعاب جميع الحجاج فهل يجوز للحجاج أن ينادى إلى الذبحة يوم العيد في وادي حسر مع العلم بأن ضيق مني لا يستمر إلى آخر أيام التشريق بل ينخفّ الزحام في اليوم الثاني عشر ولا زحام في اليوم الثالث عشر أصلاً؟

الجواب: الماطر في جواز الذبحة في وادي حسر ضيق مني بالحجاج حال إرادة الذبحة ولو أراد الحاج أن يذبح في يوم العيد أو في اليوم الحادي عشر وقد صارت منه بالحجاج جاز له الماءدة إلى الذبحة في وادي حسر ولا يلزم التأخير إلى آخر أيام التشريق لينسى له الذبحة في مني ولو أخره إلى ان خف الزحام في مني لم يجز له الذبحة في وادي حسر بل يلزم الذبحة في وادي مني معيناً مع تسره له.

السؤال ٤: علم أن الجهات السعودية قامت أخيراً بازالة جميع المذايブ التي كانت قائمة في وادي حسر واقامت بدلاً منها مذايブ جديدة في وادي معيس الذي يبعد مسافة خمسة كيلومترات، ولما كانت فتواكم جواز الذبحة في وادي حسر كبدل اضطراري في صورة ضيق مني عن استيعاب جميع الحجاج نظر على سماحتكم

الاستلة التالية:

١- هل يجوز الذبح في وادي معيصم يوم العيد و أيام التشريق مع تغدر الذبح في وادي عسر أو تمسره جداً؟

الجواب: لا يبعد الاجتزاء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم والأح�وط الاولى مع الامكان الذبح في مكة المكرمة الا ما كان خارجاً منها عن الحرم.

٢- هل يجوز ان يتصل الحاج باهله في بلده ليدبح عنه في أيام النحر؟

الجواب: لا يجوز الذبح خارج الحرم مطلقاً.

٣- هل يجوز ان يتضرر الحاج حتى تمضي أيام التشريق ثم يذبح في مني او في وادي عسر قبل مضي شهر ذي الحجة واذا جاز ذلك فهل يجوز له ايضاً ان يحلق ويغز من الإحرام قبل تحقق الذبح؟

الجواب: لا يجوز الذبح بعد أيام التشريق في مني ولا في وادي عسر وإنما يتحمل الاجتزاء بالذبح في مكة بعد مضي أيام التشريق الى آخر ذي الحجة لن يكن متمكاناً من الذبح في محله قبل مضي هذه الأيام ثم أنه مانع من الحلق به بعد شراء الهدي وتنبيه ولكن لا يغز الحاج من احرامه قبل النحر او الذبح.

السؤال: هل يجوز الذبح في المسلح القائم من احرامه قبل النحر او الذبح وفي وادي عسر جميعاً؟

الجواب: لا يجوز في حال الاختيار بل مطلقاً على الأح�وط وإن كان الأقرب الاجتزاء إذا كان واقعاً في الحرم.

السؤال: هل صرف تقنين الحكومة المنع من الذبح في مني يكفي في تتحقق العجز عن الذبح فيها وجوائز الذبح في وادي عسر إذا احتمل الحاج احتمالاً عقلانياً ترب ضرر مالي أو بدني معتد به على الذبح فيها في صورة مخالفة القانون؟

الجواب: خوف الضرر في صورة مخالفة القانون رافع لوجوب الذبح في مني، وذلك لا يقتضي اجزاء الذبح في غيرها عن الذبح فيها والمناطق في اجزاء الذبح في وادي عسر هو ضيق مني عن استيعاب جميع الحاج - كما ذكرناه في المناسك - وأماماً مع تغدر الذبح يمنى لما ذكر في السؤال أو خروه للضيق فالاحوط وجوباً الجمع بين الذبح في وادي عسر والصوم بدلاً عن الهدي.

السؤال: لو كان في الانتظار مشقة من حيث البقاء بملابس الإحرام وال الحاجة إلى مكان للبقاء فيه بعد سفر القافلة وال الحاجة إلى السيارة لنقل الهدي إلى مني ومنع الحكومة من الذبح فيها وعقبتها من مخالف ومصادرة الهدي لو أمسكت به فهل تكفي هذه الأعذار لجواز الذبح في خارج مني؟

الجواب: الأمور المذكورة أولاً لا تسوغ الذبح في غير مني، نعم الخوف من التعرض للضرر عذر، فإن لم يتمكن من الذبح في وادي عسر أيضاً جاز له الذبح في أي موضع من الحرم.

السؤال: إذا حجت المرأة مع زوجها ومنها الزوج من شراء الهدي وذمه قاتلأً أنه تضييع للمال وسبيح في البلد يصل إلى مستحقه فماذا تصنع؟

الجواب: لا يجوز لها إتباعه بل يلزمها الذبح في محله قبل مضي أيام الذبح فإن لم ييسر لها التخلف عن نهيه فوظيفتها الصوم والأح�وط أن تضم إلى ذلك الذبح في بية ذي الحجة بمكة إذا تمكنت منه.

السؤال: هل يجوز الذبح في غير من إذا كانت الذبائح فيها تمرق أو تدفن في التراب؟

الجواب: لا يجوز لمجرد ذلك وإن كانت مسؤولية في الحرق أو الدفن فهي على من يقوم بذلك لا على الحاج.

السؤال ١٠: لو احتمل التمكّن أو ظن بالتمكن فهل يلزمها الانتظار؟

الجواب: نعم بمعنى أنه لا يجوز له التخلّي من إحرامه بالذبّح في هذه الحالة.

السؤال ١١: هل يكفي احتتمال عدم التمكّن من الذبّح في مني لجواز الذبّح في غيرها في اليوم العاشر أو بعده أم لا بد من القن أو الاطمئنان؟

الجواب: لا يجوز بالذبّح في غيرها إلا مع إحراف عدم التمكّن من الذبّح فيها.

السؤال ١٢: إذا كان شاكاً في التمكّن من الذبّح في مني وعده بفادر إلى الذبّح في غيرها ثم تمكّن فهل يجوز؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ١٣: إذا ذبّح في وادي معيصم باعتقاد عدم التمكّن من الذبّح في العيد في مني ولا في وادي محرّر ثم تمكن منه في اليوم الثالث عشر فهل يجب عليه الذبّح ثانية؟

الجواب: إذا لم يكن مأيوساً من التمكّن من الذبّح في مني أو وادي محرّر قبل مضي هذه الأيام ومع ذلك بادر إلى الذبّح لم يجوز له، وأما مع حصول اليأس في البداية فعدم الاجتناء به مبني على الاحتياط اللزومي.

السؤال ١٤: إذا ذبّح في خارج مني في اليوم العاشر ثم تمكن من الذبّح داخل مني فهل يلزم بإعادة أعمال مكة لو كان قد أتى بها؟

الجواب: إذا كان مأيوساً من التمكّن من الذبّح في مني فذبّح في غيرها وأتى بالأعمال ثم تمكن من الذبّح في مني قبل مضي أيام التشريق فالاحوط عدم الاجتناء بما ذبحه ولكن لا حاجة إلى إعادة الأعمال.

السؤال ١٥: إذا ذبّح الحاج في وادي معيصم ليأسه من التمكّن من الذبّح في مني أو في وادي محرّر قبل مضي أيام التشريق ثم بعد مضي هذه الأيام علم أنه كان بإمكانه الذبّح فيها فما هو حكمه؟

الجواب: يجوز بما ذبحه.

السؤال ١٦: في مفروض السؤال السابق إذا علم قبل مضي أيام التشريق بأن بإمكانه الذبّح؟

الجواب: الأحوط عدم الاجتناء بما ذبحه.

السؤال ١٧: إذا غفل الحاج ذبّح في خارج مني مع إنه كان بإمكانه الذبّح داخلها ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكاليفه؟

الجواب: لا يعد الاجتناء بما ذبحه.

السؤال ١٨: إذا ذبّح على الجبال المحيطة بمني وعلم بخروجهما منها في أيام التشريق أو بعدها فما هي وظيفته؟

الجواب: إن كان جاهلاً قاصراً أجزاء ذلك وإن كان مقصرًا فالاحوط وجوباً إعادةه في أيام التشريق ومع مضيها فالاحوط وجوباً الجمع بين الذبّح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصيام بدل الهدي بل الأحوط الأولى إعادة الحجّ في هذه الصورة.

مسألة ٣٨٢: الأحوط<sup>(١)</sup> أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، والأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليلي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الاحتياط استحبابي

(٢) السؤال: من لم يتيسر له الذبح في نهار يوم العيد فذبح بعد دخول الليل فما حكمه؟

الجواب: الاجتناء بالذبح في الليلي المتوسطات بين أيام الذبح عمل اشكالاً يمكن الرجوع في ذلك إلى فيه آخر - مع رعاية الضوابط المروفة - نعم إذا ذبح في الليل عن جهل قصوري بالاشكال المذكور ولم يعلم به إلا بعد مضي أيام التشريق فلا يعد الاجتناء بما ذبحه.

السؤال ٢: ذكرت أن الأحوط عدم الاجتناء بالذبح في ليلي التشريق فما هو حكم من ذبح فيها جهلاً بالحكم حتى عاد إلى بلدته؟

الجواب: يشكل الاجتناء به إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: شخص حج حجة الإسلام وفي اليوم العاشر أخذ الحملدار قيمة الهدي ليقوم بشرائه وذبحه هناك ولكنه لم يتيسر له ذلك فذبحه ليلة الحادي عشر في مكة فما حكمه؟

الجواب: يشكل الاجتناء به نعم إذا لم يعلم بالحال إلا بعد مضي أيام التشريق فلا يعد الاجتناء به.

السؤال: في مفروض السؤال السابق إذا علم بالحال قبل مضي أيام التشريق فما هو حكمه الآن هل يعد الحج من قابل علمًا بــ التقصير كان من النائب لــ أنه سلمه ثمن الهدي يوم العاشر؟

الجواب: إذا علم بالإشكال في الاجتناء بهديه ومع ذلك لم يذبح هدياً آخر يشكل الاجتناء بمجهة، وأما إذا اعتذر - لقصور - الاجتناء بما ذبحه فإن علم بالإشكال قبل مضي شهر ذي الحجة كان عليه الاحتياط بالذبح في مكة والصوم بدل الهدي وإن علم به بعد مضي شهر ذي الحجة فعلية الهدي في العام القابل بمنى ويصح حجه على التقديرين.

السؤال ٤: ذكرت في المناسك أنه يجوز للخائف الذبح في الليل فهل يشمل ذلك من يخاف الذبح في النهار بسبب مانعه المسؤولين واحتمال التعرض للمعاقبة القانونية؟

الجواب: لا يشتمل بل يختص بمن يخاف الخضور في مني في النهار.

السؤال ٥: إذا ترك الذابح للهدي الاستقبال أو التسمية أو كليهما هل تجزي هذا الهدي أم يجب استبداله؟

الجواب: إذا كان مضرأً بالتدكية لم يجز.

السؤال ٦: هل يجوز الذبح بالسكنين الاستليل أم لا؟

الجواب: جواز الذبح بها لا يخلو عن شائبة إشكال والإحتياط في عمله.

السؤال ٧: إذا تحركت الذبيحة بعد فري أو داجها فاستبرت القبلة فهل يضر ذلك بتلقيتها؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٨: ما هو الحكم لو ذبح الحاج هديه بسكنين مغصوب عن علم وعد أو جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يجزيه هديه وإن كان آثماً لو كان عالماً بالفضيحة.

● سألي في (المسألة ٣٩٩) عدم اعتبار المباشرة في الذبح.

## (٤٦) ..... مناسك الحجّ وملحقاتها

مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد مع التمكّن منه باستقلاله، وأما مع عدم التمكّن كذلك فسيأتي حكمه في المسألة ٣٩٦<sup>(١)</sup>.

مسألة ٣٨٤: يجب أن يكون الهدي<sup>(٢)</sup> من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل

---

السؤال ١: هل يعتبر في هذه التمتع ان يكون ملوكاً للحاج أو يكتفي كونه مأذوناً في ذبحه هدية لحججه؟

الجواب: يكتفي كونه مأذوناً في ذلك.

السؤال ٢: إذا طلب الحاج من غيره أن يذبح عنه جانباً أي يتبع عنه بشارة الهدي فعمل ذلك فهل تجزيه؟

الجواب: نعم فإنه لا يشترط في الهدي أن يكون ملوكاً للحاج نفسه.

السؤال ٣: إذا ذبح الشاة العائنة للغير هدية عن نفسه بأتم الحصول على اذن صاحبها لاحتياط فهل تجزيه إذا حصل الاذن منه؟

الجواب: لا تجزيء.

السؤال ٤: إذا اشتري الهدي من مال استقر عليه الخمس فهل يجزيء ذلك؟

الجواب: إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء بما استقر عليه الخمس إجتناباً به وبضم مقدار الخمس من الثمن.

السؤال ٥: إذا علم الحاج بعد شراء الهدي وذبحه أن الثمن الذي دفعه لشرائه كان متعلقاً للخمس فما هو حكمه فيما إذا كان الثمن شخصياً أي جعل عن ما استقر فيه الخمس ثناً؟

الجواب: لا يجزئ بما ذبحه، وعليه فإن كان جاهلاً مقصراً لا يكتفي بصحة حجه إلا إذا أعاد الذبح في أيام التشريق وأما إذا كان جاهلاً قاصراً أو ناسياً فإن أعاد الذبح في أيام التشريق بعد ارتفاع العذر صح حجه، وأما إذا علم أو تذكر بعد أيام التشريق فالاحوط لزوماً أن يجمع بين الذبح يمكنه في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدي ويصح حجه، وأما إذا علم أو تذكر بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدي في العام القادم ويصح حجه أيضاً.

السؤال ٦: حاج اشتري هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمة الرسمية من شخص سرق بعض متاعه فهل يجزئ به؟

الجواب: إذا أخذ المبلغ تقاضاً مع توفر شروط التقاضي أو كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء من ذلك المبلغ إجتناباً به والإفلا.

(١) السؤال: حجع ثنان من المؤمنين مع مجموعة من المخالفين وسمعوا منهم أن هدية واحداً يكتفي عن جمع من الحاجاج فاشتركا في هدي واحد مع آخرين ولم يعلمما بالحكم إلا بعد مضي شهر ذي الحجة فما هو حكمهما؟

الجواب: إذا لم يكونا قادرين على ذبح الهدي إلا بالاشتراك فيه فلا يلزمهما بذبح هديين عنهما في أيام الذبح في عام لاحق وإنما في غير هذه الصورة فيشكل الحكم بصحة حجهما والاجتزاء بذلك.

❷ يلاحظ في ذلك (المسألة ٣٩٦).

(٢) السؤال: هل يلزم اليقين بتوفير الشروط المعتبرة في الهدي؟

الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزئ من الصَّانِ إلا ما أكمل الشَّهر السَّابع ودخل في الثامن، والأحوط استجابةً أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية. وإذا تبيَّن له بعد ذبح الْهَدَى أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمه الإعادة<sup>(١)</sup>.

ويعتبر في الْهَدَى أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، والأخرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخلي، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً إلا مع عدم تيسير غierre.

ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجواً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا مخ له<sup>(٣)</sup>.

---

الجواب: يكتفى الإطمئنان بتوفرها.

السؤال: هل يمكن الاعتماد على قول ذي اليد في توفر المواصفات المعتبرة في الْهَدَى؟

الجواب: يشكل الاعتماد عليه ما لم يحصل الإطمئنان بصدقه.

السؤال: أانا أقوم بمهمة شراء الْهَدَى لحجاج الحملة وتوجهني مشكلة حول احراز شرط العمر حيث ان البائع يدعى توفر الشرط ولكن يصعب احراز صحة قوله فما هو العمل؟

الجواب: لا بد من الاطمئنان بتوفر شرط العمر ولا يصعب احرازه على اهل الخبرة، واما الاعتماد على قول البائع من دون الاطمئنان بصححته فمحل إشكال.

السؤال: إذا شكل في كون الحيوان المعروض للبيع ناقصاً فهل له البناء على سلامته والاجزاء به في الْهَدَى من دون فحص عن حاله؟

الجواب: لا يبعد ذلك وإن كان الأحوط الفحص ولا سيما في ما يختتم من التقص من حين الولادة.

السؤال: هل يفرق في الْهَدَى بين الذكر والإناث؟

الجواب: يستحب في الأبل والبقر اختيار الإناث وفي الغنم اختيار الذكور.

(١) سبأني حكم ما لو لم يعد في فرع من ذيل المسألة (٣٨٨).

(٢) السؤال: إذا كان الحيوان متزوجاً أحدي خصيه فهل يجزئ به في الْهَدَى؟

الجواب: لا يجزئ به إلا إن لا يتيسر غيره.

(٣) السؤال: إذا لم يتتوفر الْهَدَى الجامع للشرائط فهل يكتفى بمرضوض الخصيتين؟

الجواب: الأقوى الاجزاء به مطلقاً.

السؤال: ورد في المنسك انه لا يكتفى في الْهَدَى الخصي الا مع عدم تيسير غيره كما ورد فيها ان الأحوط الأولى ان لا يكون الْهَدَى موجوداً ولا مرضوض الخصيتين فما هو الفرق بين الثالثة؟

الجواب: الخصي هو متزوج الخصيتين، والمرضوض هو من دقت خصيته حتى يطل مفعولهما وال موجود

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار سلامته منها، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو اللذب من أصل خلقته<sup>(١)</sup>.

**مسألة ٣٨٥:** إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فبان معيناً بعد تقدّمه فالظاهر جواز الاكتفاء به<sup>(٢)</sup>.

**مسألة ٣٨٦:** إذا لم يجد شيئاً من الأعمام الثلاثة واجداً للشروط المتقدمة في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) فالأحوط وجوباً الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدى.

وكذلك الحال فيما إذا لم يجد إلا من الفاقد. وإذا تيسر له تحصيل الثام في بقية ذي الحجة فالأحوط وجوباً ضمه إلى ما تقدم.

**مسألة ٣٨٧:** إذا اشتري هدياً على أنه سمين فبان مهزولاً لأجزاء، سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده.

وأما إذا كان عنده كبش مثلاً فذبحه بزعم أنه سمين فبان مهزولاً لم يجزئه على الأحوط.

**مسألة ٣٨٨:** إذا ذبح ثم شكَّ في أنه كان واجداً للشروط لم يعتن بشكه، ومنه ما إذا شكَّ بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في عمل آخر.

في مقابلهما هو من دقت عروق خصيته حد الانقضاض.

(١) السؤال: هل يجزي في الذبح مقطوع الأذن عملاً بـأن أكثر الأغnam هناك كذلك؟

الجواب: لا يجزي في الهدى المقطوع أذنه ولو قليلاً ولكن فيما اشتراه معتقداً سلامته فبان ناقصاً بعد تقدّمه فالظاهر الاجتزاء به.

السؤال: عادة ما يقطع من أذن الشاة جزء يسير ليميز القطيع عن غيره ولا يعد ذلك عيناً في الشاة فهل يجزي ذبحها في الهدى؟

الجواب: إذا كان بمقدار يعدّ الحيوان ناقصاً عرفاً لم يجزأ به.

(٢) السؤال: إذا اشتري هدياً فتبين له قبل تسديده أنه أن به عيناً فهل يجوز له الاجتزاء به؟

الجواب: لا يجزي به على الأظاهر.

السؤال: ورد في المناسك أنه إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فبان معيناً بعد تقدّمه فالظاهر جواز الاكتفاء به، هل يشمل هذا الحكم ما لو ظهر كونه خصياً؟

الجواب: لا يشمل ذلك.

واما إذا شك في أصل الذبح، فإن كان الشك بعد تجاوز عمله، كما إذا كان بعد الخلق أو التقصير لم يعن بشكه، وإلا لزم الاتيان به.

وإذا شك في هزال الهدي فذبحه بر جاءه أن لا يكون مهزولاً مع قصد القرابة، ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتنزا به<sup>(١)</sup>.

مسألة ٣٨٩: إذا اشتري هدية سليماً لحج التمتع فمرض<sup>(٢)</sup> بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب ففي الاجتنزاء به إشكال بل منع، والأحوط استحباباً أن يذبحه أيضاً، ويتصدق بثمنه لو باعه.

مسألة ٣٩٠: لو اشتري هدية فضلَّ فلم يجده، ولم يعلم بذبحه عنه، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثانية ذبح الأول أيضاً على الأحوط وجوباً<sup>(٣)</sup>.

(١) السؤال: شخص ذهب إلى الحجّ وكان جاهلاً بكثير من أحكام الحجّ، ولما كان في منى وارد ان يذبح الهدي اشتري سخلافاً وذبيحة، وحيث انه كان يجهل شروط الهدي، فلم يلتقط إلى ما ينبغي ملاحظته في الهدي من السلامة والعمر والسمن وأمثال ذلك، والآن وبعد مضي عدة سنوات صار يشك في توفر الشروط الواجبة في هدية الذي ذبحه، أو انه أصبح الان بعد تعلمه لشروط الهدي قد تيقن بعدم توفر بعض تلك الشروط، فهل يجزيه ان يبعث بشمن هدي جديد يد احد ثقات الحجاج ليذبحه عنه هناك؟

الجواب: اما في صورة الشك فلا يعتني به واما مع التأكيد من عدم توفر الشروط فان كان جاهلاً فاقداً كفارة الذبح في عام لاحق واما مع تقصيره في التعلم فيشكل الاجتنزاء بمجهة.

السؤال: إذا ذبح الهدي وجاء بالناسك اللاحقة له ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعتبر فيه فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل مضي أيام التشريق أعاد الذبح ولا شيء عليه وإن كان بعده فالأحوط الجمع بين إعادة الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدي.

(٢) السؤال: لو عينت شاة لحاج معين في الحملة فطلق أو قصر دون ان يعلم ان الشاة قد نفت قبل ان تذبح له فهل عليه شيء سوى ذبح شاة اخرى؟

الجواب: لا شيء عليه سوى ذلك.

(٣) سألي حكم ما لو اشتبه هدي الشخص بهدي غيره في الكلام على اعتبار قصد التعيين في فروع (المسألة). (٣٩٩)

**مسألة ٣٩١:** لو وجد أحد كيشاً مثلاً وعلم بكونه هدياً ضلّ عن صاحبه جاز له أن يدبه عنه، وإذا علم بذلك صاحبه اجترأ به، والأحوط وجوباً للواحد أن يعرف قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر.

**مسألة ٣٩٢:** من لم يجد الهدي في أيام النحر وكان عنده منه فالأحوط<sup>(١)</sup> أن يجمع بين الصوم بدلاً عنه وبين الذبح في بقية ذي الحجة إن أمكن - ولو بإيداع منه عند من يطعن به ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر ذبحه في السنة القادمة - ولا يعد جواز الاكتفاء بالصوم وسقوط الهدي بعض أيام التشريق.

**مسألة ٣٩٣:** إذا لم يتتمكن من الهدي ولا من منه صام - بدلاً عنه - عشرة أيام، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة - والأحوط وجوباً أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع<sup>(٢)</sup> ولا يقدمه عليها - ويأتي بالسبعة المتبقية إذا رجع إلى بلده، ولا يجزئ الآتيان بها في مكة أو في الطريق<sup>(٣)</sup>. وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلد़هم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى، ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط استصحاباً.

(١) هذا الاحتياط استجوابي.

(٢) **السؤال ١:** الفاقد للهدي ولثمنه إذا أراد أن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع فهل يجوز له أن يتبع في تحديد هذه الأيام الثبوت الرسمي لدى السلطات السعودية كأن يبدأ من اليوم السابع عندهم ولو كان بموجب المواريث الشرعية هو اليوم السادس؟

**الجواب:** لا يجوز بل لا بد أن يلاحظ الثبوت الشرعي.

**السؤال ٢:** هل يجوز تأخير صيام الأيام الثلاثة بدل الهدي إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً؟

**الجواب:** يجوز.

(٣) **سؤال:** من لم يجد من الهدي ولكنه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدي بثمنه فهل يكتفي الصوم؟

**الجواب:** إذا كان مستغنياً عنه بالمرة فالأحوط أن يبيعه ويشتري بثمنه واما مع عدم الاستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك.

(٤) **السؤال ١:** من وجب عليه الصوم بدل الهدي فصام الأيام الثلاثة في الحجّ ورجع إلى بلده هل تلزمه المبادرة إلى صيام الأيام السبعة المتبقية أم أن له التأخير لبعض الوقت؟

**الجواب:** لا تجب المبادرة إليه.

**السؤال ٢:** من وجب عليه الصوم بدل الهدي ونوى الإقامة بمكة فلا بد أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلد़هم أو يمضي شهر فما هو مبدأ هذا الشهر هل زمان نية الإقامة أو غيره؟

**الجواب:** مبدأ الشهر هو الزمان الذي كان يخرج فيه عادة لو لم يكن عازماً على المقام بمكة.

كما يعتبر في الثلاثة الآيات بها بعد التلبّس بإحرام عمرة التمتع، فلو صامتها قبل ذلك لم يجزئه.

مسألة ٣٩٤: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ، إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه - على الأحوط - أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه إلى مني، والأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد انتهاء أيام التشريق، وإن كان يجوز له البدء من اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من مني قبله، بل وإن كان رجوعه فيه على الأظهر.

والأحوط الأولى المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيره من دون عذر. وإذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من مني صام في الطريق أو صامتها في بلده أيضاً، ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل حرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة<sup>(١)</sup>.

---

السؤال ٣: إذا لم تكف الأجرة في الحجّ النباتي لشراء الهدي وتعkin من الاستئراض فهل يجب عليه ام يجوز له الصوم بدل الهدي؟

الجواب: يجب عليه تحصيل الهدي ولو بالاقتراب لأنّه أجير لاداء العمل الاختياري بمقتضى الانصراف، نعم لو كان مستأجرًا لاداء حجّ التمتع من دون هدي لعدم التمكن منه ولو من جهة عدم كفاية الأجرة لم يجب عليه تحصيل الهدي إلا أنه من قبيل استجرار من لا يمكن من العمل الاختياري وهو خلاف الاحتياط الوجوبي إلا إذا كان المنوب عنه مستطیعاً لما عدا الهدي.

السؤال ٤: التمتع إذا لم يملّك ثمن الهدي ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟  
الجواب: إذا هل حرم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدي لعام قادم وإن لم يبعث به حتى مات فالأحوط لزوماً أن يصوم عنه وإله.

السؤال ٥: إذا كان الحاج لا يمكن من الهدي ولا الصوم فما وظيفته ولو كان من اول الامر كذلك فهل يمد مستطیعاً؟

الجواب: أما إذا طرأ عدم التمكن في الائمه فيذبح الهدي في السنة القادمة وأما مع العلم بعدم التمكن من الأول ففي كونه مستطیعاً ولزوم الذبح في سنة لاحقة تأمل واشكال ولا يترك الاحتياط.

(١) السؤال: من لم يمكن من الهدي ولزمه الصوم ولم يصم الأيام الثلاثة الأولى إلى أن هل حرم تعين عليه الهدي للسنة القادمة إذا لم يذبح في السنة القادمة أيضًا فما هو حكمه؟  
الجواب: لابد أن يذبح في السنة التي بعدها.

السؤال ٦: إذا لم يمكن الحاج من الذبح وكان جاهلاً بوجوب الصوم ولم يعلم به حتى رجع إلى أهله فما هو حكمه؟

الجواب: إذا علم بالحكم في وقت يتسع لصوم الأيام الثلاثة الأولى قبل مضي شهر ذي الحجه اتس بالصوم ولا تعين الهدي للسنة القادمة.

**مسألة ٣٩٥:** من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج، ثم تمكّن منه قبل مضي أيام النحر، وجب عليه الهدي على الأحوط لزوماً.

**مسألة ٣٩٦:** إذا لم يتمكّن من الهدي باستقلاله، وتمكّن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط وجوباً الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

**مسألة ٣٩٧:** إذا استتاب غيره في الذبح عنه ثم شرك في أنه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه، وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الاطمئنان إشكال<sup>(١)</sup>.

**(١) السؤال ١:** حاج كلف صاحبه بالذبح عنه، ثم شرك في قيامه بذلك فما هو حكمه، وماذا لو كان شركه بعد الرجوع إلى بلده واقتضاء شهر ذي الحجة؟

**الجواب:** إذا حصل الشك له في ذلك بعد الخلق أو التقصير فلا يعتني بشكه وإن كان قبل ذلك وجب عليه التأكيد من شراء الهدي وذبحه فإن أهل الامر جهلاً منه بالحكم ففي صحة حجه والاكتفاء بالاستتابة في الذبح عنه في متن في السنة اللاحقة إشكال.

**السؤال ٢:** من كلف غيره بالذبح عنه في عصر اليوم الثالث عشر واطمأن إلى قيامه بذلك ثم حصل له الشك فيه بعد غروب الشمس فما هو حكمه؟

**الجواب:** لا شيء عليه.

**السؤال ٣:** من وكل غيره في الذبح فقام بالذبح إلا ان الموكّل شرك بعد ذلك في استجماعه للشروط المعتبرة في ذلك فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً؟

**الجواب:** لا يعد ذلك.

**السؤال ٤:** إذا سلم ثمن الهدي إلى الشركة الحكومية التي تعلن قيامها بالذبح عن الحاجاج ولم يلتقط إلى عدم جواز الركون إليها مع عدم الاطمئنان بقيامها بالذبح وفق الشروط الشرعية المعتبرة فيه وفي الهدي إلا بعد العود إلى مكة فما هو تكليفه؟

**الجواب:** إذا كان جاهلاً قاصراً والتقت بعد مضي ذي الحجة فليجمع بين الذبح في مكة والصوم بدل الهدي وإن التقت بعد مضي ذي الحجة فلا يعد كفاية الذبح في العام القادم.

**السؤال ٥:** يقال إن الحكومة السعودية لا تسمح للحجاج أن يذبحوا بأفسهم في المعيسن وإنما يؤخذ من الحاجاج قيمة الذبيحة ويقال لهم بأن المسؤولين يذبحون عنهم ولا شرك في أنه لا يوثق بهم لا من جهة اصل الذبح ولا من جهة صفات الذبيحة ولا كيفية الذبح وهناك احتمال أن يسمح للحجاج باتخاذ الذبيحة وربما يثق بعض الناس بأصل الذبح ولكن لا يعلم كيفية الذبح خصوصاً مع احتمال أن يكون الذبح بالألات الحديثة فما هي الوظيفة؟

**الجواب:** هناك صور:

**الأولى:** إذا تمكّن الحاج من احراراً تحقق الذبح عنه في الزمان والمكان المعتبرين فيه شرعاً وتمكّن أيضاً من احراراً توفر الصفات المعتبرة في الذبيحة وبكون الذباح مسلماً اكتفى به وإن احتمل الاخلال ببعض شروط الذبح كالتسمية والاستقبال.

**الثانية:** إذا تمكّن من احراراً تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه مع احراراً كون الذباح مسلماً ولكن لم يتيسر له احراراً توفر الصفات المعتبرة في الهدي فالاحوط لزوماً الجمع بين الذبح كذلك والصوم بدل الهدي.

**مسألة ٣٩٨:** ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يدبح كفارة، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبارها فيه.

**مسألة ٣٩٩:** الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة، بل يجوز ذلك بالاستئناف ولو في حال الاختيار، ولا بد أن تكون النية من النائب، ولا يشترط نية صاحب الهدي وإن كانت أحوط استحباباً، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** إذا لم يمكن من احرار تحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه فتكليفه الصوم، وإن كان مت可能存在اً من الذبح في مكة في بقية ذي الحجة ولو بايداع ثمن الهدي عند من يطمئن بقيامه بذلك فالاحوط الاولى ضم ذلك إلى الصيام.

**السؤال:** بالنظر إلى تزايد اعداد الحجاج الاجانب والصعوبات الجمة التي يواجهونها في القيام بالذبح ولاسيما بعد نقل المذاييع إلى وادي معصم فقد اقررت مؤسسة الحج والعزيارة ان تكفل للحجاج بهذه المهمة وطريقة عملها هي الشروع في ذبح الشياه عن الحجاج وفق القوائم الموجودة عنده من بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى ان تنتهي من عملية الذبح في اليوم الثالث عشر، وليس بمقدور الحاج ان يعرف متى يعين له الهدي ويدبح عنه، ومتى ذلك انه يقع الذبح عن بعض الحجاج قبل الرمي - كمن ذبح له في اول الوقت وقام هو بالرمي ساعة بعد طلوع الشمس - وهذا خلاف الاحتياط الوجوبى عندكم ولكن يمكن الرجوع في مورده إلى فقيه آخر مع مراعاة الاعلم فالاعلم.

ومقتضاه أيضاً بالنسبة إلى غالبية الحجاج تقديم الخلق على تحصيل الهدي حتى - اذا لا يتيسر للحجاج الانتظار إلى آخر أيام التشريق ليتأكد من وقوع الخلق بعد تحصيل الهدي له - ولكن حيث ان لزوم تأخير الخلق عن تحصيل الهدي في محله مبني عندكم على الاحتياط أيضاً فبالإمكان الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر مع مراعاة الاعلم فالاعلم.

ولكن يبقى أمر واحد فقط وهو الخروج من الإحرام بمجرد الخلق وعدم الانتظار إلى حين احرار وقوع الذبح، فإن كانت هذه المسألة عندكم احتياطية ليتسنى الرجوع فيه إلى غيركم أمثل لمقتضكم إيكال أمر الذبح إلى مؤسسة الحج والعزيارة وإلا يلزمك ان تجد وسيلة أخرى للذبح؟  
**الجواب:** عدم الخروج بالخلق عن الإحرام إلا مع تحقق الذبح فتوى وليس الاحتياط حتى يمكن الرجوع فيه إلى الغير.

**(١) السؤال:** إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع بقائه برضاه بل وسروره بذلك ولكن من دون أن يطلب منه فعل يجزي ذلك عن المتوب عنه؟  
**الجواب:** لا يجزي عنه.

**السؤال:** إذا ذبح الهدي عن زوجته بلا توكيل منها ولكنه يعلم أنها تعتمد عليه في القيام بما لا تستطيع القيام به ولا سيما الذبح فعل يجزي عنها؟

**الجواب:** إذا كان قد صدر منها - فعلاً أو قوله - ما يدل على استتابتها له في ذلك أجزاءها ولأنه يجزئها.  
**السؤال:** هل التوكيل في الذبح أو النحر يتوقف على التلفظ به؟

الجواب: لا، بل يكفي كل ما يدل عليه.

السؤال: إذا كان المتعارف في بلد تسلم الحملدار كامل تكلفة الحجّ حتى من الهدي فهل عليه أن يستأذن كل واحد من الحجاج في الذبح عنه أم يكفي تسلمه من الهدي في جواز تصديه للذبح أيضاً؟  
الجواب: تسليم من الهدي إلى الحملدار لا يتضمن أزيد من كونه وكيلًا في شراء الهدي وأما الاستابة في الذبح فرعاً لهم بحسب القرائن ومنها تعارف تصدي الحملدار له من دون الرجوع إلى الحاج.

السؤال: إذا وكل شخصاً في اشتراء الهدي والذبح عنه ثم وكل آخر في ذلك بدلاً عن ذلك دون أن يلغى الأول بالحال فذبح عنه الأول فهل يجزئ ذلك؟  
الجواب: لا يعد الاجتزاء به.

السؤال: الاستابة في ذبح الهدي هل يعني ان تقع بعد أداء الرمي أم تكفي الاستابة قبل ذلك؟

الجواب: تكفي قبل ذلك أيضاً وإنما يعتبر ان يكون المتوب فيه هو الذبح بعد رمي المتوب عنه.

السؤال: من وكل غيره في شراء الهدي وذبحه وهو واقع من قيامه بذلك هل يجوز له المبادرة إلى الخلق وليس المخيط في صباح يوم العيد أم لا بد من الانتظار إلى حين يلعله خبر قيمة الوكيل بالذبح؟

الجواب: عليه الانتظار إلى حين الاطمئنان بقيام الوكيل بشراء الهدي له فيجوز عندئذ ان يخلق ولا بد في ليس المخيط ونحوه من الانتظار إلى حين حصول الاطمئنان بتحقق الذبح.

السؤال: هل يتشرط في النائب عن الحاج في الذبح أن ينوي القرية، وهل يتشرط أن يعلم الذابح ان الذبيحة هي؟

الجواب: نعم لا بد من نية القرية من النائب ويكفي أن ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نوأه الحاج.

السؤال: هل تجوز استابة غير الإمامي في الذبح أم لا؟

الجواب: المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً.

السؤال: إذا استتاب النائب عن غيره في الحجّ شخصاً في الذبح له فمن من ينوي الذبح؟ عن النائب أم عن المتوب عنه؟

الجواب: ينوي الذبح عن النائب أي يذبح عنه ما وجب عليه من الهدي سواء أكان يأتي بالحجّ لنفسه أم ينوب فيه عن غيره.

السؤال: إذا وكل شخصاً في شراء الهدي وذبحه عنه وكالة مطلقة فهل له ان يؤجر شخصاً آخر في عملية الذبح على ان يتولى هو - الوكيل - النية؟

الجواب: إذا كان مأذوناً في الاستابة جاز له ذلك ولا بد عندئذ ان يتولى النية النائب المباشر للذبح.

السؤال: هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال: هل يجوز أن يتصدى رجل واحد لطرف عقد البيع وكالة عن شخصين؟

الجواب: لا يأس بذلك.

السؤال: هل يتشرط في صحة الوكالة أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكل؟

الجواب: لا يتشرط معرفته به نعم يلزم أن يكون معيناً في الواقع كأن يوكيل الشخص الذي طلب زيد توكيله وإن لم يعرقه وأما توكييل أحد الشخصين مردداً فلا يصح.

السؤال: هل توكييل المؤسسات صحيح؟

الجواب: إذا ورث ذكراً إلى توكييل المعنون بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً فلا يأس به مع قبوله وإن

كان المعنون بذلك العنوان يتغير من شخص إلى آخر في الفترات الزمنية المختلفة و هكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل وأما توكيل المؤسسة ذاتها فغير صحيح.

**السؤال ١٦:** إذا وكل جماعة شخصاً في شراء الهدي لهم والذبح عنهم فهل يلزم أن يعين لكل منهم شاة عند الشراء والذبح أم يمكنه أن يشتري ويدبح بعدهم من غير تعيين؟

**الجواب:** لا بد حين الذبح من التعيين لكل واحد.

**السؤال ١٧:** شخص كان وكيل عن أربعة أشخاص في تحصيل الهدي لهم والذبح عنهم فذبح عن إثنين ولا أراد الذبح عن الباقين نسي المذبور عنهم أولاً بالكلية فما هي وظيفته؟

**الجواب:** يجوزه عند ذبح المدين الآخرين أن يشير في ذمه إلى كل من الحاجين اللذين لم يذبح عنهم بما يكون مميزاً له عن عداه واقعاً كأن يذبح أولاً عنهم كان أكبر سناً من الآخر أو من دفع إليه الهدي قبل الآخر ونحو ذلك.

**السؤال ١٨:** لو ذبح الهدي المعين شخص عن آخر فهل يجوز عن الأول أو الثاني؟

**الجواب:** يجوز عن الأول إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ولا يجوز عن الثاني مطلقاً.

**السؤال ١٩:** عيت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح لم يعلم بالتعيين وتوهم أن عليه التعيين حين الذبح فذبح ما عن زيد لمعرو وهو كلّاً فهل يجوز به؟

**الجواب:** نعم إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق.

**السؤال ٢٠:** عيت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح اشتبه فذبح من شيء البائع عشرأً بظن أنها معينة وترك عشرأً من المعينة والبائع راضٍ بما حدث فهل يجوز؟

**الجواب:** لا يجوز.

**السؤال ٢١:** إذا كانت الشاة للغير وقد كلفه بذلك هدية عنه، واراد الذبح عن نفسه أيضاً، فذبح شاة الغير ثم تردد في أنه قد ذبحها عن صاحبه أو عن نفسه اشتبأها فما هو الحكم؟

**الجواب:** الاشتباه المذكور على تقدير حصوله لا يؤثر في وقوع الذبح عن صاحب الشاة فإنه من قبيل الاشتباه في التطبيق.

**السؤال ٢٢:** إذا أراد حاج أن يشتري هديةً ويدفعه عن نفسه فكلفه حاج آخر بإنواعه في الشراء والذبح أيضاً، فاشترى هديةً وذبحه ثم التفت إلى أنه لم يقصد حين الشراء كونه لنفسه ولا لصاحبه فهل يبطل عمله؟

**الجواب:** بل يقع عن نفسه فإن كون الشراء للغير يحتاج إلى موافقة ثلاثة، فإذا لم يقصد كونه للغير يقع للنفس، وحيث أنه قام بذلك مقصداً - ولو ارتكازاً - كونه عنده قوله فقد أجزأ عن نفسه.

**السؤال ٢٣:** إذا وضعت على مجموعة الشياه المشترأة لحجاج الحملة علامات معينة لها ثم ضاعت العلامات فهل يجوز تعينها من جديد والا فماذا يصنع بها؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك بل تذبح عن أصحابها المعينين أولاً باستثناء الحجاج جميعاً شخصاً أو ازيد في الذبح.

**السؤال ٢٤:** ذبح الحروف المرقم (٥٠) عن زيد ثم وجد حروف آخر برقم (٥٠) أيضاً فتبيّن ان التعيين بهذه الرقم وقع على خروفين فهل يجوز عن الحاج والبائع راضٍ بذلك؟

**الجواب:** إذا كان من قبيل الاشتباه شاة الحاج بشاة البائع فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت الشاة

المذبحة باسم الحاج اجزاء ولا لزم ذبح الثانية عنه ويعرض البائع عما به الضاروت بين الشاة الاولى قبل الذبح وبعده.

**السؤال ٢٥:** إذا اشترط الحاج على صاحب الحملة ان يكون الهدي ذكرأ ولكن قام صاحب الحملة بذبح الاشني فهل يجزي ان اجزاء الحاج؟  
الجواب: لا يجزي.

**السؤال ٢٦:** إذا كان وكيلًا في شراء عدد من الشياه بجماعة والذبح عنهم، فتبين له بعد الذبح ان كل ما اشتراه كان خصيًّا فهل يكون ضامنًا لهم، وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلا على الخصي فهل كان يجب عليه الترتيل إلى اليوم الثاني أو إلى أن يحصل الهدي المطلوب؟  
الجواب: الظاهر كونه ضامنًا في الصورة الأولى، وكان يلزممه في الصورة الثانية الانتظار إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد إلا الخصي اجتنأ به.

**السؤال ٢٧:** الوكيل عن غيره في شراء الهدي والذبح إذا علم لاحقًا بأن الشاة المذبحة لم تكن بالسن المعتبر شرعاً، وهو لا يعرف الوكيل ولا يأمل التعرف عليه فهل يكفيه ان يتصدق بشئته ولو على نفسه لانه من القراء؟

الجواب: إذا علم بذلك قبل مضي ايام التشريق اشتري شاة اخرى وذبحها وهكذا - على الاحتوط - إذا علم بذلك بعد مضي ايام التشريق قبل اقضائه شهر ذي الحجة واما لو كان بعد اقضائه فيشتري ويدبح في السنة القادمة على الاحتوط.

**السؤال ٢٨:** من وكلَّ غيره في شراء هدي له وذبحه فاشترى ما لم يكمل المستين من الماعز وذبحه ثم قيل له انه لا يجزي فاشترى غيره وذبحه فهل التوكيل الأول يجزي في ذبح الثاني؟

الجواب: إذا كان وكيلًا في شراء الواحد للشروط - كما هو كذلك ظاهراً - انطبق على الثاني دون الأول.

**السؤال ٢٩:** إذا وكلَّ الحاج من يذبح عنه فاعتذر انه قام بذلك فأنتي بقية مناسكه ولكن تبين ان الوكيل نسي ولم يتم بالذبح فما هو تكيف الحاج؟

الجواب: إذا علم بذلك بعد مضي ايام التشريق قبل اقضائه شهر ذي الحجة فالاحتوط ان يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدي والذبح بمكة في بقية ذي الحجة، وان علم بعد اقضائه الشهر تعين الهدي للسنة القادمة.

**السؤال ٣٠:** إذا اعتذر الحاج أن من استتابه في الذبح قد قام بما كلفه به فقصر وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف فماذا يصنع؟

الجواب: عليه نزع المخيط فوراً والإجتتاب عن سائر عرمات الإحرام فإذا ذبح هديه حل من إحرامه ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

**السؤال ٣١:** في مورد (السؤال ٧ ص ٢٥٤) إذا اعتذر قيام الوكيل بما وكل فيه صباحاً فحلق رأسه ولبس المخيط ثم تبين انه اما المجزء عصرًا فما هو حكمه؟

الجواب: يكون خروجه من الإحرام في زمان حصول الذبح ولكن يجزيه الحلق المتقدم ولا شيء عليه في لبس المخيط وغلوه قبل ذلك مع اعتقاده قيام الوكيل بما وكل فيه.

**السؤال ٣٢:** إذا ذبح النائب قبل رمي المتوب عنه جهلاً منه بالحكم فهل يجزي ام لا؟  
الجواب: يجزي إذا كان المتوب عنه نفسه جاهلاً باعيار الترتيب بين الرمي والذبح وأما إذا كان عالماً

### صرف هدي التمتع

الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه، ولو قليلاً مع عدم الضرر، ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدى ثلثاً منه إلى من يحب من المسلمين، وأما الثالث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدق به على فقراء المسلمين<sup>(١)</sup>.

وإذا تذرَّعَ التصدق به أو كان حرجاً سقط، ولا يعتبر إتصاله إلى الفقير نفسه، بل يجوز الاعطاء إلى وكيله ( وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي ) ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الببة أو البيع أو الاعراض، أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

بذلك فظيعة الحال يكون ما استتابه فيه هو الذبح بعد الرمي، فلو ذبح قبله لم يجزأ به لكونه على خلاف ما استتب فيه.

السؤال ٣٣: إذا كلف غيره بالذبح عنه ولم يعن له طريقة لاحراز رميه ليذبح بعده فذبح بعد ان أخبره شخص بان الجماعة قد رموا ثم تبين الخلاف فما هو حكمه؟

الجواب: يجوز مع اطمئنان النائب بمصوب الرمي من المتوب عنه وبين الخلاف بعد الذبح.

(١) السؤال: في العصر الحاضر لا يمكن تقسيم الهدي إلى ثلاثة أقسام حتى أن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه وكذا تمنع من توزيع شئ منه على الفقراء والمؤمنين فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: الواجب - احتياطاً لا يترك - في التقسيم المذكور هو التصدق بثلث الهدي على الفقراء، وأما أكل نسءه وكذا الإهداه بثلثه فغير واجب، والتصدق بثلث أيضاً يسقط بالتعذر أو التسر.

السؤال ٢: تتشكل في حملات الحجج بجانب توكل عن الحاج للذبح بعض الحاج إذا أخذوا جميعاً إلى المسخ، وحيث يتعذر أو يتسرّ على أعضاء اللجنةأخذ جزء من الذبيحة بشكل منفصل بغير تسلية إلى صاحبها ليأكل منها فما هو تكليف الحاج شرعاً؟

الجواب: حيث أن المختار عدم وجوب أكل الحاج من هديه فلا يتوجه إشكال من مفروض السؤال.

السؤال ٣: إذا اخترط لحم هديه بلحם هدي غيره فهل يجزيه أن يضع من كل منها شيئاً في القدر وياكل من ذلك القدر؟

الجواب: نعم يجزيه ذلك في رعاية الاحتياط الاستجبابي بأكل شئ منه.

السؤال ٤: هل يجوز أن يمنع القصاص الجلد والرأس والمقاديم والأمعاء وغورها بدلاً عن أجرة الذبح؟

الجواب: يجوز أن يعطي الهدي للجزار ليسخه بحمله ولكن الأحوط تركه وأما الرأس والمقاديم وغورها فلا يجوز فيها ذلك.

(٢) السؤال: لماذا يصنع الحاج بثلث الفقير من الهدي مع أنه لا يتبسر له البحث والمشور على فقير بالقياس الشرعي في أيام الذبح؟

الجواب: يمكنه أن يتفق مع فقير في بلدته على أن يكون وكيلاً عنه في قرض ثلث الهدي له ثم هبه إلى الفقير أو الاعراض عنه، ولو لم يمكنه ذلك ولم يجد من يتصدق به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان.

ويجوز إخراج لحم البدى والأضاحى من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إلهاه.  
مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، ولكن يعتبر  
فيهما القبض، فلو تصدق بثلثه المشاع وأقابضه الفقير- ولو بقبض الكل- كفى،  
وكذلك الحال في ثلث الهدية.

مسألة ٤٠١: يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيما شاء، فلا  
بأس بتملكه غير المسلم.

مسألة ٤٠٢: إذا ذبح البدى فسرق أو أخله متقلب عليه قهراً قبل التصدق فلا ضمان  
على صاحب البدى بلا إشكال، ولو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن حصة  
القراء لهم على الأحوط وجوباً<sup>(١)</sup>.

(١) السؤال: ورد في المناسك انه إذا اتلف الحاج البدى باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن حصة القراء  
لهم على الأحوط، فهل يضمن ايضاً الثلث الذي ينبغي اهداوه؟

الجواب: اهداه ثلث البدى مطابق للاحياط الاستحبابي فيكون ضمناً على تقدير اتلاته بالاختيار  
مطابقاً للاحياط الاستحبابي ايضاً.

السؤال: إذا ضمن الحاج حصة القراء من البدى لعدم التصدق بها عليهم فهل يضمن قيمة حصتهم  
قبل الذبح أم بعده؟ فإنه إذا كانت قيمة الشاة قبل الذبح ثلاثة ريال تصرير قيمتها بعد الذبح أقل من ذلك  
بكثير فما هي القيمتين مضبوتين؟

الجواب: العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

السؤال: إذا فقد البدى قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم راغب في شراء شئ  
منه فهل يضمن الحاج حصة القراء إذا لم يتصدق بها عليهم؟

الجواب: لا ضمان عليه في مفروض السؤال.

السؤال: لم تشمل رسالة المناسك على أحكام الأضحية المستحبة فهل تخضلون ببيانها؟  
الجواب: فيما يلي جملة منها:

(١) تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً لن تكون منها، ويستحب لن تكون من ثمنها ولم يجد لها ان يتصدق  
بقيمتها، ومع اختلاف القيم يكفي التصدق بقيمة الأدنى.

(٢) يجوز ان يضحي الشخص عن نفسه واهل بيته بمحيون واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية ولا  
سيما إذا عزت الأضاحي وارتفع ثمنها.

(٣) افضل اوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد، ويتمد وقتها في

- من اربعة ايام وفي غيرها ثلاثة ايام وان كان الأحوط الأفضل الاتيان بها في منى في الايام الثلاثة الاولى وفي سائر البلدان يوم النحر.
- ٤) يعتبر في الاضحية ان تكون من الانعام الثلاثة الايل والبقر والغنم، ولا يجوز على الأحوط من الايل إلا ما اكمل السنة الخامسة ومن البقر والمزد إلا ما اكمل الثانية ومن الضأن إلا ما اكمل الشهر السابع.
- ٥) لا يتشرط في الاضحية من الاوصاف ما يتشرط في الهدي الواجب، فيجوز ان يضحي بالاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه والخصمي والمهزول وان كان الأحوط الأفضل ان يكون تام الاعضاء وسميناً، ويكره ان يكون مما رباء.
- ٦) يجوز لمن يضحي ان يختصص ثلثة لنفسه أو إطعام اهله به، كما يجوز له ان يهدى ثلثاً منه لمن يحب من المسلمين، والأحوط الأفضل ان يتصدق بالثلث الاخر على فقراء المسلمين.
- ٧) يستحب التصدق بجمل الاضحية ويكره اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز جعلها مصلى وان يشتري به مناع البيت.

### ٣/٦ - الحلق أو التقصير

#### وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ<sup>(١)</sup>.

ويعتبر في قصد القرابة والخلوص، ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلته إلا للخائف<sup>(٢)</sup>، والأحوط وجوباً تأخيره عن رمي جمرة العقبة، وعن تحصيل الهدي بمنى<sup>(٣)</sup>،

(١) السؤال: إذا تمعد الحاج ترك الحلق والتقصير إلى أن خرج شهر ذي الحجة فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل حجه.

(٢) السؤال: الشعر الذي يلقيه الحاج في منى عند حلق رأسه يتم نقله مع سائر النفيات إلى خارج منى أو يتم احراقها فهل على الحاج أن يدفن ما يخلفه من الشعر ثلاثة ينقل أو يحرق؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك.

(٣) السؤال: ما حكم من قصرت شعرها في الحجّ ولكن لم ترم به بل احتفظت به؟

الجواب: ليس عليها شيء وإن كان الأحوط أن تبعث به إلى منى.

(٤) السؤال: إذا حلق الضرورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه للخروج من أحراماً؟

الجواب: يحاط يوم العيد بالجمع بين أمرار الموسى على رأسه والتقصير ولا يلزمه الانتظار حتى ينتهي الشعر على رأسه ليتنسى له الحلق.

(٥) السؤال: إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادي عشر فهل يجوزه ذلك؟

الجواب: لا يعد الإجزاء به.

(٦) السؤال: هل يجوز الحلق والتقصير في الحج في ليلة الحادي عشر أو الليالي اللاحقة؟

الجواب:نعم يجوز.

(٧) السؤال: إذا أخر الذبح متعمداً فهل يجوز له الحلق قبله؟

الجواب: إذا كان بعد تحصيل الهدي بمنى جاز له الحلق وأما قبله فلا يجوز على الأحوط.

(٨) السؤال: هل يجوز للحجاج أن يرمي جمرة العقبة ثم يقصر أو يعلق ثم يذبح هديه؟

الجواب: يجوز له تقديم التقصير أو الحلق على الذبح ولكن بشرط تحصيل الهدي بمنى قبله على الأحوط لزوماً.

(٩) السؤال: من لم يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يحلق أو يقصر باعتبار أنهما من أعمال يوم العيد أو يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجب بل لا يجوز على الأحوط من دون تحصيل الهدي.

(١٠) السؤال: هل يمكن تحصيل الهدي في وادي مسمر في جواز التقصير يوم العيد، وهل يمكن تحصيله في المزدلفة أو في مكة إذا لم يكن تحصيله في وادي مسمر عملاً بـان تحصيله في منى غير ممكن؟

الجواب: يمكن في جواز الحلق أو التقصير تحصيل الهدي في المكان الذي يسوغ له ذبحه فيه فإن كان من يسogue له الذبح في وادي مسمر أكفي في جواز التقصير بـتحصيله فيه.

(١١) السؤال: إذا اتفق مع باائع الشياه على شراء مجموعة منها على أن تبقى عنده إلى وقت الذبح

## واجبات الحجٌّ ٦- الحلق أو التقصير ..... (٢٦١)

والاحوط الأولى تأخيره من الذبح والنحر أيضاً، وعدم تأخيره عن نهار يوم العيد، ولو قدمه على الرمي أو تحصيل الهدي نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءً ولم يمتحن إلى الإعادة<sup>(١)</sup>.

---

ويعرض عن التالف منها خلال هذه المدة فهل يكفي ذلك في جواز الحلق قبل الذبح؟  
الجواب: إذا كانت الشياء في المكان الذي يجوز الذبح فيه كوادي محرر وتم تعين شاة كل فرد من الحاجاج كفى بذلك في جواز الحلق لهم.

السؤال ٦: ذكرت في رسالة المناسبك (إن الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدي بمنى) فهل يكفي في التحصيل أن يشتري الوكيل عن جماعة هدياً بعدد الموكلين من دون تعين إن هذا لفلان واذاك لفلان حتى يجوز لوكيله الحلق أو التقصير؟

الجواب: لا يكفي ذلك بل لابد من التعين لكل واحد واحد وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط.

السؤال ٧: إذا تم شراء مجموعة من الشياه بعدد أفراد الحملة فهل يكفي ذلك في قيامهم بالحلق أو التقصير علماً أنه سيتم تعين كل واحدة منها لواحد منهم عند الذبح؟

الجواب: لا يكفي بل الأحوط لزوماً الانتظار إلى حين حصول التعين ولو قبل الذبح ويكتفي فيه ان يعين مسؤول شراء الشياه كل واحدة منها باسم أحد الحاجاج ولو من دون وضع علامة عليها وعند الذبح ينوي المباشر له ذبحها عنمن عينت باسمه.

السؤال ٨: المذور الذي يحق له تقديم الطواف والسعى على الوقوفين إذا قصر بعد السعي جهة منه بالحكم فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه ولا أثر لما اتى به من التقصير.

(١) السؤال ١: إذا تعمد الأخلاص بالترتيب في أعمال مني فهل تجب عليه الإعادة؟

الجواب:نعم على الأحوط وجوباً.

السؤال ٢: من حلق أو قصر قبل تحصيل الهدي بمنى معتقداً جوازه فهل عليه شيء؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: إذا قصر المحرم أو حلق قبل ان يشتري الهدي وينجحه جهلاً منه بالحكم فهل يتحلل بالذبح أم يلزم بإعادة التقصير؟

الجواب: يعزبه حلقه أو تقصيره.

السؤال ٤: إذا تبين ان ما ذبحه مما لا يجتنأ به وكان قد قصر واتى بالطواف وصلاته والسعى فهل عليه اعادتها بعد الذبح؟

الجواب: لا يجنب إذا كان علم الاجتراء بالذبح ناشتاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً.

السؤال ٥: إذا أخل المكلف بالترتيب بين مناسك مني يوم العيد جهةً منه بالحكم تقصيراً أو قصوراً فما هو حكمه؟

الجواب: يعزبه عمله إلا إذا كان جاهلاً متزدداً فلم يسأل وأخل بالترتيب فإنه يلزم بالإعادة حيثنة على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعمّن عليهن التقصير.

مسألة ٤٠٤: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل إلا من لم يشُر رأسه بالصمع أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولقه، أو كان ضرورة، فإن الأحوط وجوباً لهؤلاء اختيار الحلق<sup>(١)</sup>.

مسألة ٤٠٥: من أراد الحلق وعلم أنَّ الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به<sup>(٢)</sup>، بل يحلق بالماكينة الناعمة جداً، أو يقصر أولاً ثم يحلق بالموسى - إن شاء - إذا كان

(١) السؤال: هل يتعمّن الحلق على الحاج الضرورة أم هو خير بنه وبين التقصير؟

الجواب: الأحوط وجوباً له اختيار الحلق.

السؤال ٢: إذا قصر الحاج في موضع الحلق فما هو حكمه؟

الجواب: لا يتعمّن الحلق على الحاج إلا على سبيل الاحتياط اللزومي في الضرورة والمليد فإذا قصر مثله لزمه الاحتياط بالحلق، والتقصير يتحقق بقص شيء من الشعر ولا كفارة فيه وإن كان متعمداً ولا يتحقق باخذ شيء من الظفر على الأحوط ولكنه إذا اخذ شيئاً من الظفر عامداً في غير مورد التقصير فعليه الكفارة.

السؤال ٣: الصبي الذي أدى الحجّ هل يخرج عن عنوان الضرورة وكذا من حجّ نياية عن غيره؟

الجواب: الظاهر خروجهما عن هذا العنوان فإن الضرورة من حجّ بدوا لم يحج قبلها.

السؤال ٤: الحاج الذي يتعمّن عليه الحلق حسب فتوى مقلده إذا قصر عالماً بالحكم أو جاهلاً به فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان تقصيره عن عمد فهو أثيم بذلك ولا يتحلّل من احرامه بالتقدير عالماً كان أو جاهلاً وعليه الحلق في مني ولو بالرجوع إليه بعد النفر على تفصيل مذكور في المسألة (٤٠٨) من رسالة المناسك، ثم انه إذا كان قد طاف للحج قبل ان يحلق عالماً عامداً وجب عليه بعد الحلق اعادة الطواف ولزمه كفارة شاة.

السؤال ٥: شخص صرورة جرح رأسه فيتعرّض عليه الحلق هل يجوزه التقصير؟

الجواب: إذا تيسر له الحلق بالماكينة الناعمة لم يجزه التقصير على الأحوط بل إجزاؤه في صورة كون الحلق حرجاً لا يخلو عن إشكال أيضاً وإن كان الأقرب الإجزاء.

السؤال ٦: النائب عن غيره في الحجّ هل الأحوط وجوباً له الحلق إذا كان المتوب عنه ضرورة ولم يكن النائب ضرورة؟

الجواب: لا بل يجوز له اختيار التقصير.

(٢) السؤال: هل يجوز الحلق بالماكينة الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالموس؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموس.

السؤال ٢: إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسأل دمه فماذا يتربّ عليه؟

الجواب: لا شيء عليه.

مُخِيَّراً بين الحلق والتقصير، ولو خالف أجزاء وإن كان آثماً.

مسألة ٤٠٦: الخشى المشكّل يحب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدأ أو معقوصاً أو

ضرورة، ولا لزمه التقصير أولاً وضم إليه الحلق بعده أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٠٧: إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام<sup>(١)</sup> ما عدا النساء

---

السؤال ٣: حاجان قصر كلّ منها لصاحبه جهلاً منها بالحكم وأتيا بعد ذلك بطوف الحجّ وما  
بعده من الاعمال فما هو حكمهما؟

الجواب: يعيدان التقصير.

(١) السؤال ١: هل يضر نية الاحلال من الإحرام في التقصير أو الحلق مع عدم تحقق الاحلال التام بهما؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٢: إذا تذرّع على الحاج الذبح يوم العيد فهل يحق له التقصير قبل غروب الشمس  
والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم التالي؟

الجواب: لا يتحلّل من إحرامه إلا بالذبح والحلق أو التقصير ويجوز له تقديم الحلق أو التقصير على  
الذبح ولكن يشرط أن يكون ذلك بعد تحصيل الهدي يعني على الأحوط.

السؤال ٣: ذكرتم أن من احرز الهدي يجوز له تقديم الحلق والتقصير على الذبح ولكنه لا يحل من  
احرامه إلا بالذبح فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير؟

الجواب: عدم الاحلال إلا بالذبح فتوى وليس احتياطاً.

السؤال ٤: ذكرتم فيمن تذرّع عليه الذبح يوم العيد انه يحق له الحلق بعد تحصيل الهدي يعني ولكن لا  
يتحلّل من إحرامه إلا بالذبح، لا يمكن استظهار الإحلال بالحلق من ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (يا  
بني حلق رأسه اعظم من تغطيته إيه) حيث ان عموم التعليل فيها يدل على ان الحلق المشروع موجب  
لجواز تغطية الرأس؟

الجواب: هذا الاستظهار محل تأمل فإنه لا يبعد ان يكون قوله (عليه): (يا بني حلق رأسه اعظم من  
تغطيته إيه) بياناً لوحة عرق أراد به (عليه) إقناع السائل بجواز التغطية على خلاف ما كان مركوزاً في  
اذهان الناس كما دلت عليه جملة من الروايات، وليس ناظراً إلى أنه إذا حل الحلق محل كل ما هو دونه من  
حرمات الإحرام كالتحطيم ولذا لا تجوز التغطية قبل تنفيذ الحلق وإن كان جائزًا، كما لا محل التغطية فيما إذا  
حل له الحلق من جهة أخرى كالتأذى بسبب تكاثر القمل، كما أنه ليس ناظراً إلى أنه مع وقوع الحلق على وجه  
مشروع تجوز التغطية ولذا لا تجوز مع تقديم الحلق على الرمي أو تحصيل الهدي يعني نسياناً أو جهلاً، هذا  
مضافاً إلى أن مورد الرواية تغطية الرأس بالقياس إلى حلق الرأس والتعميده منها إلى ما عدتها من حرمات  
الإحرام غير موجّه.

وبالجملة هذه الرواية قاصرة عن افاده حصول الإحلال بالحلق بعد شراء الهدي فالمراجع إطلاق  
قوله (عليه) في صحيح معاوية بن عمّار (إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء حرم منه إلا  
النساء والطيب).

والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً. والظاهر أن ما يحرم عليه من النساء بعد الخلق أو التقصير لا يختص بالجماع<sup>(١)</sup>، بل يعم سائر الاستمناعات التي حرمت عليه بالاحرام.

نعم، يجوز له بعده العقد على النساء والشهادة عليه على الأقوى<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٤٠٨: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمني<sup>(٣)</sup>، فإذا لم يقصر ولم يحلق فيها متعمداً أو جهلاً منه بالحكم حتى تفر منها وجب عليه الرجوع إليها وتداركه، وهكذا الحكم في الناسي على الأحوط<sup>(٤)</sup>.

وإذا تذرع عليه الرجوع أو تعسر، حلق أو قصر في مكانه، ويبعث بشعره إلى مني إن

---

السؤال: الحاج الذي لا يجد ثمن البدي فقام بالحلق هل يخرج من احرامه بمجرد ذلك ام لا يخرج من دون صيام الايام الثلاثة؟

الجواب: يحل من احرامه - عدا الطيب والنساء - بمجرد الحلق.

(١) السؤال: فتواكم ان ما يحرم على الحاج وال الحاجة من الاستمناعات الجنسية بعد الحلق والتقصير يعم جميع الاستمناعات التي حرمت عليها بالاحرام وفتوى السيد الحوتى (ت٢٧) اختصاص الحرمة بالجماع فلو كان الزوج مقلداً للسيد الحوتى (ت٢٧) والزوجة مقلدة لكم وطلب منها الزوج التمكين من الاستمناع بما دون الجماع فما هو حكمها؟

الجواب: لا يجب عليها التمكين له بل لا يجوز.

(٢) السؤال: ذكرت ان الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق فهو المتعمر عمرة مفردة كذلك؟

الجواب: محل إشكال والاحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وبصلاته.

(٣) سؤال: هل يجزي الحلق في المكان المشكوك كونه من مني؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية لا يجزي وإن كان من جهة عدم احراز كون الحدود المرسومة لها قدية وأخوذة يبدأ عن يد فقي الاجزاء [إشكال والاحوط العدم].

(٤) السؤال: إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود مني مع علمه بلزموم وقوع التقصير في مني أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟

الجواب: لا يعد الإجزاء بتقصيره وإن كان متعمداً ولكن عليه أن ينقل ما قصه من شعره إلى مني مع الإمكان.

السؤال ٢: إذا حلق الحاج خارج مني جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى مني لزمه ذلك وإلا فلا شئ عليه.

**واجبات الحجّ - الحلق أو التقصير ..... (٢٦٥)**

أمكّنه ذلك.

ومن حلق رأسه في غير مني - ولو متعمداً - يحيط به ولكن يجب عليه أن يعث بشعر رأسه إليها مع الامكان.

مسألة ٤٠٩: إذا لم يقصّ ولم يخلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعى على الأظاهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً<sup>(١)</sup>.

---

(١) مر حكم تركه عمداً في أول الحلق.

## ٧، ٨، ٩- طواف الحجّ وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصلاته والسعى.  
مسألة ٤١٠: كيفية طواف الحجّ وصلاته والسعى وشرائطها هي نفس الكيفية والشروط  
التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعتها.

مسألة ٤١١: يستحبّ الاتيان بطواف الحجّ في يوم النحر، والأحوط<sup>(١)</sup> عدم تأخيره عن  
اليوم الحادي عشر، وإن كان الظاهر جوازه، بل جواز التأخير عن أيام التشريق قليلاً بل إلى آخر  
نفي الحجّة لا يخلو من قوّة<sup>(٢)</sup>.

مسألة ٤١٢: الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعى على الوقوفين في حجّ  
التمتع<sup>(٣)</sup>، ولو قدّمها جهلاً ففي الاجتناء بها إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجاهة، ويستثنى من  
الحكم المذكور:

أ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الاحتياط استحبائي.

(٢) السؤال ١: من يكتفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلاً - كالمرضى والنساء - هل يجوز له ان  
يحصل البدي فنقص او يخلق ثم يأتي بطواف الحجّ وصلاته إلى آخر الاعمال في الليل نفسه؟  
الجواب: محل إشكال بل لابد من التأخير إلى النهار على الأحوط.

السؤال ٢: هل يجوز للنساء والمعجزة ان يقدموا طواف الزبيدة بعد نفريهم ليلاً من المزدلفة ورمي جمرة  
العقبة وذلك شدة الزحام يوم العيد وهل يجوز لمرافقهم ذلك؟  
الجواب: الاجتناء للنساء والضعفة ومساعديهم بالاتيان بالطواف وما يتبعه بعد التقصير في الليل وتأجيل الذبح إلى  
النهار محل فالاحتياط لا يترك، نعم يجوز للنساء والمعجزة ان يقدموا الطوافين والسعى على الوقوفين إذا كانوا لا  
يتكونون من اداتها سبب شدة الزحام بعد ذلك.

(٣) السؤال ١: هل يجوز لمن اراد حجّ الأفراد ان يأتي بطواف الحجّ وسعيه قبل الوقوف بعرفة؟  
الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٢: هل ان تقديم اعمال مكة على الوقوفين للمعدوزرين واجب ام جائز؟

الجواب: جائز.

السؤال ٣: هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم أداء الطواف للحجّ الواجب قبل يوم  
عرفة مع ظنهم العجز عن ادائه بعد ذلك؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

(٤) السؤال ١: هل يجوز للمرأة تقديم طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين مجرد احتمال طرو الحيض وإن كان  
احتمالاً ضئيلاً أم لابد من أن تحتمل ذلك باحتمال قوي؟

الجواب: إذا كان احتمالاً عقلانياً معتمداً به بحيث يصدق في مورده الخوف كفى مسوغاً للتقديم.

## واجبات الحجج ٩، ٨، ٧ - طواف الحجج وصلاته والسعى ..... (٢٦٧)

- ب - كبير السن والمريض والعليل وغيرهم من يعسر عليه الرجوع إلى مكّة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها<sup>(١)</sup>.
- ج - من يخاف أمراً لا يتبيأ له معه الرجوع إلى مكّة.
- فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين بعد الاحرام للحج، والأحوط الأولى إعادتها مع التمكّن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجة.
- مسألة ٤١٣: من يأتي بطواف الحجّ بعد الوقوفين يلزمته تأخيره عن الحلق والتقصير، فلو قدمه عالماً عاماً وجبت إعادةه بعده<sup>(٢)</sup>، ولزمه كفارة شاة.
- مسألة ٤١٤: العاجز في الحجّ عن مباشرة الطواف وصلاته والسعى حكمه حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع، وقد تقدم في المسألتين ٣٤٢ و ٣٢٦
- والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتتطوف بعد طهرها

---

السؤال ٢: امرأة قدمت طوافها وسعيها لمند ولكنها أتت بهما قبل أن تحرم للحج جهلاً ولم تعلم بذلك إلا بعد رجوعها إلى وطنها فهل يصح حجه؟

الجواب: يحيى عليها حكم تارك طواف الحج جهلاً.

السؤال ٣: امرأة احرمت لحج التمتع وكانت تستخدم حبوب منع نزول دم الحيض ولكنها رغبت في تقديم الطواف على الوقوفين فهل يجوز لها ترك الحبوب وت تقديم الطواف حيث ان الدم ينزل بعد تركها الحبوب يومين؟

الجواب: الظاهر جوازه.

(١) سؤال: هل الحكم بجواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين للشيخ والشیخة مقيد بالخرج ام يمكن انتساب المعنوانين ولو لم يكن حرج في الاتيان بالطواف والسعى بعد الوقوفين؟

الجواب: العبرة تكون الرجوع إلى مكّة والاتيان بالطواف حرجاً فلو كان شيئاً كبيراً ولكن يتيسر له الرجوع وإداء الطواف لم يجز له التقديم على الأحوط.

(٢) السؤال: افتیتم بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدي فهل يجوز الاتيان بطواف الحج وصلاته والسعى بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقق الذبح بعد؟

الجواب: يجوز ولكن الاخلال من عمرات الاحرام - أي ما عدا النساء والصياد - لا يحصل إلا مع تحقق الذبح.

السؤال ٢: إذا قدم طواف الحجّ وسعيه على الحلق جهلاً فهل تجب عليه إعادةهما بعد الحلق؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٣: إذا ثبت له عدم الإجتزاء شرعاً بما ذبحه من الهدي وذلك بعد الاتيان بالتقسيط والطواف والسعى فهل يلزم بإعادة المناسبة بعد إعادة الذبح؟

الجواب: لا تجب إعادةها على الأظاهـر.

(٢٦٨) ..... مناسك الحجّ وملحقاتها

تلزمهها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعى بنفسها بعد طواف النائب.

مسألة ٤١٥: إذا طاف المتنمّع وصلّى وسمى حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرمات

النساء - بالحدّ المتقدم - بل والصيّد أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ

له الطيب حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والخلق أو التقصير.

## واجبات الحجج ١١، طواف النساء وصلاته ..... (٢٦٩)

### ١٠ ، ١١ - طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحجج: طواف النساء وصلاته.  
وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من أركان الحجج<sup>(١)</sup>، ثرثهما- ولو عمداً-  
لا يوجب فساد الحجج.

مسألة ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء<sup>(٢)</sup>، ولو تركه  
الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال<sup>(٣)</sup>، والنائب في الحج عن

---

(١) السؤال: هل يجوز تأخير طواف النساء للحج إلى شهر حرم اختياراً؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز الإحرام للعمر المفردة قبل الaitian بطواف النساء في الحج؟

الجواب: لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط في عمله.

السؤال: إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة وذهب إلى بعض المواقت لحرم لعمره التمنع  
فيسأل:

أولاً: هل كان يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقرب الجواز.

وثانياً: وإذا لم يجز له ذلك فهل يضر بصحة إحرامه لعمره التمنع أم لا؟

الجواب: عدم الجواز على القول به وضعفي أي لا يضر الإحرام اللاحق ما لم يأت بطواف  
النساء.

وثالثاً: وإذا لم يضر بصحة إحرامه فمتي يلزم الإيتان بطواف النساء هل يسعه تأخيره إلى ما بعد  
الإيتان بأعمال عمرة التمنع؟

الجواب: يجوز له التأخير.

(٢) سؤال: هل يجب طواف النساء على كبار السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح؟

الجواب: نعم يجب على الجميع.

(٣) السؤال: حاج رجع من مكة المكرمة وتزوج وزوجه الله بعدد من الأولاد ثم تبين له أنه لم يطف  
طواف النساء فما حكم زواجه وما حكم أولاده؟

الجواب: زواجه صحيح بناء على ما هو المختار من أن ما يحرم على الحاج بعد الخلق إنما هو  
الاستمتاع من النساء دون العقد عليهم وأما الأولاد فهم ملحوظون به على كل حال.

السؤال: إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

الجواب: الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

السؤال: إذا كانت الزوجة الحاملة مؤمنة والزوج من المخالفين فإذا ترك طواف النساء من الحج

الغير يأتي بطواف النساء عن الم Cobb عنه لا عن نفسه<sup>(١)</sup>.  
 مسألة ٤٨: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشروط، وإنما الاختلاف بينهما في النية<sup>(٢)</sup>.

فهل يجب على الزوجة الامتناع عن مقاربته لها حتى يطوف؟  
 الجواب: لا يجب عليها ذلك.

● في عموم ما ذكرنا إذا كان الم Cobb عنه ميتاً، وإن النائب لو قصد نفسه لم يجز الأداء مع الخطأ في التطبيق ولو تركه حرم النساء عليه دون الم Cobb عنه ولا طواف آخر على النائب.

السؤال ٤: النائب عن غيره في الحج هل يأتي بطواف النساء لنفسه أو عن الم Cobb عنه؟  
 الجواب: يأتي به عن الم Cobb عنه.

السؤال ٥: إذا حج شخص أو اعتمر نيابة عن شخص متوفى تطوعاً أو بأجرة فهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المتوفى؟

الجواب: ينوي عن المتوفى وترتبط عليه حلية النساء للنائب.

السؤال ٦: من كان نائباً عن غيره في الحج أو العمرة المفردة فأتى بطواف النساء عن نفسه لا عن الم Cobb عنه فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يجزي إلا إذا كان ذلك من قبل الخطأ في التطبيق بأن قصد الطواف الواجب عليه وطبقه اشتباهاً على الطواف الذي يتوتّ به عن نفسه.

السؤال ٧: إذا حج عن المستطاع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على الم Cobb عنه أم على النائب؟

الجواب: تحرم على النائب.

السؤال ٨: هل يجب على من يحج عن الغير أن يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه غير الذي يأتي به عن الم Cobb عنه؟

الجواب: لا يجب بل تحلّ له النساء بما يأتي به عن الم Cobb عنه.

السؤال ٩: هل يجوز للنائب أن يقصد في طواف النساء ما يجب عليه في هذه العمرة أو الحج؟

الجواب: مرجع هذا إلى قصد النية اجمالاً لأن ما يجب عليه من طواف النساء في عمرته أو حججه هو الطواف التيابي.

(٢) السؤال: إذا أتي الرجل بطواف النساء بعنوانه والمرأة أتت به بعنوان طواف الرجال فهل يصح؟  
 الجواب: لا إشكال في صحته فهو من قبل الخطأ في التسمية.

السؤال ٢: إذا أتي بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان بل أنه طاف كما يطوف بقية الحجاج أو كما أمره معلم الحاج فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

الجواب: لا يعتبر قصد هذا العنوان بل يجزي أن ينوي الطواف الذي محله بعد طواف الزيارة.

السؤال ٣: إذا حج الرجل الإمامي مع أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى فلم يأت بطواف النساء

مسألة ١٩: حكم العاجز عن الإيتان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته، وقد قدم في المسألة ٣٢٦.

مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً - مع العلم بالحكم أو الجهل به - أم كان ناسياً وجب عليه تداركه<sup>(١)</sup>، ولا تخل له النساء قبل ذلك. ومع تعلُّر المباشرة أو تعسرها تجوز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلَّت له النساء.

فإذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإنما فالاحوط وجوباً أن يقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم.

---

جهلاً منه بالحكم بل اتي بطوف الوداع باعتقاد انه يكفي في الخروج من الاحرام تماماً ثم رجع إلى وطنه فما هو تكليفه الان؟

الجواب: لا يبعد الاكتفاء بما اتي به بعنوان طواف الوداع في حلية النساء له وإن كان الأحوط ان يعود ويأتي به بنفسه انتمكن من ذلك والا فيستتب وان يجترب النساء قبل ادائه بنفسه أو بنائمه.

(١) السؤال: طفل غير بالغ حج و لم يأت بطوف النساء فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا بلغ يجب عليه ان يطوف طواف النساء ولا يجوز له الاستمتاعات الزوجية الا مع الآيتان به.

السؤال: إذا حج الرجل بولده الصغير غير المميز ولم يطف به طواف النساء فهل يجب عليه بعدما يبلغ ان يطوف بنفسه مع ما يترتب على تركه من الاحكام؟

الجواب: نعم يلزم ذلك ولا تخل له النساء إلا بأدائهم، ومع تعلُّر المباشرة أو تعسرها تكفي الاستنابة.

السؤال: من اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفيه طواف نساء واحد للجميع؟

الجواب: لا يكفيه ذلك على الأحوط فإتي بطوف النساء بعددها.

السؤال: إذا أخر طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزمه حينذاك طوافهن للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

الجواب: يلزم الطواف على الأحوط.

السؤال: إذا شُك الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكة المكرمة في إنه هل أتى بطوف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

الجواب: عليه أن يعود ويأتي به بنفسه وإذا تعلُّرت عليه المباشرة أو تعسرت استتاب ولا تخل له النساء إلا إذا أدأه بنفسه أو بنائمه.

السؤال: شخص علم بعد أداء العمرة بطلان احد طوافيه إما طواف العمرة أو طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: يكفيه الإيتان بطوف النساء.

**مسألة ٤٢١:** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي<sup>(١)</sup>، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمه إعادة بعد السعي، وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاء على الأظاهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

**مسألة ٤٢٢:** يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين<sup>(٢)</sup> للطوافات المذكورة في المسألة

(١) **السؤال ١:** هل يجوز للمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟

**الجواب:** ليس لها التقديم فإن فاجأها الحيض ولم يتيسر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفةة جاز لها الخروج والاحوط لزوماً أن تستتب طواف النساء.

**السؤال ٢:** لو طاف الحاج طواف الحجّ واتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعي في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء واتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

**الجواب:** إذا كان مدعوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإن فالاحوط فيما لو تذر عليه العود أن يستتب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

**السؤال ٣:** إذا علم ببطلان طواف الحجّ بعد طواف النساء فهل يجب عليه إعادة طواف النساء أيضاً؟

**الجواب:** نعم على الأحوط لزوماً.

**السؤال ٤:** من انكشف له بطلان طوافه في الحجّ بعد انتهاء شهر ذي الحجة للاخلال ببعض اركانه جهلاً بالحكم أو بالموضوع فمقتضى فتواكم بطلان حجه ولكن هل تبقى عليه حرمة النساء إلى أن يأتي بطراف النساء؟

**الجواب:** بل يحكم في مثل ذلك ببطلان احرامه ولا تحرم عليه النساء.

**السؤال ٥:** إذا أتى الشخص بطواف النساء في المرة المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً فما هو تكليفه؟

**الجواب:** يعيد الطواف وركرعته بعد التقصير على الأحوط لزوماً.

**السؤال ٦:** وإذا أتى بالقصير بعد طواف النساء ثم التفت إلى خطاه فما هو حكمه؟

**الجواب:** الأحوط إعادة الطواف وصلاته.

(٢) **السؤال ١:** هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحجّ لشدة الزحام؟

**الجواب:** يجوز ولكن لا يحل له النساء قبل الإتيان بمناسك مني من الرمي والذبح والخلق والتقصير.

**السؤال ٢:** المرأة التي تخاف الحيض هل يجوز لها تقديم طواف الحجّ وصلاته فقط على الوقوفين أم يجوز لها تقديم السعي وطواف النساء وصلاته أيضاً عليهما؟

**الجواب:** يجوز لها تقديم الحجّيّع ولكن لا يحل لها زوجها ولا الطيب قبل الإتيان بمناسك مني.

**السؤال ٣:** هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكة أن يقدم الطواف والسعي فقط ويؤخر طواف النساء؟

**الجواب:** يجوز له ذلك.

**السؤال ٤:** إنّ امرأة قدّمت طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين ففاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف

٤١٢، ولكن لا تحل لهم النساء قبل الاتيان بمناسك متى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

مسألة ٤٢٣: إذا حاضرت المرأة ولم تنتظر القافلة ظهرها ولم تستطع التخلف عنها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حيث إن تستتب لطواوفها ولصلاتها<sup>(١)</sup>.

وإذا كان حضورها بعد إقام الشوط الرابع من طواف النساء، جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الاستابة لبقية الطواف ولصلاته.

مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة، وقد تقدم حكمه في المسألة ٣٢٩.

مسألة ٤٢٥: إذا طاف الممتنع طواف النساء وصلت صلاته حلّت له النساء<sup>(٢)</sup>، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط ، وبعده يحلّ المحرم من كل ما أحرم منه، وأما محرمات المحرم

---

النساء فهل لها أن تستتب أحداً للطواف عنها؟

الجواب: ليس لها ذلك بل توجّل الاتيان بطواف النساء إلى ما بعد ظهرها بعد الفراغ من أعمال يوم العيد فإن لم تستطع التخلف عنها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط حيث إن تستتب لطواوفها ولصلاته.

السؤال: هل يجوز للحجاج في حجّ الأفراد تقديم طواف النساء أيضاً على الوقوفين؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال: ذكرت أن الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف النساء في حجّ الأفراد فما حكم من قدمه على الوقوفين جهلاً منه بالحكم ولم يعلم به حتى رجع إلى أهله واستمع بها، وما حكمه أيضاً وقد أتى بذلك في أكثر من حجة؟

الجواب: الأحوط أن يجترب النساء حتى يعود ويأتي بطواف النساء بعدد ما اتى به من الحج، وتكتفي الاستابة مع تصرّف المبشرة.

(١) السؤال: إذا حاضرت المرأة ولم يتذكر الرفقه فهل يسقط عنها طواف النساء أم يجب عليها الاستابة له

الجواب: الأحوط لزوماً أن تستتب لطواوفها ولصلاتها.

السؤال: ذكرت أن الحاضر التي لا يمكنها الانتظار يمكنها إلى وقت ظهرها يجوز لها ترك الطواف والاستابة في وفي صلاته فهل يفرق في ذلك الحج باقسامه والعمر المفردة؟

الجواب: لا فرق على الأقرب.

(٢) مِنْ حُكْمِ مَا يَسْتَبِعُهُ الْجَمَاعُ وَالْمَلَائِعُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَأَةِ ٢٢٢ وَ ٢٢٩ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

مناسك الحج وملحقاتها ..... (٢٧٤)

فقد تقدم في الصفحة (١٥١) أن حرمتها تعم المحرم والمحل.

## ١٢- الميت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: الميت بمنى<sup>(١)</sup> ليلة الحادي عشر والثاني عشر<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال: حدود منى من جهة الطول محددة في الروايات بواudi حسر والجمرة الكبرى وأما من جهة العرض فغير محددة فهل يمكن تحديد أهل الخبرة، مثلاً منطقة اللسان التي تكون على يسار وادي حسر تعد حسب قول أهل الخبرة من منى فهل يجوز بقولهم؟  
الجواب: يجوز بتحديدات أهل الخبرة المأكولة يبدأ عن يد.

(السؤال): سفح الجبال التي تحد منى هل هي من منى حيث أن بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ متراً عن الوادي؟  
الجواب: سفح الجبل ليس جزءاً من منى.

(السؤال): لقد تم نحت بعض أجزاء الجبال التي تحد منى حيث بلغ مساحة المحوت ٧٠ متراً أو أكثر فهل يجوز الميت في هذه الأجزاء؟  
الجواب: الظاهر أنه يعد عندهن جزءاً من الوادي فيجوز الميت فيه.

(السؤال): هل ان الجسور (الكباري) التي نصبت فوق منحدر الجبل في منى تابعة لمنى بحيث يجوز الميت عليها، وإذا لم تكن كذلك فهل يجوز لنبيت في منى ان يخرج اليها للدورات المياه فقط؟  
الجواب: مني اسم للوادي فان كان الجسر قد اقيم فوق الوادي بين الجبلين اجزأاً بالميته عليه وإلا فلا، ولا مانع لنبيت في منى ان يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات.

(السؤال): منذ سنين متعددة يفرض على الحجاج العراقيين الاقامة في وادي النار الذي يبعد عن وادي مني كيلومتراً واحداً ويفصل بين الواديين سلسلتان جبليتان وكل سلسلة ينبعها نفق طويل لأجل مرور المشاة فما حكم الميت في وادي النار؟  
الجواب: يدوان وادي النار ليس جزءاً من منى فمن يمكن من الميت في منى ومع ازدحام الحجاج فيها ان نبيت في وادي حسر يلزم ذلك.

(السؤال): هل يجوز الميت في المكان الذي يشك في كونه من منى؟  
الجواب: لا يجوز حتى لو كان الشك من جهة عدم احرازان الحدود المرسومة لمنى قديمة وما خودة يبدأ عن يد فضلاً عما إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية.

(السؤال): نتيجة للازدحام الشديد وضيق المكان في منى ترتفع اجرور السكن فيها ولا يمكن السكن داخل مني في الشوارع والارصفة لمانحة السلطات أو بسبب الشعور بالحرج كما بالنسبة إلى النساء فهل يمكن ان نبيت الحاج في وادي حسر أو العزيزية؟  
الجواب: يجوز ان نبيت في وادي حسر ولا يجوز ذلك في العزيزية ونحوها.

● مني أحکام الذبح جواز الذبح بواudi حسر عند ضيق مني عن الحجاج.  
(٢) السؤال: هل يجب على النساء والشيوخ الذين يجوز لهم رمي جمرة العقبة في ليلة العيد ان يقصدوا الميت في مني لبعض الوقت؟

## (٢٧٦) ..... مناسك الحجّ وملحقاتها

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص<sup>(١)</sup>، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع لمبيت في منى، ومن لم يمتحب الصيد في إحرامه فعله المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء<sup>(٢)</sup> على الأحوط وجوباً.

الجواب: لا مبيت في منى في ليلة العيد.

السؤال: هل يجوز للحاج أن يذهب بعد اتمام الوقوف في المزدلفة إلى طلوع الشمس إلى بيته في مكة لغرض الاستراحة ثم يعود إلى لاداء مناسكها من الرمي والذبح والحلق قبل الزوال أو بعده؟  
الجواب: يجوز.

السؤال: من أتى بطوف الحج وسعيه في نهار اليوم الحادي عشر هل يرجع له العود إلى منى ليقضى بقية نهاره فيه أم يرجع له البقاء في مكة مشתغل بالطواف ونحوه؟

الجواب: يتعمل أرجحية العود إلى منى ولكن لم يثبت ذلك.

السؤال: هل يجوز للحاج أن يقضى معظم نهار اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مكة طليلاً للراحة؟

الجواب: يجوز في حد ذاته.

السؤال: هل يختص جواز الخروج من منى بعد الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر - مع العود لبلاء - بالذهاب إلى مكة أو يشمل غيرها أيضاً كأن يسافر إلى جهة مثلاً؟

الجواب: لا يختص بمكة بل يشمل غيرها أيضاً.

(١) السؤال: إذا بقي الحاج في منى ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لانه كان يعتقد عدم وجوده فعل عليه شيء؟

الجواب: إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركه نية المبيت ولكن لا كفارة عليه مطلقاً.

السؤال: رجل بقي في منى من دون نية المبيت لإعتقاده عدم وجوده وإنما بقي فيها ليتسنى له الرمي أول النهار بسهولة فهل يلزمه شيء؟

الجواب: الظاهر عدم ثبوت الكفارة عليه بذلك.

السؤال: إذا نام قبل وقت البيوتنة يعني قاصداً لها ولم يتبع حتى انتهاء الوقت فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: من قصد المبيت في منى قبل ان تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل هل يجزئه ذلك ام يلزم المبيت في النصف الثاني من الليل؟

الجواب: يلزم ذلك على الأحوط.

(٢) السؤال: هل ان عدم اتماء الصيد المائع من التفر الأول للحج يختص بقتل الصيد ام يعم امساكه واكله والاشارة اليه؟

الجواب: يعم جميع ذلك.

ويموز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

---

السؤال ٢: من جامع زوجته في أحرام عمرة التمتع بعد السعي هل يشمله الاحتياط اللزومي بالمبيت في منى في ليلة الثالث عشر أم يختص ذلك بنجاحم في أحرام الحج؟

الجواب: يختص بالجماع في أحرام الحج.

السؤال ٣: من استمنع من زوجته بدون الجماع هل يلزم المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك.

السؤال ٤: من قارب أهله في أحرام الحج لغفلة أو نسيان أو جهل يذر فيه هل يلزم المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟

الجواب: لا يلزمه ذلك.

(١) السؤال ١: إذا أتى الحاج برمي الجمار الثلاث في صباح اليوم الثاني فهل يجوز له الرجوع إلى منزله في مكة ثم العود إلى منى قبل الزوال ليغفر منها بعد الزوال؟ أم لا يجوز له الخروج من منى إلا بعد الزوال؟

الجواب: إذا أتى فيها علقة له تقتضي العود كان خلف متاحه فيها جاز له الخروج وإن لم يجز له ذلك وإن كان عازماً على العود على الأحوط وعلى التقديرتين لا يجب أن يكون عوده إليها قبل الزوال بل يجوز أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ٢: هل يجوز للحاج أن يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الرمي وقبل الزوال ليعود مرة أخرى لنفرض النفر؟

الجواب: يجوز له الخروج إذا ترك علقة تقتضي العود ولا يجوز بدون ذلك وإن كان تارياً للعود على الأحوط.

السؤال ٣: إذا رجم الحاج الجمار الثلاث صبيحة اليوم الثاني عشر ثم رجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى قبل الزوال؟

الجواب: إذا خرج الحاج من منى بعد الرمي قبل الزوال وكانت له فيها علقة تقتضي العود - كان خلف أفالله فيها - لزمه العود، بل الأحوط لزوم العود وإن لم تكن له فيها علقة تقتضيه والأظهر جواز الخروج في الصورة الأولى والأحوط لزوماً تركه في الصورة الثانية.

و على كل تقدير فلا يجب أن يكون عوده إلى منى قبل الزوال بل يجوز أن يكون بعده أيضاً لأن العبرة بأن لا يكون النفر قبل الزوال فيجوز أن يرجع بعد الزوال ليكون نفره منها قبل الغروب من نفس اليوم أو بعد الرمي من نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال ٤: إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فما هو حكمه وهل عليه كفاره في الحالات التالية:

أ - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نسياناً أو غفلة ولم يرجع إليها بعد الانقضاضات تصاحباً واماًلاً؟

**الجواب:** كان الواجب عليه الرجوع وإن لم تكن له في مني علقة يقتضي العود على الأحوط.

**ب - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو غلوه ولكنه لم يرجع بعد الالتفات لفوات الأوان؟**

**الجواب:** لا شيء عليه ولكن لا يفوت (الأوان) بخلو الظاهر لأن المنع على الحاج أن ينفر قبل الزوال ولا يجب أن يكون في مني قبل الزوال.

**ج - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو غلوه ورجمع إلى مني بعد الالتفات قبل الزوال؟**

**الجواب:** لا شيء عليه.

**د - إذا كان خروجه عن عدم أو تسامح ولم يرجع إليها حتى فات الأوان؟**

**الجواب:** يأثم بذلك ولكن لا كفاره عليه.

**ه - إذا كان خروجه عن عدم أو ما يحکمه ثم تاب ورجع إليها قبل الزوال؟**

**الجواب:** لا شيء عليه.

**ز - إذا كان خروجه عن عدم أو ما يحکمه أو عن جهل أو غلوه ولا حاول الرجوع ادركه الزوال وهو في الطريق فهل عليه شيء؟**

**الجواب:** يلزم الرجوع لينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

**السؤال:** هل تجب العودة إلى مني في اليوم الثاني عشر لمن عرف من نفسه أنه لا يدرك الزوال فيها كمن خرج منها صباحاً ليطوف وانخرد الزحام؟

**الجواب:** ليس المانع هو ادراك الزوال في مني في اليوم الثاني عشر بل عدم التفر قبل الزوال من ذلك اليوم فلو خلف ما يقتضي العود - كأن قاله - لزم العود ليكون نفره منها قبل الغروب مثلاً والأحوط لزوماً أن يعود وإن لم يختلف فيها ما يقتضي العود.

**السؤال:** إذا خرج الحاج من مني في اليوم الثاني عشر وترك رحله بنية الرجوع فالي متى يحق له التأخير في الرجوع؟

**الجواب:** يجوز ان يرجع قبل الغروب ولا يجوز التأخير إلى ما بعده.

**السؤال:** هل يتشرط في الماء الذي يقيه الحاج في مني ليسوغ له الخروج والعود لغرض التفر ان يكون ملكاً له ام يكفي ان يكون تحت تصرفه؟

**الجواب:** لا يتشرط ان يكون ملكاً له بل يعتبر ان يكون له علقة به يقتضي العود.

**السؤال:** لو ابقى الحاج متأملاً في مني ولكن كان ناوياً الاعراض عنه فهل يكفي ابقاءه في الترخيص له في الخروج قبل زوال اليوم الثاني عشر؟

**الجواب:** إذا لم يعد علقة له يقتضي العود إلى مني لا اثر لتركه فالاحوط عندئذ عدم الخروج وإن كان ناوياً للعود.

**السؤال:** المعنور من المبيت في مني هل يلزم الذهاب إليها للنفر منها؟

**الجواب:** يلزم الذهاب إليها للرمي في اليوم الثاني عشر فان كان معنوراً عن مباشرة الرمي لم يلزم الذهاب للنفر.

**السؤال:** من يشق عليه البقاء في مني إلى الزوال في اليوم الثاني عشر او كان النفر بعد الزوال

## واجبات الحجّ - ١٢- الميت في مني ..... (٢٧٩)

مسألة ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج وغُرِّكَ من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ولحوه، فإن أمكنه الميت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان الميت حرجاً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٢٧: لا يعتبر في الميت يعني البقاء فيها تمام الليل إلا في المورد المتقدم، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده<sup>(١)</sup>.

شاقاً عليه هل يجوز له أن ينفر قبل الزوال؟

الجواب: إذا كان البقاء حرجاً بحد لا يتحمل عادة جاز له النفر، وإذا كان النفر بعد الزوال حرجاً كذلك فان لم يكن الميت في الليلة الثالثة عشرة حرجاً فعليه الميت وإلا جاز له النفر أيضاً.

السؤال ١١: إذا كان النفر بعد ظهر يوم الثاني عشر شاقاً على النساء والضعفاء فهل يجوز لهم النفر قبله أم يجب البقاء ليلة الثالث عشر؟

الجواب: إن أمكنهم الميت في مني في ليلة الثالث عشر من غير حرج شديد تعين وإنما جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

السؤال ٢٢: يشتتد الزحام في نهار اليوم الثاني عشر في مني سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال فما هو تكليف العجزة والمرضى والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟

الجواب: إذا لم يتيسر لهم الرمي بأنفسهم لكررة الزحام أمكنهم الإستابة فيه وإن منهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم الميت في مني في تلك الليلة من غير حرج ومشقة تعين وإنما جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

السؤال ١٣: من يجوز له الرمي في الليلة الثانية عشر كالنساء والصبيان والضعفاء إذا رمى ورجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى مني من نهار اليوم الثاني عشر قبل الظهر ليغفر منها بعد الظهر؟

الجواب: السؤال مبني على جواز رمي الجمار ليلاً من يغفر على نفسه من كررة الزحام في النهار كالنساء والصبيان والضعفاء ولكن المختار أن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - منحصر بين كان معدوراً عن المكث يعني نهاراً بمقدار الرمي كالخائف والراعي والعبد، وأما النساء والضعفاء والمرضى وغيرهم من لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكررة الزحام أو لنفيتها فعليهم الإستابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستابة في النهار.

وعلى القول الأول لا يجوز لمن رمى في الليلة الثانية عشره من يسعه البقاء في مني نهاراً - لا كالخائف والعبد والراعي - أن ينفر بعد الرمي، ولو خرج من مني إلى مكة للطوف أو حاجة أخرى وجب عليه الرجوع إليها ليكون نفره بعد زوال الشمس من يوم الثاني عشر أو بعد الإيذان بالرمي من نهار اليوم الثالث عشر على ما مر في جواب السؤال (٣) ص ٢٧٧ من هامش (١) في جواز الخروج قبل الزوال مع بقاء علقة لم يعود ووجوب العود حينئذ.

(١) السؤال: هل يجب الميت في مني تمام الليل أم يجوز الخروج منها في شطر منه؟

وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر، بل قبل انتصف الليل على الأحوط.

والأحوط الأولى من بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.  
مسألة ٤٢٨: يستثنى من يجب عليه المبيت مني عدة طواف.

---

الجواب: يخير الحاج بين أن يكثـ فيـها من أول اللـ إلى مـصـفـه أو من قـيل مـصـفـه إـلى طـلـوعـ الفـجرـ.

السؤال ٢: أيـها أـفضلـ المـبيـتـ فيـ منـيـ فـيـ النـصـفـ الـأـولـ مـنـ اللـيلـ أـمـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ منهـ؟

الجواب: لم يثبت أفضليـةـ أحـدـهـماـ نـعـمـ المـبيـتـ فـيـ النـصـفـ الـأـولـ هـوـ الأـحوـطـ.

السؤال ٣: هل يكـفيـ منـ النـسـاءـ وـالـضـعـفـ مـسـمـيـ المـبيـتـ فـيـ منـيـ لـيـلـةـ الـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ؟

الجواب: الظاهر عدم الكفاية إلا إذا كان هناك عذر شرعي رافع للتكليف، فيجوز عندئذ ترك المـبيـتـ بـمـقـدـارـ ماـ يـقـضـيهـ.

السؤال ٤: هل يـجبـ فـيـ المـبيـتـ بـمـنـيـ فـيـ نـصـفـ اللـيلـ مـرـاعـةـ النـصـفـ الـحـقـيقـيـ الـذـيـ يـخـلـ بـهـ النـقصـ وـلـوـ بـمـقـدـارـ دـقـيـقةـ وـاحـدـةـ أـوـ يـكـفـيـ الـنـصـفـ الـعـرـفـ؟

الجواب: لا بد من مراعاة النصف الحقيقي ولا عبرة بالمساحة العرفية في المقام.

السؤال ٥: لو تـأـخـرـ الحاجـ تـأـخـرـاـ يـسـيرـاـ كـخـافـقـاتـ مـنـ بـدـاـيـةـ النـصـفـ الـأـولـ مـنـ اللـيلـ هـلـ يـلـزـمـ الـبقاءـ ثـامـنـ الـنـصـفـ الثـانـيـ؟

الجواب: نـعـمـ.

السؤال ٦: إذا خـرـجـ مـنـ مـكـةـ وـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ مـنـيـ اـولـ اللـيلـ وـتـأـخـرـ بـمـقـدـارـ نـصـفـ سـاعـةـ أـوـ سـاعـةـ مـثـلـاـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ المـبيـتـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ؟

الجواب: نـعـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ المـبيـتـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ اللـيلـ.

السؤال ٧: هل يـكـفـيـ فـيـماـ يـجـبـ مـنـ المـبيـتـ فـيـ مـنـيـ نـصـفـ اللـيلـ أـنـ بـيـتـ فـيـ الـرـبـعـ الـأـولـ وـالـآـخـرـ أـوـ فـيـ الـرـبـعـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ حيثـ يـكـونـ الـجـمـيعـ بـمـقـدـارـ النـصـفـ؟

الجواب: لا يـكـفـيـ بـلـ لـاـ يـدـ مـنـ المـبيـتـ فـيـ النـصـفـ الـأـولـ أـوـ الثـانـيـ.

السؤال ٨: وـرـدـ فـيـ الـمـنـاسـكـ أـنـ الحاجـ إـذـ مـكـثـ فـيـ مـنـيـ اـولـ اللـيلـ إـلـىـ مـنـتـصـفـهـ جـازـ لـهـ الخـروـجـ بـعـدـهـ، فـهـلـ يـحـتـسـبـ اـولـ اللـيلـ مـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ أـوـ مـنـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرقـيـةـ؟

الجواب: مـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ.

السؤال ٩: هل اـنـ نـصـفـ اللـيلـ فـيـ المـبيـتـ بـمـنـ يـحـتـسـبـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ أـوـ إـلـىـ طـلـوعـ الفـجرـ؟

الجواب: إـلـىـ طـلـوعـ الفـجرـ.

السؤال ١٠: إـذـ وـصـلـ الحاجـ إـلـىـ مـنـ لـلـمـيـتـ فـيـهـ فـيـ النـصـفـ الـأـولـ مـنـ اللـيلـ وـلـكـنـ شـكـ عـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـيـاهـ فـيـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـعـدـمـ؟

الجواب: يـكـنـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ دـخـولـ اللـيلـ.

## واجهات الحجج ١٢- الميت في منى ..... (٢٨١)

- (١) من يشق عليه الميت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها<sup>(١)</sup>  
(٢) من خرج من منى أول الليل أو قبله، وشغل عن العود إليها قبل اتصاف الليل  
إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في عام هذه الفترة، إلا فيما يستفرغه الاتيان  
بموائمه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

(١) السؤال: هل ان احتمال حدوث الحريق في منى عذر مسوغ لترك الميت فيها؟

الجواب: لا، إلا إذا كان بدرجة يصدق عليه الخوف عند العقلاء.

السؤال: ان الميت في منى يكلف الحاج مبلغاً باهضاً فهل له ان يبيت في خارجها ويدفع  
الكافارة، وهل له ان يبيت في بيته مشتغلًا بالعبادة من التهليل والصلوة وقراءة القرآن  
ونحوها؟

الجواب: يجزيه الاشتغال بالعبادة في بيته في مكة من قبل متصف الليل إلى طلوع الفجر، وإن لم  
يكن ممكناً من ذلك وكان دفع المال للعميت في منى محبها جاز له تركه ولكن تلزم الميت الكفار على  
الأحوط، وفي غير هذه الصورة يلزم الميت وان توقف على بذلك مال باهض فلو تركه كان آثماً وتغب  
عليه الكفاره ايضاً.

(٢) السؤال: هل يكفي البقاء مشتغلًا بالعبادة في الاحياء المستحدثة في مكة بدلاً عن الميت في منى  
أو أن ذلك يختص بمكة القديمة؟

الجواب: يكفي ما ذكر ايضاً.

السؤال: من اراد الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الثاني من الليل عوضاً عن الميت في منى  
فغلبه النعاس فنام لمدة قصيرة أو طويلة فهل تلزم الميت الكفاره؟

الجواب: نعم على الأحوط وجوباً إذا فاته الميت يعني من النصف الثاني من الليل.

السؤال: من اشتغل فيها بالعبادة وخرج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء وفي أثناء السير في الطريق سأله عن  
اسعار بعض البضائع فهل يخل ذلك بيقائه مشتغلًا بالعبادة؟

الجواب: إذا مكث لذلك بعض الوقت أخل به.

\* مرت في فرع سابق انه لا يقدح الخروج لقضاء الحاجة في نفسه وسيأتي انه لا يقدح الخروج للحوائج  
الضرورية.

السؤال: هل يكفي الاشتغال بالعبادة نصفاً من الليل في مكة عن الميت يعني؟

الجواب: نعم يكفي في النصف الثاني من الليل أي إذا شغل عن العود إلى منى قبل اتصاف الليل إلى طلوع  
الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في هذه الفترة إلا فيما يستفرغه الاتيان بالحوائج الضرورية.

السؤال: هل يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة من اول الليل إلى نصفه وهل يكفي في العبادة النظر  
إلى الكعبة وقراءة القرآن واطلاق الحجيج والاجابة على الاستئلة الدينية؟

الجواب: الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب الميت يعني

(٣) من خرج من مكة للعود إلى مني فجاوز عقبة المدينين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى مني<sup>(١)</sup>.

(٤) أهل سقاية الحاج بمكة<sup>(٢)</sup>.

---

في النصف الثاني وإنما يوجه الاشتغال بالعبادة من قبل متصف الليل إلى الفجر، وتكتفى الاعمال المذكورة مع الإيتان بها بقصد القرابة لصدق كونه في طاعة الله تعالى.

السؤال: ٦: الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل الذي يمتد عن الميت يعني هل يكتفى فيه النظر إلى الكعبة وقرأة القرآن وإطافة الحجيج والاجابة على الأسئلة الدينية؟

الجواب: تكتفى مع الإيتان بها بقصد القرابة لصدق كونه في (طاعة الله تعالى) وهو العنوان المذكور في النص.

(١) السؤال: ذكرت في المناسك أن من يسْتَشِنُ من وجوب الميت عليه في مني من خرج من مكة للعود إلى مني فجاوز عقبة المدينين فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل الوصول إلى مني فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى مني فوصل إلى حي العزيزية أو غواها ما هو بعد عقبة المدينين فنام فيها سواء كان الميت في محل سكنه أم لا؟

الجواب: مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والاحياء التي تقع بعد عقبة المدينين تَعدُّ في العصر الحاضر جزءاً من المدينة المقدسة فلا يشملها الفرض المذكور.

السؤال: ٧: ذكرت في المناسك أن من خرج من مكة للعود إلى مني فجاوز عقبة المدينين جاز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى مني ، فلو كان الحاج يسكن في منطقة العزيزية أو الشيشة وهما تقعان بعد عقبة المدينين فهل يجوز له إذا خرج من مكة القديمة أن ينام في منزله اختياراً ولا يذهب إلى مني؟

الجواب: لا يجوز له ذلك.

(٢) السؤال: ورد في المناسك انه يسْتَشِنُ من يجب عليه الميت في مني أهل سقاية الحاج بمكة فهل يصدق هذا العنوان على من يقوم بتوزيع المياه البردة على الحاج في شوارع مكة وطرقها؟

الجواب: نعم مع حاجة الحاج إلى ذلك.

السؤال: ٨: هل الراعي الذي تحتاج أغاثاته إلى الرعي ليلاً مستثنى بعنوانه من وجوب عليهم الميت يعني؟

الجواب: لا، وإنما يسْتَشِنُ إذا اندرج في الطائفة الأولى من ذكرها في رسالة المناسك.

السؤال: ٩: من خرج من مني أول الليل أو قبله قاصداً أداء طواف الزيارة والسعى وطواف النساء:

(١) ما حكمه إذا انتهى من اعماله قبل نصف الليل وعاد إلى مني ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل متصف الليل؟

الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وإن بات فيها لزمه كفارة شاة على الأحوط، هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام وإن تلزمته الكفاراة على الأحوط حتى في الصورة الأولى.

(٢) وما حكمه إذا انتهى من اعماله بعد متصف الليل ثم عاد فوراً إلى مني ولم يصل إليها إلا قبل

## واجات الحجَّ - ١٢ - الميت في منى ..... (٢٨٣)

مسألة ٤٢٩: من ترك الميت بمنى فعليه دم شاة عن كل ليلة، ولا دم على الطائفة الثانية والثالثة والرابعة ممن تقدم، والأحوط وجوباً ثبوت الدم على الطائفة الأولى، وكذلك على من ترك الميت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم<sup>(١)</sup>.

الفجر أو بعده؟

الجواب: تلزمك كفارة شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط.

٣) إذا انتهى من أعماله بعد متصف الليل فهل له أن يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة بعض الحاجات ثم يعود إلى منى؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى.

٤) إذا اتى ببعض الاعمال وبقي البعض وحاف أن يفوته الميت في النصف الثاني من الليل فهل عليه تأخير طواف النساء مثلاً إلى وقت آخر؟

الجواب: نعم يلزمك على الأحوط العود إلى منى قبل متصف الليل ولو اقتضى ذلك تأجيل بعض الاعمال.

(١) السؤال: إذا ترك مقداراً من الميت في منى عن عذر فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا بقى في منى من أول الليل إلى نصفه أو من قبيل النصف إلى طلوع الفجر فلا شيء عليه والا فالاحوط لزوماً ان يكفر بشاة.

السؤال ٢: إذا ترك مقداراً من الميت الواجب في منى لعذر فما هو حكمه؟

الجواب: يجب عليه على الأحوط ذبح شاة.

السؤال ٣: لو أدرك الحاج الميت بمنى في النصف الثاني من الليل متأخراً يسيراً كخمس دقائق هل تلزمك الكفارة؟ وهل يفرق فيه بين الاختيار والاضطرار للخطأ في تقدير وقت الوصول أو لتعسر الحصول على وسيلة النقل أو لعدم معرفته جيداً ببدأ النصف الثاني لاشتباه في الحساب ونحوه؟

الجواب: يثبت عليه الكفارة على الأحوط إلا إذا كان قد خرج من مكة وتأخر وصوله إلى منى لأمر طارئ كالحرام غير المتوقع.

السؤال ٤: من أراد الرجوع إلى منى للميت فيها فمعنى الزحام من ذلك فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شئ عليه وإن بات فيها لزمه كفارة شاة على الأحوط.

السؤال ٥: إذا خرج من منى قبل الغروب وانتهى من أعماله قبيل متصف الليل ورجع إلى منى ولكنه لم يصل إليها إلا بعد متصف الليل فما هو حكمه، وما الحكم إذا كان سبب التأخير ازدحام الطريق ونحوه ما هو خارج عن إرادة المكلف؟

الجواب: إذا حصل عائق اتفاقياً من وصوله إلى منى قبيل متصف الليل بعد خروجه من مكة فلا شيء عليه وأما لو كان يعلم بأنه لو لم يخرج من مكة قبل متصف الليل بساعتين مثلاً فلا ينكر الوصول إلى منى قبيل متصف الليل للزحام في الطريق ومع ذلك اخر الخروج فالاحوط ثبوت الكفارة عليه.

السؤال ٦: إذا اخره الزحام من الوصول إلى منى وقت الغروب فوصل بعده بدقائق وبقي فيه حتى

مسألة ٤٣٠: من أفضاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة حاجة، لم يجب عليه المبيت بها<sup>(١)</sup>.

---

متتصف الليل وعاد بعده إلى مكة فهل عليه شيء؟

الجواب: عليه دم شاة.

السؤال ٧: من بات في مكة في احدى ليالي منى لطارئ طبى اقضى ذلك هل تلزمـه الكفارـة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ٨: إذا قصد الحاج المبيت في منى ثم دعت الضرورة إلى خروجه منها وترك المبيت فهل

يلزمـه شيء؟

الجواب: نعم عليه كفارـة دم شاة على الأحوط.

السؤال ٩: ما حكم من بات في منى من النصف الاول من الليل ولكنه اشتبـه في العلامـات الموضـوعـة

لحدودـ منها فخرج منها بعض خطـواتـ ثم عادـ مباشرةـ هل يقدحـ ذلكـ في صدقـ المبيـتـ فيجبـ انـ يكـملـ

النصفـ الثانيـ؟

الجواب: لا يضرـ.

(١) السؤال: إذا نفر قبل غروب اليوم الثاني عشر وخرج من منى ثم أجبرته الشرطة على العود إليها فلم

يتمكنـ منـ الخروـجـ منهاـ قبلـ الغـروبـ هلـ يجبـ عـلـيـهـ المـبيـتـ والـرمـيـ؟

الجواب: معـ صـدقـ النـفـرـ عـلـىـ خـرـوجـهـ - بـانـ خـرـوجـ عـازـماـ عـلـىـ عـدـمـ العـودـ معـ عـدـمـ بـقاءـ عـلـقةـ لـهـ فيـ

منـيـ تـقـضـيـ العـودـ - فـلاـ يـعـدـ عـدـمـ وـجـوبـ المـبيـتـ والـرمـيـ عـلـيـهـ.

## واجبات الحجَّ ١٢- رمي الجمار ..... (٢٨٥)

### ١٣- رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحجَّ: رمي الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى وجمرة العقبة.

ويجب الرمي في اليوم الحادى عشر، والثانى عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر فى منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأظهر.

ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستثناء اختياراً.

مسألة ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان<sup>(١)</sup>.

نعم، إذا نسي أو جهل فرمي جمرة بعد أن رمى ساقتها أربع حصيات أجزاءً اكتمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

مسألة ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في الصفحة (٢٣٤) يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

مسألة ٤٣٣: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معدور عن المكت في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى، فيجوز له رمي كل نهار في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السؤال ١: لو أخل بترتيب الرمي غير عاًمد وعلم بعد يومين أو أكثر فما وظيفته؟

الجواب: حكمه حكم من ترك رمي الوسطى وجمرة العقبة فلما يأتي بهما مرتبأً بعد التذكر أو العلم حسب التفصيل المذكور في المسألة (٤٣٤) و(٤٣٥) من رسالة المناسك.

السؤال ٢: من رمى الجمرات الثلاث وفق الترتيب المعتبر شرعاً إلا أنه كان يتصور أن تكليفه هو الرمي من الكبير إلى الصغير وانه أداها كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: إذا تيقن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته أنه ترك رمي جمرة ما فماذا عليه؟

الجواب: إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع إليها ورميها جميعاً بالترتيب وأما إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه أن يقضى رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق.

(٢) السؤال ١: هل يجوز للمرأة والمريض وغواصها رمي الجمار ليلة الحادى عشر والثانى عشر؟

مسألة ٤٣٤: من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاؤه<sup>(١)</sup> في اليوم الثاني عشر، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاؤه في اليوم الثالث

الجواب: إن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص بن كان معدوراً عن المكت بمقدار الرمي في مني نهاراً كالمأذن والراغب والعبد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم من لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثره الزحام أو لغيرها فعليهم الإستابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستابة في النهار.

السؤال ٢: عدم الاجتزاء برمي النساء والضعفاء في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة فتوى أو احتياط لزومي؟

الجواب: فتوى.

(١) السؤال ١: من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا يتمكن من ذلك في أيام التشريق ويتمكن في سائر الاوقات هل يجوز له أن يرمي في سائر الأيام أم يلزمه الإستابة في تلك الأيام الخاصة؟

الجواب: يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الأيام الخاصة ولو بالاستابة.

السؤال ٢: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر فلزم القضاء في اليوم الثاني عشر فهنا سؤالان:

أ - هل يجب تقديم القضاء على الأداء؟

الجواب: نعم يجب التقديم على الأحوط لزوماً.

ب - وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء؟ وما مقداره؟

الجواب: نعم يجب الفصل بينهما على الأحوط ويكتفى في ذلك الفصل ببعض الوقت.

السؤال ٣: إذا وجب عليه في اليوم الثاني عشر قضاء رمي جمرة العقبة لليوم العاشر ورمي الجمار الثلاث لليوم الحادي عشر فهل يجوز له أن يرمي الجمرتين الأولى والثانية قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر، ويرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر والحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر. أم يلزم رمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر ثم رمي الجمار الثلاث مرتبة قضاء لليوم الحادي عشر ثم رميها مرتبة أيضاً أداء لليوم الثاني عشر؟

الجواب: يرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر أولاً ثم بالنسبة لرمي الجمار الثلاث قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر يتخير بين طريقين:

١ - أن يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع التفريق بين الأداء والقضاء ببعض الوقت.

٢ - أن يرمي كل جمرة مرتبة فرميها قضاء لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم

عشر، والمتعمد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط وجوباً.  
والأحوط لزوماً أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء،  
والأحوط الأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

مسألة ٤٣٥: من ترك رمي الجمار نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به في مكّة  
وجب عليه أن يرجع إلى متى ويرمي فيها، وإذا كان المتردك رمي يومين أو ثلاثة  
فالأحوط وجوباً أن يقدم الأقدم فواتاً، ويفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار  
من الوقت.

إذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع لتداركه،  
والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بناية إن لم يحجّ.

مسألة ٤٣٦: المعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه  
- كالريض - يستتب غيره، والأولى أن يحضر عند الجمار مع الامكان ويرمي النائب  
بمشهد منه، وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذرته قبل انتهاء الوقت فاتفاق زواله  
فالأحوط وجوباً أن يرمي بنفسه أيضاً، ومن لم يكن قادراً على الاستتابة - كالغمى عليه -  
يرمي عنه وليه أو غيره<sup>(١)</sup>.

---

الثاني عشر مع مراعاة التغريق أيضاً.

(١) السؤال: هل يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات يتظاران الوقت  
الناسب للرمي أم يمكن خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستتابة؟  
الجواب: لا يجب عليهما المقام عند الجمار طول النهار بل يختاران الذهاب إليها في أخف الاوقات  
زحاماً فإن تمكنَا من الرمي رمياً وإنلا استتاباً، ولكن لو علماً بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنَا من العود إلى  
الرمي فعليهما ذلك ليرميما بنفسيهما.

السؤال ٢: هل يجب المائلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أتى الرجل امرأة لترمي عنه  
فهل يصح أن ترمي عنه ليلاً؟

الجواب: لا يجب المائلة في الذكرة والانتهاء ولكن إذا استتاب الرجل امرأة فعليها ان ترمي عنه  
بالنهار وان قلنا بجواز رمي النساء للجمار في الليل وهو محل إشكال بل منع.

السؤال ٣: إذا استتابه حاج في رمي الجمار الثلاث وأراد الرمي لنفسه أيضاً فهل يتعين عليه أن  
يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً فإذا أتمها جميعاً رجع ورمها نيابة عن غيره أو يجوز له أن يرمي  
الجمرة الأولى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره وبعد ذلك ينتقل إلى الجمرة الثانية والجمرة الكبرى

وينفع نفس الشيء؟

الجواب: يجوز له اتباع الطريقة الثانية أيضاً.

السؤال: لو رمى بعض الحصيات ثم خرج بسبب التدافع وشدة الزحام وتعدّر عليه العود للرمي بنفسه فاستتاب من يرمي عنه فوراً فهل يمكن النائب بقية الحصيات أم يستأنف الرمي فيرمي سبعة كاملاً؟

الجواب: الأحوط أن يرمي سبعاً ويقصد في المقدار المكمّل الاعم من الاكمال والاعادة.

السؤال: إذا رمى الحاج عدداً من الحصيات ثم عجز عن الاكمال فاستتاب آخر فهل النائب يمكن أو يستأنف؟

الجواب: الأحوط أن يرمي النائب الحصيات السبع قاصداً في مقدار النقصة الاعم من التكميل والاعادة.

السؤال: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى الجمار للرمي من جهة مزاحمة الرجال فهل يرر ذلك استتابتها في الرمي؟

الجواب: العبرة باطمئنان الزوجة دون الزوج فإذا أطمانت هي بعدم تيسر الرمي لها من دون الاحتكاك بالرجال على وجه حرم فالاحوط لزوماً أن تجمع بين الاستتابة لرمي المقدار الاصلي من الجمرة وبماشرة الرمي في المقدار الزائد منها في الطابق العلوى.

السؤال: ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:

١- إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي ولكن احتملت أن يخف الزحام بعد ذلك؟

الجواب: يجوز لها الإستتابة حينئذ ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزومها ذلك.

٢- إذا علمت أن الزحام سوف يخف بعد ذلك فتسكت من الرمي بنفسها؟

الجواب: لا مورد للإستتابة حينئذ فعليها الانتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة.

٣- إذا ذهبت إلى مرمي الجمار فرأى شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت؟

الجواب: عليها أن تستتب غيرها لذلك.

٤- إذا استتاب ثم علمت بارتفاع الزحام أثناء النهار؟

الجواب: عليها العود إلى المرمي للرمي بنفسها.

٥- إذا رمت ليلاً ثم ارتفع الزحام نهاراً؟

السؤال: السؤال مبني على جواز الرمي ليلاً للمرأة وغيرها من يخالف الزحام في النهار ولكنه منع عندنا.

٦- إذا استتابت في الرمي مع عنكها من المباشرة جهلاً بالحكم؟

## واجهات الحجج ١٣ - رمي الجمار ..... (٢٨٩)

مسألة ٤٣٧: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجّه، والأحوط وجوباً أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بناية إن لم يحجّ<sup>(١)</sup>.

الجواب: يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع إقصائه.

٧ - إذا استابت فيه مع تمكنها من المباشرة جهلاً بالموضوع؟

الجواب: الحال فيه كما تقدم.

٨ - في حالات واجب القضاء هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟

الجواب: لا بل يلزمها القضاء نهاراً.

(١) السؤال ١: هل تعتبر الموالاة في رمي الحصيات وكذلك بين رمي جمرة وآخر؟

الجواب: الأحوط رعاية الموالاة العرفية بين رمي الحصيات ولا تعتبر الموالاة بين رمي الجمار.

السؤال ٢: من رمي اربع حصيات وخرج لعدم التمكن من اكمال الرمي أو لاحضار المزيد من الحصيات فهل له تكميل ما اتى به أو يستأنف الرمي، وهل تقوت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟

الجواب: رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً وتحقق الموالاة مع الفصل بالقدر المذكور محل إشكال أو منع.

السؤال ٣: هل يضر الفصل في رمي الحصيات السبع كأن يرمي اربعأ ثم يبحث عن حصى يرمي بها فنطول الفترة الزمنية ساعة ثم يعود فيكمل رميه؟

الجواب: الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى اربع حصيات ونسى ان يكمل وانتقل إلى الأخرى ورمي سبعاً فتذكر تقصان الأولى فله ان يرجع ويكمel الأولى سبعاً ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رميه.

السؤال ٤: من لم يذبح في اليوم العاشر لسبب من الأسباب هل يجوز له ان يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر قبل الذبح؟

الجواب: نعم.

السؤال ٥: كيف ينبغي أن يقف الحاج عند قيامه برمي الجمار الثلاث؟

الجواب: يستحب له أن يقف عند رمي جمرة العقبة متوجهاً إليها مستديراً للقبلة على بعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأما عند رمي الجمرتين الأولى والوسطى فيبني له أن يقف مستقبلاً للقبلة.

السؤال ٦: ما حكم من شرك في عدد الرمي قبل ان يدخل في الجمرة اللاحقة؟

الجواب: إذا كان شركه بعد انتصافه وصدق الفراغ عرفاً ماضٍ ولا يجب عليه العود والتكميل وإن لم يتم الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة.

السؤال ٧: هل ترك رمي بعض الجمار أو الرمي أقل من سبع حصيات يكون محكم

ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الأحكام في المسألة ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ من المنسك؟

الجواب: نعم.

السؤال ٨: إذا علم بقصاصان رميه لجمرة ما برميتين فماذا عليه؟

الجواب: يجب عليه أن يرمي مرتين للجمار جمياً بالترتيب.

السؤال ٩: من تيقن بعد الرجوع إلى بلده بأن رمي الجمار لم يكن صحيحاً جهلاً منه

بعض الشروط أو نسياناً لها فهل يجب عليه القضاء في السنة القادمة وهل له أن يستئپ فيه؟

الجواب: لا يجب عليه القضاء في مفروض السؤال وإن كان الأحوط الأولى أن يقضي في السنة

القادمة في وقته، بنفسه أن حجّ أو بنائه أن لم يحجّ.

## فصل في أحكام المصدود والمصهور وما يلحق بهما

### أحكام المصدود

مسألة ٤٣٨: المصدود: هو الذي يمنع العدو أو نعوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بالاحرام<sup>(١)</sup>.

مسألة ٤٣٩: المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقاً للهدي جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه<sup>(٢)</sup> أو نحره في موضع الصد. وإذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل البدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلّل بدونه على الأحوط وجوباً.

والأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين. وأما المصدود في عمرة التمتع، فإن كان مصدوداً عن الحجّ أيضاً فحكمه ما تقدم، وإلا - كما لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة - فلا يعد انقلاب

---

(١) السؤال: من احرم للعمرة المفردة ووصل مكة المكرمة إلا انه اعتقل وسفر إلى بلده فوراً قبل الشروع في الطواف فهل له ان يستتب في اعمال عمرته ام يجوز عليه حكم المصدود؟  
الجواب: لا يعد جريان حكم المصدود عليه.

السؤال: المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل اقضاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟

الجواب: نعم وان الأحوط الصبر ما لم يتأس من زوال الصد.

السؤال: ما حكم من افسد حججه ثم احضر أو صد؟

الجواب: إذا كان افساده بالجماع قبل الوقوف بالمردفه فحيث انه يجب عليه الاقام وتكون الإعادة عقوبة غيري في حقه ما ذكر في رسالة المناسك من أحكام المصدود والمصهور بالنسبة إلى من لم يفسد حججه.  
(٢) السؤال: من ساق معه الهدي ثم احضر أو صد هل يمكنه ذبح ما ساقه أو يجب عليه هدي آخر؟  
الجواب: يمكنه ذبح ما ساقه.

السؤال: ورد في المناسك ان المصدود إذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل البدي والسؤال انه هل يلزم ذلك في نفس المكان، وان لم يتيسر فعله يجوز له الرجوع إلى اهله والذبح هناك؟  
الجواب: الأحوط ان يذبح في محل الصد وان لم يتيسر جاز له الذبح في أي مكان آخر.

وظيفته إلى حجّ الأفراد.

مسألة ٤٤: المصودد في حجّ التمتع إن كان مصودداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة، فالأحوط وجوباً أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويدبّح<sup>(١)</sup> شاة فيتحلّل من إحرامه.

وإن كان مصودداً عن الطواف والسعى فقط - بأن منع من الذهاب إلى المطاف والسعى - فعندئذ إن لم يكن متمكاناً من الاستتابة وأراد التحلّل، فالأحوط لزوماً أن يدبّح أو ينحر هدياً ويضم إلىه الحلق أو التقصير.

وإن كان متمكاناً من الاستتابة فلا يعد جواز الاكتفاء بها، فيستتب لطوافه وسعيه وب يأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب.

وإن كان مصودداً عن الوصول إلى مني لأداء مناسكها فوقتئذ إن كان متمكاناً من الاستتابة استتاب للرمي والذبح أو النحر، ثم حلق أو قصر ويعث بشعره إلى مني مع الامكان، وب يأتي ببقية المناسك.

وإن لم يكن متمكاناً من الاستتابة سقط عنه الذبح والتحرّف فتصوم بدلاً عن الهدي، كما يسقط عنه الرمي أيضاً - وأن كان الأحوط استحباب الاتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائه إن لم يحجّ - ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة، فيتحلّل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر.

مسألة ٤٥: المصودد من الحجّ أو العمرة إذا تحلّل من إحرامه بدبيح الهدي لم يجزئه ذلك عندهما، فلو كان قاصداً أداء حجّة الإسلام فقصد عنها وقلّل بدبيح الهدي، وجب عليه الاتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستمراً في ذمته.

---

(١) سؤال: ورد في المناسك أن المصودد في حجّ التمتع إن كان مصودداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر فقط فالأحوط أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويدبّح شاة والسؤال هو هل ان الطواف والسعى والحلق والذبح هنا متسلّل في التطبيق أم لا؟

الجواب: لا بد من تقديم الطواف والسعى واما حلق الرأس والذبح فلا يعد التخيير في تقديم ايهما شاء.

**مسألة ٤٤٢:** إذا صد عن الرجوع إلى مني للعميّت ورمي الجمار لم يضر ذلك بصحّة حجّه، ولا يجري عليه حكم المصدود، فيستتب للرمي إن أمكنه في سنته، وإنلا قضاه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائه إن لم يحج على الأحوط الأولى.

**مسألة ٤٤٣:** لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنًا أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه فالأحوط وجوباً أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام.

**مسألة ٤٤٤:** إذا جامع الحرم للحجّ امرأته قبل الوقوف بالزدة فوجب عليه إتمامه وإعادته - كما سبق في ترور الاحرام - ثم صد عن الاقام جرى عليه حكم المصدود، ولكن تلزم كفارة الجماع زائداً على هدي التحلل.

### أحكام المخصوص

**مسألة ٤٤٥:** المخصوص: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة<sup>(١)</sup> لأداء أعمال العمرة أو الحجّ بعد تلبسه بالاحرام.

**مسألة ٤٤٦:** المخصوص إذا كان مخصوصاً في العمرة المفردة أو عمرة التمتع وأراد

---

(١) السؤال ١: من دخل مكة المكرمة عمراً للعمرة المفردة ثم مرض ولم يستطع مباشرة الطواف والسمعي ولا يتيسر له البقاء إلى أن تحسن صحته فهل حكمه الاستتابة فيما لا يستطيع مباشرة أم يجري عليه حكم المخصوص؟

الجواب: حكمه الاستتابة.

السؤال ٢: من حرم للعمرة المفردة ودخل مكة إلا أنه مرض قبل أن يطوف وتم نقله إلى جدة ومن ثم إلى بلد لسوه حالة الصحية حيث لم تسمح بالانتظار إلى حين أداء مناسك العمرة ولو بالاستتابة فهل يستتب لها وهو في بلد آخر أم يجري عليه حكم المخصوص؟

الجواب: لا يعد جريان حكم المخصوص عليه.

السؤال ٣: من أصحابه عارض صحي أثناء أدائه لطواف العمرة المفردة فأرجح إلى بلد آخر فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فلا يعد الإجتناء بالزيارة في بقية الأشواط وكذا في السعي ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب ويمثل أو يقصر بعد سعيه ويستتب لطواف النساء ويأتي هو بصلة فيحل من إحرامه تماماً وأما إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام من دون العود إلى مكة والإتيان بأعمال عمرته تأمل وإشكال وإن كان الأقرب كفالة الاستتابة فيه أيضاً.

سيأتي ما يتعلق بذلك في ذيل المسألة ٤٤٧ فمن أصحابه سكتة أثناء الطواف فأرجح إلى بلد آخر.

التحلل، فوظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يدبوه أو ينحروه بمكة في وقت معين، فإذا جاء الوقت قصر<sup>(١)</sup> أو حلق وتحلل في مكانه.

وإذا لم يكن متمكاناً من بعث الهدي أو ثمنه لفقد من يبعثه معه، جاز له أن يدبح أو ينحر في مكانه وتحلل.

وإن كان محصوراً في الحجّ، فوظيفته ما تقدم، إلا أن مكان الذبح أو التحر لهديه مني، وزمانه يوم التحر.

وتحلل المحصور في الموارد المتقدمة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعى<sup>(٢)</sup> بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة.

**مسألة ٤٤٧:** إذا مرض المعتمر بعث هدياً، ثم خفَّ مرضه وتمكن من مواصلة السير

(١) **السؤال:** إذا تبين للمحصور أن من بعثه ليذبح عنه في مكة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجزئ ومحبظ لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه فهل يلزم الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواتد معه ليذبح عنه؟

**الجواب:** لا يجزيه ولكن يمكن أن يجتب عن المحرمات من حين إرسال الشخص الآخر إلى الزمان الذي يتواتد معه في الذبح عنه وإن كان الأحوط أن يتتجنب عنها من حين تبين الحال إلى ذلك الزمان.

(٢) **السؤال:** إذا أحضر الحاج أو المعتمر وكان حكمه أن يتحلل بالبدي والخلق ولكنه كان في حال غيبوبة فلا يستطيع أن يوكل في الذبح ولا يأذن في الحلق فما حكم؟

**الجواب:** إذا لم يكن الانتظار حتى يفيق تولى ذلك ولله الحمد.

(٣) **السؤال:** ورد في المناسك أن المحصور لا يتحلل من النساء إلا بعد الاتيان بالطواف والسعى بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة والسؤال أنه ما هو حكمه لو لم يتمكن من الذهاب بنفسه هل تبقى النساء محمرة عليه إلى الأبد؟

**الجواب:** إذا لم يتمكن من الاتيان بالحجّ أو العمرة بنفسه فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه في احدهما في حلية النساء له.

(٤) **السؤال:** ورد في المناسك بشأن المحصور أنه إنما يتحلل بالذبح من غير النساء وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعى بين الصفا والمروة في حجّ أو عمرة والسؤال أنه هل ان المحصور إذا طاف وسعى أو طيف عنه وسمى عنه فلا يحتاج إلى طواف النساء أم انه يجب عليه أو على نائبه ان يطوف طواف النساء اضافة إلى الطواف والسعى المذكورين؟

**الجواب:** يختلف الحال فإنه إذا دخل باحرام العمرة المفردة أو احرام الحجّ فلا يتحلل من النساء إلا مع الاتيان بطواف النساء وصلاته، وإن دخل باحرام عمرة التمتع فلا حاجة إلى ذلك.

والوصول إلى مكة قبل أن يدبح أو ينحر هديه لزمه ذلك<sup>(١)</sup>، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه.

وإن كانت عمرة التمتع، فإن تمكن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال، وإلا فالظاهر انقلاب حجه إلى الأفراد.

وكذلك الحال - في كلتا الصورتين - لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خفَّ مرضه وتتمكن من موافصلة السير.

مسألة ٤٤٨: إذا مرض الحاج فبعث بهديه، وبعد ذلك خفَّ المرض، فإن ظن إدراك

---

(١) السؤال: إذا أحرم لعمره التمتع ثم أغنى عليه فما هي وظيفه وليه؟

الجواب: إذا احتمل أن يفيق من غيبوته ويدرك الحجَّ بأن يدرك من الوقوفين اختياري المشعر، أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه اتخاذ الولي من ينوب عنه في الطواف وصلاته والسعى ثم يقصر شيئاً من شعره فيحصل من إحرام عمرته، وفي يوم التروية الأح�وط وجوباً أن يحرم عنه الولي أي يلبي عنه ويجبه حرمات الإحرام وينذهب به إلى الموقفين فإن أفاق هناك فالاحوط وجوباً أن يجدد الإحرام بنفسه ولو من موضعه إن لم يتمكن من الذهاب إلى مكة فإن أدرك في حال الإفاقه اختياري المشعر أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه فقد أدرك الحجَّ فإذا بقيمة مناسكه وان عاد إلى الغيبة قبل الاتيان بها استتاب له الولي من يأتي بها عنه وأما إذا لم يفِ حتى فات عنده الوقوفان فقد بطل حجه.

السؤال ٢: من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتع فأرجع إلى بلده فيما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكة لتمكيل مناسك عمرته ولو بالإستابة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوفين بالقدر الذي لا يصح الحجَّ إلا بإدراكه فالظاهر جريان أحكام المخصوص عليه المذكورة في المسألة ٤٤٦ من رسالة المناسك وإن فإن كان رجوعه إلى بلده بطلبه واختياره فلا يبعد بطلان إحرامه وإن كان أملاً في ذلك وأما إذا كان رجوعه من دون إرادته واختياره فالاقرب جريان حكم المصدود عليه وهو مذكور في المناسك في المسألة ٤٣٩.

السؤال ٣: من تعرض لحادث الاصطدام بسيارته بعد أن أحرم للعمرمة من مسجد الشجرة فهل يجري علىه حكم المخصوص أو يجوز نقله إلى مكة المكرمة فيستتب فيما لا يستطيع مباشرته من الأعمال كالطواف والسعى؟

الجواب: ينقل إلى مكة المكرمة ويستتب فيما لا يستطيع على مباشرته من المنسك.

السؤال: شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فرضت له حادثة أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكة للإحرام منها للحج فما هو تكليفه إذا كان متمكناً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

الجواب: يحرم من أي موضع يمكنه ويتوجه إلى عرفات.

الحج وجب عليه الالتحاق، وحيثـلـ فإنـ أـدـراكـ المـوقـفـينـ أوـ الـوقـوفـ بالـشـعـرـ خـاصـةـ - حـسـبـماـ تـقـدـمـ - فـقـدـ أـدـركـ الحـجـ، فـيـأـتـيـ بـمـنـاسـكـهـ وـيـنـحـرـ أوـ يـذـبـحـ هـدـيـهـ.

وـإـلـاـ فـإـنـ لـمـ يـذـبـحـ أوـ يـنـحـرـ عـنـهـ قـبـلـ وـصـولـهـ اـتـلـبـ حـجـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ، وـإـنـ ذـبـحـ أوـ نـحـرـ عـنـهـ، قـصـرـ أوـ حـلـقـ وـتـخـلـلـ مـنـ غـيـرـ النـسـاءـ، وـأـمـاـ مـنـهـ فـلـاـ يـتـحـلـلـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـطـوـافـ وـالـسـعـيـ فـيـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ.

مسألة ٤٤٩: إذا أحضر الحاج من الطواف والسعى، بأن منعه المرض أو نعوه من الوصول إلى المطاف والسعى، جاز له أن يستتب لهما ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب.

وإذا أحضر عن الذهاب إلى مني وأداء مناسكها استتاب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصر ويعتـشـ بـشـعـرـهـ إـلـىـ مـنـ معـ الـامـكـانـ، وـيـأـتـيـ بـسـائـرـ الـمـنـاسـكـ فـيـتـ حـجـةـ.

مسألة ٤٥٠: إذا أحضر الرجل فبعث بهديه، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي عمله، جاز له أن يحلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكن مدان.

مسألة ٤٥١: المخصوص في الحج أو العمرة إذا بعث بالهدي وتحلل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنـهماـ، فـلـوـ كـانـ قـاصـدـأـدـاءـ حـجـةـ الـاسـلـامـ فـأـحـضـرـ، فـبـعـثـ بـهـدـيـهـ وـتـخـلـلـ، وـجـبـ عـلـيـهـ الـاتـيـانـ بـهـاـ لـاحـقاـ إـذـاـ بـقـيـتـ اـسـطـاعـتـهـ أـوـ كـانـ الحـجـ مـسـتـقـرـاـ فـيـ ذـمـتـهـ.

مسألة ٤٥٢: المخصوص إذا لم يجد هدية ولا منه صام عشرة أيام بدلاً عنه.

### (حكم من تعلـرـ عـلـيـهـ لـغـيرـ حـسـرـ وـصـدـ)

مسألة ٤٥٣: إذا تعلـرـ على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك العمرة أو الحج لمانع آخر غير الصد والاحصار، فإنـ كانـ معـتـمـراـ بـعـرـةـ مـفـرـدـةـ جـازـ لـهـ التـحلـلـ فـيـ مـكـانـهـ بـذـبـحـ هـدـيـهـ مـعـ ضـمـ الـحـلـقـ أوـ التـقصـيـرـ إـلـيـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ. وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـعـتـمـراـ بـعـرـةـ التـمـتعـ وـلـمـ يـكـنـهـ إـدـراكـ الحـجـ أـيـضاـ، إـلـاـ فـالـظـاهـرـ اـقـلـابـ وـظـيـفـتـهـ إـلـىـ حـجـ الـأـفـرـادـ.

وـإـذـاـ كـانـ حـاجـاـ وـقـدـ تـعـلـرـ عـلـيـهـ إـدـراكـ المـوقـفـينـ أوـ المـوقـفـ فـيـ الشـعـرـ خـاصـةـ، فـعـلـيـهـ أـنـ

يتحلل من إحرامه بعمره مفردة.  
وإذا تعلّر عليه الوصول إلى الطاف والمسعى لأداء الطواف والسعى، أو لم يتمكّن  
من الذهاب إلى منى للاتيان بمناسكها فحكمه ما تقدّم في المسألة ٤٤٩.

مسألة ٤٥٤: ذكر جماعة من الفقهاء: أن الحاج أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدي،  
واشتغل في إحرامه على ربه تعالى أن يخلله حيث جسده، فعرض له عارض - من عدو أو  
مرض أو غيرهما - جسده عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثراً هذا الاشتغال  
أنه يخل بمجرد الحبس من جميع ما أحجم منه، ولا يجب عليه الهدي ولا الحلق أو التقصير  
لتحلّل من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعى للتخلّل من النساء إذا كان  
محصوراً.

وهذا القول وإن كان لا يخلو من وجاهة، إلا أن الأحوط لزوماً مراعاة ما سبق ذكره في  
المسائل المتقدمة في كيفية التخلّل عند الحصر والصد، وعدم ترتيب الأثر المذكور على  
اشتراك التخلّل.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ، فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب  
مال لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.  
وليعلم أن استعجب بجملة من المذكورات مبنية على قاعدة التسامح في أدلة السنن،  
فلا بد من الاتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرورات.

## القسم (٤) آداب الحج

### مستحبات الإحرام

يستحب في الاحرام أمور:

- (١) تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الاحرام.
- (٢) تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل الشهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

(٣) الغسل، ويصبح من الحائض والنفاس أيضا على الأظهر، ويجوز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن خاف عوز الماء في الميقات، فإن وجد الماء في الميقات يستحب أعادته<sup>(٥)</sup>. وإذا اغتسل ثم أحدث بالاصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم يستحب إعادة غسله ويجري الغسل نهارا إلى آخر الليلة الآتية ويجري الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتى.

(٤) أن يدع عند الغسل على ما ذكره الصدوق (ره) ويقول:

((بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وظهورا وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم. اللهم طهري وطهر قلبي واشرح لي صدرني، وأجر على لسانى محبتك، ومدحتك، والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله)).

(٥) أن يدعو عند لبس ثوبه الاحرام ويقول:

((الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي، وأعبد فيه ربِّي؛ وأنه في إلى ما أمرني. الحمد لله الذي قصدته فبلغني، وإراداته فأعانتي وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصنِي، وكهفي، وحرزي، وظاهري، وملادي، ورجائي، ومنجاي، وذخري، وعدتني في شدتي ورخائي)).

(١) سؤال: هل استحب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو اراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة أم يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواب ال البيت؟

الجواب: الأحوط الاقتصار على ما لو اراد الطواف بالبيت.

(٦) أن يكون ثوباء للحرام من القطن.

(٧) أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر. فإن لم يتمكن بعد فريضة أخرى، والإبعاد ركعتين أو سنت ركعات من التوابل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الحجـد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وأله ثم يقول: ((اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجاب لك، وأمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك، لا أقوى إلا ما وقـتـكـ، ولا آخذ إلا ما أعطيـتـ، وقد ذكرت الحجـ، فأسألكـ أن تعمـ ليـ عـلـيـ كـتابـكـ، وـسـنـةـ نـبـيـ كـصـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـتـقـوـيـنـيـ عـلـىـ مـاـ ضـعـفـتـ عـنـهـ، وـتـسـلـمـ مـنـيـ مـنـاسـكـيـ فـيـ يـسـرـ مـنـكـ وـعـافـيـةـ، وـاجـعـلـنـيـ مـنـ وـدـكـ الـذـيـ رـضـيـتـ وـارـتضـيـتـ وـسـمـيـتـ وـكـبـتـ)).

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك.

اللهم إني أريد التمتع بالعمرـة إلى الحجـ على كتابـكـ وـسـنـةـ نـبـيـ، صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فإـنـ عـرـضـ لـيـ عـارـضـ يـحـبـسـنـيـ، فـخـلـنـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ لـقـدـرـكـ الـذـيـ قـدـرـتـ عـلـيـ. اللـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ حـجـةـ فـعـمـرـةـ. أـحـرـمـ لـكـ شـعـرـيـ، وـبـشـرـيـ، وـلـحـمـيـ وـدـمـيـ، وـعـظـامـيـ، وـعـنـيـ، وـعـصـبـيـ، مـنـ النـسـاءـ وـالـثـيـابـ، وـالـطـيـبـ، أـبـغـيـ بـذـلـكـ وـجـهـكـ وـالـدارـ الـآخـرـةـ)).

(٨) التلفظ بـنـيـ الـاحـرـامـ مـقـارـنـاـ لـلـتـلـيـةـ.

(٩) رفع الصوت بالـتـلـيـةـ لـلـرـجـالـ.

(١٠) أن يقول في تلبيـةـ: (لـبـيـكـ لـلـهـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ)).

لـبـيـكـ ذـاـ المـارـاجـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ دـاعـيـاـ إـلـىـ دـارـ السـلـامـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ غـفارـ الذـنـوبـ  
لـبـيـكـ، لـبـيـكـ أـهـلـ التـلـيـةـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ ذـاـ الجـلـالـ وـالـاـكـرـامـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ تـبـدـيـ وـالـمـعـادـ  
إـلـيـكـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ نـسـتـغـنـيـ وـيـفـتـرـ إـلـيـكـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ مـرـهـوـبـاـ وـمـرـغـوـبـاـ إـلـيـكـ لـبـيـكـ،  
لـبـيـكـ إـلـهـ الـحـقـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ ذـاـ النـعـمـاءـ وـالـفـضـلـ الـحـمـيـلـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ كـشـافـ  
الـكـرـبـ الـعـظـامـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ عـبـدـكـ وـابـنـ عـبـدـيـكـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ يـاـ كـرـيمـ لـبـيـكـ)).

ثم يقول:

((لـبـيـكـ أـقـرـبـ إـلـيـكـ بـمـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ بـحـجـةـ))

و عمرة معاً لبيك، لبيك هذه متنة عمرة إلى الحجّ لبيك، لبيك تمامها وبلاعها عليك لبيك)).

(١١) تكرار التلية حال الاحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، وعند كل ركوب وتزول وكل علوٌ أكمة أو هبوط واد منها، وعند ملاقاة الراكب، وفي الأسحار يستحب إكثارها ولو كان الحرم جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة، كما تقدم في المسألة ١٨٦.

### مكروهات الاحرام

يكره في الاحرام أمور:

(١) الاحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الاحرام في ثوب أبيض.

(٢) النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

(٣) الاحرام في الثياب الوسخة، ولو سخت حال الاحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محramaً، ولا بأس بتبديلها.

(٤) الاحرام في الثياب الملمة، أي: المشتملة على الرسم ونحوه.

(٥) استعمال الخناء قبل الاحرام إذا كان أثراه باقياً إلى وقت الاحرام.

(٦) دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدخل الحرم جسده.

(٧) تلية من يناديء، بل الأحوط ترك ذلك.

### دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

(١) النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

(٢) خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.

(٣) أن يدعوه بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

((اللهم إنك قلت في كتابك المنزل، وقولك الحق: (وأذن في الناس بالحج يا توك رجالاً، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) اللهم وإنني أرجو أن أكون من أجاب

دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفتح عميق، ساماها لندائك ومستجيا لك مطينا  
لأمرك، وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي، فلك الحمد على ما وفقتي له أبتفني  
 بذلك الزفة عندك، والقربة إليك والمتزلة لديك، والمغفرة للذنبي، والتوبة علي منها عنك،  
 اللهم صل على محمد وأل محمد وحرم بدنى على النار، وأمني من عذابك وعقابك  
 برحمتك يا أرحم الراحمين)).

(٤) أن يمضع شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

### آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسس يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها  
بسكينة ووقار.

ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلىها، ويخرج من أسفلها.  
ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع، وأن  
يكون دخوله من باب بني شيبة، وهذا الباب وإن جهل فعلا من جهة توسيعة المسجد إلا أنه  
قال بعضهم: إنه كان يازاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي  
مستقيما إلى أن يتجاوز الأسطوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله، وما شاء  
الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم  
خليل الله، والحمد لله رب العالمين)).

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:  
((اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوز عن  
خطيتي، وتضع عني وزري. الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا  
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس، وأمنا مباركا، وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك  
والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأقام طاعتك، مطينا لأمرك، راضيا  
بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك،  
واستعملني بطاعتكم ومرضاتكم)).

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وأله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وأله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على آنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وآل محمد عبده ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى آنبيائك ورسلك، وسلم عليهم، وسلم على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الآيات أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني من يعمر مساجده، وجعلني من يناجيه.

اللهم إني عبده، وزائرك في بيتك، وعلى كل مأني حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأني وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن، وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأن محمداً عبده ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إباهي بزيارتني إياك أول شئ تعطيني فكاك رقبتي من النار)).

ثم يقول ثلاثاً:

((اللهم فلك رقبتي من النار)).

ثم يقول:

((أواسع علي من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عنِّي شر شياطين الإنس والجن، وشر فحة العرب والعمجم)).

ويستحب عندما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، آمنت

بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله)).

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

((الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، أكبر من أخشى وأحد، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شئ قادر)).

ويصلّي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلّي ويسلم عند

دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

((إني أو من بوعذك وأوفي بعهدك)).

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام، إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآلـه، وأسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيديك فأشر إليه وقل:

((اللهم أمانتي أديتها، وميثافي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة. اللهم تصدقـا بكتابك وعلى سنته نـيـكـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ، آـمـنـتـ بـالـلـهـ، وـكـفـرـتـ بـالـجـبـتـ وـالـطـاغـوـتـ وـبـالـلـاتـ وـالـعـزـىـ، وـعـبـادـةـ الشـيـطـانـ وـعـبـادـةـ كـلـ نـدـ يـدـعـىـ مـنـ دـوـنـ اللهـ تـعـالـاـ)).

بيان لم تستطع أن تقول هذا كله في بعضه، وقل:

((اللهم إـلـيـكـ بـسـطـتـ يـدـيـ، وـفـيـمـاـ عـنـدـكـ عـظـمـتـ رـغـبـتـيـ، فـاقـبـلـ سـبـحـتـيـ، وـاغـفـرـ لـيـ وـارـحـمـنـيـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـفـقـرـ وـمـوـاـقـفـ الـخـزـيـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ)).

## آداب الطواف

روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الطواف:

((اللهم إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـلـهـ يـمـشـيـ بـهـ عـلـىـ طـلـلـ. الـمـاءـ كـمـاـ يـمـشـيـ بـهـ عـلـىـ جـدـ الـأـرـضـ، وـأـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـلـهـ يـهـتـزـ لـهـ عـرـشـكـ، وـأـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـلـهـ تـهـزـ لـهـ أـقـدـامـ)).

ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه حبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به محمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وألقيت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ((ما أحييت من الدعاء)).  
وكلما ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله، وتقول فيما بين الركن واليماني والحجر الأسود:

((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).

وقل في الطواف:

((اللهم إني إليك فقير، وإنني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يلمس المizar يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى المizar: ((اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع على من الرزق الحلال، ادراً عنِي شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم)).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يمُرُّ بالحجر قال: ((يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وقبله مني إنك أنت السميع العليم)).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه لما صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:

((يا الله يا ولی العافية، وخالق العافية ورازق العافية، والمنان بالعافية، والمنعم بالعافية، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية، و تمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخذك بالبيت وقل:

((اللهم أنت بيتنا، والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار)).  
ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا  
غفر الله له إن شاء الله. وتقول:

((اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي،  
واغفر لي ما اطلعت عليه مني، وخفى على خلقك)).  
ثم تستجير بالله من النار وتغفر لنفسك من الدعاء، ثم تستلم الركن اليماني ثم أنت  
الحجر الأسود.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه  
الحجر الأسود واختتم به وتقول:

((اللهم قنعني بما رزقني، وبارك لي فيما آتني)).  
ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها، وأن يقول عند استلام  
الحجر الأسود:

((أمانتي أديتها، وميثافي تعاهدته، لتشهد لي بالموافقة)).

## آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى،  
وسورة الجحود في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على  
محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق عليه السلام، أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:  
((سجد وجهي لك بعيداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء،  
والآخر بعد كل شيء، وهو أنا ذا بين يديك ناصبيتي بيده، واغفر لي إنه لا يغفر الذنب  
العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقر بذنبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك)).  
ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفوة) ويقول:

((اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم)).  
وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذوباً أو ذنوبين، فيشرب  
فيه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

((اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم)).  
ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

### آداب السعي

ويستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار، فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويشتري عليه، ويذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شئ قدير)).

ثم يصلّي على محمد وأل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:  
((الله أكبر الحمد لله على ما هداهنا، والحمد لله على ما أولاانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم)).

ثم يقول ثلاث مرات:  
((أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون)).

ثم يقول ثلاث مرات:  
((اللهم إني أسألك العفو واليقين في الدنيا والآخرة)).

ثم يقول ثلاث مرات:  
((اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).

ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله) مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة.

(سبحان الله) مائة مرة، ثم يقول:  
((لا إله إلا الله وحده، وحده، أبغز وعده ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك)).

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا، فيقول:

((أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسى وأهلى، اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك، وتوفننى على ملته، وأعذننى من الفتنة)).  
ثم يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:

((اللهم اغفر لي كل ذنب أذنته قط، فإن عدت فعد على بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيما من أنا محتاج إلى رحمته أرحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أنتي عدلك ولا أخاف جورك، فيما من هو عدل لا يجوز ارحمني)).  
وعن أبي عبد الله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثرا الوقوف على (الصفا).

ويستحب أن يسعى ماشيا، وأن يمشي مع سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى ولا هرولة على النساء.  
ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.  
وإذا كان راكباً أسرع قليلاً فيما بين المنارتين وينبغي أن يجد في البكاء ويتباكي ويذعن الله كثيراً ويتصفح إليه.

### آداب الاحرام إلى الوقوف بعرفات

إذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبى في طريقه غير رافع صوته حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:  
((اللهم إياك أرجو، وإياك أدعوا، فبلغني أملبي، وأصلح لي عملي)).  
ثم يذهب إلى منى بسکينة ووقار مشتملاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:  
((الحمد لله الذي أدنانيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان)).

ثم يقول:

((اللهم وهذه مني، وهي ما مننت به على أوليائك من المنسك، فأسألك أن تصلي على محمد وأآل محمد، وأن تمن علي فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك)).

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الحيف، فإذا صلَّى الفجر عقب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضاً، فإذا توجه إلى عرفات قال:

اللهم إليك صمدت، وإليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني من تبااهي به اليوم من هو أفضل مني)).  
ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات.

### آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة ذكر بعضها منها:

- (١) الطهارة حال الوقوف.
- (٢) الغسل عند الزوال.
- (٣) تغريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.
- (٤) الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.
- (٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.
- (٦) الدعاء بما تيسر من المؤثر وغيره. والأفضل المؤثر، فمن ذلك:

### دعا الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة

روي أن بشرا وبشيرا ولدا غالباً الأسدية قالا: لما كان عصر عرفة في عرفات، وكنا عند أبي عبد الله الحسين عليه السلام، خرج عليه السلام من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشييعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من

الجلب، وتوجه إلى الكعبة، ورفع يديه قبلة وجهه كمسكين يطلب طعاماً، وقرأ هذا الدعاء:

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصْنَعَهُ صُنْعٌ  
صَانِعٌ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَاتَّقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا  
تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَاقِيُّ، وَلَا تَضِيقُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ، وَرَأَشَ كُلَّ  
قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلَّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمُنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ  
لِلْدُعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكُرْبَيَاتِ دَافِعٌ، وَلِلْدَرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَاهِيرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهٌ  
غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءٌ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْلَّطِيفُ  
الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ،  
مُقْرِباً بِإِنَّكَ رَبِّي، إِلَيْكَ مَرْدِي، إِنْتَذَاتِي بِنَعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُورًا،  
وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِنًا لِرَبِّ الْمُنْوِنِ، وَاخْتَلَافِ  
الدُّهُورِ وَالسَّيَّنِ، فَلَمْ أَرْزُلْ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبِ إِلَى رَحْمِ، فِي تَقادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ  
الْمَاضِيَّةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَّةِ، لَمْ تَخْرُجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي، وَلِطَفْلِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فِي  
دُولَةِ أَئِمَّةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ نَقْضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لِكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي  
سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَىِ، الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَفْتَ بِي  
بِجَمِيلِ صُنْعِكَ، وَسَوَابِعِ نِعَمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِّي يُمْنِي، وَأَسْكَنْتَنِي فِي  
ظُلُمَاتِ ثَلَاثٍ، بَيْنَ لَحْمَ وَدَمَ وَجْلَدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ  
آثَرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَىِ إِلَى الدُّنْيَا تَامَّاً سَوِيَّاً، وَحَفَظْتَنِي فِي  
الْمَهِيدِ طِفَلًا صَبِيًّا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبَنًا مَرِيًّا، وَعَطَفْتَ عَلَى قُلُوبِ الْحَوَاضِنِ،  
وَكَفَلْتَنِي الْأَمْهَاتِ الرَّوَاحِمَ، وَكَلَّاتِنِي مِنْ طَوَّارِقِ الْجَاهَانَ، وَسَلَّمْتَنِي مِنْ الزِّيَادَةِ  
وَالنُّقصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهَلَّتُ ناطِقاً بِالْكَلَامِ، أَتَمَّتَ

عَلَى سَوَابِغِ الْأَنْعَامِ، وَرَبِّيَتِي أَيْدِيَا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتِ فِطْرَتِي،  
وَاعْتَدَلَتِ مِرْتَنِي، أَوْجَبَتِ عَلَى حُجَّتِكَ، بِإِنَّ الْهُمْنَى مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتِي  
بِعَجَابِ حِكْمَتِكَ، وَآيَقَظْتِي لِمَا دَرَأْتَ فِي سَمَايَكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ،  
وَبَهْتَنِي لِشُكْرِكَ، وَذَكْرِكَ، وَأَوْجَبَتِ عَلَى طَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ، وَفَهْمَتِي مَا  
جَاءَتِ بِهِ رُسْلُكَ، وَسَرَّتِ لِتَقْبِيلِ مَرْضَايَكَ، وَمَنَّتِ عَلَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعُونَكَ  
وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذَا خَلَقْتِي مِنْ خَيْرِ الشَّرِّي، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِ نِعْمَةً دُونَ أُخْرِي،  
وَرَزَقْتِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ بِمَنْكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَى،  
وَأَخْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا اتَّحَدَتِ عَلَى جَمِيعِ النَّعَمِ، وَصَرَفَتِ عَنِي كُلَّ النَّقَمِ،  
لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَّتِنِي إِلَى مَا يُقْرَبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَقْتِي لِمَا  
يُزَلْفُنِي لِدَيْكَ، فَإِنْ دَعْوَتِكَ أَجْبَتِنِي، وَإِنْ سَأَلْتِكَ أَعْطَيْتِنِي، وَإِنْ أَطْعَنْتِكَ  
شَكْرَتِنِي، وَإِنْ شَكَرْتِكَ زِدْتِنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعُمْكَ عَلَى، وَأَخْسَانِكَ إِلَيَّ،  
فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبْدَئِ مُعِيدٍ، حَمِيدٍ مُجِيدٍ، تَقَدَّستِ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظِيمُ  
الْأُوْكَ، فَأَيُّ نِعَمِكَ يَا إِلَهِ أُحْصِي عَدَدًا وَذِكْرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا،  
وَهِيَ يَا رَبَّ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُخْصِيَهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَلْبُغُ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا  
صَرَفَتِ وَدَرَأَتِ عَنِ الْلَّهِمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ، أَكْثَرُ عِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ  
وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهُدُ يَا إِلَهِ بِحَقِيقَةِ أَيَّانِي، وَعَقِدَ عَزَمَاتِ يَقِينِي، وَخَالِصِ  
صَرِيعِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَاتِقِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي، وَأَسَارِبِ  
صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِزْيَنِي، وَمَسَارِبِ  
سِماخِ سَمْعِي، وَمَا ضُمِّنْتُ وَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِ شَفَتَائِي، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرِزِ  
حَنَكِ فَمِي وَفَكِي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشَرِبِي، وَحِلَالَةِ أُمْ

رأسي، وَبِلُوغِ فارغٍ حبائلٍ عُنْقى، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَحَائِلٍ حَبْلٍ  
وَبَنِينِي، وَبِنَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَاذِ حَوَّاشِي كَيْدِي، وَمَا حَوَّنَهُ شَرَاسِيفُ  
أَضْلاعِي، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ عَوَالِمِي، وَأَطْرَافُ آنَامِي وَلَحْمِي وَدَمِي،  
وَشَعْرِي وَبَشَّرِي، وَعَصَبِي وَقَصَبِي، وَعَظَامِي وَخَنِي وَعُرُوقِي، وَجَمِيعُ  
جَوَارِحِي، وَمَا اتَّسَحَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رَضَاعِي، وَمَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِي، وَنَوْمِي  
وَيَقْظَنِي وَسُكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ  
مَدِي الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أُؤْدِي شُكْرًا وَاحِدَةً مِنْ أَنْعَمْكَ مَا  
اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْكَ الْمُوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَبْدَأْ جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَيْدَادًا،  
أَجْلُ وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْمَاعَدُونَ مِنْ آنَامِكَ، أَنْ نُخْصِي مَدِي إِنْعَامِكَ، سَالِفِهِ  
وَآتِفِهِ مَا حَصَرْنَا هُدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَا أَمَدًا، هَيَّاهَا أَتَى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي  
كِتابِكَ النَّاطِقِ، وَالنَّبِيُّ الصَّادِقِ، وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا، صَدَقَ كِتابُكَ  
اللَّهُمَّ وَإِنْبَاؤُكَ، وَبَلَغَتْ أَنْبِيَاوُكَ وَرُسُلُكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحِيكَ،  
وَشَرَعْتَ لُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلهِ أَشْهُدُ بِجَهْدِي وَجِدِي، وَمَبْلَغُ  
طَاعَتِي وَوُسْعِي، وَأَتَوْلُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونُ  
مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادُهُ فِيهَا ابْتَدَاعٌ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُلِ فَيُرِفَدُهُ  
فِيهَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهَا أَهْلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَنَفَّطَرَتا، سُبْحَانَ  
اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ  
خَنَدًا يُعادِلُ خَنَدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرَبَينَ، وَأَنْبَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِهِ مُحَمَّدَ  
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ .

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء ، وقال وعيشه سالتنا دموعا :

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَانَىْ أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ، وَلَا تُشْقِنِي  
بِمَعْصِيَّكَ، وَخُرْبِي فِي قَضَايَاكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ، حَتَّى لا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا  
أَخْرَتْ وَلَا تُأْخِرَ مَا عَجَلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غُنَائِي فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي،  
وَالْأَخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالثُّوَرَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَغْنِي بِجَهَوَارِحِي،  
وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ  
ثَارِي وَمَآرِبِي، وَأَقِرْ بِذِلِّكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْثِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْزَتِي، وَاغْفِرْ  
لِي خَطِيئَتِي، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكْ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي  
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيرَاً، وَلَكَ  
الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيَاً رَحْمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَيْباً،  
رَبِّ بِي بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِي أَنْشَأْتَنِي فَأَخْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِي  
أَخْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافِيَّتِي، رَبِّ بِي كَلَّاتِي وَوَفَقْتَنِي، رَبِّ بِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ  
فَهَدِيَّتِي، رَبِّ بِي أُولَيَّتِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيَّتِي، رَبِّ بِي أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيَّتِي،  
رَبِّ بِي أَغْنَيَّتِي وَأَفْنَيَّتِي، رَبِّ بِي أَعْتَنِي وَأَعْزَزْتِي، رَبِّ بِي الْبَسْتَنِي مِنْ سِرِّكَ  
الصَّافِ، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْنَى عَلَى  
بَوَائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيَالِ وَالْأَيَامِ، وَنَجَّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ  
الْآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاقْفَنِي، وَمَا  
أَحْذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاخْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي  
فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلَّنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ  
فَعَظَمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ فَسَلَّمْنِي، وَبِذِنْوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبِسَرِّيَّتِي  
فَلَا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلِنِي، وَنَعْمَكَ فَلَا تَسْلِبِنِي، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي، إِلَهِ

إِلَى مَنْ تَكِلُّنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَجْهَمُنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي،  
 وَأَنَّ رَبِّي وَمَقْلِبِي أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ عُرْبَتِي وَبَعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ  
 مَلَكَتْهُ أَمْرِي، إِلَيْكَ فَلَا تُخْلِلُ عَلَى غَضِبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبَتْ عَلَى فَلَا أُبَالِي  
 سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ بَنُورٍ وَجْهَكَ الَّذِي أَشْرَقْتَ  
 لَهُ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفْتَ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحْتَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ،  
 أَنْ لَا تُمْيِنَنِي عَلَى غَضِبِكَ، وَلَا تُنْزِلْنِي بِسَخَطِكَ، لَكَ الْعُنْبُرِي لَكَ الْعُنْبُرِي حَتَّى  
 تَرْضِيَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ  
 الَّذِي أَخْلَلَنِي الْبَرَكَةَ، وَجَعَلَنِي لِلنَّاسِ آمِنًا، يَا مَنْ عَفَاهُ عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ،  
 يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعَمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجُزْيَلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُدْتَنِي فِي شِدَّتِي، يَا  
 صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غَيْاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَالَّهُ آبَائِي  
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ،  
 وَرَبَّ مُحَمَّدَ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ الْمُتَسَبِّبِينَ، مُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالْأَنْجِيلِ، وَالْزُّبُورِ  
 وَالْفُرْقَانِ، وَمُنْزَلُ كَهْيَعْصَ، وَطَهَ وَسِ، وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ  
 تُعِيشِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَيْتِهَا، وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضُ بِرُحْبَهَا، وَلَوْلَا رَحْنَتْكَ لَكُنْتُ مِنَ  
 الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقْلِلُ عَرَقَتِي، وَلَوْلَا سَرْمَكَ إِيَّاهُ لَكُنْتُ مِنَ الْفَقْصُوْجِينَ، وَأَنْتَ  
 مُؤَيَّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّاهُ لَكُنْتُ مِنَ الْمُغْلُوبِينَ، يَا مَنْ  
 خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرَّفْعَةِ، فَأَوْلِيَاْوُهُ بِعِزْزٍ وَيَعْتَزُونَ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نَيْرَ  
 الْمُذَلَّةَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطْوَاتِهِ خَائِفُونَ، تَعْلَمُ خَاتَمَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي  
 الصُّدُورُ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْضَمَةُ وَالدُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا  
 مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ،

وَسَدَ الْهُوَاءِ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمُعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا،  
 يَا مُفَيَّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلْدِ الْقَفْرِ، وَخُرْجَةُ مِنَ الْجُبَّ وَجَاعِلُهُ بَعْدَ  
 الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ،  
 يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَبْيَوبَ، وَيَا نَمِيلَكَ يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْيَهِ بَعْدَ  
 كَبِيرِ سَنَّهُ، وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِزَكْرِتَا فَوَهَبَ لَهُ يَخْنِي، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرِداً  
 وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِيَتَنِي إِسْرَائِيلَ  
 فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرِقَيْنَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرَّيَاحَ مُبَشِّرًا  
 بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ حَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَقَدَ السَّحَرَةَ  
 مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدَّ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَا كُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ  
 حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَدَّبُوا رُسْلَهُ يَا اللَّهُ، يَا بَدِيءُ لَا بَدِيعَ لَا نَدَلَّكَ، يَا دَائِيَا لَا  
 نَفَادَ لَكَ، يَا حَيَا حَيْنَ لَا حَيٍ، يَا مُحْبِيَ الْمُوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِإِ  
 كَسْبَتِهِ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَخْرُمْنِي، وَعَظَمَتْ خَطِيشِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي،  
 وَرَآيِ عَلَى الْمُعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي  
 كِبِيرِي، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُخْصِي، وَنِعْمَهُ لَا تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخُيُورِ  
 وَالْإِحْسَانِ، وَعَارَضَتْهُ بِالْإِسَاعَةِ وَالْعُصْبَيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 أَغْرِفَ شُكْرَ الْأَمْتَنَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعَزِيزًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا  
 فَأَشْبَعَنِي، وَعَطَشَانًا فَأَزَّوْانِي، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَرَّنِي،  
 وَغَائِيَا فَرَدَّنِي، وَمُقْلًا فَأَغَانِي، وَمُتَصِّرًا فَنَصَرَنِي، وَغَيْنِيَا فَلَمْ يَسْلُبَنِي، وَأَمْسَكَتْ  
 عَنْ جَمِيعِ ذِلْكَ فَابْتَدَأَنِي. فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي، وَنَفَسَ كُرْبَتِي،  
 وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَرَّ عَوْرَتِي، وَغَفَرَ ذُنُوبِي، وَبَلَغَنِي طَلِيَتِي، وَنَصَرَنِي عَلَى

عَدُوِي، وَإِنْ أَعْدَّ نِعَمَكَ وَمِنْتَكَ وَكَرَائِمَ مِنْحَكَ لَا أُخْصِبُهَا. يَا مَوْلَايَ، أَنْتَ  
 الَّذِي مَنَّتَ، أَنْتَ الَّذِي أَتَعْمَتَ، أَنْتَ الَّذِي أَخْسَنَتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْهَلْتَ، أَنْتَ  
 الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَقَتَ، أَنْتَ  
 الَّذِي أَغْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَوْيَتَ، أَنْتَ  
 الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَرَّتَ، أَنْتَ  
 الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْلَتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَثْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْزَزْتَ، أَنْتَ  
 الَّذِي أَعْنَتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيْدَتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ  
 الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ  
 الْحَمْدُ دَائِيَاً، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِباً أَبَداً. ثُمَّ أَنَا يَا إِلهي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي،  
 أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي غَيْلَتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي  
 هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي  
 وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ، أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي  
 اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ  
 عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَالْمُوْفَّقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْهُمْ بِمَعْوِنَتِهِ وَرَحْمَتِهِ،  
 فَلَكَ الْحَمْدُ إِلهي وَسَيِّدي. إِلهي أَمْرَتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَتَهَشَّتِي فَأَرْتَكْبُتُ تَهَيْكَ،  
 فَأَضَبَخْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَأَعْتَدْرُ، وَلَا ذَا قُوَّةَ فَأَنْتَصَرُ، فِيَأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يَا  
 مَوْلَايَ، أَيْسَمْعِي، أَمْ بِصَرِي، أَمْ بِلِسَانِي، أَمْ بِيدِي، أَمْ بِرِجْلِي؟ أَلَيْسَ كُلُّهَا  
 نِعَمَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ! يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ. يَا مَنْ  
 سَرَّنِي مِنَ الْآباءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَرْجُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعِيرُونِي،  
 وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا

ما أنظروني، ولرَفْضُوني وَقَطَعُوني، فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِ بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدي، خاضعٌ  
ذَلِيلٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَاءَةَ فَأَعْتَذْرَ، وَلَا ذُو قُوَّةَ فَأَنْتَصِرُ، وَلَا حُجَّةَ فَأَخْتُجُّ بِهَا، وَلَا  
قَائِلٌ لَمَّا أَجْتَرَخَ، وَلَمَّا أَعْمَلَ سُوءً، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَهَدْتُ يَا مَوْلَايَ  
بَنْفُعِي، كَيْفَ وَأَنَّى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِاَنِّي قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ  
يَقِيناً غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي عَنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا  
تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكٌ، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرِبٌ، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِ فَبِئْنُونِي بَعْدَ  
حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِي فِي حِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرْمِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الْمُسْتَغْرِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحْدِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَافِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ  
مِنَ الرَّاغِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ. أَللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُجَدَّداً، وَإِخْلَاصِي  
لِذِكْرِكَ مُوَحَّداً، وَإِقْرَارِي بِالاِثْنَكَ مَعَدَّداً، وَإِنْ كُنْتُ مُقْرَأً أَنِّي لَمْ أُحْصِهَا لِكَثْرَهَا  
وَسُبُوغَهَا، وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادِيمُهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَرَلْ تَتَعَهَّدْنِي بِهِ مَعْهَا مُنْدُ  
خَلَقْتَنِي وَبِرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ، مِنَ الْأَغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الْضَّرِّ، وَسَيِّبِ  
الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيغِ الْكَرِبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ،  
وَلَوْ رَفَدْنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ

وَلَا هُمْ عَلَى ذلِكَ تَقَدَّسَ وَتَعَالَيَتْ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا يُخْصِي  
الْأَوْكَ، وَلَا يُلْعِنُ نَتَاؤكَ، وَلَا تُكَافِنُ نَعْمَاؤكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَآتَيْتُمْ  
عَلَيْنَا نِعَمَكَ، وَآسِعَدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُحِبُّ  
الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغْيِّثُ الْمُكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُعْنِي الْفَقِيرَ،  
وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتَعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ  
قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا  
عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ، وَأَعْطَنِي فِي هَذِهِ الْعُشِّيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، مِنْ  
نِعْمَةٍ تُولِيهَا، وَآلَاءٍ تُجَدِّدُهَا، وَبِلِيلٍ تَضَرُّفُهَا، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُهَا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا،  
وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِهَا تَشَاءُ حَبِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أُجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَى، وَأَوْسَعَ  
مَنْ أَعْطَى، وَأَسْمَعَ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ  
مَسْؤُلٌ، وَلَا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَاجْتَبَتِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغَبْتُ  
إِلَيْكَ فَرِحْتَنِي، وَوَثَقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي، وَفَرِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلَّى عَلَى  
مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى أَلِهِ الطَّالِبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّلَنَا  
نِعَمَّاكَ، وَهَنَّتَا عَطَاءَكَ، وَأَكْتَبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لِإِلَيْكَ ذَاكِرِينَ، أَمِينَ آمِينَ  
رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ قَدْرَ، وَقَدْرَ فَقْهَرَ، وَعَصِيَ فَسَرَ، وَاسْتُفِرْ  
فَغَرَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ، وَمُتَهَّى أَمْلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عِلْمًا، وَوَسَعَ الْمُسْتَقِلِينَ رَأْفَةَ وَرَحْمَةَ وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعُشِّيَّةِ  
الَّتِي شَرَّفَهَا وَعَظَّمَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ

عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّرَّاجُ الْمُنِيرُ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،  
وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْمُعَاوِلَيْنَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلَ لِذِلِّكَ  
مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الْمُتَسْجِينَ الطَّيِّبُينَ الطَّاهِرُينَ أَجْمَعِينَ،  
وَتَعَمَّدْنَا بِعَقْوِكَ عَنَا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْنَا  
اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ يَمِنَ عِبَادِكَ، وَنُورَ تَهْدِي بِهِ،  
وَرَحْمَةً تَشْرُّفُهَا، وَبَرَكَةً تُنْزِلُهَا، وَعَافِيَةً تُجْلِلُهَا، وَرِزْقٌ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،  
اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ  
الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تُخْرِمَنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ  
رَحْمَتِكَ حَمْرَوْمِينَ، وَلَا لِفَضْلِ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرْدَنَا خَائِبِينَ وَلَا  
مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَادِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْلَبْنَا مُوقِنِينَ،  
وَلِيَسْتِكَ الْحُرَامَ آتَيْنَا قَاصِدِينَ، فَاعْنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمَلْنَا حَجَّنَا، وَأَعْفَعْنَا  
وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فِيهِ بِذِلِّلَةِ الْأَعْتَارِفِ مُؤْسُومَةً، اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي  
هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَأَكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافَ لَنَا سِواكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا  
غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاوُكَ، إِقْضِي لَنَا الْخَيْرَ،  
وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أُوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ،  
وَدَوَامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا  
رَأْنَتَكَ وَرَحْنَتَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ سَالَكَ  
فَأَعْطِيَتَهُ، وَشَكَرَكَ فَرِدَتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقِيلَتُهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا  
فَغَفَرَتَهَا لَهُ يَا ذَا جُلُلٍ وَالْأَكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَنَفَّنَا وَسَدَّدْنَا وَاقْبَلَ تَضَرُّرَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ  
سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتَرْحَمَ، يَا مَنْ لَا يَنْفَنِي عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ

العيون، ولا مَا استقرَّ في المُكْتُونِ، ولا مَا انطوتَ عَلَيْهِ مُضَمَّراتُ الْقُلُوبِ، إِلَّا كُلُّ ذلِكَ قَدْ أَخْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَةُ جِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَىتْ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاءُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْجَدُّ، وَعُلُوُّ الْجُدُّ، يَا ذَلِكَ الْحَلَالِ وَالْأَكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْأَنْعَامِ، وَالْأَيْادِي الْحِسَامِ، وَأَنْتَ الْجُوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِ، وَاغْتَثْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي، وَلَا تَسْتَدِرْ جَنِي، وَلَا تَخْدُعْنِي، وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ.

ثمَّ رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدموع كأنهما مزادتان وقال:  
 يا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمُلَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حاجَتِي أَنْتِ  
 إِنْ أَعْطَيْتَنِي لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ  
 فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ  
 الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ.

وكان يكرر قوله يَا رَبِّ فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمرين على دعائه، ثمَّ علت أصواتهم بالبكاء حتى غربت الشمس وأفاض الناس معه.

إلى هنا انتهى دعاة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة على ما أورده الكفعمي وكذا المجلسي في كتاب زاد المعاد إلا أن السيد ابن طاووس (رحمه الله) أضاف بعد يَا ربِّ يَا ربِّ هذه الزيادة :

إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَائِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي، إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي

عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونْ جَهُولًا فِي جَهْلِي، إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَذَبِّرِكَ، وَسُرْعَةَ طَوَاءِ  
مَقَادِيرِكَ، مَنْتَعًا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ، وَالْأَيْسِ مِنْكَ فِي  
بَلَاءِ، إِلَهِي مِنِي مَا يَلِيقُ بِلُؤُمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرْمَكَ، إِلَهِي وَصَفَتَ نَفْسَكَ  
بِاللَّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِقَبْلِ وُجُودِ ضَعْفيِ، أَفَمَنْعِنْيَ مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفيِ، إِلَهِي  
إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِي فِيَضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمُسَاوِيُّ مِنِي  
فِيَعْدِلِكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ إِلَهِي كَيْفَ تَكِلُّنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي، وَكَيْفَ أُضَامُ  
وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي، هَا آتَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي  
إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهَا هُوَ حَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي  
وَهُوَ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَتُرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرْزُ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخْبِبُ  
آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتِ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُخْسِنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتِ، إِلَهِي مَا  
الْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِي  
وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرَأَكَ بِي فِيمَا الَّذِي يَجْبُبُنِي عَنْكَ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِاِختِلَافِ  
الْأُثُرِ، وَتَنَقْلَاتِ الْأَطْوَارِ، أَنَّ مُرَاذَكَ مِنِي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا  
أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَهِي كُلُّمَا أَخْرَسْنِي لُؤُمِي أَنْطَقْنِي كَرْمَكَ، وَكُلُّمَا آيَسْتُنِي  
أُوصَافِ أَطْمَعَتِنِي مِنْكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ تَحْسِنُهُ مَسَاوِيَّ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ  
مَسَاوِيَّهُ مَسَاوِيَّ، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَاعِوَيَّ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَاعِوَيَّهُ دَاعِوَيَّ،  
إِلَهِي حُكْمُكَ التَّافِدُ، وَمَتَشَيْئُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتُرُكَا لِذِي مَقَالَ مَقَالًا، وَلَا لِذِي حَالِ  
حَالًا، إِلَهِي كُمْ مِنْ طَاعَةَ بَنَيْتُهَا، وَحَالَةَ شَيَّدْتُهَا، هَدَمَ إِعْتِيادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ  
أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ، إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدْمِ الطَّاعَةَ مِنِي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ  
دَامَتْ حَبَّةً وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أَغْزِمُ وَأَنْتَ الْفَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَغْزِمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ،

إلهي ترددت في الآثار يوجب بعده المزار، فاجتمعني عليك بخدمة توصلني إليك،  
 كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك، أيكون لغيرك من الظهور ما  
 ليس لك، حتى يكون هو المظهر لك، متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل  
 عليك، ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل إليك، عميت عين لا  
 تراك عليها رقيبا، وخسرت صفة عبد لم تجعل له من حبك نصيرا، إلهي أمرت  
 بالرجوع إلى الآثار فأرجعني إليك بكسوة الأنوار، وهداية الأستیصار، حتى  
 أرجع إليك منها كما دخلت إليك منها، مصون السر عن النظر إليها، ومرفوع  
 الهمة عن الاعتقاد عليها، إنك على كل شيء قادر، إلهي هذا ذل ظاهر بين  
 يديك، وهذا حال لا يخفى عليك، منك أطلب الوصول إليك، وبك استدل  
 عليك، فاهدني بنورك إليك، وأقمني بصدق العبودية بين يديك، إلهي علمتني  
 من علمك المخزون، وضمني بسرك المصنون، إلهي حفظني بحقائق أهل القرب،  
 واسلك بي مسلك أهل الجذب، إلهي أغتنى بتدبرك لي عن تدبرى، وباختيارك  
 عن اختيارى، وأوقفنى على مراكز اضطرارى، إلهي آخر جنى من ذل نفسي،  
 وطهرنى من شحى وشوكى قبل حلول رمسي، بك انتصر فانصرنى، وعلقك  
 أتوكل فلا تكلى، وياك أسألا فلا تخيبنى، وفى فضلك أزغب فلا تخربنى،  
 ويعجنايك انتسب فلا تبعدنى، ويبايك أقف فلا تطردنى، إلهي تقدس رضاك أن  
 يكعون له علة منك، فكيف يكعون له علة متنى، إلهي أنت الغنى بذاتك أن يصل  
 إليك النفع منك، فكيف لا يكعون غيناً عنى، إلهي إن القضاء والقدر يمنينى،  
 وإن أهوى بوناتق الشهوة أسرنى، فكمن أنت التصير لي، حتى تنصرنى  
 وتبصرنى، وأغتنى بفضلك حتى أستغنى بك عن طلبى، أنت الذى أشرقت

الأُنوارِ فِي قُلُوبِ أَوْلِيائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحْدُوكَ وَأَنْتَ الَّذِي أَرْلَأْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ  
 قُلُوبِ أَحِبَائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لِهِمْ حَيْثُ  
 أَوْحَشَتَهُمُ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمُعَايِلُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ  
 فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدْلًا، وَلَقَدْ حَسِرَ  
 مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ يُرْجِي سِواكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْأَخْسَانَ، وَكَيْفَ  
 يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ الْأَمْتَانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلاوةَ  
 الْمُؤْانَسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدِيهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ الْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَاسِسَ هَبِيبِهِ، فَقَامُوا  
 بَيْنَ يَدِيهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الدَّاكِرُ قَبْلَ الدَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْأَخْسَانِ قَبْلَ  
 تَوْجُهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجُوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَابُ ثُمَّ لِمَا  
 وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إِلَهِي أُطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْدِبْنِي  
 بِمِنْكَ حَتَّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ، إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتَكَ، كَمَا أَنَّ  
 خَوْفِ لَا يُزَايِلُنِي وَإِنْ أَطْعَنْتَكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعْتَنِي عِلْمِي  
 بِكَرِمِكَ عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ أَخْبُرُ وَأَنْتَ أَمْلِ، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُنْكَلِ،  
 إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُ وَفِي الدَّلَلَةِ أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُ وَإِلَيْكَ تَسْبِّتَنِي، إِلَهِي  
 كَيْفَ لَا أَفْتَرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقْمَتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ  
 أَغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعْرَفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فِيمَا جَهِلْكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ  
 الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَرَأَيْتَكَ ظاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ  
 شَيْءٍ، يَا مَنِ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحْفَتَ الْأَثَارِ بِالْأَثَارِ،  
 وَمَحْوَتَ الْأَغْيَارِ بِمُحْبِطَاتِ أَفْلَاكِ الْأُنُوارِ، يَا مَنِ احْتَجَبَ فِي سُرِّ ادِيقَاتِ عَرْشِهِ  
 عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّ بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مَنْ الْأَسْتَوَاءُ

كَيْفَ تَخْفِي وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغْيِبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَمِنْ: دعاة الإمام علي بن الحسين عليه السلام<sup>(١)</sup> يوم عرفة  
 أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، أَلْلَهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا  
 الْجُلُلِ وَالْأَكْرَامِ، رَبِّ الْأَزْبَابِ، وَإِلَهُ كُلِّ مَالَوْهِ، وَخَالِقُ كُلِّ مُخْلُوقٍ، وَوَارِثُ  
 كُلِّ شَيْءٍ (لَئِسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ) وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ،  
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ. أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ، الْفَرِدُ الْمُتَفَرِّدُ.  
 وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظَّمُ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ. وَأَنْتَ  
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالٌ، الشَّدِيدُ الْمُحَالٌ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ  
 الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ.  
 وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
 الْأُولُّ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّائِي فِي  
 عُلُوَّهُ، وَالْعَالِي فِي دُنْوَهُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمُجْدِ، وَالْكَبِيرَيْاءُ  
 وَالْحَمْدُ. وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ، وَصَوَّرْتَ  
 مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا احْتِذَاءٍ. أَنْتَ الَّذِي قَدَرْتَ  
 كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا. أَنْتَ  
 الَّذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقَكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُوازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ  
 مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ. أَنْتَ الَّذِي أَرْدَتَ فَكَانَ حَتَّمًا مَا أَرْدَتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا  
 قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصْفًا مَا حَكَمْتَ. أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِي كَمَانٌ، وَلَمْ يَقْعُ  
 لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعِنْكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيْانٌ. أَنْتَ الَّذِي أَخْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ

عَدَداً، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْدَأً، وَقَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا. أَنْتَ الَّذِي  
فَصَرَّتِ الْأَوْهَامُ عَنْ ذَانِيَّتِكَ، وَعَجَزَتِ الْأَفْهَامُ عَنْ كَيْفَيَّتِكَ، وَمَنْ تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ  
مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ. أَنْتَ الَّذِي لَا تَحْدُدُ فَتَكُونَ مَحْدُودًا، وَلَمْ تُمَلِّ فَتَكُونَ مَوْجُودًا، وَمَنْ  
تَلِدُ فَتَكُونَ مَوْلُودًا. أَنْتَ الَّذِي لَا يُضِدُّ مَعْكَ فَيُعَانِدُكَ، وَلَا يَعْذِلُكَ فَيُكَابِرُكَ،  
وَلَا يَنْدِلُّكَ فَيُعَارِضُكَ. أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَأَخْتَرَعَ، وَاسْتَخَدَتَ وَابْتَدَعَ، وَأَخْسَنَ  
صُنْعَ ما صَنَعَ. سُبْحَانَكَ مَا أَجْلَ شَانِكَ! وَأَشْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانِكَ! وَأَصْدَعَ  
بِالْحُقُّ فُرْقَانِكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ! وَرَوْفَ مَا أَرْأَفَكَ! وَحَكِيمَ ما  
أَغْرَفَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكِ مَا أَمْتَعَكَ! وَجَوَادَ مَا أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعَ مَا أَرْفَعَكَ!  
ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ. سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعَرَفْتَ  
الْهُدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ، فَمَنِ التَّمَسَكَ لِدِينِ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ. سُبْحَانَكَ حَضَعَ لَكَ مَنْ  
جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَأَنْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ  
خَلْقِكَ. سُبْحَانَكَ لَا تُجُسُّ، وَلَا تُحُشُّ، وَلَا تُحُشُّ، وَلَا تُكَادُ، وَلَا تُمَاطُ، وَلَا تُنَازَعُ،  
وَلَا تُجَارِي، وَلَا تُمَارِي، وَلَا تُخَادِعُ، وَلَا تُمَاكِرُ. سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدُّ، وَأَمْرُكَ  
رَسْدُ، وَأَنْتَ حَقٌّ صَمَدٌ. سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ.  
سُبْحَانَكَ لَا رَادٌ لِمَشِيَّتِكَ، وَلَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَيَّاتِكَ. سُبْحَانَكَ قَاهِرُ الْأَرْيَابِ بِاهِرَ  
الْأَيَّاتِ، فاطِرُ السَّمَاوَاتِ، بارِئُ النَّسَمَاتِ. لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ. وَلَكَ  
الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا يَنْعَمِمِكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوازي صُنْعَكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا  
يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدٍ كُلَّ حَمِيدٍ، وَشُكْرًا يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرٌ  
كُلُّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ، وَلَا يَنْقَرِبُ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ  
الْأَوَّلُ، وَيُسْتَدَعِي بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ، حَمْدًا يَتَضَاعِفُ عَلَى كُرُورِ الْأَرْمَنَةِ، وَيَتَزَادُ  
أَصْعَافًا مُرَادَةً، حَمْدًا يَعْجِزُ عَنِ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَسْتَهُ

كِتابِكَ الْكَبِيرَةَ، حَمْدًا يُوازِنُ عَرْشَكَ الْمُجِيدَ، وَيُعادِلُ كُرْسِيَكَ الرَّفِيعَ، حَمْدًا يَكْمُلُ  
 لِذِينِكَ تَوَابَةً، وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءً جَزَاؤُهُ، حَمْدًا ظَاهِرًا وَفَقْ لِيَاطِينِهِ، وَبَاطِنَهُ وَفَقْ  
 لِصِدْقِ النِّيَّةِ، حَمْدًا لَمْ يَحْمِدْكَ خَلْقَ مِثْلِهِ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِواكَ فَضْلَهُ، حَمْدًا يُعَانِ  
 مَنْ اجْهَدَهُ فِي تَعْدِيهِ، وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيقِهِ، حَمْدًا يَجْمِعُ مَا حَلَقَتْ مِنَ  
 الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِهِ، حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلَا  
 أَحَمَدَ مَنْ يَحْمِدُكَ بِهِ، حَمْدًا يَوْجِبُ بِكَرْمِكَ الْمُزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُّهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ  
 طَوْلًا مِنْكَ، حَمْدًا يَجْبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عَزَّ جَلَالِكَ. رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ  
 وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَجَبُ الْمُضْطَفِيُّ، الْمُكَرَّمُ الْمُقْرَبُ، أَفْضَلُ صَلَواتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ  
 بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْعَنَّ رَحْمَاتِكَ. رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةٌ زَاكِيَّةٌ، لَا  
 تَكُونُ صَلَاةً أَرْكَى مِنْهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَّةً، لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمَى مِنْهَا،  
 وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَّةً لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا. رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةٌ  
 تُرْضِيُّ وَتَزِيدُ عَلَى رِضاَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيَكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضاَكَ لَهُ،  
 وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تَرْضِي لَهُ إِلَّا هُنَّا، وَلَا تَرِي غَيْرُهُ لَهَا أَهْلًا. رَبُّ صَلَّى عَلَى  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تُجاوِرُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَصَلُّ اتَّصَاهُ بِيَقَائِكَ، وَلَا يَنْفُدُ كَمَا لَا تَنْفُدُ  
 كَلِمَاتِكَ. رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَواتِ مَلَائِكَتِكَ، وَأَنْبِيائِكَ،  
 وَرُسُلِكَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشَتَّمُ عَلَى صَلَواتِ عِبَادِكَ، مِنْ جِنَّكَ، وَإِنْسَكَ،  
 وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلَّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ.  
 رَبُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ، صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى  
 آلِهِ، صَلَاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُثْثِي مَعَ ذِلِّكَ صَلَاةً تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ  
 الصَّلَواتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُثُورِ الْأَيَّامِ زِيادةً فِي تَضَاعِيفَ لَا يَعْدُهَا غَيْرُكَ.  
 رَبُّ صَلَّى عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةً عِلْمِكَ,

وَحَفْظَةَ دِينِكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَّاجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرَتْهُم مِنَ الرَّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيرًا بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَالْمُسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ. رَبَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدَ وَآلِهِ، صَلَاةً تُجَزِّلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَتَوَافِلَكَ، وَتُؤْفِرُ عَلَيْهِمُ الْحَظْظَ مِنْ عَوَادِكَ وَفَوَادِكَ. رَبَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، صَلَاةً لَا أَمْدَ في أَوْهَا، وَلَا غَايَةَ لِأَمْدِهَا وَلَا يَنْهَاةَ لِأَخْرِهَا. رَبَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ زَيْنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلْأَ سَآواةِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ، وَعَدَّ أَرْضِكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلَاةً تُقْرَبُهُمْ مِنْكَ رُلْفِي، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضاً، وَمُتَصَلَّهٌ بِتَظَاهِرِهِنَّ أَبْدًا. أَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِيَمَامِ أَقْمَنْتَهُ عَلَمًا لِعِبَادِكَ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ، بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الدَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَأَفْرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَحَذَّرْتَ مَغْصِبَتَهُ، وَأَمْرَتَ بِإِمْتِثالِ أُورْمِهِ، وَالْأَنْتِهَاءِ عِنْدِ نَهِيهِ، وَأَلَا يَتَقَدَّمَ مُتَقَدِّمٌ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ الْلَائِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ التَّمَسِّكِينَ، وَبَهَاءُ الْعَالَمَيْنَ. أَللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيَّكَ شُكْرًا مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَآعِنْهُ بِرُكْنِكَ الْأَعْزَى، وَأَشْدُدْ أَرْزَهُ، وَقُوَّ عَصْدَهُ، وَرَاعِيهِ بِعَيْنِكَ، وَأَمْهِي بِحَفْظِكَ، وَأَنْصِرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَأَمْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلِبَ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ، وَحُدُودَكَ، وَشَرَائِعَكَ، وَسُنْنَ رَسُولِكَ، صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صَدَا الجُوْرِ عَنْ طَرِيقِكَ، وَأَبْنِ بِهِ الصَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَرْزِلْ بِهِ التَّاكِبَيْنَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَانْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجاً، وَأَلِنْ جَانِيَهُ لِأَوْلِيَّاتِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَغْدِاثِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَةَ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَفْفَهُ وَتَحْمِيَّهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ

صلواتك اللهم علىه وآله بذلك متقربيـنـ اللهم وصل على أوليائهم المـعـرـفـينـ  
 بـمـقـاـمـهـمـ التـبـعـينـ مـنـهـجـهـمـ المـقـتـفـينـ آثارـهـمـ، المـسـتـمـسـكـينـ بـعـزـوـتـهـمـ، المـتـسـكـينـ  
 بـولـاـيـهـمـ، الـمـؤـئـيـنـ بـيـامـاتـهـمـ، الـمـسـلـمـينـ لـأـمـرـهـمـ، الـمـجـهـدـينـ فـيـ طـاعـتـهـمـ،  
 الـمـتـنـظـرـينـ آيـاهـمـ، الـمـاذـنـ إـلـيـهـمـ أـغـيـثـهـمـ، الصـلـوـاتـ الـمـبـارـكـاتـ الـرـاكـيـاتـ النـاـمـيـاتـ  
 الـغـادـيـاتـ الـرـائـحـاتـ، وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ أـرـواـحـهـمـ. وـاجـمـعـ عـلـىـ التـقـوـىـ أـمـرـهـمـ،  
 وـأـصـلـخـ لـهـمـ شـوـؤـونـهـمـ، وـتـبـ عـلـيـهـمـ إـنـكـ أـنـتـ التـوـابـ الرـحـيمـ، وـخـيـرـ الـغـافـرـينـ،  
 وـاجـعـلـنـا مـعـهـمـ فـيـ دـارـالـسـلـامـ، بـرـحـيـثـكـ يـاـ أـرـحـمـ الرـاـحـيـنـ. اللـهـمـ هـذـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ،  
 يـوـمـ شـرـفـةـ وـكـرـمـةـ وـعـظـمـةـ، نـشـرـتـ فـيـ رـحـنـكـ، وـمـنـتـ فـيـ بـعـثـوكـ، وـأـجـزـلـتـ  
 فـيـ عـطـيـتـكـ، وـتـفـضـلـتـ بـهـ عـلـىـ عـبـادـكـ. اللـهـمـ وـأـنـاـ عـبـدـكـ الـذـيـ أـنـعـمـتـ عـلـيـهـ قـبـلـ  
 خـلـقـكـ لـهـ، وـبـعـدـ خـلـقـكـ إـلـيـكـ، فـجـعـلـتـ مـنـ هـذـيـنـ لـدـيـنـكـ، وـوـقـتـهـ لـحـقـكـ،  
 وـعـصـمـتـ بـحـبـلـكـ، وـأـدـخـلـهـ فـيـ حـرـبـكـ، وـأـرـسـلـتـ لـمـوـالـاـهـ أـوـلـيـائـكـ، وـمـعـادـةـ  
 أـعـدـائـكـ. ثـمـ أـمـرـتـهـ فـلـمـ يـأـمـرـ، وـرـجـرـتـهـ فـلـمـ يـنـزـحـ، وـمـهـيـةـ عـنـ مـعـصـيـكـ فـخـالـفـ  
 أـمـرـكـ إـلـىـ نـهـيـكـ، لـأـمـعـانـدـةـ لـكـ، وـلـأـسـتـكـبـارـاـ عـلـيـكـ، بـلـ دـعـاهـ هـوـاـ إـلـىـ ماـ زـيـلـتـهـ  
 وـإـلـىـ مـاـ حـدـرـتـهـ، وـأـعـانـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـوـكـ وـعـدـوـهـ، فـأـقـدـمـ عـلـيـهـ عـارـفـاـ بـوـعـيدـكـ،  
 رـاجـيـاـ لـعـقـوـكـ، وـإـنـقـاـ بـتـجـاـوـزـكـ، وـكـانـ أـحـقـ عـبـادـكـ مـعـ مـاـ مـنـتـ عـلـيـهـ أـلـاـ يـفـعـلـ.  
 وـهـاـ أـنـاـ ذـاـيـنـ يـدـيـكـ صـاـغـرـاـ ذـلـيـلاـ، خـاصـيـعـاـ خـاـشـيـعـاـ، خـائـفـاـ مـعـرـفـاـ بـعـظـيمـ مـنـ  
 الـذـنـوبـ تـحـمـلـتـهـ، وـجـلـيلـ مـنـ الـخـطاـيـاـ اـجـرـمـتـهـ، مـسـتـجـيرـاـ بـصـفـحـكـ، لـأـئـذـاـ  
 بـرـحـيـثـكـ، مـوـقـنـاـ أـنـهـ لـأـيـجـرـيـ مـنـكـ تـجـيـرـ، وـلـأـيـمـنـعـنـيـ مـنـكـ مـانـعـ. فـعـدـ عـلـىـ بـهاـ تـعـودـ  
 بـهـ عـلـىـ مـنـ اـقـرـرـ مـنـ تـعـمـدـكـ، وـجـدـ عـلـىـ بـهاـ تـجـبـودـ بـهـ عـلـىـ مـنـ الـقـىـ بـيـدـهـ إـلـيـكـ مـنـ  
 عـقـوـكـ، وـأـمـنـ عـلـىـ بـهاـ لـاـ يـتـعـاـظـمـكـ أـنـ مـنـ بـهـ عـلـىـ مـنـ أـمـلـكـ مـنـ غـفـرـاـنـكـ،  
 وـاجـعـلـ لـيـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ نـصـيـاـ أـنـاـلـ بـهـ حـظـاـ مـنـ رـضـوـاـنـكـ. وـلـأـتـرـدـنـ صـفـراـ مـاـ

ينقلب بِهِ التَّعَبُّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنِّي أَقْدَمُ مَا قَدَّمْتُ مِنَ الصَّالِحَاتِ،  
 فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ، وَنَفْيَ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَابِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ  
 الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمْرَتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا  
 بِالْقَرْبِ بِهِ، ثُمَّ أَتَبَعْتُ ذَلِكَ بِالْأَنْبَاهِ إِلَيْكَ، وَالتَّدَلُّ وَالْأَسْكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ  
 الظَّنِّ بِكَ، وَالثَّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَاعَتِهِ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِبِّطُ عَلَيْهِ راجِيكَ، وَ  
 سَأَلْتُكَ مَسَأَلَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، الْخَائِفِ الْمُسْتَجِرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِفَةً  
 وَتَضْرِعًا، وَتَعَوْذًا وَتَلَوْذًا، لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبِيرِ الْمُكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِيًا بِدَالَّةِ  
 الْمُطْبِعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدَ أَقْلُ الْأَقْلَى، وَأَذْلُ الْأَذْلَى،  
 وَمِثْلُ الدَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا. فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسْتَهِنِينَ، وَلَا يَتَنَاهِ الْمُتَرْفِينَ، وَيَا مَنْ يَمْنُ  
 بِإِقَالَةِ الْمَاعِرِينَ، وَيَتَمْضَلُ بِإِنْظَارِ الْمَخَاطِبِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْرَفُ، الْخَاطِئُ الْمَاعِرُ،  
 أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْزِرِنَا، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ  
 عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمْنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ، وَلَمْ  
 يَخْفُ بِأَسْكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِي، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِيَلْتَهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاةِ، أَنَا الطَّوِيلُ  
 الْعَنَاءِ. بِحَقِّ مَنِ اتَّبَعْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنِ اضْطَفَيْتَهُ لِتَنْسِيكَ، بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ  
 مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأنِكَ، بِحَقِّ مَنِ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنِ  
 جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنِ قَرَنْتَ مُواالَهَةَ بِمُواالِيَكَ، وَمَنِ نُطْتَ  
 مُعَادَهَةَ بِمُعَادَاتِكَ، تَغَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَغَمَّدَ بِهِ مَنْ جَأَرَ إِلَيْكَ مُتَنَّصِّلًا،  
 وَعَادَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِيًّا، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَشَوَّلَ بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ، وَالْزُّلْفِي لَدَنِيكَ،  
 وَالْمُكَانَةِ مِنْكَ، وَتَوَحَّذَنِي بِمَا تَنَوَّحَدَ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ، وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ،  
 وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ. وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَقْرِيبِي فِي جَنِّكَ، وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي  
 حُدُودِكَ، وَمُجاوِرَةً أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدِرِ جُنِي بِإِمْلاِتِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنْعَنِي

خَيْرٌ مَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَشْرَكْ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي. وَنَبَّهَنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسَيَّهَ  
 الْمُسْرِفِينَ، وَعَنْسَةَ الْمُخْذُلِينَ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتُ بِهِ الْقَاتِلِينَ،  
 وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبَّدِينَ، وَاسْتَنْقَدْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعْدَنِي مَا يُبَايِعُنِي عَنْكَ،  
 وَبَخْوُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أَحَاوَلُ لَدَنْكَ، وَسَهَّلْ لِي مَسْلَكَ  
 الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ، وَالْمُسَابِقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمْرَتَ، وَالْمُشَاكَةِ فِيهَا عَلَى مَا أَرْدَتَ.  
 وَلَا تَعْهَدْنِي فِيمَنْ تَعْهُدْ مِنَ الْمُسْتَخْفَفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ  
 مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِقَتْلِكَ، وَلَا تُتَبَّزِّنِي فِيمَنْ تُتَبَّزِّ منَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبْلِكَ، وَنَجَّنِي  
 مِنْ عَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلَّصْنِي مِنْ هَوَاتِ الْبُلْوَى، وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الْأَمْلَاءِ،  
 وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضْلِلُنِي، وَهَوَى يُوَبِّقُنِي، وَمَنْقَصَةَ تَرْهَقُنِي، وَلَا تُغَرِّضْ  
 عَنِي إِغْرَاصَ مَنْ لَا تَرْضِي عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤْسِنِي مِنَ الْأَمْلِ فِيكَ،  
 فَيَغْلِبَ عَلَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَمْتَحِنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، فَقَبَّهَظَنِي بِمَا  
 تُحَمِّلُنِي مِنْ فَضْلِ حَمَّيَّتِكَ. وَلَا تُرْسِلِنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرٌ فِيهِ، وَلَا  
 حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ، وَلَا إِنَابَةَ لَهُ، وَلَا تَرْمِ بِرَمَى مِنْ سَقَطٍ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنْ  
 اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَرْزُ مِنْ عِنْدَكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّيَنَ، وَوَهْلَةُ  
 الْمُتَعَسِّفِينَ، وَزَلَّةُ الْمُغْرُورِينَ، وَوَرْطَةُ الْمَهَالِكِينَ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَأَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ  
 عَبِيدَكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلَّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عَنِيتَ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَرَضِيتَ عَنْهُ،  
 فَأَعْشَتَهُ حَمِيدًا، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيدًا. وَطَوَّفْنِي طَوْقَ الْاَقْلَاعِ عَنْتَ مُخْبِطُ الْحَسَنَاتِ،  
 وَيَدْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشِعْرُ قَلْبِي الْأَزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ، وَفَوَاضِحَ  
 الْمُؤْبَاتِ، وَلَا تَشْغُلْنِي بِمَا لَا أُذْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيَكَ عَنِي غَيْرُهُ، وَأَنْزَغَ مِنْ  
 قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دِنَيَّةَ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُدْهِلُ  
 عَنِ التَّقْرُبِ مِنْكَ، وَرَزَّيْنِ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنْاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبَ لِي عِصْمَةً

تُذْنِي مِنْ حَشْيَكَ، وَتَقْطُعُنِي عَنْ رُكُوبِ عَهْرِمَكَ، وَتَفْكُنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ.  
 وَهَبْ لِ التَّطْهِيرِ مِنْ دَنَسِ الْعَضِيَانِ، وَأَدْهَبْ عَنِي دَرَنَ الْخَطَابِا، وَسَرِيلُنِي  
 بِسِرِّ بَالِ عَافِيَكَ، وَرَدَنِي رِدَاءُ مُعَاوِيَكَ، وَجَلَلُنِي سَوَابِيَ تَعْمَائِكَ، وَظَاهِرِ لَدَيَ  
 فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيْدِنِي بِتَوْفِيقَكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى صَالِحِ النَّيْجِ، وَمَرْضِيَ  
 الْقَوْلِ، وَمُسْتَخْسِنِ الْعَمَلِ. وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ،  
 وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَعْشَنِي لِلْقَائِكَ، وَلَا تَفْصُحْنِي بَيْنَ يَدَيِ اُولَائِكَ، وَلَا تُنْسِنِي  
 ذَكْرَكَ، وَلَا تُذِهَّبْ عَنِي شُكْرَكَ، بَلْ الْأَزْمَنِيَهُ فِي أَخْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ  
 الْجَاهِلِيَنَ لِلْأَيَّكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُنْشِي بِسَا اُولَئِنِيهِ، وَأَغْرِفَ بِسَا أَسْدِنِيَهُ إِلَيَّ.  
 وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ، وَهَمْدِي إِلَيْكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، وَلَا  
 تَخْذِلْنِي عِنْدَ فَاقِي إِلَيْكَ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِسَا أَسْدِنِيَهُ إِلَيْكَ، وَلَا تُجْبِهِنِي بِسَا جَبَهَتِيَهُ  
 الْمَعَانِدِيَنَ لَكَ. فَإِنِّي لَكَ مُسْلِمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ، وَأَنْكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ، وَأَعُودُ  
 بِالْأَحْسَانِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى، وَأَهْلُ الْمُغْفِرَةِ، وَأَنْكَ بِأَنَّ تَعْفُوْ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنَّ تُعَاقِبَ،  
 وَأَنْكَ بِأَنَّ تَسْرُّ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَنْهَرَ. فَأَخْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْسَطِمُ بِسَا أَرِيدُ،  
 وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتَى مَا تَكْرَهُ، وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمْتَنِي مِنْهُ  
 مَنْ يَسْعِي نُورَهُ بَيْنَ يَدَيِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلَّلُنِي بَيْنَ يَدِيَكَ، وَأَعْزِنِي عِنْدَ حَلْقِكَ،  
 وَضَعْنِي إِذَا حَلَوْتُ بِكَ، وَأَرْقَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَغْتَنِي عَمَّنْ هُوَغَنِي عَنِي،  
 وَرَذْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا، وَأَعِدْنِي مِنْ شَمَائِتِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ، وَمِنْ  
 الدَّلَّ وَالْعَنَاءِ، تَعَمَّدْنِي فِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِسَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ  
 لَوْلَا حَلْمُهُ، وَالَاخِذُ عَلَى الْجُرِيَّةِ لَوْلَا أَنَّا ثُمَّةُ. وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا  
 فَنَجِّنِي مِنْهَا لِوَادَأِكَ، وَإِذَا لَمْ تُقْمِنِي مَقَامَ فَضِيحةٍ فِي دُنْيَاكَ، فَلَا تُقْمِنِي مِثْلُهُ فِي  
 آخِرِكَ، وَأَشْفَعْ لِي أَوْأَيْلَ مِنْكَ بِأَوْآخِرِهَا، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَنْدُدُ

لِي مَدَا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَنْفَرْغُنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي، وَلَا تَسْمُنِي خَسِيَّةً  
يَضْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا تَقِصَّةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلَا تَرْغُنِي رَوْعَةً أَبْلِسُ بِهَا،  
وَلَا حِفْنَةً أُوجِسُ دُونَهَا. إِجْعَلْ هَيْتِي فِي وَعِدِكَ، وَحَدَّرِي مِنْ إِعْذَارِكَ  
وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْبَيِ عِنْدَ تِلَوَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِيَقْاطِي فِيهِ لِعِبَادِكَ، وَنَفَرْدِي  
بِالْتَّهْجِيدِ لَكَ، وَنَجَرْدِي بِسُكُونِ إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَاجِيِّكَ، وَمُنَازَلِي إِيَّاكَ فِي  
فَكَالِكَ رَقْبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ. وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِ  
عَامِهَا، وَلَا فِي غَمْرَقِ سَاهِيَا حَتَّى حِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِيْنَ اتَّعَظَ، وَلَا نَكَالًا لِيْنَ  
أَغْتَرَ، وَلَا فِتْنَةً لِيْنَ نَظَرَ، وَلَا تَكْثُرْ بِي فِي مَنْ تَكْرُرُ بِهِ، وَلَا تَسْبِدْلِي بِغَيْرِي، وَلَا  
تُغَيِّرْ لِي اسْمَا، وَلَا تُبَدِّلِي جِسْمَا، وَلَا تَتَخَذِنِي هُزُوا لِخَلْقِكَ، وَلَا سُخْرِيَا لَكَ، وَلَا  
تَبْعَا إِلَى لِمَرْضَاتِكَ، وَلَا تُمْتَهِنَا إِلَى الْأَنْتِقَامِ لَكَ. وَأَوْجِدِنِي بَرْدَ عَفْوِكَ، وَحَلَوةَ  
رَحْمَتِكَ، وَرَوْحِكَ وَرِحْمَاتِكَ، وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ، وَأَذْفَنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تَحْبُّ بِسَعَةَ  
مِنْ سَعِيَكَ، وَالْأَجْتِهَادِ فِيهَا يُرْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَخْفِنِي بِتُخْفَةَ مِنْ تُخْفَاتِكَ.  
وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَأِيَّحَةً، وَكَرَّقِي غَيْرَ خَاسِرَةً، وَأَخْفَنِي مَقَامِكَ، وَشَوَّقِنِي لِقَاءَكَ،  
وَتُبَّ عَلَى تَوْبَةِ نَصْوُحاً، لَا تُبَقِّ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا  
عَلَانِيَّةً وَلَا سَرِيرَةً. وَانْزَعَ الْغَلْلَ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى  
الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلَّنِي حِلْيَةَ الْمُتَقِّنِ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ  
صَدْقِ فِي الْغَابِرِينَ، وَذَكْرًا نَامِيَا فِي الْأَخِرِينَ، وَوَافِ بِي عَرْصَةَ الْأَوَّلِينَ. وَمَمْ  
سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَى، وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لَدَى. إِنَّمَا مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَى، وَسُقُّ كَرَائِمَ  
مَوَاهِبِكَ إِلَى، وَجَاؤُرِبِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أُولَيَاكَ فِي الْجِنَانِ الَّتِي زَيَّتْهَا لِاَصْفِيَاكَ،  
وَجَلَّلَنِي شَرِائِفَ نَحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَجْبَائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا  
أَوْيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِنًا، وَمَثَابَةً أَتَبُوْهَا وَأَقْرَأْعَيْنَا. وَلَا تُقَابِسِنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلَا

تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلِي السَّرَّائِرُ، وَأَرِلَ عَنِي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُّهَةً، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحُقُّ طَرِيقًا  
مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَخْرِزْ لِي قِسْمَ الْمُوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِرْ عَلَى حُظُوطَ الْأَخْسَانِ  
مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَإِثْقَابِهِ عِنْدَكَ، وَهَمِي مُسْتَفْرِغًا لِمَا هُوَ لَكَ،  
وَاسْتَعْولُنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتِكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ  
طَاعَتِكَ، وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ، وَالدَّعَةَ وَالْمُعَاافَةَ، وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ،  
وَالطَّمَانِيَّةَ وَالْمَعَاافَيَّةَ، وَلَا تُخْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوُّهُ مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلَا خَلْوَاتِي بِمَا  
يَعْرِضُ لِي مِنْ نَرَاغَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الْطَّلَبِ إِلَى أَحَدِ مِنَ الْعَالَمَيْنَ،  
وَدُبُّنِي عَنِ النَّهَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا، وَلَا هُمْ عَلَى  
خَمْوِ كِتَابِكَ يَدَا وَنَصِيرَا، وَحُطِّنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاةً تَقِينِي بِهَا، وَافْتَحْ لِي  
آبُوابَ تَوْبَتِكَ، وَرَحْمَتِكَ، وَرَأْفَقَكَ، وَرِزْقَكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ،  
وَأَتَّهِمْ لِي إِنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُتَعَمِّينَ، وَاجْعَلْ بَاقِيْ عُمْرِي فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اِبْتِغَاءَ  
وَجَهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ، وَالسَّلَامُ  
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبِدِيْنَ.

ومنه: ما في صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعا، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار فاحمد الله، وهله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمدته مائة مرة، وبسحبه مائة مرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتغیر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يدخلك في موطن قط أحب إليه من أن يدخلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتعل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، ول يكن فيما تقول:

## آداب الحجج ..... (٣٣٣)

((اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفديك، وأرحم مسيري إليك من الفج العميق)).

وليكن فيما تقول:

((اللهم رب المشاعر كلها فلك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عنِّي شر فسقة الجن والإنس)).

وتقول:

((اللهم لا تذكر بي ولا تخذعني ولا تستدرجي)).

وتقول:

((اللهم إني أسألك بمحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك، يا أسمع السامعين، وبِـيا أبصر الناظرين، وبِـيا أسرع الحاسبين، وبِـيا أرحم الراحمين، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا)). وتذكر حوانجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:

((اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتي، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيني، أسألك خلاص رقبتي من النار)).

وليكن فيما تقول:

((اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيده، وأجلبي بعلمه، أسألك أن توفقني لما يرضيك عنِّي وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم ودللت عليها نبيك محمدًا صلى الله عليه وآله)).

وليكن فيما تقول:

((اللهم اجعلني من رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة)).  
ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فتقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويحيى ويميت، وهو حي لا يموت، يحيى الخير، وهو على كل شئ قادر). اللهم لك الحمد، أنت كما تقول، وخيراً ما يقول القائلون. اللهم لك صلاتي وديني وعيادي وعماي، ولك ترائي، وبك حولي، ومنك قوتي. اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسوسات الصدر، ومن شبات الأم، ومن عذاب النار، ومن

عذاب القبر. اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار)).

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتبث الأمور، ومن شرما يحدث بالليل والنهار، وأمسي ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزمك، وأمسى وجهي الغاني مستجيراً بوجهك الباقى، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى، جللتني برحمتك، وألبستني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك))).

وروى أبو نصیر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: ((اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقبني اليوم مفلحاً منتجاً مستجاباً لي، مرحوماً مغفراً لي، بأفضل ما يتقلب بهاليوم أحد من ودك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفكك عليك، وأعطي أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وببارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير، وببارك لهم في)).

## آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها:

(١) الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

((اللهم ارحم موقفى، وزد في عملى، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي)).

(٢) الاقتصاد في السير.

(٣) تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

(٤) نزول بطون الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة وطه المشعر برجله.

(٥) إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالتأثر وغيره، ومن المأثور أن يقول: ((اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيني من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفي ما عرفت أولياءك في متزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر)).

(٦) أن يصبح على طهر فيصلى الغداة ويحمد الله عز وجل ويشي عليه، ويذكر من آلاته وبلااته ما قدر عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يقول: ((اللهم رب المشرب الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عنِّي شر فسقة الجن والإنس. اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل واحد جائزة، فاجعل جائزتي في موطنِي هذا أن تقيني عشرتي وتقبل معدرتِي وأن تتجاوز عن خطبتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي)).

(٧) التقاط حصى الجamar من المزدلفة وعدها سبعون.

(٨) السعي السريع إذا من بوادي محسن، وقدر للسعي مائة خطوة، ويقول: ((اللهم سلم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيما تركت بعدي)).

### آداب رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أمور، منها:

(١) أن يكون على طهارة حال الرمي.

(٢) أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده.

((اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي)).

(٣) أن يقول عند كل رمية:

((الله أكبر، اللهم ادحر عنِّي الشيطان، اللهم تصدِّقاً بكتابك وعلى سنة نبيك،

اللهم اجعله حجا مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً)).

(٤) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمس عشرة ذراعاً.

(٥) أن يرمي جمرة العقبة متوجهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى

والوسطى مستقبل القبلة.

(٦) أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظفر السبابة.

(٧) أن يقول إذا رجع إلى منزله في مني:

((اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير)).

### آداب الهدي

يستحب في الهدي أمور، منها:

(١) أن يكون بذلة أو بقرة وإلا فكبشا فحلا.

(٢) أن يكون سمينا.

(٣) أن يقول عند الذبح أو النحر:

((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وحياتي وعاتي الله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولنك، باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني)).

(٤) أن يعاشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابع على يده فيذبح، وإلا فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابع.

### آداب الخلق

(١) يستحب في الخلق أن يتبدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الخلق:

((اللهم أعطي بكل شعرة نورا يوم القيمة)).

(٢) أن يدفن شعره في خيمته في مني.

(٣) أن يأخذ من لحنته وشاربه ويقلم أظافره بعد الخلق.

### آداب طواف الحج والسعى

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، وصلاته والسعى فيها يجري هنا أيضا.

ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

((اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل

المعرف بذنبه، أن تغفر لي ذنبي، وأن ترجعني بمحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأقُم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضرر إليك، الطبيع لأمرك، المشفع من عذابك، الخائف لعقوتك، أن تبلغني عفوك، وتحيرني من النار برحمتك)).

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلام بيده وقبلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة. وقد مر بذلك في صفحة (٣٠٣).

### آداب مني

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب. ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشر صلاة؛ أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا)).

ويستحب أن يصلи فرائضه ونواقله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صل في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبع الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل.

## آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور، منها:

(١) الأكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

(٢) ختم القرآن فيها.

(٣) الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:

((اللهم اجعله علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم)).

ثم يقول: ((بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالشَّكْرِ لَهُ)).

(٤) الأكثار من النظر إلى الكعبة.

(٥) الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

(٦) أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

(٧) دخول الكعبة للضرورة، ويستحب له أن يغسل قبل دخوله، وأن يقول عند

دخوله:

((اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمناً، فأمني من عذاب النار)).

ثم يصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

(٨) أن يصلى في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

((اللهم من تهياً أو تعباً أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفوائضه، فإليك يا سيدِي تهبتي وتعبتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفك، ونواقلك وجائزتك، فلا غريب اليوم رجائي، يا من لا ينhib عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم ثقة بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوتة، ولكنني أتيتك مثرا بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وأله وتعطيني مسالتى وتقبلى عثرتى وتقللى برغبتي، ولا تردنى مجبوها ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت)).

ويستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول:  
((اللهم لا تجهد بلادنا، ربنا ولا تشتم بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع)).  
ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويحمل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّي ركعتين  
عند الدرجات.

### طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وأن يأتي بما تقدم في ص (٣٠٤) من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعوا الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويشي عليه، ويصلّي على النبي وآلـه، ثم يقول:

((اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذني في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم أقلبني مقلحاً منتجاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفديك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية)).

ويستحب له الخروج من باب الحناطين ويقع قبال الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

### ﴿زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه﴾

يستحب للحج استحباباً موكداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم، والصديقة الطاهرة سلام الله عليها، وأنمه البعير سلام الله عليهم أجمعين.

وكيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه أن يقول:  
((السلام على رسول الله صلى الله عليه وآلـه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في

## مناسك الحجّ وملحقاتها ..... (٣٤٠)

سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضـل ما جزى نبيا عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضـل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم (إنك حميد مجيد)).

### ﴿زيارة الصديقة الزهراء سلام الله عليها﴾

((يا متحنـة امتحنك الله الذي خلقـك قبل أن يخلقـك فوجـدك لما امتحنك صابرة، وزعـمنـا أنا لك أولـياء ومـصـدقـون وصـابـرون لـكـلـ ما أـتـانـاـ بهـ أـبـوكـ وأـتـانـاـ بهـ وـصـيهـ، فإـنـاـ نـسـأـلـكـ إنـ كـنـاـ صـدـقـاتـكـ إـلـاـ لـحـقـتـاـ بـتـصـدـيقـتـاـ لـهـمـاـ ((بالـشـرـىـ /ـ خـ لـ))ـ، لـبـشـرـ أـنـفـسـنـاـ بـأـنـاـ قدـ طـهـرـنـاـ بـوـلـايـتـكـ)).

### ﴿الزيارة الجامـعة لأئـمة الـبـقـيع عـلـيـهـمـ السـلـام﴾

((السلام على أولـيـاء الله وأـصـفـيـائـهـ، السلام على أـمـنـاء الله وأـحـبـائـهـ، السلام على أـنـصارـ اللهـ وـخـلـفـائـهـ، السلام على محـالـ مـعـرـفـةـ اللهـ، السلام على مـساـكـنـ ذـكـرـ اللهـ، السلام على مـظـهـرـيـ أمرـ اللهـ وـنـهـيـهـ، السلام على الدـعـاـةـ إـلـىـ اللهـ، السلام على المستـقـرـينـ فيـ مـرـضـةـ اللهـ، السلام على المـحـصـينـ فيـ طـاعـةـ اللهـ، السلام على الأـدـلـاءـ عـلـىـ اللهـ، السلام على الـذـينـ مـنـ وـالـاهـمـ فـقـدـ وـالـىـ اللهـ وـمـنـ عـادـاـهـ فـقـدـ عـادـىـ اللهـ، وـمـنـ عـرـفـهـمـ فـقـدـ عـرـفـ اللهـ وـمـنـ جـهـلـهـمـ فـقـدـ جـهـلـ اللهـ، وـمـنـ اـعـتـصـمـ بـهـمـ فـقـدـ اـعـتـصـمـ بـالـلهـ وـمـنـ تـخـلـىـ مـنـهـمـ فـقـدـ تـخـلـىـ منـ اللهـ، أـشـهـدـ اللهـ أـنـيـ سـلـمـ لـمـنـ سـالـكـمـ وـحـرـبـ لـمـنـ حـارـبـكـمـ، مـؤـمـنـ بـرسـكـمـ وـعـلـانـيـتـكـمـ، مـفـوضـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ إـلـيـكـمـ، لـعـنـ اللهـ عـدـوـ آلـ مـحـمـدـ مـنـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـينـ، وـأـبـرـأـ إـلـىـ اللهـ مـنـهـمـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ)).

وـالـحـمـدـ لـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ

## خاتمة الملحق في أحكام متفرقة في شؤون التقليد والطهارة والصلة والأماكن في الحج

### شئون التقليد في الحج

١- فرع في المراد بالاحوط الاولى

السؤال: هل المراد بالأحوط الأولى أياماً ذكر في المناسك وغيره هو الاحتياط الإستجابة؟

الجواب: نعم .

٢- فروع في تعليم الحملدارية الحجاج وتهيئة الخدمات لهم

السؤال: إذا كان العرف السائد في البلد هو تحمل الحملدار المسؤولية الشرعية عن صحة مناسك كل واحد من أفراد الحمولة فهل هذا العرف يمضي في شرع الله المقدس؟

الجواب: إذا كان ما يتم استئجار الحملدار عليه هو نقل الحاج إلى الاماكن المقدسة مقيداً بارشاده إلى وظائفه الشرعية في أداء المناسك ولو بالاستعانة بمرشددين دينيين فمع تخلف الحملدار عن أداء مهمة الارشاد على وجهها لا يستحق شيئاً على عمله، وأما إذا كان الارشاد إلى مناسك الحج شرطاً على الحملدار في ضمن الاتفاق المبرم معه فمع تخلفه عنه يتحقق للحجاج فسخ العقد وعليه حبنة أجراة المثل للخدمات التي أداها له الحملدار، وفي كل الاحوال إذا أدى الخلل في عمل الحاج - ولو من جهة تقصير الحملدار في ارشاده إلى وظيفته - إلى بطالة الحاج فهو لا يكون مبرأاً لذاته وعليه الاعادة في عام لاحق إذا كان حجة الإسلام أو نحوها.

السؤال: اتنى من الحملدارية اقوم بالتجاز معاملات الحجاج الادارية وتوفير الخدمات لهم اضافة إلى ارشادهم إلى مناسك حجتهم ولكن بعض الحجاج لا يحسن أداء واجباته رغم التوجيه التواصل له فقد يختلط في الوضوء أو الصلة أو الطواف وهكذا فما هو حكمه، هل أنا مسؤول شرعاً عن خطأه؟

الجواب: لا شيء عليك مع قيامك بما تمهدت القيام به من توجيه الحجاج وارشادهم ومساعدتهم في الاتيان بالعمل الصحيح على الوجه المتعارف.

**السؤال ٣:** المعهد بتوفير حوائج الحجاج في سفرهم ازاء مبلغ مقطوع هل يجوز ان يكون ما يوفره لهم دون المستوى المطلوب؟

**الجواب:** بل يجب ان يكون ما يهشه من المسكن والطعام وسائر الخدمات وفق المعرف الذي ينصرف اليه اطلاق العقد المبرم بين الجانبيين.

### ٣- فروع في تعليم المرشد الديني فتاوى التقليد للحجاج

**السؤال ١:** إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه ان يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه؟

**الجواب:** نعم إذا كان ظاهر حال السائل انه يطلب فتوى مقلده كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على انه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المرشد الديني اجاب بمقتضى اعتقاده في ذلك.

**السؤال ٢:** المرشد الديني في الحملة هل يلزمه ان يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون اليهم في التقليد ام يمكنه ان لا يوسمهم فيما يخالف فتواي مقلدهم وان كان مخالفًا لاحتياطاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتى بالحكم الترخيصي في مواردها؟

**الجواب:** لا يمكنه ذلك إلا إذا احرز انهم يرجعون إلى من يفتى بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجوبي لرجوعهم في التقليد.

**السؤال ٣:** إذا سأله الحاج عن حكم وكان مرجحه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني فماذا يصنع؟

**الجواب:** يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده.

**السؤال ٤:** طالب العلم إذا ذهب إلى الحج قد يصادف من يسألة عن بعض مسائله وقد يكون السائل مقلداً لغير من يقلده المسؤول وقد يرى المسؤول خطأ السائل في تقليده وقد لا يعرف رأي مرجعه وقد لا يكون السائل مقلداً لرجح اصولاً فما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد؟

**الجواب:** إذا وجدت قرينة على ان السائل يطلب فتوى مقلده جاز له بيانها بنحو لا يستفاد منه تقريره على تقليده ان كان على خطأ فيه، وان وجدت قرينة على انه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المسؤول اجاب بمقتضى اعتقاده في ذلك، وفي

## خاتمة الملحق - أحكام متفرقة ..... (٣٤٣)

الصورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة توقف عن الجواب، وإذا لم توجد قرينة على ما تقدم فله أن يجيب بوجوب فتوى من يرى حجية فتواه في حق السائل وليس له أن يجيب بوجوب فتوى من يرى أن عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعية إلا مع اقامة القرينة على ذلك.

**السؤال ٥:** إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل بعض ابناء السنة عن بعض مسائله فهل يجيئه وفق مذهبهم أم وفق مذهبهم؟

**الجواب:** يجيئه على طبق مذهبهم أو يضم إليه ما هو مقتضى مذهبنا، نعم إذا ظهر منه ارادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا يأس بالاقتصار على الجواب وفقه فقط.

**السؤال ٦:** هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحاج مناسك حجتهم؟

**الجواب:** الأحوط لزوماً عدم الجواز وحرمة الأجرة إلا فيما لا يكون حملأ للابتلاء من الأحكام، ويمكن التخلص من الاشكال باخذ الأجرة على المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

## ٢- فرعان في مراعاة القوانين

**السؤال ١:** المعروف عنكم عدم الترجيح في خالفة القوانين المعمولة رعاية للمصلحة العامة مما تطبق فيه العدالة بين الناس كقانون تحديد الحجاج في المملكة، ولكن الحكومة بنفسها لا تشدد في تطبيقه وتكتفي بالتحديد الذي يحصل بسبب سن القانون والتزام كثير من الناس بعدم التخلف عنه مثلاً إذا كانت السيارة مليئة بالحجاج السعوديين الفاقدين للتصریح عنهم من موافصلة السير وأما إذا كان في السيارة اثنان أو ثلاثة فاقدين للتصریح فلا يتعرض لهم، إلا أن مقتضى ما ذكرتم حرمة مخالفتهم للقانون المذكور أيضاً.

وهكذا تقوم الحكومة باصدار تصاريح لعدد من العاملين والمرشدين في كل حملة وفق ما يطلب الحملدار مع علمها بأنه لا يحتاج إلى تمام العدد المطلوب من المذكورين ولكنها تتغاضى عن ذلك، إلا أن مقتضى ما ذكرتم لزوم تقيد الحملدار بمقدار الحاجة، فهل هناك ما ينفع الوطأة عن المؤمنين؟

**الجواب:** إذا كان المسؤول المعني بتطبيق القانون يتغاضى عن تطبيقه بوجوب الصالحيات المنوحة له قانوناً فلا اشكال.

السؤال ٢: بعض الشركات تمنع الموظف لديها اجازة لموسم الحج لمرة واحدة فقط طيلة مدة التعاقد معه فإذا كان هذا الموظف قد حج مسبقاً فما حكم أخذ هذه الاجازة مع عدم نية استغلالها في أداء الحج؟

الجواب: إذا كانت الإجازة تمنع - يوجب عقد التوظيف - لخصوص من يريد الاتيان بالحج فليس للموظف استغلالها في غير ذلك، وإن كانت غير مقيدة بذلك فله استغلالها فيما يشاء.

✿ لاحظ ما تقدم في مباحث الاستطاعة (الأمر الأول: السعة في الوقت).

## شروط الطهارة في الحج

### ١- فرع في الطهارة من الخبر في الحج

السؤال: إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين التجasse عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أن هذا لا يكفي في تطهير الحلل، ثم أن الرطوبة المتخلقة فيه تسري إلى سائر مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبورهم على المواضع المرطوبة وهذا مما يورث العلم العادي بتنجس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حال التقية، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبة مسربة هل يصح طوافه أم يلزم بإعادته؟

الجواب: حصول العلم بتنجس معظم المسجد - كما جاء في السؤال - نادر، ولا ينبغي الإعتماد بالظن بالتجasse فضلاً عن احتمالها.

### ٢- فروع في الوضوء في الحج

السؤال ١: هل يجوز الوضوء بالماء المبردة المخصصة للشرب في مكة والمدينة؟

الجواب: إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها.

السؤال ٢: ما حكم من توضأ منها سابقاً جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يصح وضوئه على الأظهر.

## **خاتمة الملحق - أحكام متفرقة ..... (٣٤٥)**

**السؤال ٣:** يمكى عنكم عدم جواز الوضوء من ماء زمزم المعد للشرب مع تنصيص القهاء على استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والظهر والبطن، فليس هو خصصاً للشرب فكيف التوفيق بين الامرین؟

**الجواب:** الذي ذكرناه هو ان الماء المخصص للشرب فقط - كماء البرادات - لا يجوز استعماله في غيره ولا فرق في هذا بين ان يكون مصدره ماء زمزم او غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والبدن، وأما إذا كان الماء المسمى بـ(ماء زمزم) معداً للاغاثة من الشرب فلا اشكال في جواز التوضئ به، ويمكن احرار ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع احد.

**السؤال ٤:** هل يجوز التوضئ بالماء الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

**الجواب:** نعم ما لم يعلم بكونها مغصوبة.

## **شجون الصلاة في الحج**

### **١- القبلة**

#### **١- فرع في حكم الصلاة في الباص**

**السؤال:** هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان السائق لا يمهله الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص؟

**الجواب:** نعم ولكن الإتيان بالصلاحة قائماً مقدم عليه وعلى التقديررين يلزم رعاية الإستقبال في جميع حالات الصلاة إن أمكن وإن لفقي حال تكبيرة الإحرام مع التمكّن منه وإن يسقط شرطية الإستقبال، كما أنه مع التمكّن من الإتيان بالركوع والسجود الإختياريين يتبع الإتيان بهما - كما لو تمكّن من الصلاة في المر الوسطاني للباص - وأما مع عدم التمكّن منها فإن تمكّن من الإنحناء بمقدار يصدق اسميهما لزم وتعين ويراعى في السجود وضع جبهته على المسجد ولو برفعه، ومع عدم التمكّن من الإنحناء بالمقدار المزبور يومي بدلاً عنها.

## ٢- مكان المصلي

- ١- فرعان في حكم المحاذة بين الرجل والمرأة والصلة في حجر إسماعيل (عليه السلام)  
السؤال ١: إذا وقف الرجل ليصلّي فجأة المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً، وما هو الحكم في عكس المسألة؟  
الجواب: تبطل الصلاتان معاً على الأحوط وجوباً فإن المختار أن مانعية المحاذة أو تقدم المرأة لا يختص بصلة من شرع فيها لاحقاً.  
✿ مر في ذيل صلاة الطواف فرعان في تقدم المرأة على الرجل في مكة المكرمة عند الزحام فيها.

السؤال ٢: هل يصح ما يقال من أنه لا تجوز الصلاة في حجر إسماعيل؟  
الجواب: لا أساس له.

## ٢- فروع في فضيلة الصلاة في المساجدين

- السؤال ١: ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى هل يشمل الإمتدادات الجديدة للمساجدين؟ وكذا سائر الأحكام المرتبة عليهما؟  
الجواب: نعم إذا عدت توسيعة للمساجدين لا إضافة مسجد أو مرفق إليهما.  
السؤال ٢: هل الطابق الأرضي في المسجد الحرام عند بئر زمزم يعد من المسجد وتجربي عليه حكمه؟  
الجواب: نعم.

السؤال ٣: أداء الصلاة في التوسعة المستحدثة لمسجد النبي (عليه السلام) هل له من الفضل ما للصلاة في المسجد الأصلي؟

- الجواب: لا تبعد افضلية الصلاة في المسجد الأصلي الذي كان على عهد رسول الله (عليه السلام) كما أن الصلاة في بعض مواضعه الأفضل من الصلاة فيباقي كالروضة المطهرة وبعض ما أدخل فيه لاحقاً كبيت علي وفاطمة (عليهم السلام).

السؤال ٤: أيهما أكثر ثواباً الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى بعد مضي وقت الفضيلة أو الصلاة في وقت الفضيلة في خارج المساجدين الشريفين؟  
الجواب: لم يثبت أولوية أداء الصلاة فيهما في خارج وقت الفضيلة من أدائها في وقت الفضيلة في غيرهما من الأماكن بل لا يبعد العكس.

**السؤال ٥:** لو دار الامر بين أداء الفريضة في اول وقتها ولكن في غير مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبين ادائها في مسجده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولكن بعد فوات وقت الفضيلة فما هو المقدم؟  
**الجواب:** الصلاة في وقت الفضيلة افضل، واما الفضيلة الصلاة في اول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوى بعد مضي اول الوقت ولكن مع بقاء وقت الفضيلة فغير معلومة.

**السؤال ٦:** أيهما افضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟

**الجواب:** الصلاة في المسجدين افضل.

**السؤال ٧:** أيهما اكثر ثواباً الطواف بالبيت او الصلاة في المسجد الحرام؟

**الجواب:** الطواف بالبيت افضل بالنسبة إلى غير أهل مكة ومن بحكمهم.

### - أفعال الصلاة

**٤- فروع في السجود على التربة والخصبة والبلاط والسجاد في المسجدين وسائر الأمكنة**

**السؤال ١:** هل يجوز السجود على التربة أو الخصبة أو خوهما في مساجد مكة والمدينة إذا كان على خلاف التقية بحيث يوجب الاضرار بسمعة الطائف، وما حكم الصلاة في هذه الصوره؟

**الجواب:** لا يجوز ذلك، ولكن الصلاة صحيحة.

**السؤال ٢:** هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام علماً أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ويقال أنه حجر صناعي وليس طبيعياً؟

**الجواب:** كونه صناعياً لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصح السجود عليها أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً، هذا في غير حال التقية وأما في حال التقية فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً مما لا يصح السجود عليه.

**السؤال ٣:** هل يجوز السجود على السجاد في المسجد النبوى أم لا؟

**الجواب:** يجوز إذا اقتضته التقية ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية.

**السؤال٤:** ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلى للأشكال، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً للمكان الحالي من السجاد لاداء الصلاة وان كان ملتفاً لأنظارهم؟

**الجواب:** إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة مهمٌ والتالُف بين المسلمين وكذلك الانتقال لاداء الصلاة إلى الموضع الحالي من السجاد تمُوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة والنافلة.

**السؤال٥:** ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفَّ لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة؟

**الجواب:** إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسّر ان يسجد فيه على ما يصح السجود عليه من دون خالفة التقى - وان كانت مداراتية - جاز السجود على الفراش ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد واما مع تيسّر السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلابد من اختياره وان كان خارج الروضة الشريفة، نعم لا يأس بالآتيان بالصلاحة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وان تيسّر الآتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح السجود عليه.

**السؤال٦:** الروضة الشريفة هل تعد مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوي بحيث لو امكن المصلى السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال اليه؟

**الجواب:** الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وان كانت من افضل اماكنه فان وجده المولمن في غيرها من المسجد مكاناً يمكن أداء الصلاة فيه مع السجود على ما يصح السجود عليه من دون خالفة التقى - حتى المداراتية - لم يحيط بالصلاحة فيها مع السجود على الفراش ونحوه بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة نعم لا يأس بالآتيان بالنافلة رجاءً.

#### ٤-أحكام الجمعة

##### ١- فروع في صلاة الجمعة مع المسلمين

**السؤال١:** هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدى فيها بعض أهل السنة في الصورتين التاليتين:

أ - أن يكون ذلك بإقتضاء التقية؟

ب - أن يكون ذلك بإقتضاء بعض المصالح العامة كالتألف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

الجواب: تجوز الصلاة خلفهم ولكن لابد للمأموم أن يقرأ لنفسه إخفاقاً إن أمكنه وإن لا يقرأ في نفسه ويجوز له التكتم إذا اقتضته التقية كما يجوز له السجود على ما لا يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه كالباري فإن تيسر وجب اختياره.

السؤال ٢: هل في الصلاة خلف غير الإمامي لرعاية التألف بين المسلمين يقصد الإمامي الاتّمام وتترتب أحكام الجماعة؟

الجواب: لا ضير في نية الاقتداء بالأمام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

السؤال ٣: هل تجوز اقامة الجماعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة المنورة؟

الجواب: إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التألف بينهم أفضل.

السؤال ٤: يلاحظ أحياناً خروج بعض أبناء الطائفة من المسجددين الشريفين حين اقامة الجماعة فيما فما هو رأيكم؟

الجواب: هذا العمل غير مناسب، بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالاساءة إلى سمعة المذهب ونحو ذلك.

### شروط صحة الجماعة والاجتناء بها

٢- فروع في الصلاة في الطابق العلوي وبالاستداره حول الكعبة ومع التأمين قبل الوقت وفي صلاة الجمعة

السؤال ١: هل يجوز أن يشترك في الجماعة التي تقام في المسجد الحرام من الطابق العلوي؟

الجواب: إذا كان عدداً من أهل السنة يقتدون بالآمام من الطابق العلوي جاز للإمامي اللحوق بهم مع الآتيان بوظيفة المنفرد البة.

السؤال ٢: في صلوات الجمعة التي تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوى يقصد

بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صنوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للإمامي الالتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

الجواب: يجوز له ذلك ولكن يراعى في صلاتة ما يعبر في الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٣: هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟

الجواب: تشكل صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٤: جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة أن يقتت الإمام بعد الركعة الثانية في الصبح وبعد الثالثة في المغرب ويؤمن المؤمنون على كل فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قتوته فهل يجوز للمؤمنين المشاركون في هذه الجماعات التأمين مع سائر المؤمنين؟

الجواب: التأمين المطل للصلاة إنما هو ما يوتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد - على التفصيل المذكور في الرسالة - وأما ما يوتى به في سائر مواضع الصلاة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء نعم إذا أمن المؤمن تبعاً لغيره جهلاً منه بمعناه كان من المبطل لصلاته.

السؤال ٥: ما حكم الصلاة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

الجواب: لا يحيط بها حيثلا.

السؤال ٦: ما حكم صلاة الإمامي خلف الإمام غير الإمامي إذا كان شروعه فيها قبل دخول الوقت الشرعي عندنا؟

الجواب: لا يحيط بها.

سؤال ٧: إذا كان الإقتداء بهم في صلاة الجمعة فهل يجب الإتيان بصلة الظهر بعدها؟

الجواب: نعم يجب ذلك.

السؤال ٨: هل للإمامي أن يشترك في صلاة الجمعة التي تقام في المساجدين الشريفين؟

الجواب: إذا كان ذلك لغرض التألف بين المسلمين فلا بأس به ولكن لا بد من أداء الظهر بعد ذلك إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر فإن بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاتاً.

## ٥- أحكام صلاة المسافر في الحج

### ١- فروع في تخيير المسافر في مكة والمدينة

السؤال: هل التخيير بين القصر والاتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيما ابتدائي أو استمراري؟

الجواب: استمراري.

السؤال: هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القدية في مكة المكرمة والمدينة المنورة أم يشمل الإمتدادات الجديدة أيضاً؟

الجواب: يشمل الإمتدادات الحديثة أيضاً.

السؤال: التخيير بين القصر والتمام للمسافر هل يختص بالمدينة القدية أم يشمل الأحياء المستحدثة فيها، وعلى تقدير الاختصاص فلو اختلف أهل المنطقة في تحديد حدود المدينة القدية سعة وضيقاً فما هو الواجب؟

الجواب: يعم الأحياء المستحدثة أيضاً، وعلى القول بالاختصاص يقتصر في التمام على القدر المتيقن.

السؤال: بساتين التخيل التي تحيط بالمدينة المنورة قد بلغتها بيوتها اليوم وصارت متصلة بها فهل يلحقها حكم المدينة المنورة؟

الجواب: إذا كانت بحيث تعد عرفاً جزءاً من المدينة المنورة تشملها الأحكام الثابتة للمدينة بعنوانها وأما إذا عدت من اطرافها وتواكبها فلا تشملها تلك الأحكام.

السؤال: من كان من أهالي المدينة المنورة واراد أداء العمرة المفردة فهل يصلح في مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصراً أم تماماً؟ علماء أنه قد اتسع العمران كثيراً؟

الجواب: إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تعد جزءاً من المدينة المنورة وان اتصل العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد على حد الترخيص.

### ٢- فروع في الإقامة بمكة

السؤال: إذا اقام الحاج في مكة المكرمة عشرة أيام واراد الخروج إلى المشاعر فما حكم صلااته فيها علماء أنه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملتفة وقد ترك امتعته في مكة لغرض

العود إليها وهل يختلف الحكم بين قصده الرجوع إلى مكة من حيث أنها عمل اقامته وبين قصده أن تكون محطة من محطات سفره بعد الانتهاء من مناسك؟  
الجواب: حكمه التمام فيما هو المفروض من عدم قصد المسافة الشرعية، ولو كان قصده العود إلى مكة من حيث كونها متزلاً من منازل سفره الجديد فحكمه القصر في الطريق والمقصد وكذلك في مكة عند العود إليها وإن كان يجوز فيها التمام من حيث أنه من أماكن التخيير.

السؤال ٢: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإن أتم فيها، نعم في الصورة الثانية إذا كان ناوياً للسفر من عرفات وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل إقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر من مشعر ومنى وأما في مكة فيتخير بين القصر والتمام لأنه من مواطن التخيير للمسافر.

السؤال ٣: وما هو حكم من ذهب إلى عرفات - في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منه من البقاء فيها إلى تمام العشرة - بعد أن صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟

الجواب: الحكم فيه كسابقه.

السؤال ٤: في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد منها إلى منى للعيت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر وهو لا ينوي المقام بها عشرة أيام فما هو حكم صلاته في منى وفي مكة هل يقصر أو يتم؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم مزدلفة ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في مكة وفي منى - كما يقصر في عرفات والمزدلفة - نعم يجوز له التمام في مكة لأنها من مواطن التخيير وأما إذا لم تكن المسافة المشار إليها بالمقدار المذكور فوظيفته التمام في الجميع إلا في مورد جواب السؤال ٢ المتقدم.

### ٣- فرعان في حكم المسؤولين عن حملات الحج

السؤال: المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام وفي موارد الإشتاء والشك في كونهم من كثير السفر أم لا فالأحوط وجوباً لهم الجمع بين القصر والتمام.

السؤال: الحاملارية الذين يمارسون عملهم في أوائل الحج ويتكرر منهم السفر إلى العتبات المقدسة في العراق وأيران وسوريا عدة مرات في السنة أيضاً وفي كل مرة يستغرق السفر ما بين عشرة أيام إلى أسبوعين فما هو حكمهم في الصلاة والصوم؟

الجواب: حكمهم في مفروض السؤال اتمام الصلاة ويصح منهم الصوم أيضاً.  
﴿مَرْ شُوونَ أُخْرَى لِلصَّلَاةِ فِي تَضَاعِيفِ الْفَرَوْعَةِ﴾ (منها) حكم اهداه ثواب الصلاة وغيرها إلى الوالدين غير المسلمين (في ذيل المسألة ١٠٩)

### سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج

#### ١- فرع في خروج المتكف من المسجد الحرام لاداء الاعمال

السؤال: إذا قصد الاعتكاف في المسجد الحرام أبجور أن يحرم من التعييم قبل أذان الفجر ويأتي بالاعمال في حال الاعتكاف مع ان المسعى خارج من المسجد؟

الجواب: خروجه من المسجد لأجل الاتيان بالمسعى لا بد ان يكون عن حاجة لا بد منها لأن يكون بقاوه في حال الإحرام طيلة أيام الاعتكاف حرجيأ عليه وشاقاً.

#### ٢- فرع في دعاء الحائض في مقام جبرائيل بالمسجد النبوى

السؤال: في بعض النصوص ما يستفاد منه محبوبيه الدعاء عند مقام جبرائيل للمرأة الحائض، فما هو المقصود بالحائض وهل هذا استثناء من عموم الحكم بحرمة دخول الحائض في المسجد النبوى الشريف؟

الجواب: المستفاد من معتبرة عمر بن يزيد وكذلك صحبيحة معاوية بن عمار ان مقام جبريل عليه السلام كان يقع في خارج المسجد، فكان يجوز للحاج - أي ذات الدم - ان تقف فيه وتدعوا لينقطع عنها الدم حتى يتسع لها دخول المسجد.

٣- فرع في استعمال دورات المياه المبنية في توسيعة مسجد القبلتين  
السؤال: مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسيعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه واصبح المسجد فوق الدور الأرضي فما هو حكم التخلص في دورات المياه فيه؟

الجواب: إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من ارض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.

#### ٤- فرعان في منذورات المساجد والمقابر الشريفة

السؤال: ما يصنع بمنذورات الحرمين الشريفين وما هو مصرف ما نذر للكعبة المقدسة وضرير الرسول الاعظم (ﷺ) والبقيع؟

الجواب: يصرف في الحجاج والزوار المحتاجين.

السؤال: شخص نذر مبلغاً من المال للمساجد السبعة في المدينة المنورة وقد تحقق الملعق عليه ولا يعرف كيف يفي بنذر له عدم التمكن من إيصال المال لما يعود بالفائدة على المساجد المذكورة فما هو تكليفه؟

الجواب: يصرف في معونة روادها من قصرت نفقتهم أو تعرضوا لطارئ آخر.

#### ٥- فروع في الأخذ من الأماكن(من أستار الكعبة أو أحجار الصفا والمروءة وكسرها أو أجزاء من جبل عرفة والمزدلفة ومنى)

السؤال: من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة فهل يلزم إرجاعه ولمن يرجعه؟

الجواب: إذا أعطي له من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة المعظمة جاز له الإستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلى أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك وأما إذا أخذه اختلاساً ونحوه فالاحوط لزوماً مراجعة المسؤولين هناك بشأنه.

**خاتمة الملحق - أحكام مختصرة ..... (٣٥٥)**


**السؤال ٢: هل يجوز الأخذ من أحجار الصفا والمروءة أو كسرها؟**

**الجواب:** لا يجوز الكسر، وأما أخذ الأجزاء المنفصلة منها بكسر أو غيره فلا بأس به في حد ذاته.

**السؤال ٣: هل يجوز أن يأخذ الحاج أجزاءً من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو من**

**مني أو من جبلي الصفا والمروءة ويذهب بها إلى بلاده بقصد التبرك؟**

**الجواب:** يجوز في حد ذاته.



الصفحة	الموضوع	الفهرس
		المقدمة .....
٧	القسم (١) وجوب الحج وشروطه وواجباته إجمالاً:	.....
٧	وجوب الحج .....	.....
١٠	شرطان وجوب حجۃ الإسلام: .....	.....
١٠	الشرط الأول: البلوغ.....	.....
١٢	الشرط الثاني: العقل.....	.....
١٢	الشرط الثالث: الحرية.....	.....
١٢	الشرط الرابع: الإستطاعة: .....	.....
١٩	- الإستطاعة المالية.....	.....
٢٩	- الإستطاعة البدنية.....	.....
٣٤	❖ مسائل أخرى حول شرائط وجوب الحج .....	.....
٣٩	الوصبة بالحج .....	.....
٤٦	النيابة: .....	.....
٤٦	١- ما يعتبر في النائب.....	.....
٤٧	٢- ما يعتبر في التوب عنه.....	.....
٤٨	٣- ما يعتبر في صحة النيابة.....	.....
٥٣	٤- أحكام الإجارة والأجرة والأجر للحج النيابي .....	.....
٥٧	٥- سائر أحكام النيابة.....	.....
٦٠	الحج المندوب .....	.....
٦٣	أقسام العمرة (وحكم الدخول في الحرم) .....	.....
٦٣	١- أقسام العمرة .....	.....
٦٩	٢- حكم الدخول في مكة أو الحرم المكي .....	.....
٧٣	أقسام الحج: .....	.....
٧٦	١- حج التمتع (أجزاءه وواجباته وشروطه) .....	.....
-	- (خروج المعتز للتمتع من مكة قبل أداء	.....
٧٨	أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج) .....	.....
٨٣	- (عدول من عليه التمتع إلى الأفراد) .....	.....
٨٥	٢- حج الأفراد .....	.....
٨٧	٣- حج القرآن .....	.....
	القسم (٢) تفصيل واجبات عمرة التمتع (والفرددة):	.....
٨٨	١- الإحرام (وشروطه): .....	.....

٨٨	مواقيت الإحرام: .....
٩٦	أحكام المواقت: .....
٩٦	- تقديم الإحرام على الميقات .....
٩٧	- تأخير الإحرام عن الميقات .....
٩٩	- ترك الإحرام من الميقات .....
١٠١	- كيفية إحرام الثاني الذي لا يبر بالمواقيت .....
١٠٢	- ترك الإحرام من مكة في حج التمتع .....
١٠٤	كيفية الإحرام .....
١١٢	تركو الإحرام وكفارات محرماته: .....
١١٣	١ - الصيد البري .....
١١٦	٢ - مجامعة النساء .....
١١٨	٣ - تقبيل النساء .....
١١٩	٤ - مس النساء .....
١٢٠	٥ - النظر إلى المرأة وملاءتها .....
١٢٠	٦ - الاستمناء .....
١٢١	٧ - عقد النكاح .....
١٢٢	٨ - استعمال الطيب .....
١٢٥	٩ - لبس المخيط أو ما يحکمه للرجل .....
١٢٨	١٠ - الاتكحال .....
١٢٩	١١ - النظر في المرأة .....
١٢٩	١٢ - لبس الحف والجلورب للرجال .....
١٣٠	١٣ - الفسوق .....
١٣٠	١٤ - الجدال .....
١٣١	١٥ - قتل هوم الجسد .....
١٣٢	١٦ - التزين .....
١٣٣	١٧ - الادهان .....
١٣٤	١٨ - إزالة الشعر عن البدن .....
١٣٥	١٩ - ستر الرأس للرجال .....
١٣٨	٢٠ - ستر الوجه للنساء .....
١٤٠	٢١ - التظليل للرجال .....
١٤٧	٢٢ - إخراج الدم من البدن .....
١٤٨	٢٣ - التقليم .....
١٤٩	٢٤ - قلع الضرس .....
١٥٠	٢٥ - حمل السلاح .....

## مناسك الحج وملحقاتها ..... (٣٥٩)

١٥١	حرمات الحرم وكفاراته وحدوده .....
١٥٣	محل التكبير ومصرف الكفارة .....
١٥٧	- الطواف: .....
١٥٧	- شرائط الطواف .....
١٧٧	- واجبات الطواف .....
١٨٢	- حكم الخروج عن المطاف .....
١٨٤	- حكم قطع الطواف وتقصانه .....
١٨٨	- الزيادة في الطواف .....
١٩٠	- الشك في عدد الأشواط .....
١٩٢	- حكم ترك الطواف عمداً .....
١٩٤	- نسيان الطواف .....
١٩٦	- اعتبار المعاشرة في الطواف .....
٢٠٠	- صلاة الطواف .....
٢٠٧	- السعي .....
٢١٨	- التقصير .....
٢٢١	<b>القسم (٣) تفصيل واجبات حج التمتع</b>
٢٢١	- إحرام الحج .....
٢٢٢	- الوقوف بعرفات .....
٢٢٩	- الوقوف بالمزدلفة .....
٢٣٢	- حكم إدراك الوقوفين أو أحدهما واجبات من:
٢٣٤	- (١) رمي جمرة العقبة(يوم العيد) .....
٣٤١	- (٢) الذبح أو النحر في منى .....
٢٥٧	- مصرف هدي التمتع .....
٢٦٠	- (٣) الحلق أو التقصير .....
٢٦٦	- طواف الحج وصلاته والسعى .....
٢٦٩	- طواف النساء وصلاته .....
٢٧٥	- الميت في منى .....
٢٨٥	- (١٣) رمي الجamar .....
٢٩١	- أحكام المصدود والمخصوص وما يلحق بهما: * أحكام المصدود ..... - أحكام المخصوص .....
٢٩١	- أحكام المصدود .....
٢٩٣	- أحكام المخصوص .....
٢٩٦	- حكم من تذر عليه لغير حصر وصد .....
	<b>القسم (٤) آداب الحج</b>

الفهرس .....

٢٩٨	.....	١- مستحبات الإحرام
٣٠٠	.....	٢- مكروهات الإحرام
٣٠٠	.....	٣- دخول الحرم ومستحباته
٣٠١	.....	٤- آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام
٣٠٣	.....	٥- آداب الطواف
٣٠٥	.....	٦- آداب صلاة الطواف
٣٠٦	.....	٧- آداب السعي
٣٠٧	.....	٨- آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات
٣٠٨	.....	٩- آداب الوقوف بعرفات:
٣٠٩	.....	- دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة .....
٣٢٣	.....	- دعاء الإمام علي ابن الحسين عليه السلام يوم عرفة
٣٢٤	.....	١٠- آداب الوقوف بالمزدلفة
٣٢٥	.....	١١- آداب رمي الجمرات
٣٢٦	.....	١٢- آداب البدى
٣٢٦	.....	١٣- آداب الحلق
٣٢٦	.....	١٤- آداب طواف الحج و السعي
٣٢٧	.....	١٥- آداب مني
٣٢٨	.....	١٦- آداب مكة المعظمة
٣٢٩	.....	١٧- طواف الوداع
٣٢٩	.....	١٨- زيارة الرسول الاعظم (ص)
٣٤٠	.....	- زيارة الصديقة الزهراء (عليها السلام)
٣٤٠	.....	- الزيارة الجامعة لأئمة البقیع (عليهم السلام) خاتمة الملحق في أحكام مفترقة:
٣٤١	.....	١- شؤون التقليد في الحج
٣٤٤	.....	٢- شؤون الطهارة في الحج
٣٤٥	.....	٣- شؤون الصلاة في الحج:
٣٤٥	.....	١- القبلة
٣٤٦	.....	٢- مكان المصلي
٣٤٧	.....	٣- أفعال الصلاة
٣٤٨	.....	٤- أحكام الجمعة
٣٥١	.....	٥- صلاة المسافر في الحج
٣٥٣	.....	٤- سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج